یا کبیکج یا حفیظ

٤

یا کبیکج یا حفیظ

RAĞIP P.
Ks. N.
~~353~~
357

فهرست موطاء للامام مالك

وقوت الصلوة ١	ماجاء في الصلوة الجمعة ٢	من ادرك ركعة من الصلوة ٢	ماجاء في دلوك الشمس الى غسق الليل ٣	في النوم عن الصلوة ٣	النهي عن الصلوة ٤
النهي عن دخول المسجد بريح عمل الوضوء ٤	وضوء النائم ٥	الطهور للوضوء ٥	ما يجب منه الوضوء ٥	ترك الوضوء مما مسته النار ٥	جامع الوضوء ٧
ماجاء في المسح بالرأس والاذنين ٧	ماجاء في المسح على الخفين ٧	العمل في المسح على الخفين ٨	ماجاء في الرعاف ٨	العمل في الرعاف ٨	العمل فيمن غلبه الدم من جرح او رعاف ٨
الوضوء من المذي ٩	الوضوء من مس الذكر ٩	الوضوء من قبلة الرجل امراته ٩	العمل في غسل الجنابة ٩	واجب الغسل ١٠	وضوء الجنب ١٠
اعادة الجنب وغسله ١٠	القول على طهر الحائض ١١	جامع الحيضة ١١	ماجاء في المستحاضة ١١	ماجاء في بول الصبي ١١	العمل بالتيمم ١٢
تيمم الجنب ١٢	ما يحل للرجل من امراته وهي حائضة ١٢	غسل المراة اذا رات في المنام مثل ما راى الرجل ١٣	جامع غسل الجنابة ١٣	ماجاء في التيمم ١٣	ماجاء في البول قائما وغيره ١٤
ماجاء في السواك ١٤	ماجاء في النداء للصلوة ١٤	النداء في السفر على غير وضوء ١٥	قدر السحور من النداء ١٥	افتتاح الصلوة ١٦	القرآن في المغرب والعشاء ١٦
العمل في القراءة ١٧	القراءة في الصبح ١٧	ماجاء في ام القرآن ١٧	ماجاء في القراءة خلف الامام فيما لا يجهر فيه الامام بالقراءة ١٧	ما يفعل من رفع راسه قبل الامام ١٨	ما يفعل من سلم من ركعتين ساهيا ١٨
اتمام المصلي ما ذكر اذا شك في صلوته ١٨	التشهد في الصلوة ١٩	ترك القراءة خلف الامام فيما لا يجهر فيه ٢٠	ماجاء في التأمين خلف الامام ٢٠	العمل في الجلوس في الصلوة ٢٠	فيمن قام بعد الاتمام او في الركعتين ٢١

النظر في الصلاة الى ما يشغلك عنها ٢١	العمل في السهو ٢١	العمل في غسل يوم الجمعة ٢١	ماجاء في الانصات يوم الجمعة والامام يخطب ٢٢	ماجاء فيمن ادرك ركعة يوم الجمعة ٢٢	ماجاء فيمن رعف يوم الجمعة ٢٣
ماجاء في السعي يوم الجمعة ٢٣	ماجاء في الامام ينزل بقرية يوم الجمعة في السفر ٢٣	ماجاء في الساعة التي في يوم الجمعة ٢٣	الهيئة وتخطي الرقاب واستقبال الامام يوم الجمعة ٢٤	القراءة في صلوة الجمعة والاحتباء ومن تركها من غير عذر ٢٤	الترغيب في الصلاة في رمضان ٢٤
ماجاء في قيام رمضان ٢٤	ماجاء في صلاة الليل ٢٥	صلوة النبي صلى الله عليه وسلم في الوتر ٢٥	الامر بالوتر ٢٦	الوتر بعد الفجر ٢٧	ماجاء في ركعتي الفجر ٢٧
فضل الجماعة ٢٧	ماجاء في العتمة والصبح ٢٧	اعادة الصبح مع الامام ٢٨	العمل في صلاة الجمعة ٢٨	صلوة الامام وهو جالس ٢٨	فضل صلاة القائم على القاعد ٢٩
ماجاء في صلاة القاعد في النافلة ٢٩	الصلوة الوسطى ٢٩	الرخصة في الصلاة في ثوب الواحد ٢٩	الرخصة في صلوة المراة في الدرع والخمار ٣٠	الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر ٣٠	قصر الصلاة في السفر ٣٠
ما يجب فيه قصر الصلوة ٣١	صلوة المسافر ما لم يجمع مكثا ٣١	صلوة المسافر اذا كان اماما او كان وراء الامام ٣١	صلوة النافلة في السفر بالنهار والصلوة على الدابة ٣١	صلوة الضحى ٣٢	جامع سبحة الضحى ٣٢
في التشديد في ان يمر احد بين يدي المصلي ٣٢	الرخصة في المرور بين يدي المصلي ٣٢	سترة المصلي في السفر ٣٣	مسح الحصى في الصلوة ٣٣	وضع اليدين احدهما على الاخرى في الصلوة ٣٣	القنوت في الصبح ٣٣
النهي عن الصلاة والانسان يريد حاجته ٣٣	انتظار الصلاة والمشي اليها ٣٣	في وضع اليدين على ما يوضع عليه الوجه في السجود ٣٤	الالتفات والتصفيق في الصلاة عند الحاجة ٣٤	ما يفعل من جاء والامام راكع ٣٤	ماجاء في الصلوة على النبي عليه السلام ٣٤
العمل في جامع الصلاة ٣٥	جامع الصلوة ٣٥	جامع الترغيب في الصلوة ٣٧	العمل في غسل العيدين والنداء فيهما والاقامة ٣٧	الامر بالصلاة قبل الخطبة في العيدين ٣٧	الامر بالاكل قبل الغدو في العيدين ٣٧

ماجاء في التكبير والقراءة في صلوة العيدين ٣٧	ترك الصلاة قبل العيدين وبعدهما ٣٨	الرخصة في الصلاة قبل العيدين وبعدهما ٣٨	غدو الامام في العيدين وانتظار الخطبة ٣٨	صلوة الخوف ٣٨	العمل في كسوف الشمس ٣٨
ماجاء في صلوة الكسوف ٣٩	العمل في الاستسقاء ٣٩	ماجاء في الاستسقاء ٤٠	الاستمطار بالنجوم ٤٠	النهي عن استقبال القبلة والانسان على حاجته ٤٠	الرخصة في استقبال القبلة لبول او غائط ٤٠
النهي عن البصاق في القبلة ٤٠	ماجاء في القبلة ٤١	ماجاء في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ٤١	ماجاء في خروج النساء الى المسجد ٤١	الامر بالوضوء لمن مس القرآن ٤١	الرخصة في قراءة القرآن على غير وضوء ٤١
ماجاء في تحزيب القرآن ٤١	ماجاء في القرآن ٤٢	ماجاء في سجود القرآن ٤٢	باب ماجاء في قراءة قل هو الله احد ٤٢	باب ماجاء في ذكر الله تعالى ٤٣	ماجاء في الدعاء ٤٤
العمل في الدعاء ٤٥	النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر ٤٥	كتاب الجنائز وغسل الميت ٤٦	ماجاء في كفن الميت ٤٦	المشي امام الجنازة ٤٦	النهي عن تتبع الجنازة بنار ٤٦
التكبير على الجنائز ٤٧	ما يقول المصلي على الجنائز ٤٧	الصلاة على الجنائز بعد الصبح وبعد العصر ٤٧	الصلاة على الجنائز في المسجد ٤٧	جامع الصلاة على الجنائز ٤٧	ماجاء في دفن الميت ٤٧
الوقوف للجنازة والجلوس على المقابر ٤٨	النهي عن البكاء على الميت ٤٨	الحسبة في المصيبة ٤٨	جامع الحسبة في المصيبة ٤٨	ماجاء في الاختفاء وهو النباش ٤٩	كتاب ما تجب فيه الزكاة ٥٠
الزكوة في العين من الذهب والورق ٥٠	الزكاة في المعادن ٥١	زكاة الركاز ٥١	ما لا زكاة من الحلى والتبر والعنبر ٥٢	زكاة اموال اليتامى والتجارة لهم فيها ٥٢	في زكوة الميراث ٥٢
زكاة الدين ٥٢	زكوة العروض ٥٢	ماجاء في الكنز ٥٣	ماجاء في صدقة الماشية ٥٣	ماجاء في صدقة البقر ٥٤	صدقة الخلطاء ٥٥

ماجاء فيما يعتد به من السخل في الصدقة ٥٥	العمل في الصدقة عامين اذا اجتمعا ٥٦	النهي عن التضييق على الناس في الصدقة ٥٦	اخذ الصدقة ومن يجوز له اخذها ٥٦	ماجاء في اخذ الصدقات والتشديد فيها ٥٦	زكاة ما يخرص من الثمار والنخيل والاعناب ٥٧
زكاة الحبوب والزيتون ٥٧	ماجاء فيما لا زكاة فيه من الثمار ٥٨	ما لا زكاة فيه من الفواكه والقضب والبقول ٥٩	ماجاء في صدقة الرقيق والخيل والعسل ٥٩	في جزية اهل الكتاب والمجوس ٥٩	عشور اهل الذمة ٥٩
اشتراء الصدقة والعود فيها ٥٩	من تجب عليه زكاة الفطر ٦١	مكيلة زكاة الفطر ٦١	وقت ارسال زكاة الفطر ٦١	من لا تجب عليه زكاة الفطر ٦١	كتاب الصوم ٦١
من اجمع الصيام قبل الفجر ٦٢	ماجاء في الفطر ٦٢	ماجاء في صيام الذي يصبح جنبا ٦٢	ماجاء في الرخصة في القبلة للصائم ٦٣	ماجاء في التشديد في القبلة للصائم ٦٣	ماجاء في الصيام في السفر ٦٣
ما يفعل من قدم من سفر او اراده في رمضان ٦٤	كفارة من افطر في رمضان ٦٤	حجامة الصائم ٦٤	صيام يوم عاشورا ٦٤	صيام يوم الفطر ويوم الاضحى والدهر ٦٥	النهي عن الوصال في الصيام ٦٥
صيام يقتل خطاء او يتظاهر ٦٥	ما يفعل المريض في صيامه ٦٥	النذر في الصيام والصيام عن الميت ٦٥	ماجاء في قضاء رمضان والكفارات ٦٦	قضاء التطوع ٦٦	فدية من افطر في رمضان من علة ٦٧
جامع قضاء الصيام ٦٧	صيام اليوم الذي يشك فيه ٦٧	جامع الصيام ٦٧	ماجاء في ليلة القدر ٦٨	كتاب الاعتكاف ٦٨	ما لا يجوز الاعتكاف الا به ٦٩
خروج المعتكف الى العيد ٦٩	قضاء الاعتكاف ٧٠	النكاح في الاعتكاف ٧٠	كتاب الحج الغسل للاهلال ٧٠	باب في غسل المحرم ٧٠	ما ينهى عنه من لبس الثياب في الاحرام ٧١
لبس الثياب المصبغة في الاحرام ٧١	باب في لبس المحرم المنطقة ٧١	باب تخمير المحرم وجهه ٧١	باب ماجاء في الطيب في الحج ٧٢	باب في مواقيت الاهلال ٧٢	باب العمل في الاهلال ٧٢

باب رفع الصوت بالاهلال ٧٣	افراد بالحج ٧٣	القران في الحج ٧٣	باب قطع التلبية ٧٤	اهلال اهل مكة ومن بها من غيرهم ٧٤	باب ما يوجب الاحرام ٧٥
ما تفعل الحايض في الحج ٧٥	العمرة في اشهر الحج ٧٥	قطع التلبية في العمرة ٧٥	باب ما جاء في التمتع ٧٦	ما يجب فيه التمتع ٧٦	جامع ما جاء في العمرة ٧٦
باب نكاح المحرم ٧٧	ما جاء في حجامة المحرم ٧٧	ما يجوز للمحرم اكله من الصيد ٧٨	فيما لا يجوز للمحرم اكله من الصيد ٧٨	ما جاء في امر الصيد للمحرم ٧٩	الحكم في الصيد
ما يقتل المحرم من الدواب ٧٩	ما يجوز للمحرم ان يفعله ٧٩	الحج عمن يحج عنه ٨٠	فيمن احصر بعدو ٨٠	ما جاء فيمن حصر بغير عدو ٨٠	ما جاء في بناء الكعبة ٨١
الرمل في الطواف ٨١	الاستلام في الطواف ٨٢	تقبيل الركن الاسود في الاستلام ٨٢	ركعتا الطواف ٨٢	الصلاة بعد الصبح والعصر في الطواف ٨٢	وداع البيت ٨٢
جامع الطواف ٨٣	البدء بين الصفا والمروة ٨٣	ما جاء في جامع السعي ٨٣	في صيام يوم عرفة ٨٤	ما جاء في صيام ايام منى ٨٤	ما يجوز من الهدي ٨٥
العمل في الهدي حين يساق ٨٥	العمل في الهدي اذا عطب او ضل ٨٥	هدي المحرم اذا اصاب اهله ٨٦	هدي من فاته الحج ٨٦	هدي من اصاب اهله قبل ان يفيض ٨٦	جامع الهدي ٨٧
الوقوف بعرفة والمزدلفة ٨٨	وقوف الرجل وهو غير طاهر ووقوفه على دابة ٨٨	وقوف من فاته الحج بعرفة ٨٨	تقديم النساء والصبيان ٨٨	السير في الدفعة ٨٨	ما جاء في النحر في الحج ٨٩
العمل في النحر ٨٩	ما جاء في الحلاق والتقصير ٨٩	ما جاء في التلبيد ٩٠	الصلاة في البيت وقصر الصلاة وتعجيل الخطبة بعرفة ٩٠	صلاة منى يوم التروية والجمعة بمنى وعرفة ٩٠	ما جاء في صلاة المزدلفة وصلاة منى ٩٠

صلاة المقيم بمكة ومنى ٩١	تكبير ايام التشريق ٩١	صلاة المعرس والمحصب ٩١	البيتوتة بمكة ليالي منى ٩١	رمي الجمار ٩١	الرخصة في رمي الجمار ٩٢
ما جاء في الافاضة ٩٢	دخول الحايض مكة ٩٢	افاضة الحايض ٩٣	فدية ما اصيب من الطير والوحش ٩٣	فدية من اصاب من الجراد وهو محرم ٩٤	فدية حلق قبل ان ينحر ٩٤
ما يفعل من نسي من نسكه شيئا ٩٥	جامع الفدية ٩٥	ما جاء في جامع الحج	ما جاء في فضل يوم عرفة ٩٥	حج المراة بغير ذي رحم محرم ٩٦	كتاب الترغيب في الجهاد ٩٦
النهي عن ان يسافر بالقران الى ارض العدو ٩٧	النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو ٩٧	ما جاء في الوفاء بالامان ٩٨	العمل فيمن اعطى شيئا في سبيل الله ٩٨	جامع النفل في الغزو ٩٨	ما لا يجب فيه الخمس ٩٨
باب ما يجوز للمسلمين اكله قبل الخمس ٩٨	باب ما يرد قبل ان يقع القسم مما اصاب من العدو ٩٨	ما جاء في السلب في النفل ٩٩	ما جاء في اعطاء النفل من الخمس ٩٩	ما جاء في الغلول ١٠٠	في الشهداء في سبيل الله ١٠٠
ما يكون في الشهداء ١٠١	العمل في غسل الشهيد ١٠١	ما يكره من الشيء يجعل في سبيل الله ١٠١	الخيل والمسابقة بينها والنفقة في الغزو ١٠٢	احراز من اسلم من اهل الذمة ارضه ١٠٣	الدفن في قبر واحد من ضرورة وانفاذ ابي بكر تصديق بعد النبي عليه السلام ١٠٣
كتاب الضحايا ما ينهى عنه من الضحايا ١٠٣	ما يستحب من الضحايا ١٠٣	ما جاء في النهي عن ذبح الضحية قبل انصراف الامام ١٠٣	ادخار لحوم الاضاحي ١٠٣	باب الشركة في الضحايا وعن كم تذبح البقر والغنم ١٠٤	الضحية عما في بطن المراة ١٠٤
ما جاء في التسمية على الذبائح ١٠٤	ما يجوز من الذكاة على حال الضرورة ١٠٤	ما يكره من الذبيحة في الذكاة ١٠٥	ذكاة ما في بطن الذبيحة ١٠٥	كتاب الصيد ١٠٥	ما جاء في صيد الكلاب المعلمات ١٠٥
ما جاء في صيد البحر ١٠٦	تحريم اكل كل ذي ناب من السباع ١٠٦	ما يكره من اكل الدواب ١٠٦	ما جاء في جلود الميتة ١٠٦	ما جاء فيمن يضطر الى الميتة ١٠٦	ما جاء في رضاعة الصغير ١٠٧

ماجاء في الرضاعة بعد الكبر ١٠٨	جامع ماجاء في الرضاعة ١٠٨	كتاب ماجاء في العقيقة ١٠٩	ماجاء في العمل في العقيقة ١٠٩	كتاب القسامة تبدئة اهل الدم في القسامة ١٠٩	ما يجوز من قسامته في العمد من ولاة الدم ١١٠
ماجاء في القسامة الخطاء ١١١	الميراث في القسامة ١١١	القسامة في العبيد ١١١	كتاب ما في القراض ١١١	ما يجوز في القراض ١١٢	ما لا يجوز في القراض ١١٢
ما يجوز من الشرط في القراض ١١٢	ما لا يجوز من الشرط في القراض ١١٢	القراض في العروض ١١٣	الكراء في القراض ١١٤	ما يجوز من النفقة في القراض ١١٤	ما لا يجوز من النفقة في القراض ١١٤
الدين في القراض ١١٥	البضاعة في القراض ١١٥	السلف في القراض ١١٥	المحاسبة في القراض ١١٥	جامع ما في القراض ١١٦	كتاب المكاتب ١١٦
الحمالة في الكتابة ١١٨	القطاعة في الكتابة ١١٨	جراح المكاتب ١١٩	بيع المكاتب ١٢٠	سعي المكاتب ١٢١	عتق المكاتب اذا ادى ما عليه قبل محله ١٢١
ميراث المكاتب اذا عتق ١٢١	الشرط في المكاتب ١٢١	ولاء المكاتب اذا اعتق ١٢٢	ما لا يجوز من عتق المكاتب ١٢٢	جامع ماجاء في عتق المكاتب و ام الولد ١٢٣	الوصية في المكاتب ١٢٣
كتاب التدبير ١٢٤	جامع ماجاء في التدبير ١٢٥	الوصية في التدبير ١٢٥	مس الرجل وليدته اذا دبرها ١٢٦	جراح المدبر ١٢٦	جراح ام الولد ١٢٧
كتاب العتق ١٢٧	الشرط في العتق من ماله كله ١٢٧	ماجاء فيمن اعتق رقيقا لا يملك مالا غيرهم ١٢٨	ماجاء العبد اذا اعتق ١٢٨	ماجاء في عتق امهات الاولاد وجامع القضاء في العتاقة ١٢٨	ما يجوز في الرقاب الواجبة ١٢٨
ما لا يجوز من الرقاب الواجبة ١٢٩	عتق الحي عن الميت ١٢٨	فضل الرقاب و عتق الزانية و ابن الزاني ١٢٩	كتاب الولاء مصير الولاء لمن اعتق ١٢٩	جر العبد الولاء اذا عتق ١٣٠	ميراث الولاء ١٣٠

ميراث السائبة وولاء من اعتق اليهودي والنصراني ١٣١	كتاب العقول ذكر العقول ١٣١	دية العمد اذا قبلت وجناية المجنون ١٣١	دية الخطاء في القتل ١٣١	عقل الجراح في الخطاء ١٣٢	عقل المرأة وعقل الجنين ١٣٢
مافيه الدية كاملة ١٣٣	عقل العين اذا ذهب بصرها ١٣٣	عقل الشجاج ١٣٣	عقل الاصابع ١٣٤	جامع عقل الاسنان ١٣٤	العمل في عقل الاسنان ١٣٤
دية جراح العبد ١٣٤	دية اهل الذمة ١٣٥	ما يوجب على الرجل في خاصة ماله ١٣٥	ميراث العقل والتغليظ فيه ١٣٦	جامع العقل ١٣٦	ماجاء في الغيلة والسحر ١٣٧
ما يجب فيه العمل ١٣٧	القصاص في القتل ١٣٧	العفو في قتل العمد ١٣٨	القصاص في الجراح ١٣٨	دية السائبة وجنايته ١٣٨	كتاب ماجاء في المساقات ١٣٨
الشرط في الرقيق في المساقات ١٤١	ماجاء في كراء الارض ١٤١	كتاب الحدود ماجاء في الرجم ١٤١	ماجاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا ١٤٣	جامع ماجاء في حد الزنا ١٤٣	ماجاء في المغتصبة ١٤٣
الحد في القذف والنفي والتعزير ١٤٤	ما لا حد فيه ١٤٤	ما يجب فيه القطع ١٤٤	في قطع الآبق السارق ١٤٥	ترك الشفاعة للسارق اذا بلغ السلطان ١٤٥	جامع القطع ١٤٥
ما لا قطع فيه ١٤٧	كتاب الاشربة الحد في الخمر ١٤٧	ما ينهى ان ينبذ فيه ١٤٨	ما يكره ان ينبذ جميعا ١٤٨	تحريم الخمر ١٤٨	جامع تحريم الخمر ١٤٨
كتاب الفرائض ميراث الصلب ١٤٩	ميراث الرجل من امرأته و المرأة من زوجها ١٤٩	ميراث الاب ميراث الام ١٤٩	ميراث الاخوة للام ميراث الاخوة لابوين ١٥٠	ميراث الاخوة للاب ١٥٠	ميراث الجد ميراث الجدة ١٥١
ميراث الكلالة ١٥٢	ميراث العمة ميراث ولاية العصبة ١٥٣	ماجاء فيمن لا ميراث له ١٥٣	ميراث اهل الملل ١٥٤	من جهل امره بالقتل وغير ذلك ١٥٤	كتاب الترغيب في القضاء بالحق ١٥٤

الشهادات القضاء في شهادة المحدود ١٥٥	القضاء باليمين مع الشاهد ١٥٥	القضاء فيمن هلك وله دين وعليه دين فيه شاهد واحد ١٥٦	القضاء في الدعوى ١٥٧	في شهادة الصبيان ١٥٧	ماجاء في الحنث على منبر النبي صلى الله عليه وسلم ١٥٧
جامع ماجاء في اليمين على المنبر ١٥٧	ما لا يجوز من غلق الرهن ١٥٧	القضاء في رهن الثمر والحيوان ١٥٧	القضاء في الرهن من الحيوان ١٥٨	القضاء في الرهن يكون بين الرجلين ١٥٨	القضاء في جامع الرهون ١٥٨
القضاء في كراء الدابة والتعدي بها ١٥٩	القضاء في المستكرهة من النساء ١٥٩	القضاء في استهلاك الحيوان والطعام ١٥٩	القضاء فيمن ارتد عن الاسلام ١٦٠	القضاء فيمن وجد مع امراءته رجلا ١٦٠	القضاء في المنبوذ ١٦٠
القضاء في الحاق الولد بابيه ١٦٠	القضاء في ميراث ولد المستلحق ١٦١	القضاء في امهات الاولاد ١٦١	القضاء في عمارة الموات ١٦٢	القضاء في المياه ١٦٢	القضاء في المرفق ١٦٢
القضاء في قسم الاموال ١٦٢	القضاء في الضواري والحريسة ١٦٢	القضاء فيمن اصاب شيئا من البهائم ١٦٣	القضاء فيما يعطى الصناع ١٦٣	القضاء في الحمالة والحول ١٦٣	القضاء فيمن ابتاع ثوبا وبه عيب ١٦٣
ما لا يجوز من النحل ١٦٣	ما يجوز من العطية ١٦٤	القضاء في الهبة والاعتصار في الصدقة ١٦٥	القضاء في العمرى ١٦٥	القضاء في اللقطة ١٦٥	القضاء في استهلاك العبد اللقطة ١٦٥
القضاء في الضوال ١٦٥	صدقة الحي من الميت ١٦٥	الامر بالوصية ١٦٦	جواز وصية الصغير والضعيف والمصاب والسفيه ١٦٦	الوصية في الثلث لا يتعدى ١٦٦	امر الحامل والمريض والذي يحضر القتال في اموالهم ١٦٧
الوصية للوارث ١٦٧	ماجاء في المؤنث من الرجال ومن احق بالولد ١٦٨	العيب في السلعة وضمانها ١٦٨	جامع القضاء وكراهيته	ماجاء فيما افسد العبيد او جرحوا ١٦٩	ما يجوز من النحل ١٦٩
كتاب النكاح ماجاء في خطبة النساء ١٦٩	ماجاء في الصداق والحباء ١٧٠	استئذان البكر والايم في انفسهما ١٦٩	ارخاء الستور ١٧١	المقام عند البكر والايم ١٧١	ما يجوز من الشرط في النكاح ١٧١

نكاح المحلل وما اشبهه ١٧١	ما لا يجمع بينه من النساء ١٧١	ما لا يجوز من نكاح الرجل ام امراءته ١٧١	نكاح الرجل ام امراءة كان اصابها على وجه ما يكره ١٧٢	جامع ما لا يجوز من النكاح ١٧٢	نكاح الامة على الحرة ١٧٢
ماجاء في الرجل يملك المراءة وقد كانت تحته ففارقها ١٧٣	ماجاء في اصابة الاختين بملك اليمين والمراءة وابنتها ١٧٣	النهي ان يصيب الرجل جارية ابنه ١٧٣	النهي عن نكاح جارية اهل الكتاب ١٧٣	ماجاء في الاحصان ١٧٤	نكاح المتعة نكاح العبيد ١٧٤
نكاح المشرك اذا اسلمت زوجته قبله ١٧٤	ماجاء في الوليمة ١٧٥	جامع النكاح ١٧٥	كتاب الطلاق ماجاء في البتة ١٧٦	ماجاء في الخلية والبرية وما اشبه ذلك ١٧٦	ما تبين من التمليك ١٧٦
ما يجب فيه تطليقة واحدة من التمليك ١٧٧	ما لا يبين من التمليك ١٧٧	في الايلاء ١٧٧	ايلاء العبد ظهار الحر ١٧٨	ظهار العبيد ١٧٩	ماجاء في الخيار ١٧٩
ماجاء في الخلع ١٨٠	ماجاء في طلاق المختلعة وعدتها ١٨٠	ماجاء في اللعان ١٨٠	ميراث ولد الملاعنة ١٨١	طلاق البكر ١٨١	طلاق المريض ماجاء في متعة الطلاق ١٨٢
ماجاء في طلاق العبد ١٨٢	نفقة الامة اذا طلقت وهي حامل ١٨٣	عدة التي تفقد زوجها ١٨٣	ماجاء في الاقراء في عدة الطلاق وطلاق الحائض ١٨٣	عدة المراءة في بيتها اذا طلقت فيه ١٨٤	ماجاء في نفقة المطلقة ١٨٤
عدة الامة من طلاق زوجها ١٨٥	جامع عدة الطلاق ١٨٥	ماجاء في الحكمين يمين الرجل بطلاق ما لم ينكح ١٨٥	الاجل الذي يمس امراءته ١٨٥	جامع الطلاق ١٨٦	عدة المتوفى عنها زوجها اذا كانت حاملا ١٨٦
مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل ١٨٧	عدة ام الولد اذا توفي عنها سيدها ١٨٧	عدة الامة اذا توفي سيدها او زوجها ١٨٨	ماجاء في الاحداد ١٨٨	ما تقع فيه الشفعة ١٨٩	ما لا يقع فيه الشفعة ١٩١
ماجاء في بيع العربان ١٩١	ماجاء في مال المملوك ١٩٢	ماجاء في العهدة ١٩٢	العيب في الرقيق ١٩٢	ما يفعل في الوليدة والشرط فيها ١٩٣	النهي ان يطأ الرجل وليدة ولها زوج ١٩٣

ماجاء في ثمر المال يباع اصله ١٩٤	النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ١٩٤	الجائحة في بيع الثمار والزرع ١٩٤	مايجوز في استثناء الثمر وما يستثنى منه ١٩٤	مايكره من بيع الثمر ١٩٥	ماجاء في بيع المزابنة والمحاقلة ١٩٥
جامع بيع الثمر ١٩٦	في بيع الفاكهة ١٩٧	بيع الذهب والورق عينا وتبرا ١٩٧	ماجاء في الصرف ١٩٩	المراطلة ١٩٩	العينة وما يشبهها ٢٠٠
مايكره من بيع الطعام الى اجل ٢٠٠	السلفة في الطعام ٢٠١	بيع الطعام بالطعام لا فضل بينهما ٢٠١	جامع بيع الطعام ٢٠٢	الحكرة والتربص ٢٠٢	مايجوز من بيع الحيوان بعضه ببعض والسلف فيه ٢٠٣
ما لا يجوز من بيع الحيوان ٢٠٤	بيع الحيوان باللحم ٢٠٤	بيع اللحم باللحم ٢٠٤	ماجاء في ثمن الكلب ٢٠٤	السلف وبيع العروض بعضها ببعض ٢٠٤	السلف في العروض ٢٠٥
بيع النحاس والحديد وما اشبههما مما يوزن ٢٠٥	النهي عن بيعتين في بيعة ٢٠٦	ماجاء في بيع الغرر ٢٠٦	الملامسة والمنابذة ٢٠٧	بيع المرابحة ٢٠٧	البيع على البرنامج ٢٠٨
بيع الخيار ٢٠٨	ماجاء في الربا في الدين ٢٠٩	جامع البيع و الحول وبيع العينة ٢٠٩	ماجاء في الشركة والتولية والاقالة ٢١٠	ماجاء في افلاس الغريم ٢١٠	مايجوز من السلف ٢١١
ما لا يجوز من السلف ٢١١	ماينهى عن المساومة والمبايعة ٢١٢	جامع البيوع ٢١٢	كتاب جامع الدعاء للمدينة واهلها ٢١٢	ماجاء في سكنى المدينة والخروج منها ٢١٣	ماجاء في تحريم المدينة ٢١٣
ماجاء في وباء المدينة ٢١٤	ماجاء في اجلاء اليهود من المدينة ٢١٤	جامع ماجاء في امر المدينة ٢١٤	ماجاء في الطاعون ٢١٤	النهي عن القول بالقدر ٢١٥	جامع ماجاء في اهل القدر ٢١٦
ماجاء في حسن الخلق وترك ما لا يعني ٢١٦	ماجاء في الغضب ٢١٧	ماجاء في المهاجرة ٢١٧	ماجاء في لبس الثياب للجمال ٢١٧	ماجاء في لباس الثياب المصبغة والذهب ٢١٨	ماجاء في لبس الخز ٢١٨

ماجاء في اسبال الرجل ثوبه ٢١٨	ماجاء في اسبال المراة ثوبها ٢١٨	جامع ماجاء في لبس الثياب ٢١٩	صفة النبي صلى الله عليه وسلم ٢١٩	صفة عيسى عليه السلام والدجال ٢١٩	ماجاء في الفطرة ٢١٩
النهي عن الاكل بالشمال ٢١٩	ماجاء في المساكين ٢١٩	ماجاء في معاء الكافر ٢٢٠	النهي عن الشراب في آنية الفضة والنفخ في الشراب ٢٢٠	ماجاء في شرب الرجل قائما ٢٢٠	السنة في الشرب ومناولته عن اليمين ٢٢٠
جامع ماجاء في الطعام والشراب ٢٢٠	ماجاء في اكل اللحم ٢٢٢	ماجاء في لبس الخاتم ٢٢٢	ماجاء في نزع المعاليق والجرس من العنق ٢٢٢	الوضوء من العين ٢٢٣	الرقية من العين ٢٢٣
ماجاء في اجر المريض ٢٢٣	التعوذ والرقية في المرض من العين ٢٢٣	تعالج المريض ٢٢٤	الغسل بالماء من الحمى ٢٢٤	عيادة المريض والطيرة ٢٢٤	السنة في الشعر ٢٢٤
ماجاء في صبغ الشعر ٢٢٤	ماجاء في اصلاح الشعر ٢٢٥	مايؤمر به من التعوذ عند النوم وغيره ٢٢٥	ماجاء في المتحابين في الله ٢٢٥	ماجاء في الرؤيا ٢٢٦	ماجاء في النرد ٢٢٦
العمل في السلام ٢٢٦	ماجاء في السلام على اليهود والنصارى ٢٢٧	جامع السلام ٢٢٧	باب الاستيذان ٢٢٧	ماجاء في التشميت في العاطس ٢٢٨	ماجاء في الصور والتماثيل ٢٢٨
ماجاء في اكل الضب ٢٢٨	ماجاء في امر الكلاب ٢٢٩	ماجاء في امر الغنم ٢٢٩	ماجاء في الفارة تقع في السمن والبدء بالاكل قبل الصلاة ٢٢٩	مايتقى من الشوم ٢٢٩	مايكره من الاسماء ٢٢٩
ماجاء في الحجامة واجارة الحجام ٢٣٠	ماجاء في المشرق ٢٣٠	ماجاء في قتل الحيات وما يقال في ذلك ٢٣٠	مايؤمر به من الكلام في السفر ٢٣٠	ماجاء في الوحدة في السفر ٢٣١	مايؤمر به من العمل في السفر ٢٣١
الامر بالرفق بالمملوك ٢٣١	ماجاء في المملوك وهبته ٢٣١	ماجاء في البيعة ٢٣١	مايكره من الكلام ٢٣٢	مايؤمر به من التحفظ في الكلام ٢٣٢	مايكره من الكلام بغير ذكر الله ٢٣٢

RAGIP P. Ka. N.
٣٥٣
T. C.
MİLLİ EĞİTİM
RAGIP P...
MC...
S... : 263
حسبي الله وحده
من الكتب التي وقفها الفقير
الى آلاء ربه ذي المواهب
محمد المدعو بين الصدور براغب
عفي عنه
٤٥٢

ماجاء في الغيبة ٢٣٢	ماجاء فيما يخاف من اللسان ٢٣٢	ماجاء في مناجاة اثنين دون واحد ٢٣٢	ماجاء في الصدق والكذب ٢٣٣	ماجاء في اضاعة المال وذي الوجهين ٢٣٢	ماجاء في عذاب العامة بعمل الخاصة ٢٣٣
ماجاء في التقى ٢٣٣	القول اذا سمعت الرعد ٢٣٣	ماجاء في تركة النبي عليه السلام ٢٣٣	ماجاء صفة جهنم ٢٣٤	الترغيب في الصدقة ٢٣٤	ماجاء في التعفف عن المسئلة ٢٣٤
ماجاء في طلب العلم ٢٣٥	ما يتقى من دعوة المظلوم ٢٣٥	اسماء النبي صلى الله عليه وسلم ٢٣٦			

[illegible]

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

Ks. N
[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

وقوت الصلاة

حدثنا يحيى بن يحيى الليثي عن مالك بن انس عن ابن شهاب ان عمر بن عبد العزيز اخر الصلاة يوما فدخل عليه عروة بن الزبير فاخبره ان المغيرة بن شعبة اخر الصلاة يوما وهو بالكوفة فدخل عليه ابو مسعود الانصاري فقال ما هذا يا مغيرة أليس قد علمت ان جبريل نزل فصلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال بهذا امرت فقال عمر بن عبد العزيز اعلم ما تحدث به يا عروة وان جبريل هو الذي اقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقت الصلاة قال عروة كذلك كان بشير بن ابي مسعود الانصاري يحدث عن ابيه قال عروة وبهذا حدثتني عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل ان تظهر مالك عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار انه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن وقت صلاة الصبح قال فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان من الغد صلى الصبح حين طلع الفجر ثم صلى الصبح من الغد بعد ان اسفر ثم قال اين السائل عن وقت الصلاة قال هانا يا رسول الله فقال ما بين هذين وقت الصلاة

مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس مالك عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار وعن بسر بن سعيد وعن الاعرج كلهم يحدثه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر وعن مالك عن نافع مولى عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب كتب الى عماله ان اهم امركم عندي الصلاة من حفظها وحافظ عليها حفظ دينه ومن ضيعها فهو لما سواها اضيع ثم كتب ان صلوا الظهر اذا كان الفيء ذراعا الى ان يكون ظل احدكم مثله والعصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية قدر ما يسير الراكب فرسخين او ثلاثة قبل غروب الشمس والمغرب اذا غربت الشمس والعشاء اذا غاب الشفق الى ثلث الليل فمن نام فلا نامت عينه مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه ان عمر بن الخطاب كتب الى ابي موسى الاشعري ان صل الظهر اذا زاغت الشمس والعصر والشمس بيضاء نقية قبل ان يدخلها صفرة والمغرب اذا غربت الشمس واخر العشاء ما لم تنم وصل الصبح والنجوم بادية مشتبكة فاقرأ فيها بسورتين طويلتين من المفصل مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان عمر بن الخطاب كتب الى ابي موسى الاشعري ان صل العصر والشمس بيضاء نقية قدر ما يسير الراكب ثلاثة فراسخ وان صل العشاء ما بينك وبين ثلث الليل فان اخرت فالى شطر الليل ولا تكن من الغافلين مالك عن زيد بن زياد عن عبد الله بن رافع مولى ام سلمة زوج النبي

صلى الله عليه وسلم انه سأل ابا هريرة عن وقت الصلاة فقال ابو هريرة انا اخبرك صل الظهر اذا كان ظلك مثلك والعصر اذا كان ظلك مثليك والمغرب اذا غربت الشمس والعشاء ما بينك وبين ثلث الليل وصل الصبح بغبش يعني الغلس مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك قال كنا نصلي العصر ثم يخرج الانسان الى بني عمرو بن عوف فيجدهم يصلون العصر مالك عن ابن شهاب عن انس بن مالك انه قال كنا نصلي العصر ثم يذهب الذاهب الى قبا فياتيهم والشمس مرتفعة مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن القاسم بن محمد انه قال ما ادركت الناس الا وهم يصلون الظهر بعشي

ماجاء في صلاة الجمعة

مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه انه قال ما ادركت الناس الا وهم يصلون الجمعة وكنت ارى طنفسة لعقيل بن ابي طالب يوم الجمعة تطرح الى جدار المسجد الغربي واذا غشي الطنفسة كلها ظل الجدار خرج عمر بن الخطاب وصلى الجمعة قال ثم يرجع بعد صلوة الجمعة فيقيل قايلة الضحى مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابي سليط ان عثمان ابن عفان صلى الجمعة بالمدينة وصلى العصر بملل قال يحيى قال مالك وذلك للتهجير وسرعة السير

من ادرك ركعتين من الصلاة

مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر بن الخطاب كان يقول اذا فاتتك الركعة فاتتك السجدة مالك انه بلغه ان

عبدالله

عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت كانا يقولان من ادرك الركعة فقد ادرك السجدة ومن فاته قراءة ام القرآن فقد فاته خير كثير والله سبحانه اعلم

ماجاء في دلوك الشمس الى غسق الليل

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول دلوك الشمس ميلها

عن داود بن الحصين قال اخبرني مخبر ان عبد الله عباس كان يقول دلوك الشمس اذا فاء الفيء وغسق الليل اجتماع الليل وظلمته جامع الوقت مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي تفوته صلوة العصر كانما وتر اهله وماله مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال انصرف من صلوة العصر فلقي رجلا لم يشهد العصر فقال ما حبسك من صلاة العصر فذكر له الرجل عذرا فقال طففت قال مالك ويقال لكل شيء فساد وتطفيف مالك عن يحيى بن سعيد انه قال ان المصلي ليصلي الصلاة وما فاته وقتها ولما فاته من وقتها اعظم وافضل من اهله وماله قال يحيى قال مالك من ادرك الوقت وهو في سفر واخر الصلاة ساهيا او ناسيا حتى قدم على اهله وهو في الوقت فانه صلى صلاة المقيم وان كان قدم وقد ذهب الوقت فليصل صلاة المسافر لانه انما يقضي مثل الذي كان عليه قال مالك وهذا الامر الذي ادركت عليه الناس واهل العلم ببلدنا قال مالك الشفق الحمرة التي في المغرب فاذا ذهبت الحمرة فقد وجبت صلوة العشاء وخرجت من وقت المغرب مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر اغمي عليه فذهب عقله فلم يقض الصلاة قال مالك وذلك فيما نرى والله اعلم الوقت ذهب فاما من افاق وهو في الوقت فانه يصلي

في النوم عن الصلاة

مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قفل من خيبر اسرى حتى اذا كان من آخر الليل عرس وقال لبلال اكلأ لنا الصبح ونام رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه وكلأ بلال ما قدر له ثم استند الى راحلته وهو مقابل الفجر فغلبته عيناه فلم يستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بلال ولا احد من الركب حتى ضربتهم الشمس ففزع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بلال يا رسول الله اخذ بنفسي الذي اخذ بنفسك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتادوا فبعثوا رواحلهم واقتادوا شيئا ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فاقام الصلوة فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال حين قضى الصلاة من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها فان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه • واقم الصلوة لذكري مالك عن زيد بن اسلم انه قال عرس رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بطريق مكة ووكل بلالا ان يوقظهم للصلاة فرقد بلال ورقدوا حتى استيقظوا وقد طلعت عليهم الشمس فاستيقظ القوم وقد فزعوا فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يركبوا حتى يخرجوا من ذلك الوادي وقال ان هذا واد به شيطان فركبوا حتى خرجوا من ذلك الوادي ثم امرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينزلوا وان يتوضؤوا وامر بلالا ان ينادي بالصلاة او يقيم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس ثم انصرف اليهم وقد رأى من فزعهم فقال ايها الناس ان الله قبض ارواحنا ولو شاء لردها الينا في حين غير هذا فاذا رقد احدكم عن الصلاة او نسيها ثم فزع اليها فليصلها كما كان يصليها في وقتها ثم التفت رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابي بكر رضي الله عنه فقال ان الشيطان اتى

بلالا وهو قائم يصلي فاضجعه فلم يزل يهدئه كما يهدى الصبي حتى نام ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الذي اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو بكر اشهد انك رسول الله حقا وصدقا

النهي عن الصلاة بالهاجرة

مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال شدة الحر من فيح جهنم فاذا اشتد الحر فابردوا عن الصلاة وقال اشتكت النار الى ربها فقالت يا رب اكل بعضي بعضا فاذن لي بنفسين في كل عام نفس في الشتاء ونفس في الصيف مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود ابن سفيان عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وعن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اشتد الحر فابردوا عن الصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم وذكر ان النار اشتكت الى ربها فاذن لها في كل عام بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف مالك عن ابي الزناد وعن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اشتد الحر فابردوا عن الصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم

النهي عن دخول المسجد بريح الثوم وكراهة تغطية الفم في الصلاة

مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اكل من هذه الشجرة فلا يقرب مساجدنا يؤذينا بريح الثوم مالك عن عبد الرحمن بن المجبر انه كان يرى سالم بن عبد الله اذا رأى الانسان يغطي فاه وهو يصلي جبذ الثوب عن فيه جبذا شديدا حتى ينزعه عن فيه

العمل في الوضوء

مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه انه قال لعبد الله بن زيد بن عاصم

وهو جد عمرو بن يحيى المازني وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم هل
تستطيع ان تريني كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا
قال عبد الله بن زيد نعم فدعا بوضوء فافرغ على يديه فغسل يديه مرتين
الى المرفقين ثم مسح راسه بيديه فاقبل بهما وادبر بدا بمقدم راسه ثم
ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما حتى رجع الى المكان الذي بدا منه
ثم غسل رجليه **مالك** عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا توضا احدكم فليجعل في انفه ماء ثم لينثر ومن
استجمر فليوتر **قال يحيى** سمعت مالكا يقول في الرجل يتمضمض ويستنثر من غرفة
واحدة انه لا باس بذلك **مالك** عن ابن شهاب عن ابي ادريس الخولاني عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من توضا فليستنثر ومن استجمر فليوتر
مالك انه بلغه ان عبد الرحمن بن ابي بكر دخل على عائشة رضي الله عنها زوج
النبي صلى الله عليه وسلم يوم مات سعد بن ابي وقاص فدعا بوضوء فقالت
له عائشة يا عبد الرحمن اسبغ الوضوء اني سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول ويل للاعقاب من النار **مالك** عن يحيى بن محمد بن طلحة عن عثمان
ابن عبد الرحمن ان اباه حدثه انه سمع عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه
يتوضا بالماء وضوءا لما تحت ازاره **قال يحيى** سئل مالك عن رجل توضا
فنسي فغسل وجهه قبل ان يتمضمض او غسل ذراعيه قبل ان يغسل وجهه
فقال اما الذي غسل وجهه قبل ان يتمضمض فليمضمض ولا يعد غسل وجهه
واما الذي غسل ذراعيه قبل وجهه فليغسل وجهه ثم ليعد غسل ذراعيه
حتى يكون غسلهما بعد وجهه اذا كان في مكانه او بحضرة ذلك **قال يحيى**
وسئل مالك عن رجل نسي ان يتمضمض ويستنثر حتى صلى قال ليس عليه ان يعيد

صلاة

صلاته وليمضمض ويستنثر لما يستقبل اذا كان يريد ان يصلي

وضوء النائم اذا قام الى الصلاة

مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اذا استيقظ احدكم من نومه فليغسل يده قبل ان يدخلها في وضوئه
فان احدكم لا يدري اين باتت يده **مالك** عن زيد بن اسلم ان عمر بن
الخطاب قال اذا نام احدكم مضطجعا فليتوضا **وحدثني** مالك عن زيد
ابن اسلم ان تفسير هذه الآية يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا
وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين
ان ذلك اذا قمتم من المضاجع يعني النوم **قال يحيى** قال مالك الامر عندنا
انه لا يتوضا من رعاف ولا من دم ولا من قيح يسيل من الجسد ولا يتوضا
الا من حدث يخرج من ذكر او دبر او نوم **مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر
للوضوء كان ينام جالسا ثم يصلي ولا يتوضا **الطهور**
مالك عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة من آل بني الازرق عن المغيرة بن
ابي بردة وهو من بني عبد الدار انه سمع ابا هريرة يقول جاء رجل الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء
فان توضانا به عطشنا فنتوضا من ماء البحر فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم هو الطهور ماؤه والحل ميتته **مالك** عن اسحاق بن ابي طلحة الانصاري
عن حميدة بنت ابي عبيدة بن فروة عن خالتها كبشة ابنة كعب بن مالك وكانت
تحت ابن ابي قتادة انها اخبرتها ان ابا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءا
فجاءت هرة لتشرب منه فاصغى لها ابو قتادة الاناء حتى شربت قالت كبشة
فرآني انظر اليها فقال اتعجبين يا ابنة اخي قالت فقلت نعم ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال انها ليست بنجس انما هي من الطوافين عليكم او الطوافات قال مالك لا بأس به الا ان يرى في فمها نجاسة مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم الحارث التيمي عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب ان عمر بن الخطاب خرج في ركب فيه عمرو بن العاص حتى وردوا حوضا فقال عمرو بن العاص لصاحب الحوض يا صاحب هل ترد حوضك السباع فقال عمر بن الخطاب يا صاحب الحوض لا تخبرنا فانا نرد السباع وترد نا مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول ان كان الرجال والنساء في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليتوضؤن

ما يجب جميعا صدق منه الوضوء

مالك عن محمد بن عمارة عن محمد بن ابراهيم عن ام ولد لابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف انها سألت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني امرأة اطيل ذيلي وامشي في المكان القذر قالت ام سلمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطهره ما بعده مالك انه رای ربيعة بن ابي عبد الرحمن يقلس مرارا وهو في المسجد فلا ينصرف ولا يتوضأ حتى يصلي قال يحيى وسئل مالك عن رجل قلس طعاما هل عليه وضوء قال ليس عليه وضوء ليتمضمض من ذلك وليغسل فاه مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر حنط ابنا لسعيد بن زيد وحمله ثم دخل المسجد فصلى ولم يتوضأ قال يحيى سئل مالك هل في القيء وضوء قال لا ولكن ليتمضمض من ذلك وليغسل فاه وليس عليه وضوء

ترك الوضوء مما مسته النار

مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل كتف الشاة ثم صلى ولم يتوضأ مالك عن يحيى ابن سعيد عن بشير بن يسار مولى بني حارثة عن سويد بن النعمان انه اخبره

انه

انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر حتى اذا كانوا بالصهباء وهي من ادنى خيبر نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى العصر ثم دعا بالازواد فلم يؤت الا بالسويق فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فثري فاكل رسول الله صلى الله عليه وسلم واكلنا ثم قام الى المغرب فمضمض ومضمضنا ثم صلى ولم يتوضأ مالك عن محمد بن المنكدر وعن صفوان بن سليم انهما اخبراه عن محمد بن ابراهيم عن الحرث التيمي عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير انه تعشى مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ثم صلى ولم يتوضأ مالك عن ضمرة بن سعيد المازني ان ابان بن عثمان ان عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه اكل لحما وخبزا ثم مضمض وغسل يديه ومسح بهما وجهه ثم صلى ولم يتوضأ مالك انه بلغه ان علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه وعبد الله بن عباس كانا لا يتوضآن مما مسته النار مالك عن يحيى بن سعيد انه سأله عبد الله بن عامر بن ربيعة عن الرجل يتوضأ للصلاة ثم يصيب طعاما قد مسته النار أيتوضأ قال رأيت ابي يفعل ذلك ولا يتوضأ مالك عن ابي نعيم وهب بن كيسان انه سمع جابر بن عبد الله الانصاري يقول رأيت ابا بكر الصديق رضي الله تعالى عنه اكل لحما ولم يتوضأ مالك عن محمد بن المنكدر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعي لطعام فقدم اليه خبز ولحم فاكل منه ثم توضأ ثم صلى ثم اتي بفضل ذلك الطعام فاكل منه ثم صلى ولم يتوضأ مالك عن موسى بن عقبة عن عبد الرحمن بن زيد الانصاري ان انس بن مالك قدم من العراق فدخل عليه ابو طلحة وابي بن كعب فقرب لهما طعاما قد مسته النار فاكلوا منه فقام انس فتوضأ فقال ابو طلحة وابي بن كعب ما هذا يا انس اعراقية فقال انس ليتني لم افعل وقام ابو طلحة وابي بن كعب فصليا ولم يتوضآ

جامع الوضوء

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
سئل عن الاستطابة او لا يجد احدكم ثلاثة احجار مالك عن العلاء بن عبد
الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
خرج الى المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم
لاحقون وددت اني قد رايت اخواننا فقالوا يا رسول الله ألسنا باخوانك
قال بل انتم اصحابي واخواننا الذين بعد وانا فرطهم على الحوض فقالوا يا
رسول الله ألسنا باخوانك قال بل انتم اصحابي واخواننا الذين لم ياتوا بعد
وانا فرطهم على الحوض فقالوا يا رسول الله كيف نعرف من ياتي بعدك من
امتك فقال أرأيت لو كان لرجل خيل غر محجلة في خيل دهم بهم الا يعرف
خيله قالوا بلى يا رسول الله قال فانهم ياتون يوم القيمة غرا محجلين من
الوضوء وانا فرطهم على الحوض فلا يذادن رجال عن حوضي كما يذاد
البعير الضال أناديهم الا هلم الا هلم الا هلم فيقال انهم قد بدلوا
بعدك فاقول فسحقا فسحقا فسحقا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه
عن حمران مولى عثمان بن عفان ان عثمان بن عفان جلس على المقاعد فجاء المؤذن
فاذنه بصلاة العصر فدعا بماء فتوضأ ثم قال والله لاحدثنكم حديثا
لولا آية في القرآن ما حدثتكموه ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول ما من امرئ يتوضأ فيحسن الوضوء ثم يصلي الصلاة الا
غفر الله له ما بينه وبين الصلاة الاخرى حتى يصليها قال قال مالك
اراه يريد هذه الآية واقم الصلوة طرفي النهار وزلفا من الليل
ان الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين مالك

عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن الصنابحي ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ العبد المؤمن فمضمض خرجت الخطايا
من فيه فاذا استنثر خرجت الخطايا من انفه فاذا غسل وجهه خرجت
الخطايا من وجهه حتى تخرج من تحت اشفار عينيه فاذا غسل يديه خرجت
الخطايا من يديه حتى تخرج من تحت اظفار يديه فاذا مسح برأسه خرجت الخطايا
من رأسه حتى تخرج من اذنيه فاذا غسل رجليه خرجت الخطايا من رجليه
حتى تخرج من اظفار رجليه ثم قال كان مشيه الى المسجد وصلاته نافلة له
مالك عن سهيل بن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ العبد المسلم او المؤمن فغسل وجهه
خرجت من وجهه كل خطيئة نظر اليها بعينيه مع الماء او مع آخر قطر الماء
حتى يخرج نقيا من الذنوب مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن
انس بن مالك انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وحانت
صلاة العصر فالتمس الناس وضوءا فلم يجدوه فاتي رسول الله
صلى الله عليه وسلم بوضوء في اناء فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في ذلك الاناء يده ثم امر الناس يتوضؤون منه قال انس فرايت الماء
ينبع من تحت اصابعه فتوضأ الناس حتى توضؤوا من عند آخرهم
مالك عن نعيم بن عبد الله المجمر انه سمع ابا هريرة يقول من توضأ فاحسن
وضوءه ثم خرج عامدا الى الصلاة فانه في صلاة ما كان يعمد الى الصلاة
وانه يكتب له باحدى خطوتيه حسنة ويمحى عنه بالاخرى سيئة فاذا
سمع احدكم الاقامة فلا يسع فان اعظمكم اجرا ابعدكم دارا قالوا لم يا ابا
هريرة قال من اجل كثرة الخطا مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن

المسيب يسئل عن الوضوء من الغايط بالماء فقال سعيد انما ذلك وضوء
النساء مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذا شرب الكلب في اناء احدكم فليغسله سبع مرات مالك
انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال استقيموا ولن تحصوا واعلموا
وخير اعمالكم الصلاة ولا يحفظ على الوضوء الا مؤمن

ما جاء في المسح بالرأس والاذنين

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان ياخذ الماء باصبعه لاذنيه
مالك انه بلغه ان جابر بن عبد الله الانصاري سئل عن المسح على العمامة
فقال حتى يمسح الشعر بالماء مالك عن هشام بن عروة ان اباه عروة
ابن الزبير كان ينزع العمامة ويمسح رأسه بالماء مالك عن نافع
انه رأى صفية بنت ابي عبيد امراة عبد الله بن عمر تنزع خمارها و
تمسح رأسها بالماء ونافع يومئذ صغير قال يحيى وسئل مالك
عن المسح على العمامة والخمار فقال لا ينبغي ان يمسح الرجل ولا المراة
على عمامة ولا خمار وليمسحا على رؤسهما قال يحيى وسئل مالك عن
رجل توضأ فنسي ان يمسح برأسه حتى جف وضوءه قال ارى ان يمسح
برأسه وان كان صلى ان يعيد

ما جاء في المسح على الخفين

مالك عن ابن شهاب عن عباد بن زياد وهو من ولد المغيرة بن
شعبة عن ابيه المغيرة بن شعبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذهب لحاجة في غزوة تبوك قال المغيرة فذهبت معه بماء فجاء رسول الله
صلى الله عليه وسلم فسكبت عليه الماء فغسل وجهه ثم ذهب يخرج
يديه من كمي جبته فلم يستطع من ضيق كمي جبته فاخرجهما من تحت الجبة

فغسل يديه ومسح برأسه ومسح على الخفين فجاء رسول الله صلى الله عليه
وسلم وعبد الرحمن بن عوف يؤمهم وقد صلى بهم ركعة فصلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم الركعة التي بقيت عليهم ففزع الناس فلما قضى رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلاته قال احسنتم مالك عن نافع وعبد الله بن دينار
انهما اخبراه ان عبد الله عمر قدم الكوفة على سعد بن ابي وقاص وهو اميرها
فراه عبد الله بن عمر يمسح على الخفين فانكر ذلك عليه فقال له سعد سل اباك
اذا قدمت عليه فقدم عبد الله بن عمر فنسي ان يسئل عمر عن ذلك حتى قدم
سعد فقال اسالت اباك فقال لا فسأله عبد الله فقال عمر اذا ادخلت
رجليك في الخفين وهما طاهرتان فامسح عليهما قال عبد الله وان جاء
احدنا من الغائط فقال عمر نعم وان جاء احدكم من الغائط مالك
عن نافع ان عبد الله بن عمر بال بالسوق ثم توضأ فغسل وجهه ويديه
ومسح برأسه ثم دعي لجنازة ليصلي عليها حين دخل المسجد مسح على خفيه
ثم صلى عليها مالك عن سعيد بن عبد الرحمن بن قيس الاشعري انه قال
رأيت انس بن مالك اتى قبا ثم اتى بوضوء فتوضأ فغسل وجهه ويديه
الى المرفقين ومسح على الخفين ثم جاء المسجد فصلى قال يحيى سئل مالك عن
رجل توضأ وضوء الصلاة ثم لبس خفيه ثم بال ثم نزعهما ثم ردهما في
رجليهما ايستأنف الوضوء قال لينزع خفيه ثم ليتوضأ وليغسل رجليه
وانما يمسح على الخفين من ادخل رجليه طاهرتان بطهر الوضوء فاما من
ادخل رجليه في الخفين وهما غير طاهرتين بطهر الوضوء فلا يمسح على الخفين
قال يحيى وسئل مالك عن رجل توضأ وعليه خفاه فسهى عن المسح على الخفين
حتى جف وضوءه وصلى قال ليمسح على خفيه وليعد الصلاة ولا يعيد الوضوء

قال يحيى وسئل مالك عن رجل غسل قدميه ثم لبس خفيه ثم استأنف الوضوء فقال لينزع خفيه ثم ليتوضأ وليغسل رجليه والله سبحانه اعلم

العمل في المسح على الخفين

مالك عن هشام بن عروة انه راى اباه يمسح على الخفين قال وكان لا يزيد اذا مسح على الخفين ان يمسح ظهورهما ولا يمسح بطونهما مالك انه سئل ابن شهاب عن المسح على الخفين كيف هو فادخل ابن شهاب احدى يديه تحت الخف والاخرى فوقه ثم امرهما قال يحيى قال مالك وقول ابن شهاب احب ما سمعت الي في ذلك

ما جاء في الرعاف

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا رعف انصرف فتوضأ ثم رجع فبنى ولم يتكلم مالك انه بلغه ان عبد الله بن عباس كان يرعف فيخرج فيغسل الدم عنه ثم يرجع فيبني على ما قد صلى مالك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي انه راى سعيد بن المسيب رعف وهو يصلي فاتى حجرة ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فتوضأ ثم رجع فبنى على ما قد صلى

العمل في الرعاف

مالك عن عبد الرحمن بن حرملة الاسلمي انه قال رايت سعيد بن المسيب يرعف فيخرج منه الدم حتى تختضب اصابعه من الدم الذي يخرج من انفه ثم يصلي ولا يتوضأ مالك عن عبد الرحمن بن المجبر انه راى سالم بن عبد الله يخرج من انفه الدم حتى تختضب اصابعه ثم يفتله ثم يصلي ولا يتوضأ

العمل فيمن غلبه الدم من جرح او رعاف

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن المسور بن مخرمة اخبره انه دخل على عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه من الليلة التي طعن فيها فايقظ عمر لصلاة الصبح فقال عمر نعم ولا حظ في الاسلام لمن ترك الصلوة فصلى عمر وجرحه يثعب دما قال مالك عن يحيى بن سعيد

ثم

ثم قال ابن المسيب اراى ان يومي براسه ايماء قال يحيى قال مالك وذلك احب ما سمعت الي في ذلك ... [كذا] ثم قال ابن المسيب ما ترون فيمن غلبه الدم من رعاف فلم ينقطع عنه قال مالك قال يحيى ثم قال سعيد ثم قال ابن المسيب ارى ان يومي براسه ايماء قال يحيى قال مالك وذلك احب ما سمعت الي في ذلك

الوضوء من المذي

مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن سليمان بن يسار عن المقداد بن الاسود ان علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه امره ان يسأل له رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل اذا دنا من اهله فخرج منه المذي ماذا عليه قال علي فان عندي ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا استحي ان اسأله قال المقداد فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال اذا وجد احدكم ذلك فلينضح فرجه وليتوضأ وضوءه للصلوة مالك عن زيد ابن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال اني لاجده يتحدر مني مثل الخريزة فاذا وجد احدكم ذلك فليغسل ذكره وليتوضأ وضوءه للصلاة يعني المذي مالك عن زيد بن اسلم عن جندب مولى عبد الله بن عياش ابن ربيعة المخزومي انه قال سألت عبد الله بن عمر عن المذي فقال اذا وجدته فاغسل فرجك وتوضأ للصلاة

الرخصة في ترك الوضوء من المذي

مالك عن يحيى بن سعيد بن المسيب انه سمعه ورجل يسأله فقال اني لاجد البلل وانا اصلي افانصرف فقال له سعيد لو سال على فخذي ما انصرفت حتى اقضي صلاتي مالك عن الصلت بن زييد انه قال سألت سليمان بن يسار عن البلل اجده فقال انضح ما تحت ثوبك بالماء واله عنه

الوضوء في مس الذكر

مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن محمد بن عمرو بن حزم انه سمع عروة بن الزبير

يقول دخلت على مروان بن عبد الحكم فتذاكرنا ما يكون منه الوضوء فقال
مروان ومن مس الذكر الوضوء قال عروة ما علمت هذا فقال مروان
ابن عبد الحكم أخبرتني بسرة بنت صفوان انها سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول اذا مس احدكم ذكره فليتوضاء مالك عن اسماعيل
ابن سعد بن ابي وقاص عن مصعب بن سعد بن ابي وقاص عن مصعب بن سعد
انه قال كنت امسك المصحف فاحتككت فقال سعد لعلك مسست ذكرك
فقلت نعم فقال قم فتوضاء قال فقمت فتوضأت ثم رجعت مالك عن نافع
عن عبد الله بن عمر كان يقول اذا مس احدكم ذكره فليتوضأ مالك عن
هشام بن عروة عن ابيه انه كان يقول من مس ذكره وجب عليه الوضوء
مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله انه قال رايت ابي عبد الله بن
عمر ويغتسل ثم يتوضاء فقلت يا ابت اما يجزيك الغسل عن الوضوء قال بلى
ولكن احيانا امسك ذكري فاتوضاء مالك عن نافع عن سالم بن عبد الله انه
قال كنت مع عبد الله بن عمر في سفر فرايته بعد ان طلعت الشمس توضاء ثم صلى
فقلت له ان هذه صلاة ما كنت تصليها قال اني بعد ان توضأت لصلاة
الصبح مسست فرجي ثم نسيت ان اتوضاء فتوضأت وعدت لصلاتي =

الوضوء من قبلة الرجل امرأته

مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر كان يقول قبلة الرجل
امرأته وجسها بيده من الملامسة فمن قبل امرأته او جسها بيده فعليه الوضوء
مالك انه بلغه ان عبد الله بن مسعود كان يقول من قبلة امرأته الوضوء
مالك عن ابن شهاب انه كان يقول من قبلة الرجل امرأته الوضوء العمل في
غسل الجنابة عن نافع بن هشام بن عروة عن ابيه عن جده عن عائشة ان

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اغتسل من الجنابة بداء فغسل يديه
ثم يتوضاء كما يتوضاء للصلوة ثم يدخل اصابعه في الماء فيخلل بها اصول شعره
ثم يصب على رأسه ثلاث غرفات بيده ثم يفيض الماء على جلده كله
مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله تعالى عنها ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من هو الفرق من الجنابة مالك
عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا اغتسل من الجنابة بداء فافرغ على
يده اليمنى ثم غسل فرجه ثم مضمض واستنثر ثم غسل وجهه ونضح في عينيه
ثم غسل يده اليمنى ثم غسل يده اليسرى ثم غسل رأسه ثم اغتسل وافاض عليه
الماء مالك انه بلغه ان عائشة رضي الله تعالى عنها سئلت عن غسل المراءة
من الجنابة فقالت لتحفن على رأسها ثلاث حفنات من الماء ولتضغث رأسها
بيدها واجب الغسل اذا التقا الختانان مالك عن ابن شهاب عن سعيد
ابن المسيب ان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وعثمان بن عفان وعائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقولون اذا مس الختان الختان فقد
وجب الغسل مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله بن ابي سلمة بن عبد الرحمن
ابن عوف انه قال سألت عائشه زوج النبي صلى الله عليه وسلم ما يوجب
الغسل فقالت هل تدري ما مثلك يا ابا سلمة مثل الفروج يسمع الديكة
تصرخ فيصرخ معها اذا جاوز الختان الختان وجب الغسل مالك عن يحيى
ابن سعيد عن سعيد بن المسيب ان ابا موسى الاشعري أتى عائشه زوج النبي صلى
الله عليه وسلم فقال لها لقد شق علي اختلاف رسول الله صلى الله عليه وسلم
في امر اني لاعظم ان استقبلك به فقالت ما هو كنت سائلا عنه امك =
فسلني عنه فقال الرجل يصيب اهله ثم يكسل فقالت اذا جاوز الختان الختان

فقد وجب الغسل فقال ابو موسى الاشعري لا اسئل عن هذا احدا غيرك ابدا
مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن كعب مولى عثمان بن عفان رضي الله تعالى
عنه ان محمود بن لبيد الانصاري سأل زيد بن ثابت عن رجل يصيب اهله ثم
يكسل ولا ينزل فقال زيد يغتسل فقال له محمود ان ابي بن كعب نزع عن
ذلك قبل ان يموت مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا جاوز الختان
الختان وجب الغسل **وضوء الجنب** اذا اراد ان ينام او يطعم قبل ان
يتوضاء مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه قال ذكر عمر بن
الخطاب رضي الله تعالى عنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم نصيبه جنابة من الليل
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ واغسل ذكرك ثم صل ثم نم
مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشه زوج النبي صلى الله عليه وسلم
انها كانت تقول اذا اصاب احدكم المراءة ثم اراد ان ينام قبل ان يغتسل
فلا ينم حتى يتوضا وضوءه للصلاة مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر
كان اذا اراد ان ينام او يطعم وهو جنب غسل وجهه ويديه الى المرافق
ومسح برأسه ثم نام وطعم **اعادة الجنب وغسله** اذا صلى ولم يذكر و
غسل ثوبه مالك عن اسمعيل بن ابي حكيم ان عطا بن يسار اخبره ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كبر في صلوة من الصلوات ثم اشار اليهم بيده ان
امكثوا فذهب ثم رجع وعلى جلده اثر الماء مالك عن هشام بن عروة عن ابيه
عن زيد بن الصلت انه قال خرجت مع عمر بن الخطاب الى الجرف فاذا هو قد
قد احتلم وصلى ولم يغتسل وقال والله ما اراني الا وقد احتلمت وما شعرت
وصليت وما اغتسلت وغسل ما راى في ثوبه ونضح مالم يره واذن واقام
ثم صلى بعدما ارتفع الضحى متمكنا مالك عن اسمعيل بن ابي حكيم عن سليمان

ابن يسار ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه غدا الى ارضه بالجرف فوجد في ثوبه
احتلاما فقال لما اصبنا الودك لانت العروق فاغتسل وغسل الاحتلام من
ثوبه وعاد لصلاته مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن يحيى بن عبد الرحمن
بن حاطب انه اعتمر مع عمر بن الخطاب في ركب فيهم عمرو بن العاص وان عمر بن
الخطاب رضي الله تعالى عنه عرس ببعض الطريق قريبا من بعض المياه فاحتلم
عمر وقد كاد ان يصبح فلم يجد مع الركب ماء فركب حتى جاء الماء فجعل يغسل
ما راى من ذلك الاحتلام حتى اسفر فقال له عمرو بن العاص اصبحت ومعنا
ثياب فدع ثوبك يغسل فقال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه واعجبا لك
يا ابن العاص لئن كنت تجد ثيابا افكل الناس يجد ثيابا والله لو فعلتها
لكانت سنة بل اغسل ما رايت وانضح ما لم ارى **قال يحيى** قال مالك في رجل
وجد في ثوبه اثر احتلام ولا يدري متى كان ولا يذكر راه في منامه قال
ليغتسل من احدث نومة نامها فان كان قد صلى بعد ذلك النوم فليعد
ما كان صلى بعد ذلك النوم من اجل ان الرجل ربما احتلم ولا يرى شيئا
ويرى ولا يحتلم فاذا وجد في ثوبه ماء فعليه الغسل وذلك ان عمر بن
الخطاب رضي الله تعالى عنه اعاد ما كان قد صلى لاخر نوم **غسل المراة**
اذا رات في المنام مثل ما يرى الرجل مالك عن هشام عن عروة بن الزبير
ان ام سليم قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم المراءة ترى مثل ما يرى
الرجل اتغتسل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فلتغتسل فقالت
لها عائشة اف لك وهل ترى ذلك المراءة فقال لها رسول الله صلى الله
عليه وسلم تربت يمينك ومن اين يكون الشبه مالك عن هشام بن عروة
عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة زوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم

انها قالت جاءت ام سليم امراة ابي طلحة الانصاري الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان الله لا يستحيي من الحق هل
على المراة من غسل اذا هي احتلمت قال نعم اذا رات الماء **جامع
غسل الجنابة** مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يعرق في الثوب
وهو جنب ثم يصلي فيه **مالك** عن نافع ان عبد الله بن كان يقول لا باس
ان يغتسل بفضل المراة ما لم تكن حائضا او جنبا **مالك** عن نافع ان
عبد الله بن عمر كان يغسل رجليه جواريه ويعطينه الخمرة وهن حيض
قال يحيى سئل مالك عن رجل له نسوة وجوار هل يطاهن جميعا قبل
ان يغتسل فقال لا باس ان يصيب الرجل جاريته قبل ان يغتسل فاما
النساء الحرائر فانه يكره ان يصيب الرجل جاريته قبل ان يغتسل و
المراة الحرة في اليوم الاخرى فاما ان يصيب الرجل جاريته ثم يصيب
الاخرى وهو جنب فلا باس بذلك **قال يحيى** وسئل مالك عن رجل
جنب وضع له ماء يغتسل به فسهى فادخل اصبعه فيه ليعرف حر الماء
من برده قال مالك ان لم يكن اصاب اصبعه اذى فلا ارى ذلك ينجس عليه الماء

ما جاء في التيمم

مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة انها قالت خرجنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره حتى اذا كنا بالبيداء او
بذات الجيش انقطع عقد لي فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه
واقام الناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء فاتى الناس الى ابي بكر
رضي الله تعالى عنه فقالوا الا ترى ما صنعت عائشة اقامت برسول الله
صلى الله عليه وسلم فجاء ابو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه ورسول الله صلى

عليه

عليه وسلم واضع رأسه على فخذي قد نام فقال حبست رسول الله
صلى الله عليه وسلم والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء قالت عائشة
فعاتبني ابو بكر وقال ما شاء الله ان يقول وجعل يطعن بيده في خاصرتي
فلا يمنعني من التحرك الا مكان رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم على
فخذي فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اصبح رسول الله صلى الله عليه
وسلم على غير ماء فانزل الله تعالى آية التيمم فقال اسيد الحضيري ما هي باول
بركتكم يا آل ابي بكر قالت فبعثنا الذي كنت عليه فوجدنا العقد تحته
قال يحيى وسئل مالك عن رجل تيمم لصلاة حضرت ثم حضرت صلاة اخرى
ايتيمم لها ام يكفيه تيممه ذلك قال بل يكفيه تيممه ذلك فقال بل
يتيمم لكل صلاة لان عليه ان يبتغي الماء لكل صلاة حضرت فمن ابتغى الماء
فلم يجد فانه يتيمم لكل صلاة **قال يحيى** وسئل مالك عن رجل مقيم ايؤم
اصحابه وهم على وضوء قال يؤمهم غيره احب الي ولو امهم هو لم ارى
لذلك باسا **قال يحيى** قال مالك في رجل تيمم حين لم يجد ماء فقام وكبر و
دخل في الصلاة فطلع عليه انسان معه ماء قال لا يقطع صلاته بل يتمها
بالتيمم وليتوضأ لما يستقبل من الصلوات **قال يحيى** قال مالك من قام
الى الصلاة فلم يجد ماء فعمل بما امره الله تعالى به من التيمم فقد اطاع الله
تعالى وليس الذي وجد الماء باطهر منه ولا اتم صلاة لانهما امرا جميعا فكل
عمل بما امره الله تعالى به من الوضوء لمن وجد الماء والتيمم لمن لم يجد قبل ان
يدخل في الصلاة **قال يحيى** قال مالك في الرجل الجنب انه يتيمم ويقرا حزبه من
القرآن ويتنفل ما لم يجد الماء وانما ذلك في المكان الذي يجوز له ان يصلي
بالتيمم **العمل بالتيمم** مالك عن نافع انه اقبل هو وعبد الله بن عمر

من الجرف حتى اذا كان بالمربد نزل عبد الله بن عمر فتيمم صعيدا طيبا فمسح
وجهه ويديه الى المرفقين **قال يحيى** وسئل مالك كيف التيمم واين يبلغ به
فقال يضرب ضربة للوجه وضربة لليدين ويمسح بهما الى المرفقين **قال تيمم
الجنب** مالك عن عبد الرحمن بن حرملة ان رجلا سأل سعيد بن المسيب عن
الرجل الجنب يتيمم ثم يدرك الماء قال سعيد اذا ادرك الماء فعليه الغسل
لما يستقبل **قال مالك** فيمن احتلم وهو في السفر ولا يقدر من على قدر الوضوء
وهو يعطش حتى يأتي الماء قال يغتسل ثم يغسل بذلك الماء فرجه وما
اصابه من ذلك الاذى ثم يتيمم صعيدا طيبا كما امره الله عز وجل **قال يحيى**
وسئل مالك عن رجل جنب اراد ان يتيمم فلم يجد ترابا الا تراب سبخة
هل يتيمم بالسباخ وهل تكره الصلاة بالسباخ **قال** مالك لا بأس
بالصلاة في السباخ والتيمم منها لان الله تعالى قال فتيمموا صعيدا
طيبا فكل ما كان صعيدا فهو يتيمم به سباخا او غيره **ما يحل للرجل
من امرأته وهي حائض** مالك عن زيد بن اسلم ان رجلا سأل رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال ما يحل لي من امرأتي وهي حائض فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لتشد عليها ازارها شأنك باعلاها **مالك** عن ربيعة
ابن ابي عبد الرحمن ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت مضطجعة
في ثوب واحد وانها وثبت وثبة شديدة فقال لها رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما لك لعلك نفست يعني الحيضة قالت نعم قال شدي على نفسك ازارك
ثم عودي الى مضجعك **مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر ارسل الى عائشة عبيد الله
يسألها هل يباشر الرجل امرأته وهي حائض فقالت لتشد ازارها على
اسفلها ثم يباشرها ان شاء **مالك** انه بلغه ان سالم بن عبد الله وسليمان

ابن

ابن يسار سئلا عن الحائض هل يصيبها زوجها اذا رأت الطهر قبل ان
تغتسل فقالا لا حتى تغتسل **القول على طهر الحائض** مالك عن علقمة بن
ابي علقمة عن امه مولى عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت كان النساء يبعثن
الى عائشة بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة من دم الحيضة يسألنها
عن الصلاة فتقول لهن لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء تريد بذلك الطهر
من الحيضة **مالك** عن عبد الله بن ابي بكر عن عمته عن ابنة زيد بن ثابت انه
بلغها ان نساء كن يدعون بالمصابيح من جوف الليل ينظرن الى الطهر فكانت
تعيب ذلك عليهن وتقول ما كان النساء يصنعن هذا **قال يحيى** سئل مالك
عن الحائض فلا تجد ماء هل تتيمم فقال نعم تتيمم فان مثلها مثل الجنب اذا
لم يجد ما تيمم **جامع الحيضة** مالك انه بلغه ان عائشة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم قالت في المرأة الحامل ترى الدم انها تدع الصلاة **مالك**
انه سأل ابن شهاب عن المرأة الحامل ترى الدم قال تكف عن الصلاة قال
مالك وذلك الامر عندنا **مالك** عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كنت احل رأس رسول الله صلى الله
عليه وسلم وانا حائض والله سبحانه اعلم **مالك** عن هشام بن عروة عن ابيه عن
فاطمة بنت المنذر بن الزبير عن اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله تعالى
عنه انها قالت سألت امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ارأيت
احدانا اذا اصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا اصاب ثوب احداكن الدم من الحيضة فلتقرصه ثم
لتنضحه بالماء ثم لتصل فيه **ما جاء في المستحاضة** مالك
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها

فالت قالت فاطمة بنت ابي حبيش يا رسول الله انى لا اطهر افادع الصلاة
فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق وليست بالحيضة
فاذا اقبلت الحيضة فاتركي الصلاة فاذا ذهب قدرها فاغسلي الدم
عنك وصلي **مالك** عن نافع عن سليمان بن يسار عن ام سلمة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم ان امراة كانت تهراق الدماء في عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاستفتت لها ام سلمة زوج النبي رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال لتنظر الى عدد الليالي والايام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل ان
يصيبها الذي اصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر فاذا خلفت ذلك
فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب ثم لتصل **مالك** عن هشام بن عروة عن ابيه عن
زينب بنت ابي سلمة انها رأت زينب بنت جحش التي كانت تحت عبد الرحمن بن
عوف وكانت تستحاض فكانت تغتسل وتصلي **مالك** عن سمي مولى ابي بكر ان القعقاع
ابن حكيم وزيد بن اسلم ارسلاه الى سعيد بن المسيب يسأله كيف تغتسل المستحاضة
فقال من طهر الى طهر وتتوضأ لكل صلاة فان غلبها الدم استثفرت **مالك**
عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال ليس على المستحاضة الا ان تغتسل غسلا
واحدا ثم تتوضأ بعد ذلك لكل صلاة **قال يحيى** قال مالك الامر
عندنا ان المستحاضة اذا صلت ان لزوجها ان يصيبها وكذلك النفساء
اذا بلغت اقصى ما يمسك النساء الدم فان رأت الدم بعد ذلك فانه
يصيبها زوجها وانما هي بمنزلة المستحاضة **وقال** مالك الامر عندنا
في المستحاضة على حديث هشام بن عروة عن ابيه وهو احب ما سمعت الي في ذلك

ماجاء في بول الصبي

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن
عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت اتي رسول الله صلى الله

عليه وسلم بصبي فبال على ثوبه فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء
فاتبعه اياه **مالك** عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن
مسعود عن ام قيس بنت محصن انها اتت بابن لها صغير لم يأكل الخبز او
الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجلسه في حجره فبال في ثوبه
فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء فنضحه ولم يغسله

ماجاء في البول قائما وغيره

مالك عن يحيى بن سعيد انه قال دخل اعرابي
المسجد فكشف عن فرجه ليبول فصاح الناس به حتى علا الصوت فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اتركوه فتركوه فبال ثم امر رسول الله
صلى الله عليه وسلم بذنوب من ماء فصب على ذلك المكان **مالك** عن عبد الله
ابن دينار انه قال رايت عبد الله بن عمر يبول قائما **قال يحيى** سئل مالك
عن غسل الفرج من البول والغائط هل جاء فيه اثر فقال بلغني ان بعض من
مضى كانوا يتوضؤن من الغائط وانا احب غسل الفرج من البول

ماجاء في السواك

مالك عن ابن شهاب عن ابن السباق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
في جمعة من الجمع يا معشر المسلمين ان هذا يوم جعله الله تعالى عيدا فاغتسلوا
ومن كان عنده طيب فلا يضره ان يمس منه وعليكم بالسواك **مالك** عن
ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك **مالك** عن ابن شهاب عن حميد
ابن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء

ماجاء في النداء للصلاة

مالك عن يحيى بن سعيد انه قال كان رسول الله صلى الله

عليه وسلم اراد ان يتخذ خشبتين يضرب بهما ليجتمع الناس للصلاة فاري
عبد الله الانصاري ثم بني الحرث بن الخزرج خشبتين في النوم فقال ان هاتين خ ابن يزيد
لنحو مما يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل له الا يؤذنون للصلاة
فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استيقظ فذكر له ذلك فامر رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالاذان مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي
عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم النداء
فقولوا مثل ما يقول المؤذن مالك عن سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي
صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس
ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا ولو يعلمون ما في التهجير
لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا مالك عن
العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن ابيه واسحق ابي عبد الله انهما اخبراه
انهما سمعا ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ثوب
بالصلاة فلا تاتوها وانتم تسعون واتوها وعليكم سكينة فما ادركتم فصلوا
وما فاتكم فاتموا فان احدكم في صلاة ما كان يعمد الى الصلاة مالك
عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن صعصعة الانصاري ثم المازني
عن ابيه انه اخبره ان ابا سعيد الخدري قال له اني اراك تحب الغنم والبادية
فاذا كنت في غنمك او باديتك واذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء
فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم القيمة
قال ابو سعيد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك عن ابي الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نودي للصلاة
ادبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع النداء فاذا قضي النداء اقبل حتى اذا ثوب

بالصلاة ادبر حتى اذا قضي التثويب اقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول
اذكر كذا واذكر كذا لما لم يكن يذكر حتى يظل الرجل ان يدري كم صلى
مالك عن ابي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي انه قال
ساعتان تفتح لهما ابواب السماء وقل داع ترد عليه دعوته حضرة
النداء للصلاة والصف في سبيل الله قال يحيى سئل مالك عن النداء
يوم الجمعة هل يكون قبل ان يحل الوقت فقال لا يكون الا بعد ان تزول
الشمس قال يحيى سئل مالك عن تثنية النداء والاقامة ومتى يجب القيام
على الناس حين تقام الصلاة فقال لم يبلغني في النداء والاقامة الا ما
ادركت الناس عليه فاما الاقامة فانها لا تثنى وذلك الذي لم يزل
عليه اهل العلم ببلدنا واما قيام الناس حين تقام الصلاة فاني لم اسمع
في ذلك بحد يقام له الا اني ارى ذلك على قدر طاقة الناس فان منهم الثقيل
والخفيف ولا يستطيعون ان يكونوا كرجل واحد قال يحيى وسئل مالك
عن قوم حضروا وارادوا ان يجمعوا المكتوبة فارادوا ان يقيموا ولا يؤذنوا
قال مالك يجزئ عنهم وانما يجب النداء في مساجد الجماعات التي يجمع فيها
للصلاة قال يحيى وسئل مالك عن تسليم المؤذن على الامام ودعائه اياه
للصلاة ومن اول من سلم عليه فقال لم يبلغني ان التسليم كان في الزمن الاول
قال يحيى وسئل مالك عن مؤذن اذن لقوم ثم انتظر هل ياتيه احد فلم
ياته احد فاقام الصلاة وصلى وحده ثم جاء الناس بعد ان فرغ ايعيد
الصلاة معهم فقال لا يعيد الصلاة ومن جاء بعد انصرافه فليصل لنفسه
وحده قال يحيى وسئل مالك عن مؤذن اذن لقوم ثم تنفل فارادوا ان
يصلوا باقامة غيره فقال لا باس بذلك اقامته واقامة غيره سواء

قال مالك لم تزل الصبح ينادى لها قبل الفجر فاما غيرها من الصلوات فانا لم
نرها ينادى لها الا بعد ان يحل وقتها مالك انه بلغه ان المؤذن جاء
عمر بن الخطاب رضي الله عنه يؤذنه لصلاة الصبح فوجده نائما فقال الصلاة
خير من النوم فامره عمر ان يجعلها في نداء الصبح مالك عن عمه ابي سهيل
ابن مالك عن ابيه انه قال ما اعرف شيئا مما ادركت عليه الناس الا النداء
بالصلاة مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر سمع الاقامة وهو بالبقيع فاسرع
المشي الى المسجد **النداء في السفر على غير وضوء** مالك عن نافع ان
عبد الله بن عمر اذن بالصلاة في ليلة ذات ريح وبرد فقال الا صلوا في
الرحال ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن اذا كانت ليلة
باردة ذات مطر يقول الا صلوا في الرحال مالك عن نافع ان عبد الله بن
عمر كان لا يزيد على الاقامة في السفر الا في الصبح فانه كان ينادي فيها
ويقيم وكان يقول انما الاذان للامام الذي يجتمع اليه الناس مالك
عن هشام بن عروة ان اباه قال له اذا كنت في سفر فان شئت ان تؤذن
وتقيم فعلت وان شئت فاقم ولا تؤذن قال يحيى وسمعت مالكا يقول لا باس
ان يؤذن الرجل وهو راكب مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب
انه كان يقول من صلى بارض فلاة صلى عن يمينه ملك وعن شماله ملك فان
اذن واقام الصلاة صلى وراءه من الملائكة امثال الجبال **قدر السحور
من النداء** مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم
مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم قال

وكان

وكان ابن ام مكتوم رجلا اعمى لا ينادي حتى يقال له اصبحت اصبحت **افتتاح
الصلاة** مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر رضي الله
تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذا افتتح الصلاة رفع يديه
حذو منكبيه واذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك ايضا وقال سمع الله
لمن حمده ربنا ولك الحمد وكان لا يفعل ذلك في السجود مالك عن ابن شهاب
عن علي بن حسين بن علي بن ابي طالب انه قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يكبر في الصلاة كلما خفض ورفع فلم تزل تلك صلاته حتى لقي الله
مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يرفع يديه في الصلاة مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن
عبد الرحمن بن عوف ان ابا هريرة كان يصلي لهم ويكبر كلما خفض ورفع
فاذا انصرف قال والله اني لاشبهكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما
كان يكبر في الصلاة كلما خفض ورفع مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر
كان اذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه واذا رفع رأسه من
الركوع رفعهما دون ذلك مالك عن ابي نعيم وهب بن كيسان عن جابر
ابن عبد الله انه كان يعلمهم التكبير في الصلاة قال فكان يأمرنا كلما
خفضنا ورفعنا مالك عن ابن شهاب انه كان يقول اذا ادرك الرجل الركعة
فكبر تكبيرة واحدة اجزأت عنه تلك التكبيرة قال مالك اذا نوى بتلك
التكبيرة افتتاح الصلاة قال يحيى سئل مالك عن رجل دخل مع الامام فنسي
تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع حتى صلى ركعة ثم ذكر انه لم يكن كبر تكبيرة
الافتتاح ولا عند الركوع وكبر في الركعة الثانية قال يبتدئ صلاته احب الي

ولو سهى مع الامام عن تكبيرة الاحرام وكبّر في الركوع الاول رايت ذلك مجزى عنه اذا نوى بها تكبيرة الافتتاح ولا عند الركوع قال مالك في الذي يصلي لنفسه فنسي تكبيرة الافتتاح انه يستأنف صلاته قال مالك في الامام ينسى تكبيرة الافتتاح حتى يفرغ من صلاته قال ارى ان يعيد ويعيد من كان خلفه الصلاة وان كان من خلفه قد كبّروا فانهم يعيدون

القرأن في المغرب والعشاء

مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قراء بالطور في المغرب مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس ان ام الفضل بنت الحارث سمعته وهو يقراء والمرسلات عرفا فقالت يا بني لقد ذكرتني بقراءة هذه السورة انها لآخر ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقراء بها في المغرب مالك عن ابي عبيد مولى سليمان ابن عبد الملك عن عبادة بن نسي عن قيس بن الحارث عن ابي عبد الله الصنابحي انه قال قدمتُ المدينة في خلافة ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه فصليت وراءه المغرب فقراء في الركعتين الاوليين بام القرآن وسورة من قصار المفصل ثم قام في الثالثة فدنوت منه حتى ان ثيابي تكاد ان تمس ثيابه فسمعت قراء بام القرآن وبهذه الآية ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يصلي وحده يقراء في الاربع جميعا في كل ركعة بام القرآن وسورة من القرآن وكان يقراء احيانا بالسورتين والثلاث في الركعة الواحدة وسورة سورة من صلاة الفريضة ويقراء في

الركعتين

الركعتين من المغرب كذلك بام القرآن مالك عن يحيى بن سعيد عن عدي بن ثابت الانصاري عن البراء بن عازب انه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء فقراء فيها بسورة التين والزيتون

العمل في القراءة

مالك عن نافع عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه عن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس وعن تختم الذهب وعن القراءة القرآن في الركوع مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن ابي حازم التمار عن البياضي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج على الناس وهم يصلون وقد علت اصواتهم بالقراءة فقال ان المصلي يناجي ربه فلينظر بما يناجيه ولا يجهر بعضكم على بالقراءة مالك عن حميد الطويل عن انس بن مالك انه قال قمت وراء ابي بكر وعمر وعثمان رضي الله تعالى عنهم فكلهم كان لا يقراء بسم الله الرحمن الرحيم اذا افتتح الصلاة مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه انه قال قمت وراء ابي بكر وعمر وعثمان وقال كنا نسمع قراءة عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه عند دار ابي جهم بالبلاط مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا فاته شيء من الصلاة مع الامام فيما جهر فيه الامام بالقراءة انه اذا سلم الامام قام عبد الله بن عمر فقراء لنفسه فيما يقضي وجهر مالك عن يزيد بن رومان انه قال كنت اصلي الى جانب نافع بن جبير بن مطعم فيغمزني فافتح عليه ونحن نصلي

القراءة في الصبح

مالك عن شهاب بن عروة عن ابيه ان ابا بكر الصديق رضي الله تعالى عنه صلى الصبح فقراء فيها بسورة البقرة في الركعتين كلتيهما مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه سمع عبد الله بن عامر بن ربيعة يقول صلينا وراء عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه الصبح فقراء فيها

بسورة يوسف وسورة الحج قراءة بطيئة والله لقد كان يقوم حين يطلع
الفجر قال اجل **مالك** عن يحيى بن سعيد وربيعة بن عبد الرحمن عن القاسم
ابن محمد ان الفرافصة بن عمير الحنفي قال ما اخذت سورة يوسف الا من
قراءة عثمان بن عفان اياها في الصبح من كثرة ما كان يرددها **مالك**
عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقرا في الصبح في السورة بالعشر السور
الاول من المفصل في كل ركعة بام القرآن وسورة **ما جاء في ام القرآن**
مالك عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب ان ابا سعيد مولى عامر
ابن كريز اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نادى ابي بن كعب وهو
يصلي فلما فرغ من صلاته لحقه فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على
يده وهو يريد ان يخرج من باب المسجد حتى تعلم ما انزل الله في التورية ولا
في الانجيل ولا في القرآن مثلها قال ابي بن كعب فجعلت ابطئ في المشي
رجاء ذلك ثم قلت يا رسول الله السورة التي وعدتني فقال كيف تقرا
اذا افتتحت الصلوة قال فقرات عليه الحمد لله رب العالمين حتى
اتيت آخرها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي هذه السورة
وهي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي اعطيت **مالك** عن ابي نعيم
وهب بن كيسان سمع جابر بن عبد الله يقول من صلى ركعة لم يقرا فيها
بام القرآن لم يصل الا وراء الامام **ما جاء في القراءة خلف
الامام فيما يجهر فيه الامام بالقراءة** مالك عن العلاء بن
عبد الرحمن بن يعقوب انه سمع ابا السائب مولى هشام بن زهرة يقول
سمعت ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من
صلى صلاة لم يقرا فيها بام القرآن فهي خداج هي خداج هي خداج غير تمام

قال

قال قلت يا ابا هريرة اني احيانا اكون وراء الامام قال فغمز ذراعي
ثم قال اقرا بها في نفسك يا فارسي واني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تبارك وتعالى قسمت الصلوة بيني
وبين عبدي نصفين فنصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما سال قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرؤا يقول العبد الحمد لله رب
العالمين يقول الله تبارك وتعالى حمدني عبدي يقول العبد الرحمن الرحيم
يقول الله تعالى اثنى علي عبدي يقول العبد مالك يوم الدين يقول الله تبارك
وتعالى مجدني عبدي يقول العبد اياك نعبد واياك نستعين يقول الله
تعالى فهذه الاية بيني وبين عبدي ولعبدي ما سال **مالك** عن هشام بن
عروة عن ابيه انه كان يقرا خلف الامام فيما يجهر فيه الامام بالقراءة
مالك عن يحيى بن سعيد وعن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان القاسم بن
محمد كان يقرا خلف الامام فيما يجهر فيه الامام بالقراءة **مالك** عن
يزيد بن رومان ان نافع بن جبير بن مطعم كان يقرا خلف الامام فيما لا
يجهر فيه الامام بالقراءة **قال يحيى** قال مالك وذلك احب ما سمعت الي
في ذلك **ترك القراءة خلف الامام فيما لا يجهر فيه** مالك عن
نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا سئل هل يقرا احد خلف الامام قال اذا
صلى احدكم خلف الامام فحسبه قراءة الامام واذا صلى وحده فليقرا
قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر عندنا ان يقرا الرجل خلف الامام فيما لا
يجهر فيه الامام بالقراءة ويترك القراءة فيما يجهر فيه بالقراءة **مالك**
عن ابن شهاب عن ابن اكيمة الليثي عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال هل

قراء منكم معي احد آنفا فقال رجل نعم انا يا رسول الله قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اقول مالي انازع القرآن فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم

ماجاء في التأمين خلف الامام

مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن انهما اخبراه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا امّن الامام فامّنوا فانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه قال ابن شهاب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول آمين مالك عن سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا امين فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال احدكم آمين قالت الملائكة في السماء آمين فوافق احدهما الاخرى غفر له ما تقدم من ذنبه مالك عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام وقال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه

العمل في الجلوس في الصلوة مالك عن مسلم عن ابي مريم عن علي بن عبد الرحمن المعاوي انه قال رآني عبد الله بن عمر وانا اعبث بالحصباء في الصلاة فلما انصرف نهاني وقال اصنع كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

يصنع

يصنع قال كان اذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض اصابعها كلها واشار باصبعه التي تلي الابهام ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى وقال هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل مالك عن عبد الله بن دينار انه سمع عبد الله بن عمر وصلى الى جانبه رجل فلما جلس الرجل في اربع تربع وثنى رجله فلما انصرف عبد الله عاب ذلك عليه فقال الرجل فانك تفعل ذلك فقال عبد الله اني اشتكي مالك عن صدقة بن يسار عن المغيرة بن حكيم انه راى عبد الله بن عمر يرجع في السجدتين في الصلاة على صدور قدميه فلما انصرف ذكر له ذلك فقال انها ليست سنة الصلاة وانما افعل هذا من اجل اني اشتكي مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر انه اخبره انه كان يرى عبد الله بن عمر يتربع في الصلاة اذا جلس قال ففعلته وانا يومئذ حديث السن فنهاني عبد الله بن عمر وقال انما سنة الصلاة ان تنصب رجلك اليمنى وتثني رجلك اليسرى قال فقلت له انك تفعل ذلك فقال ان رجلي لا تحملاني مالك عن يحيى بن سعيد ان القاسم ابن محمد اراهم الجلوس في التشهد فنصب رجله اليمنى وثنى رجله اليسرى وجلس على وركه الايسر ولم يجلس على قدميه ثم قال اراني هذا عبد الله بن عبد الله ابن عمر وحدثني ان اباه كان يفعل ذلك **التشهد في الصلوة** مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري انه سمع عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وهو على المنبر يعلم الناس التشهد يقول قولوا التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يتشهد فيقول بسم الله التحيات لله الصلوات لله الزاكيات لله السلام على النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين شهدت أن لا اله الا الله شهدت أن محمدا رسول الله يقول هذا في الركعتين الاوليين ويدعو اذا قضى تشهده بما بدا له واذا جلس في آخر صلاته تشهد كذلك ايضا الا انه يقدم التشهد ثم يدعو بما بدا له فاذا قضى تشهده واراد ان يسلم قال السلام على النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم عن يمينه ثم يرد على الامام فان سلم عليه احد عن يساره رد عليه مالك عن عبد الرحمن ابن القاسم عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كانت تقول اذا تشهدت التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات لله اشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبد الله ورسوله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري عن القاسم ابن محمد انه اخبره ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كانت تقول اذا تشهدت التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات لله اشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبد الله ورسوله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم مالك انه سأل ابن شهاب ونافعا مولى ابن عمر عن رجل دخل مع الامام في الصلاة وقد سبقه الامام بركعة ايتشهد معه في الركعتين والاربع وان كان ذلك

وترا فقالا ليتشهد معه قال يحيى قال مالك وهو الامر عندنا

ما يفعل من رفع رأسه قبل الامام

مالك عن محمد بن عمرو بن علقمة عن مليح بن عبد الله السعدي عن ابي هريرة انه قال الذي يرفع رأسه ويخفضه قبل الامام فانما ناصيته بيد الشيطان قال يحيى قال مالك فيمن سها فرفع رأسه قبل الامام في ركوع او سجود ان السنة في ذلك أن يرجع راكعا او ساجدا ولا ينتظر الامام وذلك خطأ ممن فعله لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه وقال ابو هريرة الذي يرفع رأسه ويخفضه قبل الامام انما ناصيته بيد الشيطان

ما يفعل من سلم من ركعتين ساهيا

مالك عن ايوب بن ابي تميمة السختياني عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين فقال له ذو اليدين اقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصدق ذو اليدين فقال الناس نعم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين اخريين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده الاول او اطول ثم رفع مالك عن داود بن الحصين عن ابي سفيان مولى ابن ابي احمد انه قال سمعت ابا هريرة يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر فسلم في ركعتين فقام ذو اليدين فقال اقصرت الصلاة يا رسول الله ام نسيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن فقال قد كان بعض ذلك يا رسول الله فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس فقال أصدق ذو اليدين فقالوا نعم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتم ما بقي من الصلاة ثم سجد سجدتين بعد التسليم وهو جالس مالك عن ابن شهاب

عن ابي بكر بن سليمان بن ابي حثمة قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم ركع ركعتين من احدى صلاتي النهار الظهر او العصر فسلم من
اثنتين فقال له ذو الشمالين رجل من بني زهرة بن كلاب اقصرت الصلاة
يا رسول الله ام نسيت فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قصرت
الصلاة وما نسيت فقال له ذو الشمالين قد كان بعض ذلك يا رسول
الله فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس فقال اصدق ذو
الشمالين فقالوا نعم فاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بقي من
الصلاة ثم سلم مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن ابي
سلمة بن عبد الرحمن مثل ذلك قال يحيى قال مالك كل سهو كان نقصانا
من الصلاة فان سجوده قبل السلام وكل سهو كان زيادة في الصلاة
فان سجوده بعد السلام **اتمام المصلي ما ذكر اذا شك في صلاته**
مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا ام اربعا
فليصل ركعة وليسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم فان كانت الركعة
التي صلى خامسة شفعها بهاتين السجدتين وان كانت رابعة فالسجدتان
ترغيم للشيطان مالك عن عمر بن محمد بن زيد عن سالم بن عبد الله ان
عبد الله بن عمر كان يقول اذا شك احدكم في صلاته فليتوخ الذي يظن
انه نسي من صلاته فليصله ثم ليسجد سجدتين للسهو وهو جالس مالك
عن عفيف بن عمرو السهمي عن عطاء بن يسار انه قال سألت عبد الله بن عمرو بن العاص
وكعب الاحبار عن الذي يشك في صلاته فلا يدري كم صلى ثلاثا ام اربعا
فكلاهما قال ليصل ركعة اخرى ثم ليسجد سجدتين وهو جالس مالك عن

نافع

نافع عن عبد الله بن عمر كان اذا سئل عن النسيان في الصلاة قال ليتوخ
احدكم الذي يظن انه نسي من صلاته فليصله **فيمن قام بعد الاتمام او
في الركعتين** مالك عن ابن شهاب عن الاعرج عن عبد الله بن بحينة انه قال
صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم قام فلم يجلس فقام
الناس معه فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبر ثم سجد سجدتين وهو
جالس قبل التسليم ثم سلم مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن هرمز
عن عبد الله بن بحينة انه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر فقام في اثنتين
ولم يجلس فيهما فلما قضى صلاته سجد سجدتين ثم سلم بعد ذلك قال يحيى
قال مالك فيمن سها في صلاته فقام بعد اتمامه الاربع فقرأ ثم ركع فلما رفع
راسه من ركوعه ذكر انه قد كان اتم انه يرجع فيجلس ولا يسجد ولو سجد
احدى السجدتين لم ار ان يسجد الاخرى ثم اذا قضى صلاته فليسجد سجدتين
وهو جالس بعد التسليم **النظر في الصلاة الى ما يشغلك عنها** مالك
عن علقمة بن ابي علقمة عن امه ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت
اهدى ابو جهم بن حذيفة لرسول الله صلى الله عليه وسلم خميصة شامية لها علم
فشهد فيها الصلاة فلما انصرف قال ردي هذه الخميصة الى ابي جهم فاني
نظرت الى علمها في الصلاة فكاد يفتنني مالك عن عبد الله بن ابي بكر ان
ابا طلحة الانصاري كان يصلي في حائطه فطار دبسي فطفق يتردد يلتمس
مخرجا فاعجبه ذلك فجعل يتبعه بصره ساعة ثم رجع الى صلاته فاذا هو
لا يدري كم صلى فقال لقد اصابتني في مالي هذا فتنة فجاء الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فذكر له الذي اصابه في حائطه من الفتنة وقال يا رسول
الله هو صدقة لله فضعه حيث شئت مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم لبس خميصة لها علم ثم اعطاها ابا جهم واخذ من ابي جهم انبجانية فقال يا رسول الله ولم فقال اني نظرت الى علمها في الصلاة مالك عن عبد الله بن ابي بكر ان رجلا من الانصار كان يصلي في حائط له بالقف واد من اودية المدينة في زمن الثمر والنخل قد ذللت فهي مطوقة بثمرها فنظر اليها فاعجبه ما راى من ثمرها ثم رجع الى صلاته فاذا هو لا يدري كم صلى فقال لقد اصابتني في مالي هذا فتنة فجاء عثمان بن عفان وهو يومئذ خليفة فذكر له ذلك وقال هو صدقة فاجعله في سبيل الخير فباعه عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه بخمسين الفا فسمي ذلك المال الخمسين **العمل في السهو** مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان احدكم اذا قام يصلي جاءه الشيطان فلبس عليه حتى لا يدري كم صلى فاذا وجد ذلك احدكم فليسجد سجدتين وهو جالس مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اني لانسى او انسى لاسن مالك انه بلغه ان رجلا سأل القاسم بن محمد فقال اني اهم في صلاتي فيكثر علي ذلك فقال القاسم بن محمد امض في صلاتك فانه لم يذهب عنك حتى تنصرف وانت تقول ما اتممت صلاتي **العمل في غسل يوم الجمعة** مالك عن سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح في الساعة الاولى فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا اقرن ومن راح في الساعة

الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة انه كان يقول غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم كغسل الجنابة مالك عن ابن شهاب عن سالم ابن عبد الله انه قال دخل رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد يوم الجمعة وعمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه يخطب فقال عمر اية ساعة هذه قال يا امير المؤمنين انقلبت من السوق فسمعت النداء فما زدت على ان توضأت فقال عمر الوضوء ايضا وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر بالغسل مالك عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل قال يحيى قال مالك من اغتسل يوم الجمعة اول نهاره وهو يريد بذلك غسل الجمعة فان ذلك الغسل لا يجزئ عنه حتى يغتسل لرواحه وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حديث ابن عمر اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل قال مالك ومن اغتسل يوم الجمعة معجلا او مؤخرا وهو ينوي بذلك غسل الجمعة فاصابه ما ينقض وضوءه فليس عليه الا الوضوء وغسله ذلك مجزئ عنه

ما جاء في الانصات يوم الجمعة والامام يخطب

مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك انصت والامام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت مالك عن ابن شهاب عن ثعلبة ابن ابي مالك القرظي

انه اخبره انهم كانوا في زمان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه يصلون يوم
الجمعة حتى يخرج عمر فاذا خرج عمر وجلس على المنبر واذن المؤذن وقام
عمر يخطب انصتنا فلم يتكلم منا احد قال يحيى قال مالك قال ابن شهاب
فخروج الامام يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام مالك عن ابن النضر مولى
عمر بن عبيد الله عن مالك بن ابي عامر ان عثمان بن عفان كان يقول في خطبته
قل ما يدع ذلك اذا خطب اذا قام الامام يوم الجمعة فاستمعوا وانصتوا فان
فان للمنصت الذي لا يسمع من الحظ مثل للمنصت السامع فاذا قامت الصلاة
فاعدلوا الصفوف وحاذوا بالمناكب فان اعتدال الصفوف من تمام الصلاة ثم
لا يكبر حتى ياتيه رجال قد وكلهم بتسوية الصفوف فيخبرونه انه قد استوت فيكبر
مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر راى رجلين يتحدثان والامام يخطب يوم
الجمعة فحصبهما ان صمتا مالك انه بلغه ان رجلا عطس يوم الجمعة والامام
يخطب فشمته رجل الى جنبه فسال عن ذلك سعيد بن المسيب فنهاه عن ذلك
وقال لا تعد مالك انه سال ابن شهاب عن الكلام يوم الجمعة اذا نزل الامام عن
المنبر قبل ان يكبر فقال ابن شهاب لا باس بذلك ما جاء فيمن ادرك ركعة
يوم الجمعة مالك عن ابن شهاب انه كان يقول من ادرك من صلاة الجمعة ركعة
فليصل اليها ركعة اخرى قال مالك قال ابن شهاب وهي السنة قال مالك وعلى
ذلك ادركت اهل العلم ببلدنا وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة قال مالك في الذي
يصيبه زحام يوم الجمعة فيركع ولا يقدر على ان يسجد حتى يقوم الامام او يفرغ
الامام من صلاته انه ان قدر على ان يسجد ان كان قد ركع فليسجد اذا قام
الناس وان لم يقدر على ان يسجد حتى يفرغ الامام من صلاته فانه احب الى ان

يبتدى

يبتدى صلوته اربعا ما جاء فيمن رعف يوم الجمعة مالك عن ابن
شهاب انه كان يقول من ادرك من صلاة الجمعة ركعة فليصل اليها اخرى
قال مالك قال ابن شهاب وهي السنة قال مالك وعلى ذلك ادركت اهل
العلم ببلدنا وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك
من الصلاة فقد ادرك الصلاة مالك فمن رعف يوم الجمعة والامام
يخطب فخرج فلم يرجع حتى فرغ الامام من صلاته فانه يصلي اربعا قال
مالك في الذي يركع ركعة مع الامام يوم الجمعة ثم يرعف فياتي
وقد صلى الامام الركعتين كليهما انه يبني بركعة اخرى ما لم يتكلم قال
مالك ليس من رعف او اصابه امر لا بد له من الخروج ان يستاذن الامام
يوم الجمعة اذا اراد ان يخرج مَا جَاءَ فِي السَّعْيِ يَوْمَ الجمعة مالك انه
سال ابن شهاب عن قول الله عز وجل يَا اَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اِذَا نُودِيَ
لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا اِلَى ذِكْرِ اللهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ فقال
ابن شهاب كان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه يقراها اذا نودي
من يوم الجمعة فامضوا الى ذكر الله قال مالك وانما السعي في كتاب الله العمل
والفعل لقوله تبارك وتعالى واذا تولى سعى في الارض وقال وَاَمَّا مَنْ
جَاءَكَ يَسْعَى وهو يخشى وقال ثم ادبر يسعى وقال ان سعيكم لشتى
قال مالك فليس السعي الذي ذكر الله في كتابه بالسعي على الاقدام ولا الاشتداد وانما
عنى العمل والفعل ما جاء في الامام ينزل بقرية يوم الجمعة في السفر
قال يحيى قال مالك اذا نزل الامام بقرية يجب فيها الجمعة والامام مسافر
فخطب وجمع بهم فان اهل تلك القرية وغيرهم يجمعون معه مالك وان
جمع الامام وهو مسافر بقرية لا يجب الجمعة فيها فلا جمعة له ولا لاهل تلك

تلك القرية ولا لمن جمع معهم من غيرهم وليتم اهل تلك القرية وغيرهم
ممن ليس بمسافر قال مالك لا جمعة على المسافر ما جاء في الساعة التي
في يوم الجمعة مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله تعالى
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة
لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله شيئا الا اعطاه اياه واشار
رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده يقللها مالك عن زيد بن عبد الله بن
الهادي عن محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي
هريرة قال خرجت الى الطور فلقيت كعب الاحبار فجلست معه فحدثني التورية
وحدثته عن النبي صلى الله عليه وسلم فكان فيما حدثته به ان قلت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم
وفيه اهبط وفيه تاب عليه وفيه مات وفيه تقوم الساعة وما من دابة
الا وهي مصيخة يوم الجمعة من حين تصبح حتى تطلع الشمس شفقا من الساعة
الا الجن والانس وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله شيئا الا اعطاه
اياه قال كعب ذلك في كل سنة يوم فقلت بل في كل جمعة فقراء كعب التورية
فقال صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو هريرة فلقيت بصرة
ابن ابي بصرة الغفاري فقال من اين اقبلت فقلت من الطور فقال لو ادركتك
قبل ان تخرج اليه ما خرجت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا تعمل المطي الا الى ثلاثة مساجد الى المسجد الحرام والى مسجدي هذا والى
مسجد ايليا او بيت المقدس شك قال ابو هريرة ثم لقيت عبد الله بن
سلام فحدثته بمجلسي مع كعب الاحبار وما حدثته في يوم الجمعة فقلت له
قال كعب ذلك في كل سنة يوم قال قال عبد الله بن سلام كذب كعب فقلت

ثم

ثم قراء كعب التورية فقال بل هي في كل جمعة فقال عبد الله بن سلام صدق
كعب ثم قال عبد الله بن سلام قد علمت اية ساعة هي قال ابو هريرة فقلت
له اخبرني بها ولا تضن علي فقال عبد الله بن سلام هي آخر ساعة في يوم
الجمعة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصادفها عبد مسلم
وهو قائم يصلي وذلك ساعة لا يصلي فيها احد فقال عبد الله بن سلام
الم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس مجلسا ينتظر الصلاة فهو
في الصلاة حتى يصلي قال ابو هريرة فقلت بلى فقال هو ذلك الهيئة وتخطي
الرقاب واستقبال الامام يوم الجمعة مالك عن يحيى بن سعيد انه
بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما على احدكم لو اتخذ ثوبين
لجمعته سوى ثوبي مهنته قال مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان
لا يروح الى الجمعة الا ادهن وتطيب الا ان يكون حراما مالك عن عبد الله
ابن ابي بكر بن حزم عمن حدثه عن ابي هريرة انه كان يقول لان يصلي احدكم
بظهر الحرة خير له من ان يقعد حتى اذا قام الامام يخطب جاء يتخطى رقاب الناس
يوم الجمعة قال مالك السنة عندنا ان يستقبل الناس الامام يوم الجمعة اذا اراد
ان يخطب من كان منهم يلي القبلة وغيرها القراءة في صلاة الجمعة والاحتباء
ومن تركها من غير عذر مالك عن ضمرة بن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله
ابن عتبة بن مسعود ان الضحاك بن قيس سأل النعمان بن بشير ماذا كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ به يوم الجمعة على اثر سورة الجمعة
قال كان يقرأ هل اتاك حديث الغاشية مالك عن صفوان بن سليم
قال مالك لا ادري اعن النبي صلى الله عليه وسلم ام لا انه قال من ترك
الجمعة ثلاث مرات من غير عذر ولا علة طبع الله على قلبه مالك عن جعفر بن

عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب خطبتين يوم الجمعة وجلس بينهما **الترغيب في الصلاة في رمضان** مالك عن ابن شهاب عن عروة ابن الزبير عن عبد الله عن عايشه زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ذات ليلة فصلى بصلاته ناس ثم صلى القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة او الرابعة فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اصبح قال قد رايت الذي صنعتم ولم يمنعني من الخروج اليكم الا اني خشيت ان تفرض عليكم وذلك في رمضان مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرغب في قيام رمضان من غير ان يامر بعزيمة فيقول من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر قال ابن شهاب فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك ثم كان الامر على ذلك في خلافة ابي بكر وصدرا في خلافة عمر بن الخطاب **ما جاء في قيام رمضان** مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري انه قال خرجت مع عمر بن الخطاب في رمضان الى المسجد فاذا الناس اوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل ويصلي بصلاته الرهط فقال عمر والله اني لارى اني لو جمعت هؤلاء على قاري واحد لكان امثل فجمعهم على ابي بن كعب ثم قال خرجت معه ليلة اخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم فقال عمر نعمت البدعة هذه وهي التي ينامون منها افضل من التي يقومون يعني اخر الليل وكان الناس يقومون اوله مالك عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد انه قال امر عمر بن الخطاب ابي بن كعب وتميما الداري ان يقوما للناس باحدى عشرة ركعة قال وكان القاري يقراء بالمئين حتى كنا نعتمد على العصا من طول القيام وما كنا ننصرف

الا في بزوغ الفجر مالك عن يزيد بن رومان انه قال كان الناس يقومون في زمن عمر بن الخطاب في رمضان بثلاث وعشرين ركعة مالك عن داود بن الحصين انه سمع عبد الرحمن بن الاعرج يقول ما ادركت الناس الا وهم يلعنون الكفرة في رمضان وقال وكان القاري يقراء بسورة البقرة في ثمان ركعات فاذا قام بها في اثنتي عشرة ركعة راى الناس انه قد خفف مالك عن عبد الله بن ابي بكر انه قال سمعت ابي يقول كنا ننصرف في رمضان فنستعجل الخدم بالطعام مخافة الفجر مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان ذكوان ابا عمرو وكان عبدا لعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فاعتقته عن دبر منها فكان يقوم يقراء لها في رمضان **ما جاء في صلاة الليل** مالك عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن جبير عن رجل عنده رضا اخبره ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من امرئ تكون له صلاة بليل يغلبه عليها نوم الا كتب له اجر صلاته وكان نومه عليه صدقة مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كنت انام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته فاذا سجد غمزني فقبضت رجلي فاذا قام بسطتهما قالت و البيوت يومئذ ليس فيها مصابيح مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نعس احدكم في صلاته فليرقد حتى يذهب عنه النوم فان احدكم اذا صلى وهو ناعس لا يدري لعله يذهب يستغفر ربه فيسب نفسه مالك عن اسمعيل بن ابي حكيم انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع امراة من الليل تصلي فقال من هذه فقيل له هذه الحولاء بنت تويت لا تنام الليل فكره ذلك رسول الله صلى الله عليه

وسلم حتى عُرِفَتِ الكراهية في وجهه ثم قال ان الله لا يمل حتى تملوا اكلفوا من
العمل ما لكم به طاقة **مالك** عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر بن الخطاب
كان يصلي من الليل ما شاء الله حتى اذا كان اخر الليل ايقظ اهله للصلوة يقول
لهم الصلوة الصلوة ثم يتلوا هذه الآية وأمر اهلك بالصلوة واصطبر عليها
لا نسئلك رِزقًا نحن نَرزُقُكَ والعاقبة للتقوى **وحدثني** عن مالك انه بلغه
ان سعيد بن المسيب كان يقول يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها
وحدثني عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر كان يقول صلوة الليل والنهار
مثنى مثنى يسلم من كل ركعتين **قال يحيى** قال مالك وهو الامر عندنا **صلوة النبي
صلى الله عليه وسلم في الوتر** مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن
عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي من
الليل احدى عشر ركعة يوتر منها بواحدة فاذا فرغ اضجع على شقه الايمن **مالك**
عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف انه سال
عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كيف كانت صلوة رسول الله
صلى الله عليه وسلم في رمضان فقالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشر ركعة يصلي اربعا فلا تسئل عن
حسنهن وطولهن ثم يصلي اربعا فلا تسئل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا
فقالت عائشة فقلت يا رسول الله افتنام قبل ان توتر فقال يا عائشة
ان عيني تنامان ولا ينام قلبي **مالك** عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
ام المؤمنين انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل
ثلاث عشرة ركعة ثم يصلي اذا سمع النداء الصبح ركعتين خفيفتين
مالك عن مخرمة بن سليمان عن كريب مولى ابن عباس ان عبد الله بن عباس

اخبره

اخبره انه بات ليلة عند ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي
خالته قال فاضطجعت في عرض الوسادة واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم
واهله في طولها فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا انتصف الليل
او قبله بقليل او بعده بقليل استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس
يمسح النوم عن وجهه بيده ثم قراء العشر آيات الخواتم من سورة آل عمران
ثم قام الى شن معلق فتوضاء منه فاحسن وضوءه ثم قام يصلي قال ابن
عباس فقمت فصنعت مثل ما صنع ثم ذهبت فقمت الى جنبه فوضع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على رأسي واخذ باذني اليمنى يفتلها فصلى ركعتين
ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم اوتر ثم اضطجع حتى اتاه المؤذن
فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح **مالك** عن عبد الله بن ابي بكر عن
ابيه ان عبد الله بن قيس بن مخرمة اخبره عن زيد بن خالد الجهني انه قال
لارمقن الليلة صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فتوسدت عتبته او
فسطاطه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين ثم
صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم
صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما
ثم اوتر فتلك ثلاث عشرة ركعة **الامر بالوتر** مالك عن نافع وعبد الله
ابن دينار عن عبد الله بن عمر ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن صلوة الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الليل مثنى مثنى فاذا
خشي احدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى **مالك** عن يحيى بن سعيد
عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز ان رجلا من كنانة يدعى المخدجي
قال سمعت بالشام يكنى ابا محمد يقول ان الوتر واجب فقال المخدجي فرحت

الى عبادة بن الصامت فاعترضت له وهو رائح الى المسجد فاخبرته
بالذي قال ابو محمد فقال عبادة كذب ابو محمد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول خمس صلوات كتبهن الله على العباد فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئا
استخفافا بحقهن كان له عند الله عهدا ان يدخله الجنة ومن لم يأت بهن فليس
له عند الله عهد ان شاء عذبه وان شاء ادخله الجنة عن مالك عن ابي بكر
ابن عمر وعن سعيد بن يسار قال كنت اسير مع عبد الله بن عمر بطريق مكة
قال سعيد فلما خشيت الصبح نزلت فاوترت ثم ادركته فقال لي عبد الله بن
عمر اين كنت فقلت له خشيت الصبح فنزلت فاوترت فقال عبد الله بن عمر
اليس لك في رسول الله اسوة حسنة فقلت بلى والله قال فان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يوتر على البعير مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن
المسيب انه قال كان ابو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه اذا اراد ان يأتي فراشه
اوتر وكان عمر بن الخطاب يوتر آخر الليل قال سعيد بن المسيب فاما انا اذا جئت
فراشي اوترت مالك انه بلغه ان رجلا سأل عبد الله بن عمر عن الوتر اواجب
هو فقال عبد الله بن عمر قد اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم واوتر المسلمون
فجعل الرجل يردد ذلك وعبد الله بن عمر يقول اوتر رسول الله واوتر المسلمون
مالك انه بلغه ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول
من خشي ان ينام حتى يصبح فليوتر قبل ان ينام ومن رجا ان يستيقظ آخر الليل
فليؤخر وتره مالك عن نافع انه قال كنت مع عبد الله بن عمر بمكة والسماء مغيمة
فخشي عبد الله الصبح فاوتر بواحدة ثم انكشف الغيم فرأى ان عليه ليلا فشفع
بواحدة ثم صلى بعد ذلك ركعتين ركعتين فلما خشي الصبح اوتر بواحدة
مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يسلم بين الركعتين في الوتر حتى

يأمر ببعض حاجته مالك عن ابن شهاب ان سعد بن ابي وقاص كان يوتر بعد
العتمة بواحدة قال يحيى قال مالك وليس على هذا العمل عندنا ولكن ادنى الوتر
ثلاث مالك عن عبد الله بن دينار ان عبد الله بن عمر كان يقول صلاة المغرب
وتر صلاة النهار قال يحيى قال مالك من اوتر اول الليل ثم نام ثم قام فبدا
له ان يصلي فليصل مثنى مثنى فهو احب ما سمعت الي الوتر بعد الفجر مالك
عن عبد الكريم بن ابي المخارق البصري عن سعيد بن جبير ان عبد الله بن عباس رقد
ثم استيقظ فقال لخادمه انظر ما صنع الناس وهو يومئذ قد ذهب بصره فذهب
الخادم ثم رجع فقال قد انصرف الناس من الصبح فقام عبد الله بن عباس فاوتر
ثم صلى الصبح مالك انه بلغه ان عبد الله بن عباس وعبادة بن الصامت والقاسم بن
محمد وعبد الله بن عامر بن ربيعة قد اوتروا بعد الفجر مالك عن هشام بن عروة
عن ابيه ان عبد الله بن مسعود قال ما ابالي لو اقيمت صلاة الصبح وانا اوتر
مالك عن يحيى بن سعيد انه قال كان عبادة بن الصامت يؤم قوما فخرج يوما الى
الصبح واقام المؤذن صلاة الصبح فاسكته عبادة حتى اوتر ثم صلى بهم الصبح
مالك عن عبد الرحمن بن القاسم انه قال سمعت عبد الله بن عامر بن ربيعة يقول اني
لاوتر وانا اسمع الاقامة او بعد الفجر يشك عبد الرحمن اي ذلك قال مالك
عن عبد الرحمن بن القاسم انه سمع ابا القاسم بن محمد يقول اني لاوتر بعد الفجر قال يحيى
قال مالك وانما يوتر بعد الفجر من نام عن الوتر ولا ينبغي لاحد ان يتعمد ذلك
حتى يضع وتره بعد الفجر ما جاء في ركعتي الفجر مالك عن نافع عن عبد الله بن
عمر ان حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان اذا سكت المؤذن عن الاذان لصلاة الصبح صلى ركعتين
خفيفتين قبل ان تقام الصلاة مالك عن يحيى بن سعيد ان عائشة زوج النبي

صلى الله عليه وسلم قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخفف ركعتي الفجر حتى اني لاقول أقرأ بام القرآن أم لا **مالك** عن شريك بن عبد الله ابن ابي نمر عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه قال سمع قوم الاقامة فقاموا يصلون فخرج عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أصلاتان معا أصلاتان معا وذلك في صلاة الصبح في الركعتين اللتين قبل الصبح **مالك** انه بلغه ان عبد الله بن عمر فاتته ركعتا الفجر فقضاهما بعد ان طلعت الشمس **مالك** عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد مثل الذي صنع ابن عمر

فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة تفضل على الفذ بسبع وعشرين درجة **مالك** عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب ثم آمر بالصلوة فيؤذن لها ثم آمر رجلا فيؤم الناس ثم اخالف الى رجال فاحرق عليهم والذي نفسي بيده لو يعلم احدكم انه يجد عظما سمينا او مرماتين حسنتين لشهد العشاء **مالك** عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن بسر بن سعيد ان زيد ابن ثابت قال افضل الصلاة صلاتكم في بيوتكم الا الصلوة المكتوبة

ماجاء في العتمة والصبح

مالك عن عبد الرحمن بن حرملة الاسلمي ابن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بيننا وبين المنافقين شهود العشاء والصبح لا يستطيعونهما **مالك** عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل يمشي بطريق اذ وجد غصن شوك على الطريق فاخره

فشكر الله

فشكر الله له وقال الشهداء خمسة المطعون والمبطون والغريق وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله **مالك** عن ابن شهاب عن ابي بكر بن سليمان عن ابي حثمة ان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فقد سليمان بن ابي حثمة في صلاة الصبح وان عمر بن الخطاب غدا الى السوق ومسكن سليمان بين السوق والمسجد فمر على الشفاء ام سليمان فقال لها لم ار سليمان في صلاة الصبح فقالت له بات يصلي فغلبته عيناه فقال عمر لأن اشهد صلاة الصبح في الجماعة احب الي من ان اقوم ليلة **مالك** عن يحيى بن سعيد بن محمد بن ابراهيم عن عبد الرحمن ابن عمرة الانصاري انه قال جاء عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه الى صلاة العشاء فرأى اهل المسجد قليلا واضطجع في مؤخر المسجد ينتظر الناس ان يكثروا فاتاه ابن ابي عمرة فجلس اليه فسأله من هو فاخبره فقال ما معك من القرآن فاخبره فقال له عثمان من شهد العشاء فكانما قام الليل

اعادة الصبح مع الامام

مالك عن زيد بن اسلم عن رجل من بني الديل يقال له بسر بن محجن عن ابيه محجن انه كان في مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذن بالصلاة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ثم رجع ومحجن في مجلسه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منعك ان تصلي مع الناس الست برجل مسلم فقال بلى يا رسول الله ولكني قد صليت في اهلي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جئت فصل مع الناس وان كنت قد صليت **مالك** عن نافع ان رجلا سأل عبد الله بن عمر فقال اني اصلي في بيتي ثم ادرك الصلاة مع الامام افاصلي معه قال له عبد الله بن عمر نعم قال الرجل أيتهما أجعل صلاتي فقال له ابن عمر أوذلك اليك انما ذلك الى الله تعالى يجعل ايتهما شاء **مالك** عن يحيى بن سعيد ان رجلا سأل سعيد بن المسيب فقال

إِنِّي أُصَلِّي فِي بيتي ثم اتى المسجد فاجد الامام يصلي فاصلي معه فقال سعيد
أَوَانت بجعلهما انما ذلك الى الله **مالك** عن عفيف بن عمرو السهمي عن
رجل من بني اسد انه سأل ابا ايوب الانصاري فقال اني اصلي في بيتي ثم آتي
المسجد فاجد الامام يصلي أَفَأُصَلِّي معه فقال له ابو ايوب نعم صل معه فان
مَن صنع ذلك فان له سهم جمع او مثل سهم جمع **مالك** عن نافع ان عبد الله
ابن عمر كان يقول من صلى المغرب والصبح ثم ادركهما مع الامام فلا يعد لهما
قال يحيى قال مالك ولا ارى بأسا ان يصلي مع الامام من كان قد صلى في بيته
الا صلاة المغرب فانه اذا اعادها كان شفعا **العمل في صلاة الجماعة**
مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة أَنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا صلى احدكم بالناس فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم والكبير فاذا
صلى احدكم لنفسه فليطول ما شاء **مالك** عن نافع انه قال قمت وراء عبد الله
بن عمر في صلاة من الصلوات وليس معه احد غيري فخالف عبد الله بيده
فَجَعَلَنِي حذاءه يمينه **مالك** عن يحيى بن سعيد ان رجلا كان يؤم الناس بالعقيق
فارسل عمر بن عبد العزيز فنهاه قال وانما نهاه لانه كان لا يعرف ابوه
صَلَاةُ الْإِمَامِ وَهُوَ جَالِسٌ مالك عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فصرع عنه فجحش شقه الايمن فصلى
صلاة من الصلوات وهو قاعد وصلينا وراءه قعودا فلما انصرف قال
انما جعل الامام ليؤتم به فاذا صلى قائما فصلوا قياما فاذا ركع فاركعوا
واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا صلى جالسا
فصلوا جلوسا اجمعون **مالك** عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم وهو شاك فصلى جالسا وصلى وراءه قوم قياما
فاشار

فاشار اليهم ان اجلسوا فلما انصرف قال انما جعل ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا
رفع رأسه فارفعوا واذا صلى جالسا فصلوا جالسا **مالك** عن هشام بن عروة
عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في مرضه فاتى المسجد فوجد
ابا بكر وهو قائم يصلي بالناس فاستأخر ابو بكر فاشار اليه رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان كما انت فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم الى جنب ابي بكر فكان
ابو بكر يصلي بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان الناس يصلون
بصلاة ابي بكر رضي الله عنه **فَضْلُ صَلَاةِ الْقَائِمِ عَلَى الْقَاعِدِ**
مالك عن اسماعيل بن محمد بن سعد بن ابي وقاص عن مولى عن عمرو بن العاص
ابو عبد الله بن عمرو بن العاص عن عبد الله بن العاص ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال صلاة احدكم وهو قاعد مثل نصف صلاته وهو قائم **مالك**
عن ابن شهاب عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه قال لما قدمنا المدينة نالنا
وباء من وعكها شديد فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم يصلون في
سبحتهم قعودا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة القاعد مثل
نصف القائم **مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الْقَاعِدِ فِي النَّافِلَةِ** مالك عن ابن شهاب
عن السائب بن يزيد عن المطلب بن ابي وداعة السهمي عن حفصة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم انها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى
في سبحته قاعدا ويقرأ السورة فيرتلها حتى تكون اطول من اطول منها
مالك عن ابن هشام عن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم انها اخبرت انها لم تر رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الليل
قاعدا قط حتى اسن اذا اراد ان يركع قام فقرأ نحوا من ثلاثين او اربعين آية
ثم ركع **مالك** عن عبد الله بن يزيد عن ابي النضر بن ابي سلمة عن ابي سلمة

عن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يصلي جالسا فيقرأ وهو جالس فاذا بقي من قراءته
قدر ما يكون ثلاثين او اربعين اية قام فقرأ وهو قائم ثم ركع وسجد
ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك مالك انه بلغه ان عروة بن الزبير
وسعيد بن المسيب كانا يصليان النافلة وهما محتبيان **الصلاة الوسطى**
مالك عن زيد بن اسلم عن القعقاع بن حكيم عن ابي يونس مولى عائشة ام
المؤمنين رضي الله تعالى عنها انه قال امرتني عائشة ان اكتب لها مصحفا ثم
قالت اذا بلغت هذه الاية فاذني حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى
وقوموا لله قانتين ثم قالت سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك
عن زيد بن اسلم عن عمرو بن رافع انه قال كنت اكتب مصحفا لحفصة ام المؤمنين
فقالت اذا بلغت هذه الاية فاذني حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى
وقوموا لله قانتين مالك عن داود بن الحصين عن ابي يربوع المخزومي
انه قال سمعت زيد بن ثابت يقول الصلاة الوسطى صلاة الظهر
مالك انه بلغه ان علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه وعبد الله بن عباس
كانا يقولان الصلاة الوسطى صلاة الصبح قال يحيى قال مالك وقول علي
ابن ابي طالب وابن عباس احب ما سمعته الي في ذلك **الرخصة في الصلاة
في الثوب الواحد** مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عمر بن ابي سلمة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في ثوب واحد مشتملا به في بيت ام
سلمة واضعا طرفيه على عاتقيه مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
عن ابي هريرة ان سائلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في
ثوب واحد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اولكلكم ثوبان مالك

عن

عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال سئل ابو هريرة هل يصلي الرجل في ثوب
واحد فقال نعم فقيل له هل تفعل انت ذلك فقال نعم اني لاصلي في ثوب واحد
وان ثيابي لعلى المشجب مالك انه بلغه عن جابر بن عبد الله كان يصلي في
الثوب الواحد مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن محمد بن عمرو بن حزم كان
يصلي في الثوب الواحد مالك انه بلغه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه قال من لم يجد ثوبين فليصل في ثوب واحد ملتحفا به فان كان
الثوب قصيرا فليتزر به قال مالك احب الي ان يجعل الذي يصلي في القميص
الواحد على عاتقيه ثوبا او عمامة **الرخصة في صلاة المراة في الدرع والخمار**
مالك انه بلغه ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تصلي في الدرع
والخمار مالك عن محمد بن زيد بن قنفذ عن امه انها سالت ام سلمة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم ماذا تصلي فيه المراة فقالت تصلي في الخمار والدرع السابغ
اذا غيب ظهور قدميها مالك عن الثقة عنده عن بكير بن عبد الله بن الاشج
عن بسر بن سعيد عن عبيد الله الخولاني وكان في حجر ميمونة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم ان ميمونة كانت تصلي في الدرع والخمار ليس عليها ازار مالك
عن هشام بن عروة عن ابيه ان امراة استفتته فقالت ان المنطق يشق علي افاصلي
في درع وخمار فقال نعم اذا كان سابغا **الجمع بين الصلاتين في الحضر
والسفر** مالك عن داود بن الحصين عن الاعرج ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في سفره الى تبوك
مالك عن ابي الزبير المكي عن ابي الطفيل عامر بن واثلة ان معاذ بن جبل
اخبره انهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام تبوك فكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال فاخر الصلاة

يوما ثم قال خرج وصلى الظهر والعصر جميعا ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب
والعشاء جميعا ثم قال انكم ستاتون غدا ان شاء الله تعالى عين تبوك وانكم
لن تأتوها حتى يضحى النهار فمن جاءها فلا يمس من مائها شيئا حتى اتي فجئناها
وقد سبقنا اليها رجلان والعين تبض بشيء من مائها فسألهما رسول الله صلى الله
عليه وسلم هل مسستما من مائها شيئا فقالا نعم فسبهما رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقال لهما ما شاء الله ان يقول فغرفوا بايديهم من العين قليلا ثم حتى
اجتمع في شيء ثم غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه وجهه ويديه ثم اعاده
فيها فجرت العين بماء كثير فاستقى الناس ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوشك يا معاذ ان طالت بك حياة ان ترى ما ههنا قد ملئ جنانا
مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا عجل به السير يجمع بين المغرب والعشاء مالك عن ابي الزبير المكي عن
سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس انه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا في غير خوف ولا سفر قال مالك
ارى ذلك كان في مطر مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا جمع الامراء
بين المغرب والعشاء في المطر جمع معهم مالك عن ابن شهاب انه سأل سالم
ابن عبد الله هل يجمع بين الظهر والعصر في السفر فقال نعم لا بأس بذلك ألم
الى صلاة الناس بعرفة مالك انه بلغه عن علي بن حسين انه كان يقول
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يسير يومه جمع بين
الظهر والعصر واذا اراد ان يسير ليله جمع بين المغرب والعشاء **قصر الصلاة
في السفر** مالك عن ابن شهاب عن رجل من آل خالد بن اسيد انه سأل عبد الله
ابن عمر فقال يا ابا عبد الرحمن انا نجد صلاة الخوف وصلاة الحضر في القرآن

ولا

ولا نجد صلاة السفر فقال عبد الله بن عمر يا ابن اخي ان الله عز وجل بعث الينا محمدا
صلى الله عليه وسلم ولا نعلم شيئا فانما نفعل كما رأيناه يفعل مالك عن صالح بن
كيسان عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت فرضت
الصلاة ركعتين ركعتين في السفر والحضر فاقرت صلاة السفر وزيد في صلاة
الحضر مالك عن يحيى بن سعيد انه قال لسالم بن عبد الله ما اشد ما رأيت اباك
اخر المغرب في السفر فقال سالم غربت الشمس ونحن بذات الجيش فصلى المغرب
بالعقيق **ما يجب فيه قصر الصلاة** مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان
اذا خرج حاجا او معتمرا قصر الصلاة بذي الحليفة مالك عن ابن شهاب عن
سالم بن عبد الله عن ابيه انه ركب الى ريم فقصر الصلاة في مسيره ذلك قال مالك و
ذلك نحو من اربعة برد مالك عن نافع عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر ركب
الى ذات النصب فقصر الصلاة في مسيره ذلك قال مالك وبين ذات النصب
وبين المدينة اربعة برد مالك عن نافع عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر
كان يقصر الصلاة في مسيرة اليوم التام مالك عن نافع انه كان يسافر
مع عبد الله بن عمر البريد فلا يقصر الصلاة مالك انه بلغه ان عبد الله بن عباس
كان يقصر الصلاة في مثل ما بين مكة والطائف وفي مثل ما بين مكة وعسفان
وفي مثل ما بين مكة وجدة قال مالك وذلك اربعة برد قال مالك احب ما
تقصر الي فيه الصلاة قال يحيى قال مالك لا يقصر الذي يريد السفر حتى يخرج
من بيوت القرية ولا يتم حتى يدخل اول بيوت القرية او يقارب ذلك
صلاة المسافر ما لم يجمع مكثا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله
ان عبد الله بن عمر كان يقول اصلي صلاة المسافر ما لم اجمع مكثا وان
حبسني ذلك اثنتي عشرة ليلة مالك عن نافع ان ابن عمر اقام بمكة عشر ليال

يقصر الصلاة الا ان يصليها مع الامام فيصليها بصلاته مالك سئل
عن صلاة المسافر اذا اجمع مكثا عن عطاء الخراساني انه سمع سعيد بن المسيب
يقول من اجمع الاقامة اربعة ليال وهو مسافر اتم الصلاة قال مالك
وذلك احب ما سمعت الي قال يحيى وسئل مالك عن صلاة الاسير فقال
مثل صلاة المقيم الا ان يكون مسافرا صلوة المسافر اذا كان اماما
اوكان وراء الامام مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه
ان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه كان اذا قدم مكة صلى بهم ركعتين
ثم يقول يا اهل مكة اتموا صلاتكم فانا قوم سفر مالك عن زيد بن اسلم
عن ابيه عن عمر بن الخطاب مثل ذلك مالك عن نافع ان ابن عمر كان يصلي
وراء الامام بمنى اربعا واذا صلى لنفسه صلى ركعتين مالك عن ابن شهاب
عن صفوان بن عبد الله بن صفوان انه قال جاء عبد الله بن عمر يعود عبد الله بن
صفوان فصلى ركعتين ثم انصرف فقمنا واتممنا صلاة النافلة في
السفر بالنهار والصلاة على الدابة مالك عن نافع عن عبد الله بن
عمر انه لم يكن يصلي مع الصلاة الفريضة شيئا قبلها ولا بعدها الا من جوف
الليل فانه كان في الاو على راحلته حيث توجهت مالك انه بلغه ان
القاسم بن محمد وعروة بن الزبير وابابكر بن عبد الرحمن كانوا يتنفلون في
السفر فقال لا بأس فقال لا باس بذلك في الليل والنهار وقد بلغني ان اهل
العلم يفعل ذلك مالك قال بلغني عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يرى ابنه
عبيد الله بن عبد الله يتنفل في السفر فلا ينكر عليه مالك عن عمرو بن يحيى
المازني عن ابي الحباب عن سعيد بن يسار عن عبد الله بن عمر انه قال رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو على حمار وهو متوجه الى خيبر

مالك

مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يصلي على راحلته في السفر حيث توجهت به قال عبد الله بن دينار وكان
عبد الله بن عمر يفعل ذلك مالك عن يحيى بن سعيد انه قال رايت انس بن
مالك في السفر وهو يصلي على حمار وهو متوجه الى غير القبلة يركع ويسجد
ايماء من غير ان يضع وجهه على شئ صلوة الضحى مالك عن موسى
ابن ابي ميسرة عن ابي مرة مولى عقيل ابن ابي طالب ان ام هانى بنت ابي طالب
اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى عام الفتح ثماني ركعات في ثوب
مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبد الله ان ابا مرة مولى عقيل بن ابي طالب
اخبره انه سمع ام هانى بنت ابي طالب تقول ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره بثوب قالت فسلمت عليه فقال
من هذه فقلت ام هانى بنت ابي طالب فقال مرحبا يا ام هانى فلما فرغ من
غسله فقالت قام وصلى ثماني ركعات ملتحفا في ثوب واحد ثم انصرف
فقلت يا رسول الله زعم ابن امي علي انه قاتل رجلا اجرته فلان بن هبيرة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اجرنا من اجرت يا ام هانى قالت
ام هانى وذلك ضحى مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلي سبحة الضحى قط واني لاسبحها وان كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم ليدع العمل وهو يحب ان يعمل خشية ان يعمل به الناس فيفرض عليهم
مالك عن زيد بن اسلم عن عائشة ام المؤمنين انها كانت تصلي الضحى ثماني
ركعات ثم تقول لو نشر ابواي ما تركتهن والله تعالى اعلم جامع سبحة الضحى
مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك ان جدته مليكة

دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام فأكل منه ثم قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم قوموا فلأصلي بكم قال انس فقمت الى حصير لنا قد
اسود من طول ما لبس نضحته بماء فقام عليه رسول الله صلى الله عليه
وسلم وصففت انا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى ركعتين
ثم انصرف مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن
مسعود عن ابيه انه قال دخلت على عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه
بالهاجرة فوجدته يسبح فقمت وراءه فقربني حتى جعلني حذاءه عن يمينه
فلما جاء يرفا فأخرت فصففنا **التشديد في ان يمر احد بين يدي**
المصلي مالك عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري
عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم يصلي
فلا يدع احدا يمر بين يديه فلما جاء يرفا وليدرأه ما استطاع فان
ابى فليقاتله فانما هو شيطان مالك عن ابي النضر مولى عمر بن
عبيد الله عن بسر بن سعيد ان زيد بن خالد الجهني ارسله الى ابي جهيم
يسأله ماذا سمع من رسول صلى الله عليه وسلم في المار بين يدي
المصلي فقال ابو جهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم
المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان ان يقف اربعين خيرا له
من ان يمر بين يديه قال ابو النضر لا ادري قال اربعين يوما او شهرا
او سنة مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان كعب الاحبار
قال لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان ان يخسف به خيرا له
من ان يمر بين يدي مصلي **الرخصة في المرور بين يدي المصلي**
مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن عتبة بن مسعود

رضي الله عنه عن

عن عبد الله بن عباس انه قال اقبلت راكبا على اتان وانا يومئذ قد
ناهزت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي للناس بمنى فمررت
بين يدي بعض الصف فنزلت وارسلت الاتان ترتع ودخلت في الصف فلم
ينكر ذلك علي احد مالك انه بلغه ان سعد بن ابي وقاص كان يمر بين
يدي بعض الصفوف والصلاة قائمة قال مالك وانا ارى ذلك واسعا
اذا اقيمت الصلاة وبعد ان يحرم الامام ولم يجد المرء مدخلا الى المسجد
الا بين الصفوف مالك انه بلغه ان علي بن ابي طالب قال لا يقطع الصلاة
شيء مما يمر بين يدي المصلي مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان
عبد الله بن عمر كان يقول لا يقطع الصلاة شيء مما يمر بين يد المصلي
سترة المصلي في السفر مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر كان يستتر
براحلته اذا صلى في السفر مالك عن هشام بن عروة ان اباه كان يصلي
في الصحراء الى غير سترة **مسح الحصا في الصلاة** مالك عن ابي جعفر
القاري انه قال رايت عبد الله بن عمر اذا اهوى ليسجد مسح الحصباء لموضع
جبهته مسحا خفيفا مالك عن نافع ان عمر بن الخطاب كان يأمر بتسوية
الصفوف فاذا جاؤوه فاخبروه ان قد استوت كبر مالك عن عمه سهيل
ابن مالك عن ابيه انه قال كنت مع عثمان بن عفان فقامت الصلاة وانا اكلمه
في ان يفرض لي فلم ازل اكلمه وهو يسوي الحصباء بنعليه حتى جاء رجال قد كان
وكلهم بتسوية الصفوف فاخبروه ان الصفوف قد استوت فقال لي
استو في الصف ثم كبر **وضع اليدين احداهما على الاخرى في الصلاة** مالك
عن عبد الكريم بن ابي المخارق البصري انه قال من كلام النبوة اذا لم تستح فافعل
ما شئت ووضع اليدين احداهما على الاخرى في الصلاة يضع اليمنى على اليسرى

وتعجيل الفطر والاستيناء في السحور مالك عن ابي حازم بن دينار عن سهل بن
سعد الساعدي انه قال كان الناس يأمرون ان يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه
اليسرى في الصلاة قال ابو حازم لا اعلم الا انه ينما ذلك **القنوت في الصبح**
مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يقنت في شيء من الصلاة **النهي
عن الصلاة والانسان يريد حاجته** مالك عن هشام بن عروة عن ابيه
ان عبد الله بن الارقم كان يؤم اصحابه فحضرت الصلاة يوما فذهب لحاجته
ثم رجع فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اراد احدكم
الغائط فليبدأ به قبل الصلاة مالك عن زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب
قال لا يصلين احدكم وهو ضام بين وركيه **انتظار الصلاة والمشي اليها**
مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الملائكة تصلي على احدكم ما دام في مصلاه الذي صلى فيه ما لم يحدث اللهم
اغفر له اللهم ارحمه قال يحيى قال مالك لا ارى قوله ما لم يحدث الا الاحداث
الذي تنقض الوضوء مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا يزال احدكم في صلاة ما كانت الصلاة تحبسه لا يمنعه
ان ينقلب الى اهله الا الصلاة مالك عن سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن ان
ابا بكر بن عبد الرحمن كان يقول من غدا او راح الى المسجد لا يريد غيره ليتعلم خيرا
او يعلمه ثم رجع الى بيته كان كالمجاهد في سبيل الله رجع غانما مالك عن نعيم
ابن عبد الله المجمر انه سمع ابا هريرة يقول اذا صلى احدكم ثم جلس في مصلاه لم تزل
الملائكة تصلي عليه اللهم اغفر له اللهم ارحمه فان قام من مصلاه فجلس
في المسجد ينتظر الصلاة لم يزل في صلاة حتى يصلي وحدثني يحيى عن العلاء بن
عبد الرحمن بن يعقوب عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

الا اخبركم بما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات اسباغ الوضوء عند المكاره
وكثرة الخطاء الى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط فذلكم
الرباط فذلكم الرباط مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب قال يقال لا يخرج
من المسجد احد بعد النداء الا احد يريد الرجوع اليه الا منافق مالك
عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي عن ابي قتادة الانصاري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين
قبل ان يجلس مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
انه قال الم ارى صاحبك اذا دخل المسجد يجلس قبل ان يركع قال ابو النضر
يعني بذلك عمر بن عبيد الله يعيب ذلك عليه ان يجلس اذا دخل المسجد قبل
ان يركع قال مالك وذلك حسن وليس بواجب **في وضع اليدين على ما
يوضع عليه الوجه في السجود** مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا
سجد وضع كفيه على الذي يضع عليه وجهه قال نافع ولقد رأيته في يوم
شديد البرد وانه ليخرج كفيه من تحت برنس له حتى يضعهما على الحصباء
مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول من وضع جبهته في الارض
فليضع كفيه على الذي يضع عليه جبهته ثم رفع يرفعهما فان اليدين
يسجدان كما يسجد الوجه **الالتفات والتصفيق في الصلاة عند الحاجة**
مالك عن ابي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذهب الى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم وحانت الصلاة
فجاء المؤذن الى ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه فقال اتصلي للناس
فاقيم قال نعم فصلى ابو بكر فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس
في الصلاة فتخلص حتى وقف في الصف فصفق الناس وكان ابو بكر

لا يلتفت في صلاته فلما اكثر الناس في التصفيق التفت ابو بكر فرأى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان امكث مكانك فرفع ابو بكر يده فحمد الله على ما امره به رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثم استأخر حتى استوى في الصف وتقدم رسول الله
صلى الله عليه وسلم فصلى ثم انصرف فقال يا ابا بكر ما منعك أنْ تثبت اذ
امرتك فقال ابو بكر ما كان لابن ابي قحافة أنْ يصلي بين يدي رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالي رأيتكم اكثرتم
من التصفيق من نابه شيء في صلاته فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه
وانما التصفيح للنساء مالك عن نافع ان ابن عمر لم يلتفت في صلاته
مالك عن ابي جعفر القاري انه قال كنت اصلي وعبد الله بن عمر وراي
ولا اشعر به فالتفت فغمزني **مَا يَفعَلُ مَنْ جَاءَ وَالامامُ رَاكِعٌ** مالك
عن ابن شهاب عن ابي امامة عن سهل بن حنيف انه قال دخل زيد بن ثابت
المسجد فوجد الناس ركوعا فركع ثم دب حتى وصل الصف مالك انه
بلغه ان عبد الله بن مسعود كان يدب راكعا **مَا جَاءَ فِي الصَّلاَةِ عَلَى النَّبِيِّ
صلى الله عليه وسلم** مالك عن عبد الله بن ابي بكر ان محمد بن عمرو بن حزم
عن ابيه عن عمرو بن سليم الزرقي انه قال اخبرني ابو حميد الساعدي
انهم قالوا يا رسول الله كيف نصلي عليك فقال قولوا اللهم صل على
محمد وازواجه وذريته كما باركت على ابراهيم انك حميد مجيد مالك
عن نعيم بن عبد الله المجمر عن محمد بن عبد الله بن زيد الانصاري انه اخبره عن
ابي مسعود الانصاري انه قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلس
سعد بن عبادة فقال بشير بن سعد امرنا الله أنْ نصلي عليك يا رَسُولَ الله

فكيف

فكيف نصلي عليك قال فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تمنينا انه
لم نسأله ثم قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم
وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم
في العالمين انك حميد مجيد والسلام كما علمتم مالك عن عبد الله بن دينار
انه قال رأيت عبد الله بن عمر يقف على قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيصلي على النبي وعلى ابي بكر وعمر **اَلعَمَلُ فِي جَامِعِ الصَّلاَةِ** مالك
عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل
الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين في بيته وبعد صلاة
العشاء ركعتين وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيركع ركعتين مالك
عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة انَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلم قَالَ
اَتَرَوْنَ قبلتي هاهنا فوَاللهِ لا يَخفَىٰ عليّ خشوعكم ولا ركوعكم اِنِّي لأَرَاكُم مِنْ
وَرَآءِ ظَهْرِي مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يأتي قباء راكبا وماشيا مالك عن يحيى بن سعيد عن النعمان بن
مرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مَا تَرَوْنَ في الشارب والسارق
والزاني وذلك قبل ان ينزل فيهم قالوا الله ورسوله اعلم قال هن فواحش
وفيهن عقوبة وَاَسوَءُ السَّرِقَةِ الذي يسرق صَلاَتَه قالوا وكيف يسرق صلاته
يا رسول الله قال لا يتم ركوعها ولا سجودها مالك عن هشام بن عروة عن
ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اَجعَلُوا مِن صلاتكم في بيوتكم
مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا لم يستطع المريض السجودَ
اَومَاَ بِرَأْسِهِ اِيمَاءً ولم يرفع الى جبهته شيئا مالك عن ربيعة بن عبد الرحمن
ان عبد الله بن عمر كان اذا جاء المسجد وقد صلى الناس بدأ بالصلاة

المكتوبة ولم يصل قبلها شيئا مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر مرّ على رجلٍ
وهو يصلي فسلّم عليه فردّ الرجل كلاما فرجع اليه عبد الله بن عمر فقال
اذا سلّم احدكم وهو في الصلوة فلا يتكلم وليشر بيده مالك عن نافع انّ
عبد الله بن عمر كان يقول من نسي صلاة ثم لم يذكرها الا وهو مع الامام
فاذا سلّم الامام فليصل الصلاة التي نسي ثم ليصل بعدها الاخرى مالك
عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان انه قال كنت
اصلي الليلة وعبد الله بن عمر مسند ظهره الى جدار القبلة فلما قضيت صلاتي
انصرفت اليه من قبل شقي الايسر فقال عبد الله بن عمر ما منعك أن تنصرف
عن يمينك قال فقلت رأيتك فانصرفت اليك قال عبد الله فانك قد
اصبت لي قائلا يقول انصرف عن يمينك واذا شئت عن يسارك مالك
عن هشام بن عروة عن ابيه ان رجلا من المهاجرين لم ير به بأسا انه سأل
عبد الله بن عمرو بن العاص أصلي في عطن الابل فقال عبد الله لا ولكن صلّ
في مراح الغنم مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال ما صلوة
من يجلس في كل ركعة منها ثم قال سعيد هي صلوة المغرب اذا فاتتك منها
ركعة قال مالك وكذلك سنة الصلوة كلها جامع الصلوة مالك
عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي عن ابي قتادة الانصاري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل امامة بنت
زينب بنت رسول الله ولابي العاص بن ربيعة بن عبد شمس فاذا سجد
وضعها واذا قام حملها مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة
النهار ويجتمعون في صلوة وصلوة الفجر ثم يعرج الذين باتوا فيكم

فيسئلهم

فيسئلهم وهو اعلم بهم كيف تركتم عبادي فيقولون تركناهم يصلون و
اتيناهم وهم يصلون مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم قال مروا ابا بكر فليصل بالناس قال مروا ابا بكر
فليصل للناس فقالت عائشة فقلت لحفصة قولي له ان ابا بكر اذا قام
مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر فليصل للناس فقالت حفصة
فقالت عائشة يا رسول الله ان ابا بكر اذا قام مقامك لم يسمع الناس
من البكاء فمر عمر فليصل للناس فقال مروا ابا بكر فليصل للناس ففعلت
حفصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكن لانتن صواحب يوسف
مروا ابا بكر فليصل للناس فقالت حفصة لعائشة ما كنت لاصيب منك
خيرا مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن عبيد الله بن عدي بن الخيار
انه قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس بين ظهراني الناس اذ
جاءه رجل فساره فلم يدر ما ساره به حتى جهر رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاذا هو يستأذنه بقتل رجل من المنافقين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اليس يشهد أن لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فقال الرجل بلى ولا شهادة
له فقال اليس يصلي قال بلى ولا صلاة له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اولئك الذين نهاني الله عنهم مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللّٰهُمَّ لا تَجْعَلْ قبري وَثَنًا يُعْبَدُ اشْتَدَّ
غَضَبُ اللهِ عزّ وجلّ على قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبُورَ انبيائِهِم مساجد مالك عن ابن
شهاب عن محمود بن الربيع الانصاري ان عتبان بن مالك كان يؤم قومه و
هو اعمى وانه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم انها تكون الظلمة والمطر
والسيل وانا رجل ضرير البصر فصل يا رسول الله في بيتي مكانا اتخذه مصلى

فجاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اين تحب ان اصلي فاشار له الى
مكان من البيت فصلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك عن ابن شهاب عن
عباد بن تميم عن عمه انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقيا في المسجد
واضعا احدى رجليه على الاخرى مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان
عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان كانا يفعلان ذلك مالك عن يحيى بن سعيد ان
عبد الله بن مسعود قال لانسان انك في زمان كثير فقهاؤه قليل قراؤه تحفظ
فيه حدود القرآن وتضيع حروفه قليل من يسال كثير من يعطي يطيلون فيه
الصلاة ويقصرون فيه الخطبة يبدون اعمالهم قبل اهوائهم وسياتي على الناس
زمان قليل فقهاؤه كثير قراؤه يحفظ فيه حروف القرآن وتضيع حدوده
كثير من يسال قليل من يعطي يطيلون فيه الخطبة ويقصرون الصلاة يبدون
فيه اهواءهم قبل اعمالهم مالك عن يحيى بن سعيد انه قال بلغني ان اول ما
ينظر فيه من عمل العبد الصلاة فان قبلت منه نظر فيما بقي من عمله وان لم
تقبل منه لم ينظر في شيء من عمله مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان احب العمل الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم الذي يدوم عليه صاحبه مالك انه بلغه عن عامر
ابن سعد بن ابي وقاص عن ابيه انه قال كان رجلان اخوان فهلك احدهما
قبل صاحبه باربعين ليلة فذكرت فضيلة الاول منهما عند رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال الم يكن الآخر مسلما فقالوا بلى يا رسول الله وكان
لا باس به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يدريكم ما بلغت به
صلاته انما مثل الصلاة كمثل نهر غمر عذب بباب احدكم يقتحم فيه كل يوم
خمس مرات فما ترون ذلك يبقي من درنه فانكم لا تدرون ما بلغت به صلاته

مالك انه

انه بلغه ان عطاء بن يسار كان اذا مر عليه بعض من يبيع في المسجد دعاه
فسأله ما معك وما تريد فان اخبره انه يريد ان يبيعه قال عليك بسوق
الدنيا وانما بسوق الآخرة مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب رضي الله
تعالى عنه بنى رحبة في ناحية المسجد تسمى البطيحاء وقال من كان يريد ان يلغط
وينشد شعرا او يرفع صوته فليخرج الى هذه الرحبة **جامع الترغيب
في الصلاة** مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه انه سمع طلحة بن
عبيد الله يقول جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل نجد ثائر
الرأس يسمع دوي صوته ويفقه ما يقول حتى دنا فاذا هو يسأل عن الاسلام
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة فقال هل علي
غيرهن قال لا الا ان تطوع قال وذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة
فقال هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع قال فادبر الرجل وهو يقول والله لا ازيد
ولا انقص منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح ان صدق مالك
عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
يعقد الشيطان على قافية راس احدكم اذا هو نام ثلاث عقد يضرب مكان كل
عقدة عليك ليل طويل فارقد فان استيقظ وذكر الله انحلت عقدة فان
توضأ انحلت عقدة فان صلى انحلت عقدة فاصبح نشيطا طيب النفس والا
اصبح خبيث النفس كسلانا **العمل في غسل العيدين والنداء فيهما
والاقامة** مالك انه سمع غير واحد من علمائهم يقول لم يكن في عيد الفطر ولا في
الاضحى نداء ولا اقامة منذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليوم قال يحيى
قال مالك وتلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا مالك عن نافع ان عبد الله بن
عمر كان يغتسل يوم الفطر قبل ان يغدو الى المصلى **الامر بالصلاة قبل الخطبة**

في العيدين مالك عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي
يوم الفطر ويوم الاضحى قبل الخطبة مالك انه بلغه ان ابا بكر وعمر بن الخطاب
رضي الله تعالى عنهما كانا يفعلان ذلك مالك عن ابن شهاب عن ابي عبيد مولى ابن ازهر
انه قال شهدت العيد مع عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فصلى ثم انصرف فخطب الناس
فقال ان هذين يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما يوم فطركم
من صيامكم والآخر يوم تأكلون فيه من نسككم قال ابو عبيد ثم شهدت
العيد مع عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه فجاء فصلى ثم انصرف فخطب الناس
وقال انه قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان فمن احب من اهل العالية ان ينتظر
الجمعة فلينتظر ومن احب ان يرجع فقد اذنت له قال ابو عبيد ثم شهدت العيد
مع علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه وعثمان محصور فجاء وصلى ثم انصرف فخطب
الناس الامر بالاكل قبل الغدو في العيد مالك عن هشام بن عروة عن ابيه
انه كان يأكل يوم الفطر قبل ان يغدو مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن
المسيب انه اخبره ان الناس كانوا يؤمرون بالاكل يوم الفطر قبل الغدو قال
يحيى قال مالك ولا ارى ذلك على الناس في الاضحى ما جاء في التكبير والقراءة
في صلاة العيدين مالك عن ضمرة بن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله بن
عتبة بن مسعود ان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه سأل ابا واقد الليثي ما كان يقرأ
به رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاضحى والفطر قال كان يقرأ بقاف و
القرآن المجيد واقتربت الساعة وانشق القمر مالك عن نافع مولى عبد الله
ابن عمر انه قال شهدت الاضحى والفطر مع ابي هريرة فكبر في الركعة الاولى سبع
تكبيرات قبل القراءة وفي الآخرة خمس تكبيرات قبل القراءة قال يحيى قال مالك
وهو الامر عندنا قال يحيى قال مالك في رجل وجد الناس قد انصرفوا من الصلاة يوم

العيد

العيد انه لا يرى عليه صلاة في المصلى ولا في بيته وانه ان صلى في المصلى او في
بيته لم ار بذلك بأسا ويكبر سبعا في الاولى قبل القراءة وخمسا في الثانية قبل
القراءة ترك الصلاة قبل العيدين وبعدهما مالك عن نافع ان عبد الله بن
عمر لم يكن يصلي يوم الفطر قبل الصلاة ولا بعدها مالك انه بلغه ان سعيد
ابن المسيب كان يغدو الى المصلى بعد ان يصلي الصبح قبل طلوع الشمس الرخصة
في الصلاة قبل العيدين وبعدهما مالك عن عبد الرحمن بن القاسم ان اباه
القاسم كان يصلي قبل ان يغدو الى المصلى اربع ركعات مالك عن هشام بن
عروة عن ابيه انه كان يصلي يوم الفطر قبل الصلاة في المسجد غدو الامام
في العيدين وانتظار الخطبة قال مالك مضت السنة التي لا اختلاف فيها
عندنا في وقت الفطر والاضحى ان الامام يخرج من منزله قدر ما يبلغ مصلاه
وقد حلت الصلاة قال يحيى وسئل مالك عن رجل صلى مع الامام يوم الفطر هل
له ان ينصرف قبل ان يسمع الخطبة فقال لا ينصرف حتى ينصرف الامام

صلاة الخوف

مالك عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عمن صلى مع النبي صلى الله عليه
وسلم يوم ذات الرقاع صلاة الخوف ان طائفة صفت معه وصفت طائفة
وجاه العدو فصلى بالذين معه ركعة ثم ثبت قائما واتموا لانفسهم ثم انصرفوا
فصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الاخرى فصلى بهم الركعة التي
بقيت من صلاته ثم ثبت جالسا واتموا لانفسهم ثم سلم مالك عن يحيى بن
سعيد عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات الانصاري ان سهل بن ابي حثمة
الانصاري حدثه ان صلاة الخوف ان يقوم الامام ومعه طائفة من اصحابه وطائفة
مواجهة العدو فيركع الامام ركعة ويسجد بالذين معه ثم يقوم فاذا استوى

قائماً ثم واتموا لانفسهم الركعة الباقية ثم يسلمون وينصرفون والامام
قائم ويكونون وجاه العدو ثم يقبل الآخرون الذين لم يصلوا فيكبرون
وراء الامام فيركع بهم ويسجد ثم يسلم فيقومون فيركعون لانفسهم الركعة
الثانية ويسلمون مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا سئل عن صلاة
الخوف قال يتقدم الامام وطائفة من الناس فيصلي بهم وتكون منهم طائفة
بينه وبين العدو لم يصلوا فاذا صلى الذين معه ركعة استأخروا مكان
الذين لم يصلوا ولا يسلمون وتتقدم الذين لم يصلوا فيصلون معه ركعة ثم
ينصرف الامام وقد صلى ركعتين فيقوم كل واحد من الطائفتين فيصلون
لانفسهم ركعة ركعة بعد ان ينصرف الامام فيكون كل واحد من الطائفتين
قد صلوا ركعتين فان كان خوفاً هو اشد من ذلك صلوا رجالاً قياماً على
اقدامهم او ركباناً مستقبلي القبلة او غير مستقبليها قال يحيى قال مالك قال نافع
لا ارى عبد الله بن عمر حدثه الا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يحيى
قال مالك وحديث القاسم عن صالح بن خوات احب ما سمعت الي في صلاة مالك
عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب انه قال ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر
والعصر يوم الخندق حتى غابت الشمس قال يحيى قال مالك العمل في كسوف
الشمس مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم انها قالت خسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس فقام فاطال القيام ثم ركع فاطال
الركوع ثم قام فاطال القيام وهو دون القيام الاول ثم ركع فاطال
الركوع وهو دون الركوع الاول ثم رفع فسجد ثم فعل في الركعة الآخرة
مثل ذلك ثم انصرف وقد تجلت الشمس فخطب الناس فحمد الله واثنى عليه ثم

قال

قال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحياته
فاذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وتصدقوا ثم قال يا امة محمد
والله ما من احد اغير من الله عز وجل ان يزني عبده او تزني امته يا امة محمد
والله لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً مالك عن زيد بن
اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس انه قال خسفت الشمس فصلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه فقام قياماً طويلاً قال نحواً
من سورة البقرة ثم ركع ركوعاً طويلاً ثم رفع فقام قياماً طويلاً وهو
دون القيام الاول ثم سجد ثم قام قياماً طويلاً وهو دون القيام الاول ثم ركع
ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الاول ثم رفع فقام قياماً طويلاً ثم سجد ثم انصرف
وقد تجلت الشمس فقال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت احد
ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فاذكروا الله قالوا يا رسول الله رأيناك تناولت
شيئاً في مقامك هذا ثم رأيناك تكعكعت فقال اني رأيت الجنة فتناولت منها
عنقوداً ولو اخذته لاكلتم منه ما بقيت الدنيا ورأيت النار فلم ار كاليوم
منظراً قط ورأيت اكثر اهلها النساء قالوا ولم يا رسول الله قال بكفرهن
قيل ايكفرن بالله قال لا ويكفرن العشير ويكفرن الاحسان ولو احسنت الى
احداهن الدهر كله ثم رأت منك شيئاً قالت ما رأيت منك خيراً قط
مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم ان يهودية جاءت تسألها فقالت اعاذك الله من عذاب
القبر فسألت عائشة رسول الله صلى الله عليه وسلم ايعذب الناس في
قبورهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عائذاً من ذلك ثم ركب رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذات غداة مركباً فخسفت الشمس فرجع ضحى ثم مر بين ظهراني

الحجر ثم قام يصلي وقام الناس وراءه فقام قياما طويلا ثم ركع ركوعا
طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا
طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع فسجد ثم قام قياما طويلا وهو
دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول
ثم رفع ثم سجد ثم انصرف فقال ما شاء الله ان يقول ثم امرهم ان يتعوذوا
من عذاب القبر **ما جاء في صلاة الكسوف** مالك عن هشام بن عروة
عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه
انها قالت اتيت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين خسفت الشمس
فاذا الناس قيام يصلون واذا هي قائمة تصلي فقلت ما للناس فاشارت
بيدها نحو السماء وقالت سبحان الله فقلت آية فاشارت براسها اي نعم
قالت فقمت حتى تجلاني الغشي وجعلت اصب فوق راسي الماء فحمد الله رسول الله
صلى الله عليه وسلم واثنى عليه ثم قال ما من شيء كنت لم اره الا وقد رأيته
في مقامي هذا حتى الجنة والنار ولقد اوحي الي انكم تفتنون في القبور مثل
او قريبا من فتنة الدجال لا ادري ايتهما قال قالت اسماء يؤتى احدكم فيقال
له ما علمك بهذا الرجل فاما المؤمن او الموقن لا ادري اي ذلك قالت
اسماء فيقول محمد رسول الله جاءنا بالبينات والهدى فاجبنا وآمنا و
اتبعنا فيقال له نم صالحا قد علمنا ان كنت مؤمنا واما المنافق او المرتاب
لا ادري ايهما قالت اسماء فيقول لا ادري سمعت الناس يقولون شيئا
فقلته **العمل في الاستسقاء** مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد
ابن عمرو بن حزم انه سمع عباد بن تميم يقول سمعت عبد الله بن زيد المازني
يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المصلى فاستسقى وحول رداءه

حين استقبل القبلة **قال يحيى** وسئل مالك عن صلاة الاستسقاء كم هي
فقال ركعتان ولكن يبدأ بالصلاة قبل الخطبة فيصلي ركعتين ثم يخطب
قائما ويدعو ويستقبل القبلة ويحول رداءه حين يستقبل القبلة و
يجهر في الركعتين بالقراءة واذا حول رداءه جعل الذي على يمينه
على شماله والذي على شماله على يمينه ويحول الناس ارديتهم اذا حول
الامام رداءه ويستقبلون القبلة وهم قعود **ما جاء في الاستسقاء**
مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب ان رسول الله صلى الله عليه
كان اذا استسقى قال اللهم اسق عبادك وبهيمتك وانشر رحمتك و
احي بلدك الميت **مالك** عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر عن انس بن مالك
انه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
هلكت المواشي وتقطعت السبل فادع الله فدعا رسول الله صلى الله عليه
وسلم فمطرنا من الجمعة الى الجمعة قال فجاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال يا رسول الله تهدمت البيوت وانقطعت السبل وهلكت
المواشي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم ظهور الجبال والآكام
وبطون الاودية ومنابت الشجر قال فانجابت عن المدينة انجياب الثوب
قال يحيى قال مالك في رجل فاتته صلاة الاستسقاء وادرك الخطبة فاراد
ان يصليها في المسجد او في بيته اذا رجع **قال** مالك هو من ذلك في سعة
ان شاء فعل وان شاء ترك **الاستمطار بالنجوم** مالك عن صالح بن
كيسان عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن زيد
ابن خالد الجهني انه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح
بالحديبية على اثر سماء كانت بالليل فلما انصرف اقبل على الناس فقال

أَتَدْرُونَ ماذا قال ربكم قالوا الله ورسوله اعلم قال اصبح ابن عبادى
مؤمن بي وكافر بي فاما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي
كافر بالكواكب واما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي (مؤمن) (بالكوكب)
مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا انشأت بحرية
ثم تشاءمت فتلك عين غديقة مالك انه بلغه ان ابا هريرة كان يقول اذا
اصبح وقد مطر الناس بنوء الفتح ثم يتلوا هذه الآية ما يفتح الله للناس من رحمة
فلا ممسك لها **النهي عن استقبال القبلة والانسان على حاجته** مالك
عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن رافع بن اسحاق مولى لآل الشفا وكان يقول
له ابن ابي طلحة انه سمع ابا ايوب الانصاري صاحب رسول الله صلى الله
عليه وسلم بمصر يقول والله ما ادري كيف اصنع بالكرابيس وقد قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا ذهب احدكم الغائط او البول فلا يستقبل القبلة
ولا يستدبرها بفرجه مالك عن نافع عن رجل من الانصار ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن استقبال القبلة لغائط او بول **الرخصة في استقبال
القبلة لبول او غائط** مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه
واسع بن حبان عن عبد الله بن عمر انه كان يقول ان ناسا يقولون اذا قعدت
على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس قال عبد الله لقد ارتقيت
على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين مستقبل بيت
المقدس لحاجته ثم قال لعلك من الذين يصلون على اوراكهم قلت لا ادري
والله ما قال مالك يعني الذي يسجد ولا يرتفع عن الارض يسجد وهو لاصق
بالارض **النهي عن البصاق في القبلة** مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى بصاقا في جدار القبلة فحكه ثم اقبل

على الناس فقال اذا كان احدكم يصلي فلا يبصق قبل وجهه فان الله تبارك
وتعالى قبل وجهه اذا صلى مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في
جدار القبلة بصاقا او مخاطا او نخامة فحكه **ما جاء في القبلة** مالك
عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه قال بينما الناس بقباء في صلاة
الصبح اذ جاءهم آت فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه
الليلة قرآن وقد امر ان يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم
الى الشام فاستداروا الى الكعبة مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن
المسيب انه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ان قدم المدينة
ستة عشر شهرا نحو بيت المقدس ثم حولت القبلة قبل بدر بشهرين مالك
عن نافع ان عمر بن الخطاب قال ما بين المشرق والمغرب قبلة اذا توجه قبل
البيت **ما جاء في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم** مالك عن زيد بن رباح
وعبيد الله بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله الاغر عن ابي هريرة رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة في مسجدي هذا خير من الف صلاة
فيما سواه الا المسجد الحرام مالك عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن
ابي هريرة (او عن ابي سعيد الخدري) ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتي ومنبري روضة
من رياض الجنة ومنبري على حوضي مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عباد بن
تميم عن عبد الله بن زيد المازني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتي
ومنبري روضة من رياض الجنة **ما جاء في خروج النساء الى المسجد** مالك
انه بلغه عن عبد الله بن عمر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تمنعوا
اماء الله مساجد الله مالك انه بلغه عن بسر بن سعيد ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال اذا شهدت احداكن صلاة العشاء فلا تمسن طيبا **مالك** عن
يحيى بن سعيد عن عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل امراءة الخطاب انها كانت
تستاذن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه الى المسجد فيسكت فتقول والله لاخرجن
الا ان تمنعني فلا يمنعها **مالك** عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت لو ادرك رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما احدث النساء لمنعهن المساجد كما مُنِعَتْ نِساءُ بني اسرائيل **قال يحيى** بن سعيد
فقلت لعمرة اَوَمُنِعَ نساء بني اسرائيل المساجد قالت نعم **الامر بالوضوء لمن مس القرآن**
مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم ان في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله
عليه وسلم لعمرو بن حزم ان لا يمس القرآن الا طاهرا **قال يحيى** قال مالك ولا يحمل احد
المصحف بعلاقته ولا على وسادة الا وهو طاهر **قال مالك** ولو جاز ذلك
لحمل في اخبيته ولم يكره ذلك لان يكون في يدي الذي يحمله يدنسه ولكن انما كره
ذلك لمن يحمله وهو غير طاهر اكراما للقرآن وتعظيما له **قال مالك** احسن ما سمعت
في هذه الآية لا يمسه الا المطهرون انما هي بمنزلة هذه الآية التي في عبس وتولى
قول الله تبارك وتعالى كَلَّا إِنَّهَا تَذْكِرَةٌ فَمَنْ شَاءَ ذَكَرَهُ فِي صُحُفٍ مُكَرَّمَةٍ مَرْفُوعَةٍ
مُطَهَّرَةٍ بِأَيْدِي كِرَامٍ بَرَرَةٍ **الرُّخْصَةُ فِي قراءة الْقُرْآنِ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ** مالك
عن ايوب بن ابي تميمة السختياني عن محمد بن سيرين ان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى
عنه كان في قوم وهم يقرؤون القرآن فذهب لحاجته ثم رجع وهو يقرأ القرآن
فقال له رجل يا امير المؤمنين اتقرأ ولست على وضوء فقال له عمر من
افتاك بهذه المسئلة **ما جاء في تحزيب القرآن** مالك عن داود بن
الحصين عن الاعرج عن عبد الرحمن بن عبد القاري ان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى
عنه قال من فاته حزبه من الليل فقرأه حين تزول الشمس الى صلاة الظهر

لم يفته

لم يفته او كانه ادركه **مالك** عن يحيى بن سعيد انه قال كنت انا ومحمد بن
يحيى بن حبان جالسين فدعا محمد رجلا فقال اخبرني بالذي سمعت من ابيك
فقال الرجل اخبرني ابي انه اتى زيد بن ثابت فقال كيف ترى في قراءة
القرآن في سبع فقال زيد ولان اقرأه في نصف شهر او عشرين احب الي
وسلني لم ذاك قال فاني اسألك قال زيد لكي اتدبره واقف عليه
ما جاء في القرآن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن
ابن عبد القاري انه قال سمعت عمر بن الخطاب يقول سمعت هشام بن
حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان على غير ما اقرأها وكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اقرأنيها فكدت ان اعجل عليه ثم امهلته حتى انصرف ثم
لببته بردائه فجئت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله
اني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما اقرأتنيها فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ارسله ثم قال اقرأ فقرأ القراءة التي سمعته يقرأ
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا انزلت ثم قال لي اقرأ
فقرأتها فقال هكذا انزلت ان هذا القرآن انزل على سبعة احرف فاقرؤوا
منه ما تيسر **مالك** عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال انما مثل صاحب القرآن كمثل صاحب الابل المعقلة ان
عاهد عليها امسكها وان اطلقها ذهبت **مالك** عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان الحارث بن هشام
سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يأتيك الوحي فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم احيانا يأتيني مثل صلصلة الجرس وهو اشده علي فيفصم عني
وقد وعيت ما قال واحيانا يتمثل لي الملك رجلا فيكلمني فاعي ما يقول قالت

قالت عائشة ولقد رأيته ينزل عليه في اليوم الشديد البرد فيفصم وان
جبينه ليتفصد عرقا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال انزلت عبس
وتولى في عبد الله بن ام مكتوم جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل
يقول يا محمد استدنيني وعند رسول الله صلى الله رجل من عظماء المشركين
فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يعرض عنه ويقبل على الآخر ويقول يا ابا فلان
هل ترى بما اقول بأسا فيقول لا والدما ارى بما تقول بأسا فانزلت
عبس وتولى ان جاءه الاعمى مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يسير في بعض اسفاره وعمر بن الخطاب يسير معه
ليلا فسأله عن شيء فلم يجبه ثم سأله فلم يجبه فقال عمر ثكلتك امك عمر
نزرت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات كل ذلك لا يجيبك قال
عمر فحركت بعيري حتى اذا كنت امام الناس وخشيت ان ينزل فيّ قرآن فما
نشبت ان سمعت صارخا يصرخ بي قال فقلت خشيت ان يكون نزل فيّ قرآن
فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه فقال لقد انزلت علي
هذه الليلة سورة لهي احب الي مما طلعت عليه الشمس ثم قراء انا فتحنا لك
فتحا مبينا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمي عن
ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري انه قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول يخرج فيكم قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم وصيامكم
مع صيامهم واعمالكم مع اعمالهم يقرءون القرآن ولا يجاوز حناجرهم
يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية وتنظر في النصل فلا ترى
شيئا وتنظر في القدح فلا ترى شيئا وتنظر في الريش فلا ترى شيئا و
تتمارى في الفوق مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر مكث على سورة

ثماني

ثماني سنين يتعلمها ما جاء في سجود القرآن مالك عن عبد الله بن يزيد
مولى الاسود بن سفيان عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قراء لهم
اذا السماء انشقت فسجد فيها فلما انصرف اخبرهم ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم سجد فيها مالك عن نافع مولى ابن عمر ان رجلا من اهل مصر
اخبره ان عمر بن الخطاب قراء سورة الحج فسجد فيها سجدتين ثم قال
ان هذه السورة فضلت بسجدتين مالك عن عبد الله بن دينار انه قال
رايت عبد الله بن عمر يسجد في سورة الحج سجدتين مالك عن ابن شهاب عن
الاعرج ان عمر بن الخطاب قراء بالنجم اذا هوى فسجد فيها ثم قام فقراء بسورة
اخرى مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان عمر بن الخطاب قراء سجدة وهو
على المنبر يوم الجمعة فنزل فسجد وسجدنا معه ثم قراءها يوم الجمعة الاخرى
فتهيأ الناس للسجود فقال على رسلكم ان الله لم يكتبها علينا الا ان نشاء
فلم يسجد ومنعهم ان يسجدوا قال يحيى قال مالك ليس العمل ان ينزل الامام
اذا قراء السجدة على المنبر فيسجد قال مالك الامر عندنا ان عزائم سجود القرآن
احدى عشرة سجدة ليس في المفصل منها شيء قال يحيى قال مالك لا ينبغي لاحد ان
يقراء من سجود القرآن شيئا بعد صلاة الصبح ولا بعد العصر وذلك
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس
وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس والسجدة من الصلاة فلا ينبغي
لاحد ان يقراء سجدة في تينك الساعتين قال يحيى سئل مالك عمن قراء
سجدة وامراة حائض تسمع هل لها ان تسجد قال لا يسجد الرجل ولا المراة
الا وهما طاهران قال يحيى سئل مالك عن امراة قرات سجدة ورجل معها
اعليه ان يسجد معها قال مالك ليس عليه ان يسجد معها انما تجب السجدة على القوم

يكونون مع الرجل يأتمون به فيقراء السجدة فيسجدون معه وليس على
من سمع سجدة من انسان يقراوها ليس له بامام ان يسجد تلك السجدة

باب ماجاء قراءة قل هو الله احد وتبارك

مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي صعصعة عن ابيه عن ابي سعيد
الخدري انه سمع رجلا يقراء قل هو الله احد يرددها فلما اصبح غدا
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له وكان الرجل يتقالها فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده انها لتعدل ثلث القرآن مالك
عن عبيد الله بن عبد الرحمن عن عبيد بن حنين مولى آل زيد بن الخطاب انه قال
سمعت ابا هريرة يقول اقبلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمع رجلا
يقراء قل هو الله احد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وجبت فسألته ماذا يا
رسول الله فقال الجنة فقال ابو هريرة فاردت ان اذهب اليه فابشره ثم فرقت
ان يفوتني الغدا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذهبت الى الرجل فوجدته
قد ذهب مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف انه اخبره ان قل
هو الله احد تعدل ثلث القرآن وان تبارك الذي بيده الملك تجادل عن صاحبها

باب ماجاء في ذكر الله تعالى

مالك عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح السمان
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال لا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير في يوم مائة مرة
كانت له عدل عشر رقاب وكتب له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة
وكانت له حرزا من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي ولم يأت احد بافضل مما جاء
به الا احد عمل اكثر من ذلك مالك عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال سبحان الله وبحمده في اليوم مائة مرة

خطت عنه خطاياه وان كانت مثل زبد البحر مالك عن ابي عبيد مولى
سليمان بن عبد الملك عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي هريرة انه قال من سبح دبر
كل صلوة ثلاثا وثلثين وحمد الله تعالى مثل ذلك وكبر مثل ذلك وختم المائة
بلا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير
غفرت ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر مالك عن عمارة بن صياد عن سعيد
بن المسيب انه سمعه يقول في الباقيات الصالحات انها قول العبد سبحان الله و
الحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
مالك عن زياد بن ابي زياد انه قال ابو الدرداء الا اخبركم بخير اعمالكم
وارفعها في درجاتكم وازكيها عند مليككم وخير لكم من اعطاء الذهب والورق
وخير لكم من ان تلقوا عدوكم فتضربوا اعناقهم ويضربوا اعناقكم قالوا بلى
قال ذكر الله تعالى قال زياد بن ابي زياد وقال ابو عبد الرحمن معاذ بن جبل ما عمل
ابن آدم من عمل انجا له من عذاب الله من ذكر الله مالك عن نعيم بن عبد الله
المجمر عن علي بن يحيى الزرقي عن ابيه عن رفاعة بن رافع انه قال كنا يوما نصلي
وراء الرسول صلى الله عليه وسلم فلما رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم
من الركعة وقال سمع الله لمن حمده قال رجل وراءه ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا
طيبا مباركا فيه فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من المتكلم
آنفا فقال الرجل انا يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد
رايت بضعا وثلاثين ملكا يبتدرونها ايهم يكتبهن اول

ماجاء في الدعاء

مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لكل نبي دعوة يدعو بها فاريد ان اختبئ دعوتي
شفاعة لامتي في الآخرة مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم كان يدعو فيقول اللهم فالق الاصباح وجاعل الليل
سكنا والشمس والقمر حسبانا اقض عني الدين واغنني من الفقر وامتعني
بسمعي وبصري وقوتي في سبيلك مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقل احدكم اذا دعا اللهم اغفر لي
ان شئت اللهم ارحمني ان شئت ليعزم المسئلة فانه لا مكره له مالك
عن ابن شهاب عن ابي عبيد مولى ابن ازهر عن ابي هريرة ان رسول الله عليه وسلم
قال يستجاب لاحدكم ما لم يعجل فيقول قد دعوت فلم يستجب لي مالك عن ابن شهاب
عن ابي عبد الله الاغر وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة الى سماء الدنيا حين
يبقى ثلث الليل الاخر فيقول من يدعوني فاستجيب له من يسئلني فاعطيه من
يستغفرني فاغفر له مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي
ان عائشة ام المؤمنين قالت كنت نائمة الى جنب رسول الله صلى الله عليه
وسلم ففقدته من الليل فلمسته بيدي فوضعت يدي على قدميه وهو ساجد
يقول اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وبك منك
لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك مالك عن زياد بن ابي زياد
عن طلحة بن عبيد الله بن كريز الخزاعي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افضل
الدعاء دعاء يوم عرفة وافضل ما قلت انا والنبيون من قبلي لا اله الا الله
وحده لا شريك له مالك عن ابي الزبير المكي عن طاوس اليماني عن عبد الله
ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم هذا الدعاء كما
يعلمهم السورة من القرآن يقول اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم
واعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال واعوذ بك
من

من فتنة المحيا والممات مالك عن ابي الزبير المكي عن طاوس عن عبد الله
ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى
الصلاة في جوف الليل يقول اللهم لك الحمد انت نور السموات والارض
ولك الحمد انت قيوم السموات والارض ولك الحمد انت رب السموات والارض
ومن فيهن انت الحق وقولك الحق ووعدك الحق ولقاؤك حق والجنة
حق والنار حق والساعة حق اللهم لك اسلمت وبك آمنت وعليك توكلت
واليك انبت وبك خاصمت واليك حاكمت فاغفر لي ما قدمت وما اخرت
وما اسررت وما اعلنت انت الهي لا اله الا انت مالك عن عبد الله بن
عبد الله بن جابر بن عتيك انه قال جاءنا عبد الله بن عمر في بني معاوية وهي قرية
من قرى الانصار فقال لي هل تدرون اين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
من مسجدكم هذا فقلت له نعم واشرت الى ناحية منه فقال لي هل تدري
ما الثلاث التي دعا بهن فيه فقلت نعم قال اخبرني بهن فقلت دعا بان لا
يظهر عليهم عدوا من غيرهم ولا يهلكهم بالسنين فاعطيهما ودعا بان لا يجعل
بأسهم بينهم فمنعها قال صدقت قال عبد الله بن عمر فلن يزال الهرج الى يوم
القيمة مالك عن زيد بن اسلم انه كان يقول ما من داع يدعو الا كان
بين احدى ثلاث اما ان يستجاب له واما ان يدخر له واما ان يكفر عنه من سيئاته

العمل في الدعاء

مالك عن عبد الله بن دينار انه قال رآني عبد الله بن عمر
وانا ادعو واشير باصبعين من كل يد فنهاني مالك عن يحيى بن سعيد ان سعيد
ابن المسيب كان يقول ان الرجل ليرفع بدعاء ولده من بعده وقال بيديه نحو
السماء فرفعهما مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال انما انزلت هذه
الاية ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا

العمل في الدعاء قال يحيى سئل مالك عن الدعاء في الصلاة المكتوبة
فقال لا بأس بالدعاء فيها مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يدعو فيقول اللهم اني اسئلك فعل الخيرات وحب المساكين وترك
المنكرات واذا اردت في الناس فتنة فاقبضني اليك غير مفتون مالك
انه بلغه ان رسول صلى الله عليه وسلم قال ما من داع يدعو الى الهدى الا كان
له من اجر من اتبعه لا ينقص ذلك من اجورهم شيئا وما من داع يدعو الى ضلالة الا
كان عليه مثل وزارهم لا ينقص ذلك من اوزارهم شيئا مالك انه بلغه ان عبد الله
ابن عمر قال اللهم اجعلني من ائمة المتقين مالك انه بلغه ان ابا الدرداء كان
يقوم في جوف الليل فيقول نامت العيون وغارت النجوم وانت الحي القيوم النهي
عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر مالك عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار
عن ابي عبد الله الصنابحي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الشمس تطلع
ومعها قرن الشيطان فاذا ارتفعت فارقها ثم اذا استوت فارقها فاذا
دنت للغروب قارنها فاذا غربت فارقها ونهى عن الصلاة في تلك الساعات رسول الله صلى الله عليه وسلم
مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول اذا بدا حاجب الشمس فاخروا الصلاة حتى تبرز واذا غاب حاجب الشمس
فاخروا الصلاة حتى تغيب مالك عن العلاء بن عبد الرحمن قال دخلنا على
انس بن مالك بعد الظهر فقام يصلي العصر فلما فرغ من صلاته ذكرنا تعجيل
الصلاة او ذكرها فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تلك
صلاة المنافقين تلك صلاة المنافقين تلك صلوة المنافقين يجلس
احدكم حتى اصفرت الشمس وكانت بين قرني الشيطان او على قرن الشيطان
قام فنقر اربعا لا يذكر الله فيها الا قليلا مالك عن نافع عن عبد الله بن

عمر

عمر رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتحرى احدكم
فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها مالك عن عبد الله بن دينار عن
عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب كان يقول لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس وغروبها
فان الشيطان يطلع قرناه مع طلوع الشمس ويغربان مع غروبها وكان
يضرب الناس على تلك الصلاة مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر حتى
تغرب الشمس وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس مالك عن ابن شهاب عن
السائب بن يزيد انه راى عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه
يضرب المنكدر في الصلاة بعد العصر تم كتاب الصلوة

كتاب الجنائز وغسل الميت

مالك بن انس عن جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غسل في
قميص واحد مالك عن ايوب بن ابي تميمة السختياني عن محمد بن سيرين عن ام
عطية الانصارية انها قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين
توفيت ابنته فقال اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك بماء وسدر
واجعلن في الآخرة كافورا او شيئا من كافور فاذا فرغتن فاذنني قالت
فلما فرغنا اذناه فاعطانا حقوه فقال اشعرنها اياه يعني بحقوه ازاره
مالك عن عبد الله بن بكر ان اسماء بنت عميس امراة ابي بكر الصديق
غسلت ابا بكر الصديق حين توفي ثم خرجت فسالت من حضرها من المهاجرين
فقالت اني صائمة وان هذا يوم شديد البرد فهل علي من غسل فقالوا لا
مالك انه سمع اهل العلم يقولون اذا ماتت المراة وليس معها نساء يغسلنها
ولا من ذوي المحارم احد يلي ذلك منها ولا زوج يلي ذلك منها يممت فمسح بوجهها

وكفنها من المتعيد مالك واذا هلك الرجل وليس معه احد الا نساء يممنه
ايضا قال يحيى قال مالك لغسل الميت عندنا شئ موصوف وليس لذلك صفة
معلومة ولكن يغسل فيطهر ما جاء في كفن الميت مالك عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم
كفن في ثلاثة اثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة مالك عن
يحيى بن سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب بيض سحولية
مالك عن يحيى بن سعيد انه قال بلغني ان ابا بكر الصديق قال لعائشة وهو مريض
في كم كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت في ثلاثة اثواب بيض سحولية فقال
ابو بكر خذوا هذا الثوب لثوب عليه قد اصابه مشق او زعفران فاغسلوه ثم
كفنوني فيه مع ثوبين آخرين فقالت عائشة وما هذا فقال ابو بكر رضي الله تعالى
الحي احوج الى الجديد من الميت وانما هذا للمهنة مالك عن ابن شهاب عن حميد
ابن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه قال الميت يقمص ويؤزر
ويلف في الثوب الثالث فان لم يكن الا ثوب واحد كفن فيه المشي امام الجنازة
مالك عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا
يمشون امام الجنازة والخلفاء هلم جرا وعبد الله بن عمر مالك عن محمد بن المنكدر
عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير انه اخبره انه راى عمر بن الخطاب يقدم الناس
امام الجنازة في جنازة زينب بنت جحش مالك عن هشام بن عروة انه قال
ما رايت ابي قط في جنازة الا امامها قال ثم يأتي البقيع فيجلس حتى يمروا
عليه مالك عن ابن شهاب انه قال المشي خلف الجنازة من خطا السنة مالك
عن ابن شهاب النهي عن تتبع الجنازة بنار مالك عن هشام بن عروة عن اسماء بنت
ابي بكر انها قالت لاهلها اجمروا ثيابي اذا مت ثم حنطوني ولا تذروا على كفني

حنوطا ولا تتبعوني بنار مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة
انه نهى ان يتبع بعد موته بنار قال يحيى سمعت مالكا يكره ذلك التكبير على
الجنائز مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي للناس في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم الى
المصلى فصف بهم وكبر اربع تكبيرات مالك عن ابن شهاب عن ابي امامة بن
سهل بن حنيف انه اخبره ان مسكينة مرضت فاخبر رسول الله صلى الله عليه
وسلم بمرضها فقال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود المساكين ويسال عنهم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ماتت فآذنوني بها فخرج بجنازتها ليلا
فكرهوا ان يوقظوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اصبح رسول الله اخبر بالذي
كان من شانها فقال عليه السلام الم آمركم ان تؤذنوني بها فقالوا يا رسول الله
انا كرهنا ان نخرجك ليلا ونوقظك فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى صف
بالناس على قبرها وكبر اربع تكبيرات مالك انه سال ابن شهاب عن الرجل يدرك
بعض التكبير على الجنازة ويفوته بعضه قال يقضي ما فاته من ذلك ما يقول المصلي
على الجنائز مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه انه سال ابا هريرة كيف
نصلي على الجنازة فقال ابو هريرة انا لعمر الله اخبرك اتبعها من اهلها فاذا وضعت
كبرت وحمدت الله وصليت على نبيه ثم اقول اللهم عبدك وابن عبدك وابن
امتك كان يشهد ان لا اله الا انت وان محمدا عبدك ورسولك وانت اعلم به
اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه سيئاته
اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده مالك عن يحيى بن سعيد انه قال سمعت
سعيد بن المسيب يقول صليت وراء ابي هريرة على صبي لم يعمل خطيئة قط فسمعته يقول
اللهم اعذه من عذاب القبر مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يقرا في الصلاة

على الجنازة **الصلاة على الجنائز بعد الصبح وبعد العصر** مالك عن محمد
ابن ابي حرملة مولى عبد الرحمن بن ابي سفيان بن حويطب ان زينب بنت ابي
سلمة توفيت وطارق امير المدينة فاتي بجنازتها بعد صلاة الصبح فوضعت بالبقيع
قال وكان طارق يغلس بالصبح قال ابن ابي حرملة فسمعت عبد الله بن عمر يقول لاهلها
اما ان تصلوا على جنازتكم الآن واما ان تتركوها حتى ترتفع الشمس مالك عن نافع
ان عبد الله بن عمر قال يصلى على الجنازة بعد العصر وبعد الصبح اذا صليتا لوقتهما
الصلوة على الجنائز في المسجد مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن
عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها امرت ان يمر عليها بسعد بن ابي وقاص
في المسجد حين مات لتدعو له فانكر ذلك الناس عليها فقالت عائشة ما اسرع ما ينسى
الناس ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء الا في المسجد
جامع الصلوة على الجنازة مالك انه بلغه ان عثمان بن عفان وعبد الله
ابن عمر وابو هريرة كانوا يصلون على الجنازة بالمدينة الرجال والنساء فيجعلون
الرجال مما يلي الامام والنساء مما يلي القبلة مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر
كان يقول لا يصلي الرجل على الجنازة الا طاهرا قال يحيى سمعت مالكا يقول لم ار
احدا من اهل العلم يكره ان يصلى على ولد الزنا **ما جاء في دفن الميت** مالك
انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي يوم الاثنين ودفن يوم الثلاثاء
وصلى الناس عليه افرادا لا يؤمهم احد وقال ناس يدفن عند المنبر وقال آخرون
يدفن بالبقيع فجاء ابو بكر الصديق فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما دفن نبي قط الا في مكانه الذي توفي فيه فحفر له فيه فلما كان عند غسله
ارادوا ان ينزعوا قميصه فسمعوا صوتا يقول لا تنزعوا القميص وغسل صلى الله
عليه وسلم فيه مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال كان بالمدينة رجلان

احدهما

احدهما يلحد والآخر لا يلحد فقالوا ايهما جاء عمل عمله فجاء الذي يلحد
فلحد لرسول الله صلى الله عليه وسلم مالك انه بلغه ان ام سلمة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم كانت تقول ما صدقت بموت رسول الله صلى الله
عليه وسلم حتى سمعت وقع الكرازين مالك عن يحيى بن سعيد ان عائشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم قالت رأيت ثلاثة اقمار سقطن في حجرتي فقصصت
رؤياي على ابي بكر الصديق قالت فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
ودفن في بيتها قال لها ابو بكر هذا احد اقمارك وهو خيرها مالك عن
غير واحد ممن يثق به ان سعد بن ابي وقاص وسعيد بن زيد بن عمرو بن
نفيل توفيا بالعقيق وحملا الى المدينة ودفنا بها مالك عن هشام بن عروة
عن ابيه انه قال ما احب ان ادفن بالبقيع لان ادفن غيره احب الي من ان ادفن فيه
انما هو احد رجلين اما ظالم فلا احب ان ادفن معه واما صالح فلا احب ان تنبش لي
الوقوف للجنائز والجلوس على المقابر مالك عن يحيى بن سعيد عن واقد بن عمرو
ابن سعد بن معاذ عن نافع بن جبير بن مطعم عن مسعود بن الحكم عن علي بن ابي طالب
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم في الجنائز ثم جلس بعد مالك
انه بلغه ان علي بن ابي طالب كان يتوسد القبور ويضطجع عليها قال يحيى قال
مالك وانما نهي عن القعود على القبور فيما نرى والله اعلم للمذاهب مالك عن
ابي بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف انه سمع ابا امامة بن سهل بن حنيف يقول كنا
نشهد الجنائز فما يجلس آخر الناس حتى يؤذنوا **النهي عن البكاء على الميت**
مالك عن عبد الله بن جابر بن عتيك بن الحارث وهو عبد الله بن جابر ابو امامة
انه اخبره ان جابر بن عتيك اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء يعود
عبد الله بن ثابت فوجده قد غلب عليه فصاح به فلم يجبه فاسترجع رسول الله

صلى الله عليه وسلم وقال غلبنا عليك يا ابا الربيع فصاح النسوة وبكين
فجعل جابر يسكتهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهن فاذا وجب فلا
تبكين باكية قالوا يا رسول الله وما الوجوب قال اذا مات فقالت ابنته والله
ان كنت لارجو ان تكون شهيدا فانك كنت قضيت جهازك فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الله قد اجره على قدر نيته وما تعدون الشهادة قالوا
القتل في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهداء سبعة سوى
القتل في سبيل الله المطعون شهيد والغريق شهيد وصاحب ذات الجنب شهيد
والحريق شهيد والذي يموت تحت الهدم شهيد والمراة تموت بجمع شهيد مالك
عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن عمرة بنت عبد الرحمن انها اخبرته انها سمعت عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول وذكر لها ان عبد الله بن عمر يقول ان الميت
ليعذب ببكاء الحي عليه فقالت عائشة يغفر الله لابي عبد الرحمن اما انه لم يكذب ولكنه
نسي او اخطأ انما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بيهودية يبكي عليها اهلها فقال
انكم لتبكون عليها وانها لتعذب في قبرها **الحسبة في المصيبة** مالك
عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يموت لاحد من المسلمين ثلاثة من الولد فتمسه النار الا تحلة القسم
مالك عن محمد بن ابي بكر بن عمرو بن حزم عن ابيه عن ابي النضر السلمي قال ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا يموت لاحد من المسلمين ثلاثة من الولد فيحتسبهم الا كانوا
له جنة من النار فقالت امراة عند رسول الله او اثنان قال واثنان **مالك**
انه بلغه عن ابي الحباب سعيد بن يسار عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا يزال المؤمن يصاب من ولده وحامته حتى يلقى الله وليست عليه
خطيئة **جامع الحسبة في المصيبة** مالك عن عبد الرحمن بن القاسم ان رسول الله

صلى الله

صلى الله عليه وسلم قال لتعز المسلمين في مصائبهم المصيبة بي **مالك** عن ربيعة
ابي عبد الرحمن عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال من اصابته
مصيبة فقال كما امر الله تعالى انا لله وانا اليه راجعون اللهم اجرني في
مصيبتي واعقبني خيرا منها الا فعل الله ذلك به قالت ام سلمة فلما توفي
ابو سلمة قلت ذلك ثم قلت ومن خير من ام سلمة فاعقبها رسول الله صلى الله
عليه وسلم فتزوجها **مالك** عن يحيى بن سعيد عن القاسم عن محمد انه قال
هلكت امرأة لي فاتاني محمد بن كعب القرظي يعزيني بها فقال انه كان في بني اسرائيل
رجل فقيه عالم عابد مجتهد وكانت له امراة وكان بها معجبا وكان محبا
فماتت فوجد عليها وجدا شديدا ولقي عليها اسفا حتى خلي في بيت وغلق على
نفسه واحتجب من الناس فلم يكن يدخل عليه احد وان امراة سمعت به فجاءته
فقالت ان لي اليه حاجة استفتيه فيها ليس يجزيني فيها الا مشافهته فذهب
الناس ولزمت بابه فقالت ما لي منه بد فقال له قائل ان ها هنا امراة
ارادت ان تستفتيك وقالت ان امراة ارادت الا مشافهته وقد ذهب
الناس وهي لا تفارق الباب فقال ائذنوا لها فدخلت عليه فقالت اني جئتك
في امر استفتيك قال وما هو قالت اني استعرت من جاري حليا فكنت البسه
واعيره زمانا ثم انهم ارسلوا الي فيه افاؤديه اليهم فقال نعم والله فقالت
انه قد مكث عندي زمانا فقال ذلك احق لردك اياه اليهم حين اعاروه
اليك زمانا فقالت اي يرحمك الله افتاسف على ما اعارك الله ثم اخذه
منك وهو احق به منك فابصر ما كان فيه قال فنفعه الله بقولها **ما جاء
في الاختفاء وهو النباش** مالك عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن امه
عمرة بنت عبد الرحمن انه سمعها تقول لعن رسول الله صلى الله عليه المختفي

والمتقنية يعني نباش القبور مالك انه بلغه ان عائشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم اخبرته انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان
يموت وهو مستند الى صدرها واصغت اليه يقول اللهم اللهم ارحمني و
الحقني بالرفيق الاعلى مالك انه بلغه ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من نبي يموت حتى يخير
قالت وسمعته وهو يقول اللهم الرفيق الاعلى فعرفت انه ذاهب مالك
عن نافع ان عبد الله بن عمر قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان احدكم
اذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشي ان كان من اهل الجنة فمن
اهل الجنة وان كان من اهل النار فمن اهل النار يقال له هذا مقعدك
حتى يبعثك الله يوم القيمة مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل ابن ادم تاكله الارض
الا عجب الذنب منه خلق وفيه يركب مالك عن ابن شهاب عن عبد الرحمن
ابن كعب بن مالك الانصاري انه اخبره ان ابا كعب بن مالك كان يحدث
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما نسمة المؤمن طائر يعلق في شجرة
الجنة حتى يرجعه الله الى جسده يوم يبعثه مالك عن ابي الزناد عن
الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله
تعالى اذا احب عبدي لقائي احببت لقاءه واذا كره لقائي كرهت لقاءه
مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال قال رجل لم يعمل حسنة قط لاهله اذا مات فحرقوه ثم اذروا نصفه في البر
ونصفه في البحر فوالله لئن قدر الله عليه ليعذبنه عذابا لا يعذبه احدا
من العالمين فلما مات الرجل فعلوا ما امرهم به فامر الله البر فجمع ما فيه

وَأمَرَ البحر فجمع ما فيه ثم قال لم فعلت هذا قال من خشيتك يا رب وانت
اعلم قال فغفر الله له مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال كل مولود يولد على الفطرة فابواه يهودانه وينصرانه
كما تناتج الابل من بهيمة جمعاء هل تحس من جدعاء قالوا يا رسول الله ارايت الذي
يموت وهو صغير قال الله اعلم بما كانوا عاملين مالك عن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يمر
الرجل بقبر الرجل فيقول يا ليتني كنت ترابا مالك عن محمد بن عمرو بن حلحلة
الديلي عن معبد بن كعب بن مالك عن ابي قتادة بن ربعي انه كان يحدث ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم مر عليه بجنازة فقال مستريح ومستراح منه
فقالوا يا رسول الله ما المستريح والمستراح منه فقال العبد المؤمن يستريح
من نصب الدنيا واذاها الى رحمة والعبد الفاجر يستريح منه العباد و
البلاد والشجر والدواب مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما مات عثمان بن مظعون ومر بجنازته
ذهبت ولم تلبس منها بشيء مالك عن علقمة بن ابي علقمة عن امه انها قالت
سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول قام رسول الله صلى الله
عليه وسلم ذات ليلة فلبس ثيابه ثم خرج قالت فامرت جاريتي بريرة
تتبعه فتبعته حتى جاء البقيع فوقف في ادناه ما شاء الله ان يقف
ثم انصرف فسبقته بريرة فاخبرتني فلم اذكر له شيئا حتى اصبح ثم ذكرت له
ذلك فقال اني بعثت الى اهل البقيع لاصلي عليهم مالك عن نافع
عن ابي هريرة قال اسرعوا بجنائزكم فانما هو خير تقدمونه اليه او شر

كِتَابُ مَا يَجِبُ فِيهِ الزَّكوٰةُ
تضعونه عن رقابكم

مالك بن انس عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه انه قال سمعت ابا سعيد الخدري
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة ذود صدقة و
ليس فيما دون خمس اواق صدقة وليس فيما دون خمسة اوسق صدقة مالك
عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة الانصاري ثم المازني عن
ابيه عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون
خمسة اوسق من التمر صدقة وليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة
وليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز
كتب الى عامله على دمشق في الصدقة انما الصدقة في الحرث والعين
والماشية قال مالك ولا تكون الصدقة الا في ثلاثة اشياء في الحرث و
العين والماشية

الزكوة في العين من الذهب والورق

مالك عن
محمد بن عقبة مولى الزبير انه سال القاسم بن محمد عن مكاتب له قاطعه بمال عظيم
هل عليه زكاة فيه فقال ان ابا بكر الصديق رضي الله تعالى عنه لم يكن ياخذ
من مال زكاة حتى يحول عليه الحول قال القاسم بن محمد وكان ابو بكر اذا اعطى
الناس اعطياتهم يسال الرجل هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكاة
فان قال نعم اخذ من عطائه زكاة ذلك المال وان قال لا اسلم اليه عطاءه
ولم ياخذ منه شيئا مالك عن عمر بن حسين عن عائشة بنت قدامة عن ابيها
انه قال كنت اذا جئت عثمان بن عفان اقبض عطائي سالني هل عندك من مال
وجبت عليك فيه الزكاة قال فان قلت نعم اخذ من عطائي زكوة ذلك المال
وان قلت لا دفع الي عطائي مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا يجب
في مال زكوة قط حتى يحول عليه الحول مالك عن ابن شهاب انه قال اول من
اخذ من الاعطية الزكاة معاوية بن ابي سفيان قال يحيى قال مالك السنة التي لا اختلاف

فيها عندنا ان الزكوة تجب في عشرين دينارا عينا كما تجب في مائتي درهم
قال يحيى قال مالك ليس في عشرين دينارا ناقصة بينة النقصان زكوة فاذا زادت
حتى بلغت بزيادتها عشرين دينارا وازنة ففيها الزكوة قال مالك وليس فيما
دون عشرين دينارا عينا زكوة قال مالك وليس في مائتي درهم ناقصة بينة
النقصان زكوة فان زادت حتى تبلغ بزيادتها مائتي درهم وافية ففيها
زكوة فان كانت تجوز بجواز الوازنة رايت فيها الزكوة دنانير كانت
او دراهم قال مالك في رجل عنده ستون ومائة درهم وازنة وصرف الدراهم
ببلده ثمانية دراهم بدينار انها لا تجب فيها الزكوة وانما الزكوة في عشرين
دينارا عينا او في مائتي درهم قال مالك في رجل كانت له خمسة دنانير
من فائدة او غيرها فتجر فيها فلم يات الحول حتى بلغت ما يجب فيه الزكاة انه
يزكيها وان لم تتم الا قبل ان يحول الحول بيوم واحد او بعد ما يحول عليها
الحول بيوم واحد ثم لا زكوة فيها حتى يحول عليها الحول من يوم زكيت قال مالك
في رجل كانت له عشرة دنانير فاتجر فيها فحال عليها الحول وقد بلغت عشرين
دينارا انه يزكيها مكانه ولا ينتظر بها ان يحول عليه الحول من يوم بلغت ما يجب
فيه الزكوة لان الحول قد حال عليها وهي عنده عشرة دنانير ثم لا زكاة فيها
حتى يحول عليها من يوم زكيت قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا في اجارة العبيد
وخراجهم وكراء المساكن وكتابة المكاتب انه لا تجب في شيء من ذلك الزكوة
قل ذلك او كثر حتى يحول عليه الحول من يوم يقبضه صاحبه قال مالك في الذهب
والورق يكون بين الشركاء ان من بلغت حصته عشرين دينارا عينا او مائتي درهم
فعليه فيها الزكوة ومن نقصت حصته عما تجب فيه الزكوة فلا زكوة عليه
وان بلغت حصصهم جميعا ما تجب فيه الزكوة وكان بعضهم افضل

نصيبا من بعض اخذ من كل انسان منهم بقدر حصته اذا كان في حصة كل انسان
منهم ما تجب فيه الزكوة وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة قال مالك وهذا احب ما
سمعت الي في ذلك وقال مالك اذا كان لرجل ذهب او ورق متفرقة بايدي
اناس شتى فانه ينبغي ان يحصيها جميعا ثم يخرج ما وجب عليها من زكاتها قال
مالك من افاد ذهبا او ورقا انه لا زكاة عليها حتى يحول عليها الحول من
يوم افادها الزكاة في المعادن مالك عن ربيعة بن عبد الرحمن عن غير
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاطع لبلال بن الحارث المزني معادن
القبلية وهي من ناحية الفرع فتلك المعادن لا يؤخذ منها الى اليوم الا الزكاة
قال مالك ارى والله اعلم ان لا يؤخذ من المعادن مما يخرج منها شيء حتى يبلغ
ما يخرج منها قدر عشرين دينارا عينا او مائتي درهم فاذا بلغ ذلك ففيه
الزكاة مكانه وما زاد على ذلك اخذ بحساب ذلك ما دام في المعدن نيل
فان انقطع عرقه ثم جاء بعد ذلك نيل فهو مثل الاول تبتدا فيه الزكوة
كما ابتدات في الاول قال مالك المعادن بمنزلة الزرع يؤخذ منه مثل ما
يؤخذ من الزرع يؤخذ منه اذا خرج من المعدن من يومه ذلك ولا ينتظر
به الحول كما يؤخذ من الزرع اذا حصد العشر ولا ينتظر الحول زكاة الركاز
مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الركاز الخمس قال يحيى قال مالك الامر
الذي لا اختلاف فيه عندنا والذي سمعت اهل العلم يقولون ان الركاز انما
هو دفن يوجد من دفن الجاهلية ما لم يطلب بمال ولم يتكلفوا فيه نفقة ولا كبير
عمل ولا مؤنة واما ما طلب بتكلف مال فيه وكبير عمل فاصيب مرة واخطئ مرة

فليس هو بركاز ما لا زكاة من الحلي والتبر والعنبر مالك عن عبد الرحمن
ابن القاسم عن ابيه ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت
تلي بنات اخيها يتامى في حجرها لهن الحلي فلا تخرج من حليهن الزكاة مالك
عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يحلي بناته وجواريه الذهب ثم لا يخرج
من حليهن الزكاة قال يحيى قال مالك من كان عنده تبر او حلي من ذهب او فضة
فان عليه فيه الزكاة في كل عام يوزن فيؤخذ ربع عشره الا ان ينقص من
وزن عشرين دينارا عينا او مائتي درهم فان نقص من ذلك فليس فيه الزكاة
وانما تكون فيه الزكاة اذا كان يمسكه لغير اللبس فاما التبر والحلي المكسور
الذي يريد اهله اصلاحه ولبسه فانما هو بمنزلة المتاع الذي يكون عند
اهله فليس على اهله فيه زكاة قال مالك ليس في اللؤلؤ ولا في المسك ولا في
العنبر زكاة زكوة اموال اليتامى والتجارة لهم فيها مالك انه بلغه ان
ان عمر بن الخطاب قال اتجروا في اموال اليتامى لا تاكلها الزكوة مالك عن
عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه انه قال كانت عائشة تليني انا واخا لي يتيمين
في حجرها وكانت تخرج من اموالنا الزكاة مالك انه بلغه ان عائشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم كانت تعطي اموال اليتامى من يتجر لهم فيها مالك عن
يحيى بن سعيد انه اشترى لبني اخيه يتامى في حجره مالا فبيع ذلك المال بمال
كثير قال مالك لا باس بالتجارة في اموال اليتامى اذا كان الولي مامونا
فلا ارى عليه ضمانا في زكوة الميراث مالك ان الرجل اذا هلك ولم
تؤد زكاة ماله اني ارى ان يؤخذ ذلك من ثلث ماله ولا يجاوز بها الثلث
وتبدا على الوصايا واراها بمنزلة الدين عليه فلذلك ارى ان تبدا على
الوصايا قال مالك وذلك اذا اوصى بها الميت فان لم يوص بذلك الميت ففعل

ذلك اهله فذلك حسن وان لم يفعل ذلك اهله لم يلزمهم ذلك **وقال**
مالك السنة عندنا الذي لا اختلاف فيها انه لا يجب على وارث زكاة في مال
ورثه دين ولا عرض ولا دار ولا عبد ولا وليدة حتى يحول عليه ثمن ما باع من
ذلك او اقتضى الحول من يوم باعه وقبضه **قال مالك** السنة عندنا انه لا يجب على
وارث في مال ورثه الزكاة حتى يحول عليه الحول **زكوة الدين** مالك عن
شهاب عن السائب بن يزيد ان عثمان بن عفان كان يقول هذا شهر زكاتكم فمن
كان عليه دين فليؤد دينه حتى تحصل اموالكم فتؤدون منها الزكاة **مالك**
عن ايوب عن ابي تميمة السختياني ان عمر بن عبد العزيز كتب في مال قبضه بعض
الولاة ظلما يأمر برده الى اهله ويؤخذ زكوته لما مضى من السنين ثم عقب
بعد ذلك بكتاب ان لا يؤخذ منه الا زكوة واحدة فانه كان ضمارا **مالك**
عن يزيد بن خصيفة انه سأل سليمان بن يسار عن رجل له مال وعليه دين
اعليه زكوة فقال لا **قال مالك** الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا في
الدين ان صاحبه لا يزكيه حتى يقبضه وان اقام عند الذي هو عليه سنين
ذوات عدد ثم قبضه صاحبه لم تجب عليه الا زكوة واحدة فان قبض منه
شيئا لا تجب فيه الزكوة فانه ان كان له مال سوى الذي قبض تجب فيه
الزكوة فانه يزكي مع ما قبض من دينه ذلك **قال** وان لم يكن له ناض غير الذي
اقتضى من دينه وكان الذي اقتضى من دينه لا تجب فيه الزكوة فلا زكوة عليه
فيه ولكن ليحفظ عدد ما اقتضى فيه فان اقتضى بعد ذلك ما يتم به الزكوة مع
ما قبض قبل ذلك فعليه الزكوة فيه فان كان قد استهلك ما اقتضى
اولا او لم يستهلكه فالزكوة واجبة عليه مع ما اقتضى من دينه فاذا بلغ ما
اقتضى عشرين دينارا عينا او مائتي درهم فعليه فيها الزكوة ثم ما اقتضاه

بعد

بعد ذلك من قليل او كثير فعليه فيه الزكوة بحسب ذلك **قال مالك** والدليل
على ان الدين يغيب اعواما ثم يقتضى فلا يكون فيه الا زكوة واحدة ان العروض
تكون عند الرجل للتجارة اعواما ثم يبيعها فليس عليه في اثمانها الا زكوة واحدة
وذلك انه ليس على صاحب الدين او العروض ان يخرج زكوة ذلك الدين او
العروض من مال سواه وانما يخرج زكوة كل شيء منه ولا يخرج الزكوة من شيء
عن شيء غيره **وقال مالك** الامر عندنا في الرجل يكون عليه الدين وعنده من
العروض ما فيه وفاء لما عليه من الدين ويكون عنده من الناض سوى ذلك ما
تجب فيه الزكوة فانه يزكي ما في يديه من ناض تجب فيه الزكوة **قال مالك** واذا
لم يكن عنده من العروض والنقد الا وفاء دينه فلا زكوة عليه حتى يكون عنده
من الناض فضل عن دينه ما تجب فيه الزكوة فعليه ان يزكيه **زكوة العروض**
مالك عن يحيى بن سعيد عن زريق بن حيان وكان زريق على جواز مصر في
زمان الوليد بن عبد الملك وسليمان وعمر بن عبد العزيز فذكر ان عمر بن عبد العزيز
كتب اليه ان انظر من مر بك من المسلمين فخذ مما ظهر من اموالهم مما يديرون
من التجارات من كل اربعين دينارا دينارا فما نقص فبحساب ذلك حتى تبلغ عشرين
دينارا فان نقصت ثلث دينار فدعها ولا تأخذ منها شيئا ومن مر بك من اهل
الذمة فخذ مما يديرون من التجارات من كل عشرين دينارا دينارا فما نقص
فبحساب ذلك حتى يبلغ عشرة دنانير فان نقص ثلث دينار فدعها ولا تأخذ منها
شيئا واكتب لهم بما تأخذ منهم كتابا الى مثله من الحول **قال مالك** الامر عندنا
فيما يدار من العروض للتجارات ان الرجل اذا صدق ماله ثم اشترى به عرضا
بزا او رقيقا او ما اشبه ذلك ثم باعه قبل ان يحول عليه الحول من يوم اخرج
زكاته فانه لا يؤدي من ذلك المال زكاة حتى يحول عليه الحول من يوم

صدقة وان لم يبلغ ذلك العرض سنين لم يجب عليه في شيء من ذلك العرض
زكاة وان طال زمانه فاذا باعه فليس فيه الا زكاة واحدة **قال يحيى** قال
مالك الامر عندنا في الرجل يشتري بالذهب او الورق حنطة او تمرا للتجارة
ثم يمسكها حتى يحول عليه الحول ثم يبيعها ان عليه فيها الزكاة حين يبيعها
اذا بلغ ثمنها ما تجب فيه الزكاة وليس ذلك مثل الحصاد يحصده الرجل من
ارضه ولا مثل الجذاذ **قال مالك** وما كان من مال عند رجل يديره للتجارة
ولا ينض لصاحبه منه شيء تجب عليه فيه الزكاة فانه يجعل له شهرا من السنة
يقوم فيه ما كان عنده من عرض للتجارة ويحصي فيه ما كان عنده من عرض للتجارة
ويحصي فيه ما كان عنده من نقد او عين فاذا بلغ ذلك كله ما يجب فيه الزكاة
فانه يزكيه **قال مالك** ومن تجر من المسلمين ومن لم يتجر سواء ليس عليهم الا
صدقة كل عام تجروا فيه او لم يتجروا **ما جاء في الكنز** مالك عن عبد الله
دينار عن ابي صالح السمان انه قال سمعت عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما
وهو يسأل عن الكنز ما هو فقال هو المال الذي لا تؤدى منه الزكاة **مالك** عن
عبد الله بن دينار عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة انه كان يقول من كان عنده
مال لم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاعا اقرع له زبيبتان يطلبه حتى
يمكنه يقول انا كنزك **ما جاء في صدقة الماشية** مالك انه قرأ كتاب
عمر بن الخطاب في الصدقة قال فوجدت فيه بسم الله الرحمن الرحيم
هذا كتاب الصدقة في اربع وعشرين من الابل فدونها الغنم في كل خمس شاة
وفيما فوق ذلك الى خمس وثلثين بنت مخاض فان لم يكن بنت مخاض فابن لبون
ذكر وفيما فوق ذلك الى خمس واربعين بنت لبون وفيما فوق ذلك الى ستين
حقة طروقة الفحل وفيما فوق ذلك الى خمس وسبعين جذعة وفيما فوق ذلك

الى تسعين

الى تسعين بنتا لبون وفيما فوق ذلك الى عشرين ومائة حقتان طروقتا
الفحل فما زاد على ذلك من الابل ففي كل اربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة
وفي سائمة الغنم اذا بلغت اربعين الى عشرين ومائة شاة وفيما فوق ذلك الى
مائتين شاتان وفيما فوق ذلك الى ثلثمائة ثلاث شياه فما زاد على ذلك
ففي كل مائة شاة ولا يخرج في الصدقة تيس ولا هرمة ولا ذات عوار
الا ما شاء المصدق ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة
وما كان من الخليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية وفي الرقة اذا بلغت خمس
اواق ربع العشر **ما جاء في صدقة البقر** مالك عن حميد بن قيس المكي عن
طاوس اليماني ان معاذ بن جبل الانصاري اخذ من ثلثين بقرة تبيعا ومن اربعين
بقرة مسنة واتى بما دون ذلك فابى ان يأخذ منه شيئا وقال لم اسمع من
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيئا حتى القاه فاسئله فتوفي رسول الله صلى
الله عليه وسلم قبل ان يقدم معاذ بن جبل **قال يحيى** قال مالك احسن ما سمعت
فيمن كانت له غنم على راعيين متفرقين او على رعاء متفرقين في بلدان
شتى ان يجمع ذلك كله على صاحبه فيؤدي صدقته ومثل ذلك الرجل يكون
له او الورق متفرقة في ايدي ناس شتى انه ينبغي له ان يجمعها فيخرج ما وجب
عليه في ذلك من زكاتها **وقال** مالك في الرجل يكون له الضأن والمعز انها
يجمع عليه في الصدقة فان كان فيها ما يجب فيه الصدقة صدقت **وقال**
انما غنم كلها وفي كتاب عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وفي سائمة الغنم اذا بلغت
اربعين شاة شاة **قال** فان كانت الضأن هي اكثر من المعز ولم يجب على ربها الا
شاة واحدة اخذ المصدق تلك الشاة التي وجبت على رب المال من الضأن
وان كان المعز اكثر اخذ منها وان استوى الضأن والمعز اخذ من ايتهما شاء قال

مالك وكذلك الابل العراب والبخت يجمعان على ربهما في الصدقة قال
انما هي ابل كلها فان كانت العراب هي اكثر من البخت ولم يجب على ربها الا
بعير واحد فليأخذ من العراب صدقتها فان كانت البخت اكثر فليأخذ
منها فان استوت فليأخذ من ايتهما شاء قال مالك وكذلك البقر والجواميس
يجمع في الصدقة على ربها قال انما هي بقر كلها فان كانت البقر هي اكثر
من الجواميس ولا يجب على ربها الا بقرة واحدة فليأخذ من البقر صدقتها
فان كانت الجواميس اكثر فليأخذ منها فان استوت فليأخذ من ايتهما
شاء فان وجبت في ذلك الصدقة صدق الصنفان جميعا قال مالك
من افاد ماشية من ابل وغنم او بقر فلا صدقة عليه فيها حتى يحول
عليه الحول من يوم افادها الا ان يكون له قبلها نصاب ماشية و
النصاب ما يجب فيه الصدقة اما خمس ذود من الابل واما ثلاثون
بقرة واما اربعون شاة فاذا كان لرجل خمس ذود من الابل او ثلاثون
بقرة او اربعون ثم افاد اليها ابلا او بقرا او غنما باشتراء او هبة او
ميراث فانه يصدقها مع ماشيته حين يصدقها وان لم يحل على الفائدة
الحول فان كان ما افاد من الماشية الى ماشيته قد صدق قبل ان
يشتريها بيوم واحد او قبل ان يرثها بيوم واحد فانه يصدقها مع ماشيته
حين يصدق ماشيته قال مالك وانما مثل ذلك مثل الورق يزكيها
الرجل ثم يشتري بها من رجل اخر عرضا وقد وجبت عليه في عرضه
ذلك اذا باعه الصدقة فيخرج الرجل الاخر صدقتها فيكون الاول
قد صدقها في هذا اليوم ويكون الاخر قد صدقها في الغد مالك في
رجل كانت له غنم لا تجب فيها الصدقة فاشترى اليها غنما كثيرة يجب

فى دونها

يجب في دونها الصدقة او ورثها انه لا يجب عليه في الغنم كلها صدقة
حتى يحول عليها الحول من يوم افادها باشتراء او ميراث وذلك ان كل ما
كان عند الرجل من ماشية لا تجب فيها الصدقة من ابل وبقر او غنم
فليس بعد ذلك نصاب مال حتى يكون في كل صنف منها ما تجب فيه الصدقة
فذلك النصاب الذي يصدق معه ما افاد اليه صاحبه من قليل او كثير من
الماشية قال مالك ولو كانت لرجل ابل وبقر وغنم يجب في كل صنف منها
الصدقة ثم افاد اليها بعيرا او بقرا او شاة صدقها مع ماشيته حين
يصدقها قال مالك وهذا احب ما سمعت الي في ذلك قال مالك في الفريضة
تجب على الرجل فلا توجد عنده انها ان كانت بنت مخاض فلم توجد اخذ مكانها
ابن لبون ذكر وان كانت بنت لبون او حقة او جذعة كان على رب الابل
ان يبتاعها له حتى يأتيه بها قال مالك ولا احب له ان يعطيها قيمتها
قال مالك في الابل النواضح والبقر السواني وبقر الحرث اني ارى ان يؤخذ
من ذلك كله اذا وجبت فيه الصدقة صدقة الخلطا قال مالك في الخليطين
اذا كان الراعي واحدا والفحل واحدا والمراح واحدا والولد واحدا فا
الرجلان خليطان وان عرف كل واحد منهما ماله من مال صاحبه
قال والذي ليس يعرف ماله من مال صاحبه ليس بخليط انما هو شريك
قال مالك ولا تجب الصدقة على الخليطين حتى يكون لكل واحد منهما
ما تجب فيه الصدقة قال مالك وتفسير ذلك انه اذا كان لاحد الخليطين
اربعين شاة كانت الصدقة على الذي له اربعون شاة فصاعدا
ولم يكن على الذي له اقل من ذلك صدقة قال مالك وان كان لكل واحد
منهما ما تجب فيه الصدقة جمعا في الصدقة ووجبت الصدقة عليهما

اربعون شاة فصاعدا
وللاخر اقل من ...

جميعا فان كانت لاحدهما الف شاة او اقل من ذلك مما تجب فيه الزكاة
وللاخر اربعون شاة او اكثر فهما خليطان يترادان الفضل بينهما
بالسوية على قدر عدد اموالهما على الالف بحصتها وعلى الاربعين بحصتها
قال مالك الخليطان في الابل بمنزلة الخليطين في الغنم يجمعان في الصدقة
جميعا اذا كان لكل واحد منهما ما تجب فيه الصدقة وذلك ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة وقال عمر
ابن الخطاب في سائمة الغنم اذا بلغت اربعين شاة شاة قال يحيى قال مالك
وهذا احب ما سمعت الي في هذا قال عمر بن الخطاب لا يجمع بين متفرق
ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة انما يعني بذلك اصحاب المواشي
قال مالك وتفسير لا يجمع بين متفرق ان يكون النفر الثلاثة الذين يكون
لكل واحد منهم اربعون شاة قد وجبت على كل واحد منهم الصدقة في غنمه
فاذا اظلهم المصدق جمعوها لئلا يكون عليهم فيها الا شاة واحدة فنهوا عن
ذلك وتفسير قوله ولا يفرق بين مجتمع ان الخليطين يكون لكل واحد منهما مائة
شاة وشاة فيكون عليهما فيها ثلاث شياه واذا اظلهما المصدق فرقا غنمهما
فلم يكن على كل واحد منهما الا شاة واحدة فنهي عن ذلك فقيل لا يجمع بين متفرق و
لا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة قال مالك فهذا الذي سمعت في ذلك ما جاء
فيما يعتد به من السخل في الصدقة مالك عن ثور بن زيد الديلي عن ابن لعبد الله
ابن سفيان الثقفي عن جده سفيان بن عبد الله ان عمر بن الخطاب بعثه مصدقا
فكان يعد على الناس بالسخل فقالوا اتعد علينا بالسخل ولا تأخذ منه شيئا فلما
قدم على عمر بن الخطاب ذكر له ذلك فقال عمر نعم تعد عليهم بالسخلة يحملها الراعي
ولا تأخذها ولا تأخذ الاكولة ولا الربى ولا الماخض ولا فحل الغنم وتأخذ

الجذعة

الجذعة والثنية وذلك عدل بين غذاء الغنم وخياره والسخلة الصغيرة حين
تنتج والربى التي قد وضعت فهي تربي ولدها والماخض هي الحامل والاكولة هي
شاة اللحم التي تسمن لتوكل قال مالك في الرجل تكون له الغنم لا تجب فيها الصدقة
فتوالد قبل ان يأتيها المصدق بيوم واحد فتبلغ ما تجب فيه الصدقة بولادتها
قال مالك اذا بلغت الغنم باولادها ما تجب فيه الصدقة فعليه فيه الصدقة
وذلك ان ولادة الغنم منها وذلك مخالف لما افيد منها باشتراء او هبة او ميراث
ومثل ذلك العرض لا يبلغ ثمنه ما تجب فيه الصدقة ثم يبيعه صاحبه فيبلغ بربحه
ما تجب فيه الصدقة فيصدق ربحه مع رأس المال ولو كان ربحه فائدة او ميراثا
لم تجب فيه الصدقة حتى يحول عليها الحول من يوم افاده وارثه قال مالك فغذاء الغنم
منها كما ربح المال منه قال غير ان ذلك يختلف في وجه آخر انه اذا كان للرجل من الذهب
او الورق ما تجب فيه الزكاة ثم افاد اليه مالا ترك ماله الذي افاد فلم يزكه مع ماله
الاول حين يزكيه حتى يحول على الفائدة الحول من يوم افادها ولو كانت لرجل غنم
او بقر او ابل تجب في كل صنف منها الصدقة ثم افاد اليها بعيرا او بقرة او شاة صدقها
مع صنف ما افاد من ذلك حين يصدقه اذا كان عنده من ذلك الصنف الذي افاد
نصاب ماشية قال مالك وهذا احسن ما سمعت في هذا كله العمل في صدقة
عامين اذا اجتمعا قال يحيى قال مالك الامر عندنا في الرجل تجب عليه الصدقة
وابله مائة بعير فلا يأتيه الساعي حتى تجب عليه صدقة اخرى فيأتيه المصدق وقد
هلكت ابله الا خمس ذود قال مالك يأخذ المصدق من الخمس ذود الصدقتين اللتين
وجبتا على رب المال شاتين في كل عام لان الصدقة انما تجب على رب المال يوم يصدق
ماله فان هلكت ماشيته او نمت فانما يصدق المصدق ما يجد يوم يصدق
وان تظاهرت على رب المال صدقات غير واحدة فليس عليه ان يصدق الا ما وجد

المصدق عنده فان هلكت ماشيته او وجبت عليه فيها صدقات فلم يؤخذ منه شئ حتى هلكت ماشيته كلها او صارت الى ما لا يجب فيه الصدقة فانه لا صدقة عليه ولا ضمان فيما هلك ومضى من ماله **النهي عن التضييق على الناس في الصدقة** وحدثني مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن القاسم ابن محمد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت مُرّ على عمر بن الخطاب بغنم بصدقة فرأى فيها شاة حافلا ذات ضرع عظيم فقال عمر ما هذه الشاة فقالوا شاة من الصدقة فقال عمر ما اعطى هذه اهلها وهم طائعون لا تفتنوا الناس لا تأخذوا حزرات المسلمين نكبوا عن الطعام **مالك** عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى ابن حبان انه قال اخبرني رجلان من اشجع ان محمد بن مسلمة الانصاري كان يأتيهم مصدقا فيقول لرب المال اخرج الي صدقة مالك فلا يقود اليه شاة فيها وفاء من حقه الا قبلها **قال** مالك السنة عندنا والذي ادركت عليه اهل العلم انه لا يضيق على المسلمين في زكاتهم وان يقبل منهم ما دفعوا من اموالهم **أخذ الصدقة ومن يجوز له أخذها** مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة لغاز في سبيل الله او لعامل عليها او لغارم او لرجل اشتراها بماله او لرجل له جار مسكين فتصدق على المسكين فاهدى المسكين للغني **قال** مالك الامر عندنا في قسم الصدقات ان ذلك لا يكون الا على وجه الاجتهاد من الوالي فاي الاصناف كانت فيه الحاجة والعدد اوثر ذلك الصنف بقدر ما يرى الوالي وعسى ان ينتقل ذلك الى الصنف الآخر بعد عام او عامين او اعوام فيؤثر اهل الحاجة والعدد حيث ما كان ذلك وعلى هذا ادركت من ارضى من اهل العلم **قال** وليس للعامل على الصدقات فريضة مسماة الا على قدر ما يرى الامام **ما جاء في أخذ الصدقات والتشديد فيها**

مالك

مالك انه بلغه ان ابا بكر الصديق رضي الله تعالى عنه قال لو منعوني عقالا لجاهدتهم عليه **مالك** عن زيد بن اسلم انه قال شرب عمر بن الخطاب لبنا فاعجبه فسأل الذي سقاه من اين هذا اللبن فاخبره انه ورد على ماء قد سماه فاذا نعم من نعم الصدقة وهم يسقون فحلبوا لي من البانها فجعلته في سقاي فهو هذا فادخل عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه يده فاستقاءه **قال يحيى** قال مالك الامر عندنا ان كل من منع فريضة من فرائض الله تعالى فلم يستطع المسلمون اخذها كان حقا عليهم جهاده حتى يأخذوها منه **مالك** انه بلغه ان عاملا لعمر بن عبد العزيز كتب اليه يذكر ان رجلا منع زكاة ماله فكتب اليه عمر ان دعه ولا تأخذ منه زكاة مع المسلمين قال فبلغ ذلك الرجل فاشتد عليه فادى بعد ذلك زكاة ماله فكتب عامل عمر اليه يذكر له ذلك فكتب اليه عمر ان خذها منه **زكاة ما يخرص من ثمار النخيل والاعناب** مالك عن الثقة عنده عن سليمان بن يسار وعن بسر بن سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السماء والعيون والبعل العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر **مالك** عن زياد بن سعد عن ابن شهاب انه قال لا يؤخذ في صدقة النخل الجعرور ولا مصران الفارة ولا عذق ابن حبيق قال وهو يعد على صاحب المال ولا يؤخذ منه في الصدقة **قال** وانما مثل ذلك الغنم تعد على صاحبها بسخالها والسخل لا يؤخذ في الصدقة وقد يكون في الاموال ثمار لا يؤخذ الصدقة منها من ذلك البردي وما اشبهه لا يؤخذ من ادناه كما لا يؤخذ من خياره وانما تؤخذ الصدقة من اوساط المال **قال** يحيى قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا انه لا يخرص من الثمار الا النخيل والاعناب فان ذلك يخرص حين يبدو صلاحه ويحل بيعه وذلك ان ثمر النخيل والاعناب يؤكل رطبا وعنبا فيخرص على اهله للتوسعة على الناس

ولئلا يكون على احد في ذلك ضيق فيخرص ذلك عليهم ثم يخلى بينهم وبينه
يأكلونه كيف شاؤا ثم يؤدون منه الزكاة ما خرص عليهم قال مالك فاما
ما يؤكل رطبا وانما يؤكل بعد حصاده من الحبوب كلها فانه لا يخرص وانما على
اهلها فيها اذا احصدوها ودقوها وطيبوها وخلصت حبا فانما هي على
اهلها فيها الامانة يؤدون زكاتها اذا بلغ ذلك ما يجب فيه الزكاة قال
مالك وهذا هو الامر لا اختلاف فيه عندنا قال مالك الامر المجتمع عليه
عندنا ان النخل تخرص على اهلها وثمرها في رؤسها ان طاب وحل بيعه
ويؤخذ منه صدقته تمرا عند الجذاذ فان اصابت الثمرة جائحة بعد ان تخرص
على اهلها وقبل ان تجذ فاحاطت الجائحة بالتمر كله فليس عليهم صدقة فان بقي
من التمر شئ يبلغ خمسة اوسق فصاعدا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم اخذ
منهم زكاته وليس عليهم فيما اصابت الجائحة زكاة قال وكذلك العمل في الكرم
ايضا قال مالك واذا كانت لرجل قطع اموال متفرقة او اشتراك في اموال
متفرقة لا يبلغ مال كل شريك منها او قطعة ما يجب فيه الزكاة وكانت اذا
جمع بعض ذلك الى بعض تبلغ ما يجب فيه الزكاة فانه يجمعها ويؤدي زكاتها
زكاة الحبوب والزيتون مالك انه سال ابن شهاب عن الزيتون
فقال فيه العشر بعد ان يعصر ويبلغ زيتونه خمسة اوسق فما لم يبلغ زيتونه
خمسة اوسق فلا زكاة فيه قال مالك والزيتون بمنزلة النخيل ما كان
منه سقته السماء والعيون او كان بعلا ففيه العشر وما كان يسقى
بالنضح ففيه نصف العشر ولا يخرص شئ من الزيتون في شجره قال مالك
والسنة عندنا في الحبوب التي يدخرها الناس ويأكلونها انه يؤخذ مما
سقت السماء من ذلك والعيون وما كان بعلا العشر وما سقي بالنضح

نصف

نصف العشر اذا بلغ ذلك خمسة اوسق بالصاع الاول صاع النبي
صلى الله عليه وسلم وما زاد على خمسة اوسق ففيه الزكاة بحساب ذلك
قال والحبوب التي فيها الزكوة الحنطة والشعير والسلت والذرة والدخن
والارز والعدس والجلبان واللوبيا والجلجلان وما اشبه ذلك من الحبوب
التي تصير طعاما فالزكاة تؤخذ منها كلها بعد ان تحصد وتصير حبا قال
والناس مصدقون في ذلك ويقبل منهم في ذلك ما دفعوا قال يحيى وسئل
مالك متى يخرج من الزيتون العشر اقبل النفقة ام بعدها فقال لا ينظر الى
النفقة ولكن يسئل عنه اهله كما يسئل اهل الطعام عن الطعام ويصدقون
بما قالوا فمن رفع من زيتونه خمسة اوسق فصاعدا اخذ من زيته العشر
بعد ان يعصر ومن لم يرفع من زيتونه خمسة اوسق لم تجب عليه في زيته
الزكاة قال يحيى قال مالك ومن باع زرعه وقد صلح ويبس في اكمامه فعليه زكاته
وليس على الذي اشتراه زكاة قال يحيى قال مالك لا يصلح بيع الزرع حتى ييبس في اكمامه
ويستغني عن الماء قال وقال مالك في قول الله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده ان
ذلك الزكاة والله اعلم وقد سمعت من يقول ذلك قال ومن باع اصل حائطه
او ارضه وفي ذلك زرع او ثمر لم يبد صلاحه فزكاة ذلك على المبتاع وان
قد طاب وحل بيعه فزكاة ذلك الثمر والزرع على البائع الا ان يشترط البائع
على المبتاع **ما جاء فيما لا زكاة فيه من الثمار** مالك ان الرجل اذا كان له ما يجد
منه اربعة اوسق من التمر وما يقطف منه اربعة اوسق من الزبيب وما
يحصد منه اربعة اوسق من الحنطة وما يحصد منه اربعة اوسق من القطنية
انه لا يجمع عليه بعض ذلك الى بعض وانه ليس عليه في شئ من ذلك زكاة حتى يكون
في الصنف الواحد منه خمسة اوسق بصاع النبي صلى الله عليه وسلم كما قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة. قال مالك
وان كان في الصنف الواحد من تلك الاصناف ما يبلغ خمسة اوسق ففيه
الزكاة فان لم يبلغ خمسة اوسق فلا زكاة فيه قال مالك وتفسير ذلك
ان يجد الرجل من التمر خمسة اوسق وان اختلفت اسماؤه والوانه فانه يجمع
بعضه الى بعض ثم يؤخذ من ذلك الزكاة فان لم تبلغ ذلك فلا زكاة فيه
قال مالك وكذلك الحنطة كلها السمراء والبيضاء والشعير والسلت
ذلك كله صنف واحد فاذا حصل الرجل من ذلك خمسة اوسق وان
اختلفت اسماؤه والوانه جمع عليه بعض ذلك الى بعض ووجبت فيه الزكاة
فان لم يبلغ ذلك فلا زكاة فيه قال مالك وكذلك الزبيب كله اسوده
واحمره فان قطف الرجل منه خمسة اوسق وجبت فيه الزكاة فان لم يبلغ
ذلك فلا زكاة فيه قال مالك وكذلك القطنية هي صنف واحد والتمر و
الزبيب وان اختلفت اسماؤها والوانها والقطنية الحمص والعدس
واللوبيا والجلبان وكلما ثبتت معرفته عند الناس انه قطنية فاذا حصد
الرجل من ذلك خمسة اوسق بالصاع الاول صاع النبي صلى الله عليه وسلم
وان كانت من اصناف القطنية كلها ليس من صنف واحد من القطنية فانه
يجمع ذلك كله بعضه الى بعض وعليه فيه الزكاة. قال مالك وقد فرق عمر
ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه بين القطنية والحنطة فيما اخذ من النبط و
راى ان القطنية صنف واحد فاخذ منها العشر واخذ من الحنطة والزبيب
نصف العشر قال مالك فان قال قائل كيف يجمع القطنية بعضها الى بعض
في الزكاة حتى يكون صدقتها واحدة والرجل يأخذ منها اثنين بواحد يدا
بيد ولا يؤخذ من الحنطة اثنان بواحد يدا بيد قيل له فان الذهب والورق

يجمعان

يجمعان في الصدقة وقد يؤخذ بالدينار اضعافه في العدد من الورق يدا
بيد قال مالك في النخيل يكون بين الرجلين فيجذان منها ثمانية اوسق من التمر
انه لا صدقة عليهما فيها وانه ان كان لاحدهما منها ما يجذ منه خمسة اوسق
وللآخر ما يجذ اربعة او اقل من ذلك في ارض واحدة كانت الصدقة على
صاحب الخمسة اوسق وليس على الذي جذ اربعة اوسق او اقل منها صدقة
قال مالك وكذلك العمل في الشركاء كلهم في كل زرع من الحبوب كلها يحصد
او نخل يجذ او عنب يقطف فانه اذا كان كل رجل منهم يجذ من التمر او يقطف من
الزبيب خمسة اوسق او يحصد من الحنطة خمسة اوسق فعليه فيه الزكاة و
من كان حقه اقل من خمسة اوسق فلا صدقة عليه وانما تجب الصدقة على من
بلغ جذاذه او قطافه او حصاده خمسة اوسق قال مالك السنة عندنا ان
كل ما اخرجت زكاته من هذه الاصناف كلها التمر والحنطة والزبيب
والحبوب كلها ثم امسكه صاحبه بعد ان ادى صدقته سنين ثم باعه انه
ليس عليه في ثمنه زكاة حتى يحول على ثمنه الحول من يوم باعه اذا كان اصل تلك
الاصناف من فائدة او غيرها ولم يكن للتجارة وانما ذلك بمنزلة الطعام والحبوب
والعروض يفيدها الرجل ثم يمسكها سنين ثم يبيعها بذهب او ورق فلا يكون
عليه في ثمنها زكاة حتى يحول عليها الحول من يوم باعها فان كان اصل تلك
العروض للتجارة فعلى صاحبها فيها الزكوة حين يبيعها اذا كان قد حبسها
سنة من يوم زكى المال الذي ابتاعها به **ما لا زكاة فيه من الفواكه والقضب
والبقول** مالك انه قال السنة التي لا اختلاف فيها عندنا والذي سمعت
من اهل العلم انه ليس في شيء من الفواكه كلها صدقة الرمان والفرسك و
التين وما اشبه ذلك وما لم يشبهه اذا كان من الفواكه قال ولا في القضيب

ولا في البقول كلها صدقة ولا في اثمانها اذا بيعت صدقة حتى يحول على
اثمانها الحول من يوم بيعها ويقبض صاحبها ثمنها **ما جاء في صدقة
الرقيق والخيل والعسل** مالك عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار
وعن عراك بن مالك عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة مالك عن ابن شهاب
عن سليمان بن يسار ان اهل الشام قالوا لابي عبيدة بن الجراح خذ من
خيلنا ورقيقنا صدقة فابى ثم كتب الى عمر بن الخطاب فابى عمر ثم كلموه ايضا
فكتب الى عمر فكتب اليه عمر ان احبوا فخذها منهم واردها عليهم وارزق
رقيقهم قال مالك معنى قوله واردها عليهم وارزق على فقرائهم مالك
عن عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم انه قال جاء كتاب من عمر بن عبد العزيز
الى ابي وهو بمنى ان لا تأخذ من العسل ولا من الخيل صدقة مالك عن عبد الله
ابن دينار انه قال سألت سعيد بن المسيب عن صدقة البراذين فقال سعيد
وهل في الخيل صدقة **في جزية اهل الكتاب والمجوس** مالك عن ابن شهاب
قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ الجزية من مجوس البحرين وان
عمر بن الخطاب اخذها من مجوس فارس وان عثمان بن عفان اخذها من
البربر مالك عن جعفر بن محمد بن علي عن ابيه ان عمر بن الخطاب ذكر المجوس فقال
ما ادري كيف اصنع في امرهم فقال عبد الرحمن بن عوف اشهد لقد سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سنوا بهم سنة اهل الكتاب مالك
عن نافع عن اسلم مولى عمر بن الخطاب ان عمر بن الخطاب ضرب الجزية على اهل
الذهب اربعة دنانير وعلى اهل الورق اربعين درهما مع ذلك ارزاق
المسلمين وضيافة ثلاثة ايام مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه انه قال لعمر بن

الخطاب

الخطاب ان في الظهر ناقة عمياء فقال عمر ادفعها الى اهل بيت ينتفعون
بها قال فقلت وهي عمياء قال يقطرونها بالابل قال فقلت كيف تاكل
من الارض فقال عمر امن نعم الجزية او نعم الصدقة فقلت بل من نعم الجزية
فقال عمر اردتم والله اكلها فقلت ان عليها وسم نعم الجزية فامر بها
فنحرت وكان عنده صحاف تسع فلا تكون فاكهة ولا طريفة الا جعل منها
في تلك الصحاف فيبعث به الى ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ويكون
الذي يبعث به الى حفصة ابنته من اخر ذلك فان كان فيه نقصان
كان في حظ حفصة قال فجعل في تلك من لحم تلك الجزور فبعث به
الى ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وامر بما بقي من لحم تلك الجزور
فصنع فدعا عليه المهاجرين والانصار قال يحيى قال مالك لا ادري
ان تؤخذ النعم من اهل الجزية الا في جزيتهم مالك انه بلغه ان عمر بن
عبد العزيز كتب الى عماله ان يضعوا الجزية على من اسلم من اهل الجزية
حين يسلمون قال يحيى قال مالك مضت السنة ان لا جزية على نساء اهل الكتاب
ولا على صبيانهم وان الجزية لا تؤخذ الا من الرجال الذين قد بلغوا الحلم
قال مالك وليس على اهل الذمة ولا على المجوس في نخيلهم ولا كرومهم
ولا زروعهم ولا مواشيهم صدقة لان الصدقة انما وضعت على
المسلمين تطهيرا لهم وردا على فقرائهم ووضعت الجزية على اهل الكتاب
صغارا لهم فهم ما كانوا ببلدهم الذي صالحوا عليه ليس عليهم شيء سوى الجزية
في شيء من اموالهم الا ان يتجروا في بلاد المسلمين ويختلفوا فيها فيؤخذ منهم
العشر فيما يديرون من التجارات وذلك انهم انما وضعت عليهم الجزية
وصالحوا عليها على ان يقروا ببلادهم ويقاتل عنهم عدوهم فمن خرج

منهم من بلاده الى غيرها يتجر اليها فعليه العشر من تجر منهم من اهل مصر
الى الشام ومن اهل الشام الى العراق ومن اهل العراق الى المدينة او
اليمن وما اشبه هذا من البلاد فعليه العشر ولا صدقة على اهل الكتاب
ولا المجوس في شيء من مواشيهم ولا ثمارهم ولا زروعهم مضت بذلك السنة
ويقرون على دينهم ويكونون على ما كانوا عليه وان اختلفوا في العام الواحد
مرارا الى بلاد المسلمين فعليهم كلما اختلفوا العشر لان ذلك ليس مما
صالحوا عليه ولا مما شرط لهم وهذا الذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا
عشور اهل الذمة مالك عن ابن شهاب عن سالم عن عبد الله عن
ابيه ان عمر بن الخطاب كان ياخذ من النبط من الحنطة والزبيب
نصف العشر يريد بذلك ان يكثر الحمل الى المدينة ويأخذ من القطنية
العشر **مالك** عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد انه قال كنت غلاما عاملا
مع عبد الله بن عتبة بن مسعود على سوق المدينة في زمان عمر بن الخطاب
فكنا ناخذ من النبط العشر **مالك** انه سال ابن شهاب على اي وجه كان ياخذ
عمر من النبط العشر فقال ابن شهاب كان يؤخذ منهم في الجاهلية فالزمهم
ذلك عمر بن الخطاب **اشتراء الصدقة والعود فيها** مالك عن زيد بن
اسلم عن ابيه انه قال سمعت عمر بن الخطاب وهو يقول حملت على فرس عتيق
في سبيل الله وكان الرجل الذي هو عنده قد اضاعه فاردت ان اشتريه منه
وظننت انه بايعه برخص فسالت عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
لا تشتريه وان اعطاكه بدرهم واحد فان العائد في صدقته كالكلب يعود
في قيئه **مالك** عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب حمل على فرس
في سبيل الله فاراد ان يبتاعه فسال عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقال

فقال لا تبتعه ولا تعد في صدقتك **قال يحيى** سئل مالك عن رجل تصدق
بصدقة فوجدها مع غير الذي تصدق بها عليه تباع ايشتريها فقال
تركها احب الي **من تجب عليه زكاة الفطر** مالك عن نافع ان عبد الله
ابن عمر كان يخرج زكاة الفطر عن غلمانه الذين بوادي القرى وبخيبر
مالك ان احسن ما سمعت فيما يجب على الرجل من زكاة الفطر ان الرجل
يؤدي ذلك عن كل من يضمن نفقته ولا بد له ان ينفق عليه والرجل يؤدي
عن مكاتبه ومدبره ورقيقه كلهم غائبهم وشاهدهم من كان منهم
مسلما ومن كان منهم للتجارة او لغير تجارة ومن لم يكن منهم مسلما فلا زكاة
عليه فيه **قال مالك** في العبد الآبق ان سيده ان علم مكانه او لم يعلم وكانت
غيبته قريبة وهو يرجو حياته ورجعته فاني ارى ان يزكي عنه وان كان
اباقه قد طال ويئس منه فلا ارى ان يزكي عنه **قال مالك** تجب زكاة
الفطر على اهل البادية كما تجب على اهل القرى وذلك ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس على كل حر او عبد
ذكر او انثى من المسلمين **مكيلة زكاة الفطر** مالك عن نافع عن عبد الله
ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان
على الناس صاعا من شعير على كل حر وعبد ذكر او انثى من المسلمين **مالك**
عن زيد بن اسلم عن عياض بن عبد الله بن سعد بن ابي سرح العامري انه سمع
ابا سعيد الخدري يقول كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام او صاعا
من شعير او صاعا من تمر او صاعا من اقط او صاعا من زبيب وذلك بصاع
النبي صلى الله عليه وسلم **مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يخرج
في زكاة الفطر الا التمر مرة واحدة فانه اخرج شعيرا **قال يحيى** قال مالك

والكفارات كلها وزكاة الفطر وزكاة العشور كل ذلك بالمد الاصغر مد
النبي صلى الله عليه وسلم الا الظهار فان الكفارة فيه بمد هشام وهو المد
الاعظم **وقت ارسال زكاة الفطر** مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر
كان يبعث زكاة الفطر الى الذي تجمع عنده قبل الفطر بيومين او ثلثة
مالك انه راى اهل العلم يستحبون ان يخرجوا زكاة الفطر اذا طلع
الفجر من يوم الفطر قبل ان يغدوا الى المصلى **قال مالك** وذلك واسع
ان شاء الله تعالى ان تؤدى قبل الغدو من يوم الفطر وبعده **مَنْ لا تَجِبُ
عَلَيْهِ زَكَاةُ الفِطْرِ** قال يحيى **قال** مالك ليس على الرجل في عبيد عبيده ولا في
اجيره ولا في رقيق امرأته زكاة الا من كان منهم يخدمه ولا بد له منه
وليس عليه زكاة في احد من رقيقه ما لم يسلم للتجارة كانوا او لغير تجارة

كتاب الصيام

ماجاء في رؤية الهلال للصائم والفطر من رمضان مالك عن نافع عن
عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال لا تصوموا
حتى تروا الهلال ولا تُفطِرُوا حتى تروه فَإِنْ غُمَّ عليكم فاقدروا له **مالك**
عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الشهر تسع وعشرون فلا تَصُومُوا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم
عليكم فاقدروا له **مالك** عن ثور بن زيد الديلي عن عبد الله بن عباس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا
حتى تَرَوْهُ فَإِنْ غُمَّ عليكم فاكملوا العدد ثلثين **مالك** انه بلغه ان الهلال رؤي
في زمن عثمان بن عفان بعشي فلم يفطر عثمان حتى امسى وغابت الشمس **قال يحيى**
سمعت مالكا يقول في الذي يرى هلال رمضان وحده انه يصوم لانه لا ينبغي له

اَنْ يُفْطِرَ وهو يعلم ان ذلك اليوم مِنْ رمضان وَمَنْ رَأى هلال شوال وَحْدَهُ
فانه لا يفطر لان الناس يتهمون على اَنْ يُفْطِرَ منهم مَنْ ليس مأمونا ويقول
اولئك اذا ظهر عليهم قد رأينا الهلال ومن راى هلال شوال نهارا فلا يُفْطِرْ
ويتم صيام يومه ذلك فانما هو هلال الليلة التي تأتي **قال يحيى** وسمعت مالكا
يقول اذا صام الناس يوم الفطر وهم يظنون انه من رمضان فجاءهم
ثبت اَنَّ هلال رمضان قد رُئِيَ قبل اَنْ يصوموا بيوم وان يومهم ذلك
احد وثلثون فانهم يُفْطِرُونَ مِن ذلك اليوم اَيَّةَ سَاعَةٍ جاءهم الخبر
غير انهم لا يصلون صلاة العيد ان كان ذلك جاءهم بعد زوال الشمس
من اجمع الصيام قبل الفجر مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول لا يصوم
الا من اجمع قبل الفجر **مالك** عن ابن شهاب عن عائشة وحفصة زوجي النبي صلى
الله عليه وسلم بمثل ذلك **ماجاء في الفطر** مالك عن ابي حازم بن دينار
عن سهل بن سعد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تزال
الناس بخير ما عجلوا الفطر **مالك** عن عبد الرحمن بن حرملة الاسلمي عن سعيد
ابن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا
الفطر **مالك** عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن ان عمر بن الخطاب رضي الله
تعالى عنه وعثمان بن عفان رضي الله عنه كانا يصليان المغرب حين ينظران
الى الليل الاسود قبل اَنْ يفطران ثم يفطران بعد الصلوة وذلك في رمضان
ماجاء في صيام من الذي يصبح جنبا مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن
معمر الانصاري عن ابي يونس مولى عائشة عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان
رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف على الباب وانا اسمع
يا رسول الله اِنِّي اصبح جنبا وانا اريد الصيام قال رسول الله صلى الله عليه

عليه وسلم وانا اصبح جنبا وانا اريد الصيام فاغتسل واصوم فقال
له الرجل يا رسول الله انك لست مثلنا قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك
وما تأخر فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال والله اني لأرجو
ان اكون اخشاكم لله واعلمكم بما اتقي **مالك** عن عبد ربه بن سعيد عن
ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن عائشة وام سلمة زوجي النبي
صلى الله عليه وسلم انهما قالتا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا
من جماع غير احتلام في رمضان ثم يصوم **مالك** عن سمي مولى ابي بكر بن الحارث
ابن هشام انه سمع ابا بكر بن الحارث يقول كنت انا وابي عند مروان بن
وهو امير المدينة فذكر له ان ابا هريرة يقول من اصبح جنبا افطر ذلك اليوم
فقال مروان اقسمت عليك يا عبد الرحمن لتذهبن الى امّ المؤمنين عائشة
وام سلمة فَلَتَسْئَلَنَّهُمَا عن ذلك فَذَهَبَ عبد الرحمن وَذَهَبْتُ معه حتى
على عائشة فسلم عليها ثم قال يا ام المؤمنين انا كنا عند مروان بن الحكم فذكر
له ان ابا هريرة يقول من اصبح جنبا افطر ذلك اليوم قالت عائشة ليس
كما قال ابو هريرة يا عبد الرحمن أَتَرْغَبُ عمّا كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصنع قال لا والله قالت عائشة فاشهد على رسول الله صلى الله عليه
انه كان يصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصوم ذلك اليوم قال ثم
خَرَجْنَا حتى دخلنا على ام سلمة فسألها عن ذلك فقالت مثل ما قالت عائشة
قال فخرجنا حتى جئنا مروان بن الحكم فذكر له عبد الرحمن ما قالتا فقال
مروان بن الحكم اقسمت عليك يا ابا محمد لتركبن دابتي فانها بالباب فلتذهبن
الى ابي هريرة فانه بارضه بالعقيق فليخبرنه ذلك فركب عبد الرحمن وركبت
معه حتى اتينا ابا هريرة فتحدث معه عبد الرحمن ساعة ثم ذكر له ذلك

فقال

فقال له ابو هريرة لا علم لي بذلك انما اخبرنيه مخبر **مالك** عن سمي
مولى ابي بكر بن عبد الرحمن عائشة وام سلمة زوجي النبي صلى الله عليه
وسلم انهما قالتا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصبح جنبا من جماع
غير احتلام ثم يصوم **ما جاء في الرُّخْصَةِ في القُبْلَةِ للصائم** مالك
عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رجلا قبّل امرأته وهو صائم في
رمضان فوجد من ذلك وجدا شديدا فارسل امرأته تسأل عن ذلك
فدخلت على ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك لها
فاخبرتها ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبّل وهو صائم
فرجعت فاخبرت زوجها ذلك فزاده ذلك شرا وقال لسنا مثل رسول الله
صلى الله عليه وسلم الله يحل لرسوله ما شاء ثم رجعت امرأته الى ام سلمة
فوجدت عندها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما لهذه المرأة فاخبرته ام سلمة فقال ألا اخبرتيها اني افعل ذلك
فقالت قد اخبرتها فذهبت الى زوجها فاخبرته فزاده ذلك شرا وقال
لَسْنَا مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم يحل الله لرسوله ما شاء
فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال واللهِ اني لاتقاكم لله
واعلمكم بحدوده **مالك** عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
ام المؤمنين انها قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقبّل بعض
ازواجه وهو صائم ثم تضحك **مالك** عن يحيى بن سعيد ان عاتكة ابنة
سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل امرأة عمر بن الخطاب رضي الله عنه كانت
تقبّل رأس عمر وهو صائم فلا ينهاها **مالك** عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله
ان عائشة بنت طلحة اخبرته انها كانت عند عائشة زوج النبي صلى الله

عليه وسلم فدخل عليها زوجها هنالك وهو عبد الله بن عبد الرحمن ابن ابي بكر الصديق
رضي الله تعالى عنه وهو صائم فقالت له عائشة ما يمنعك أن تدنو من اهلك
فتقبلها وتلاعبها قال أقبلها وأنا صائم قالت نعم مالك عن زيد بن اسلم ان
اباهريرة وسعد بن ابي وقاص كانا يرخصان في القبلة للصائم **ما جاء في التشديد**
في القبلة للصائم مالك انه بلغه ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
كانت اذا ذكرت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم تقول
فايكم املك لنفسه من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يحيى قال مالك قال
هشام بن عروة قال عروة بن الزبير لم أر القبلة للصائم تدعو الى خير مالك عن
زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان عبد الله بن عباس سئل عن القُبلة للصائم فارخص
فيها للشيخ وكرهها للشاب مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان ينهى عن القبلة
والمباشرة للصائم **ما جاء في الصيام في السفر** مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله
ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم خرج الى مكة عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم افطر فافطر
الناس وكانوا يأخذون بالاحدث فالاحدث من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
مالك عن سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن بعض اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم امر الناس في سفره عام الفتح بالفطر وقال تقووا
لعدوكم وصام رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو بكر قال الذي حدثني
لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرج يصب على رأسه الماء من
العطش أو من الحر ثم قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان طائفة من الناس
قد صاموا حين صمت قال فلما كان رسول الله بالكديد دعا بقدح فشرب
فافطر الناس مالك عن حميد الطويل عن انس بن مالك انه قال سافرنا مع رسول الله

صلى الله عليه وسلم في رمضان فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم
مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان حمزة بن عمرو الاسلمي قال لرسول الله صلى الله
عليه وسلم يا رسول الله اني رجل اصوم افاصوم في السفر فقال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم إن شئت فصم وان شئت فافطر مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر
كان لا يصوم في السفر مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يسافر
في رمضان ونسافر معه فيصوم عروة ونفطر نحن فلا يأمرنا بالصيام **ما يفعل**
من قدم من سفر او اراده في رمضان مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب
كان اذا كان في سفر في رمضان فعلم انه داخل المدينة من اول يومه دخل
وهو صائم قال يحيى قال مالك من كان في سفر فعلم انه داخل اهله من اول يومه
وطلع له الفجر قبل ان يدخل وهو صائم قال مالك واذا اراد ان يخرج في
رمضان فطلع له الفجر وهو بارضه قبل ان يخرج فانه يصوم ذلك اليوم
قال مالك في الرجل يقدم من سفر وهو مفطر وامرأته مفطرة حين طهرت
من حيضها في رمضان ان لزوجها ان يصيبها ان شاء **كفارة من**
افطر في رمضان مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة
ان رجلا افطر في رمضان فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكفر بعتق
رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا فقال لا اجد
فاوتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق تمر فقال خذ هذا فتصدق به
فقال يا رسول الله ما اجد احدا احوج مني فضحك رسول الله صلى الله عليه
وسلم حتى بدت انيابه ثم قال كله مالك عن عطاء بن عبد الله الخراساني عن سعيد
ابن المسيب انه قال جاء اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يضرب
نحره وينتف شعره ويقول هلك الابعد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم

وماذلك قال اصبت اهلى وانا صائم فى رمضان فقال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم هل تستطيع ان تعتق رقبة فقال لا قال فهل تستطيع ان تهدى بدنة
قال لا قال فاجلس فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق تمر فقال خذ هذا
فتصدق به فقال الرجل ما اجد احوج منى فقال كله وصم يوما مكان ما اصبت
قال مالك قال عطاء فسئلت سعيد بن المسيب كم فى ذلك العرق من التمر قال ما بين
خمسة عشر صاعا الى عشرين قال مالك سمعت اهل العلم يقولون ليس على من
افطر يوما من قضاء رمضان باصابة اهله نهارا او غير ذلك الكفارة التى
تذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن اصاب اهله نهارا فى رمضان وانما
عليه قضاء ذلك اليوم قال وهذا احب ما سمعت فيه الى **حجامة الصائم**
مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يحتجم وهو صائم قال ثم ترك ذلك
بعد فكان اذا صام لم يحتجم حتى يفطر مالك عن ابن شهاب ان سعد بن ابى وقاص
وعبد الله بن عمر كانا يحتجمان وهما صائمان مالك عن هشام بن عروة عن ابيه
انه كان يحتجم وهو صائم ثم لا يفطر قال وما رأيته احتجم قط الا وهو صائم
قال يحيى قال مالك لا يكره للصائم الحجامة الا خشية من ان يضعف ولولا
ذلك لم يكره ولو ان رجلا احتجم فى رمضان ثم سلم من ان يفطر لم ار عليه
شيئا ولم آمره بالقضاء لذلك اليوم الذى احتجم فيه لان الحجامة انما تكره
للصائم لموضع التغرير بالصيام فمن احتجم وسلم من ان يفطر حتى يمسى فلا ار
عليه شيئا وليس عليه قضاء ذلك اليوم **صيام يوم عاشوراء** مالك
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها
قالت كان يوم عاشوراء يوما تصومه قريش فى الجاهلية وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصومه فى الجاهلية فلما قدم رسول الله المدينة صامه

وامر

وامر بصيامه فلما فرض رمضان كان هو الفريضة وترك يوم عاشورا
فمن شاء صامه ومن شاء تركه مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن
ابن عوف انه سمع معاوية بن ابى سفيان يوم عاشوراء عام حج وهو على المنبر
يقول يا اهل المدينة اين علماؤكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لهذا اليوم هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه وانا صائم فمن
شاء فليصم ومن شاء فليفطر مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب رضى الله
تعالى عنه ارسل الى الحارث بن هشام ان غدا يوم عاشوراء فصم وامر اهلك
ان يصوموا **صيام يوم الفطر ويوم الاضحى والدهر** مالك عن محمد
ابن يحيى بن حبان عن الاعرج عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم الاضحى مالك
انه سمع اهل العلم يقولون لا بأس بصيام الدهر اذا افطر الايام التى
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامها وهى ايام منى ويوم الاضحى
ويوم الفطر فيما بلغنا وذلك احب ما سمعت الى فى ذلك **النهى عن
الوصال فى الصيام** مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن الوصال فقالوا يا رسول الله فانك تواصل فقال انى
لست كهيئتكم انى اطعم واسقى مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والوصال قالوا فانك تواصل
يا رسول الله فقال انى لست كهيئتكم انى ابيت يطعمنى ربى ويسقينى **صيام من
يقتل خطاء او يتظاهر** قال يحيى سمعت مالكا يقول احسن ما سمعت
فيمن وجب عليه صيام شهرين متتابعين فى قتل خطاء او تظاهر فعرض له
مرض يغلبه ويقطع عليه صيامه انه ان صح من مرضه وقوى على الصيام فليس

ان يؤخر ذلك وهو يبني على ما قد مضى من صيامه وكذلك المراءة التي
يجب عليها الصيام في قتل النفس اذا حاضت بين ظهري صيامها انها اذا
طهرت لا توخر الصيام وهي تبني على ما قد مضت وليس لاحد وجب عليه صيام
شهرين متتابعين في كتاب الله ان يفطر الا من علة مرض او حيضة وليس له ان
يسافر فيفطر قال مالك وهذا احسن ما سمعت في ذلك ما يفعل المريض
في صيامه قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر الذي سمعت من اهل العلم ان
المريض اذا اصابه المرض الذي يشق عليه الصيام معه ويتعبه ويبلغ
منه ذلك فان له ان يفطر وكذلك المريض اذا اشتد عليه القيام في الصلوة
وبلغ منه والله اعلم بعذر ذلك من العبد ومن ذلك ما لا يبلغ صفته فاذا
بلغ ذلك منه صلى وهو جالس ودين الله يسر وقد ارخص للمسافر في الفطر
في السفر وهو اقوى على الصيام من المريض قال الله تعالى في كتابه فمن كان منكم
مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر فارخص الله تعالى للمسافر الفطر في
السفر وهو اقوى على الصيام من المريض فهذا احب ما سمعت الي وهو
الامر المجتمع عليه النذر في الصيام والصيام على الميت مالك انه بلغه
عن سعيد بن المسيب انه سئل عن رجل نذر صيام شهر هل له ان يتطوع
فقال سعيد ليبدا بالنذر قبل ان يتطوع قال مالك وبلغني عن سليمان
ابن يسار مثل ذلك قال مالك ومن مات وعليه نذر من رقبة يعتقها
او صيام او صدقة او بدنة فاوصى بان يوفى ذلك عنه من ماله فان
الصدقة والبدنة في ثلثه يبدا على ما سواه من الوصايا الا ما كان مثله
وذلك انه ليس الواجب عليه من النذور وغيرها كهيئة ما يتطوع به
مما ليس بواجب وانما يجعل ذلك في ثلثه خاصة دون راس ماله لانه

لو

لو جاز له ذلك في راس ماله لاخر المتوفى مثل ذلك من الامور الواجبة
حتى اذا حضرته الوفاة وصار المال لورثته سمى مثل هذه الاشياء التي
لم يكن يتقاضاها منه متقاض فلو كان ذلك جائزا له اخر هذه الاشياء حتى
اذا كان عند موته سماها وعسى ان يحيط بجميع ماله فليس ذلك له مالك
انه بلغه ان عبد الله بن عمر كان يسئل هل يصوم احد عن احد او يصلي احد
عن احد فيقول لا يصوم احد عن احد ولا يصلي احد عن احد ما جاء في قضاء
رمضان والكفارات مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب
افطر ذات يوم في رمضان في يوم ذي غيم وراى انه قد امسى وغابت الشمس
فجاء رجل فقال يا امير المؤمنين طلعت الشمس فقال عمر الخطب يسير وقد
اجتهدنا قال يحيى قال مالك يريد بقوله الخطب يسير القضاء فيما نرى
والله اعلم وخفة مؤنته ويسارته يقول يصوم يوما مكانه مالك عن
نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول يصوم قضاء رمضان متتابعا من
افطره من مرض او سفر مالك عن ابن شهاب ان عبد الله بن عباس وابا هريرة
اختلفا في قضاء رمضان فقال احدهما يفرق بينه وقال الاخر لا يفرق
لا ادري ايهما قال يفرق بينه ولا ايهما قال لا يفرق مالك عن نافع عن
عبد الله بن عمر انه كان يقول من استقاء وهو صائم فعليه القضاء و
من ذرعه القيء فليس عليه القضاء مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن
المسيب يسال عن قضاء رمضان فقال سعيد احب الي ان لا يفرق قضاء
رمضان وان يواتر قال يحيى سمعت مالكا يقول فيمن فرق قضاء رمضان
فليس عليه اعادة وذلك يجزي عنه واحب ذلك الي ان يتابعه قال
يحيى سمعت مالكا يقول فيمن اكل او شرب في رمضان ناسيا او ساهيا او ما

اوماكان من صيام واجب عليه ان عليه قضاء يوم مكانه مالك عن حميد
ابن قيس انه اخبره قال كنت مع مجاهد وهو يطوف بالبيت فجاءه انسان
فسأله عن صيام ايام الكفارات أمتتابعات ام يقطعها قال حميد فقلت له
نعم يقطعها ان شاء قال مجاهد لا يقطعها فانها في قراءة ابي بن كعب ثلاثة
متتابعات قال يحيى قال مالك واحب الي ان يكون ما سمى الله في القرآن
ان يصام متتابعا قال يحيى وسئل مالك عن المراة تصبح صائمة في
رمضان فتدفع دفعة من دم عبيط في غير اوان حيضتها ثم تنتظر حتى
تمسي ان ترى مثل ذلك فلا ترى شيئا ثم تصبح يوما آخر فتدفع دفعة
اخرى وهي دون الاولى ثم ينقطع ذلك عنها قبل حيضتها بايام فسئل
مالك كيف تصنع في صيامها وصلاتها فقال مالك ذلك الدم من
الحيضة فاذا رأته فلتفطر ولتقض ما افطرت فاذا ذهب عنها الدم
فلتغتسل وتصوم قال وسئل مالك عمن اسلم في آخر يوم من رمضان
هل عليه قضاء رمضان كله وهل يجب عليه قضاء اليوم الذي اسلم
فيه فقال ليس عليه قضاء ما مضى وانما يستأنف الصيام فيما يستقبل
واحب الي ان يقضي اليوم الذي اسلم في بعضه **قضاء التطوع** مالك
عن ابن شهاب ان عائشة وحفصة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم اصبحتا
صائمتين متطوعتين فاهدي لهما طعام فافطرتا عليه فدخل عليهما رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال قالت عائشة فقالت حفصة وبدرتني في الكلام
وكانت بنت ابيها يا رسول الله اني اصبحت انا وعائشة صائمتين متطوعتين
فاهدي لنا طعام فافطرنا عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقضيا
مكانه يوما آخر قال يحيى سمعت مالكا يقول من شرب او اكل ساهيا او ناسيا

في صيام تطوع فليس عليه قضاء وليتم يومه الذي اكل فيه او شرب وهو متطوع
ولا يفطره وليس على من اصابه امر يقطع صيامه وهو متطوع قضاء اذا كان
انما افطر من عذر غير متعمد للفطر ولا ارى عليه قضاء صلاة نافلة اذا هو
قطعها من حدث لا يستطيع حبسه مما يحتاج فيه الى الوضوء قال يحيى قال
مالك لا ينبغي لاحد ان يدخل في شيء من الاعمال الصلاة والصيام والحج وما اشبه
هذا من الاعمال الصالحة التي يتطوع بها الناس فيقطعه حتى يتمه على سنته اذا
كبر لم ينصرف حتى يصلي ركعتين واذا صام لم يفطر حتى يتم صوم يومه واذا
اهل لم يرجع حتى يتم حجه واذا دخل في الطواف لم يقطعه حتى يتم سبعه لا
ينبغي ان يترك شيئا من هذا اذا دخل فيه حتى يقضيه الا من امر يعرض له مما يعرض
للناس من الاسقام الذي يعذرون بها والامور التي يعذرون وذلك
ان الله تعالى يقول في كتابه وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط
الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل فعليه اتمام الصيام الى الليل كما
قال تعالى وقال واتموا الحج والعمرة لله فلو ان رجلا اهل بالحج تطوعا وقد قضى
الفريضة لم يكن له ان يترك الحج بعد ان دخل فيه ويرجع حلالا من الطريق وكل
احد دخل في نافلة فعليه اتمامها اذا دخل فيها كما يتم الفريضة وهذا احسن
ما سمعت **فدية من افطر في رمضان من علة** مالك انه بلغه ان انس بن مالك
كبر حتى كان لا يقدر الصيام فكان يفتدي قال مالك ولا ارى ذلك واجبا واحب
ان يفعله اذا كان قويا عليه فمن فدى فانما يطعم مكان كل يوم مدا بمد النبي
صلى الله عليه وسلم مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر سئل عن المراة الحامل اذا
اذا خافت على ولدها واشتد عليها الصيام فقال تفطر وتطعم مكان كل يوم
مسكينا مدا من حنطة بمد النبي صلى الله عليه وسلم قال مالك واهل العلم يرون

عليها القضاء كما قال الله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام
اخر ويرون ذلك مرضا من الامراض مع الخوف على ولدها مالك عن عبد الرحمن
ابن القسم عن ابيه انه كان يقول من كان عليه قضاء رمضان فلم يقضه وهو
قوي على صيامه حتى جاء رمضان اخر فانه يطعم مكان كل يوم مسكينا مدا من
حنطة وعليه مع ذلك القضاء مالك انه بلغه عن سعيد بن جبير مثل ذلك
جامع قضاء الصيام مالك عن يحيى بن سعيد عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
انه سمع عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول ان كان ليكون علي
الصيام من رمضان فما استطيع اصومه حتى يأتي شعبان **صيام اليوم
الذي يشك فيه** مالك انه سمع اهل العلم ينهون عن ان يصام اليوم الذي
يشك فيه من شعبان اذا نوى به صيام رمضان ويرون ان على من صامه
على غير رؤية ثم جاء الثبت انه من رمضان ان عليه قضاءه ولا يرون بصيامه
تطوعا بأسا قال مالك وهذا الامر عندنا والذي ادركت عليه اهل العلم
ببلدنا **جامع الصيام** مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن ابي سلمة
ابن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم وما
رأيت رسول الله استكمل صيام شهر قط الا رمضان وما رأيته في شهر اكثر
صياما منه في شعبان مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الصيام جنة فاذا كان احدكم صائما فلا يرفث ولا
يجهل فان امرؤ قاتله او شاتمه فليقل اني صائم اني صائم مالك عن ابي الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي
بيده لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك انما يذر شهوته وطعامه

وشرابه

وشرابه من اجلي فالصيام لي وانا اجزي به كل حسنة بعشرة امثالها
الى سبعمائة ضعف الا الصيام فهو لي وانا اجزي به مالك عن عمه
ابي سهيل بن مالك عن ابيه عن ابي هريرة انه قال اذا دخل رمضان فتحت
ابواب الجنة وغلقت ابواب النار وصفدت الشياطين مالك انه سمع اهل
العلم لا يكرهون السواك للصائم في رمضان في ساعة من ساعات النهار
لا في اوله ولا في آخره ولم اسمع احدا من اهل العلم يكره ذلك ولا ينهى عنه
قال يحيى سمعت مالكا يقول في صيام ستة ايام بعد الفطر من رمضان
انه لم ير احدا من اهل العلم والفقه يصومها ولم يبلغني ذلك عن احد من
السلف وان اهل العلم يكرهون ذلك ويخافون بدعته وان يلحق برمضان
ما ليس منه اهل الجهالة والجفاء لو رأوا في ذلك رخصة عند اهل العلم و
راوهم يعملون ذلك قال يحيى سمعت مالكا يقول لم اسمع احدا من اهل العلم
والفقه ومن يقتدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة وصيامه حسن وقد رأيت
بعض اهل العلم يصومه واراه كان يتحراه **ما جاء في ليلة القدر**
مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهادي عن محمد بن ابراهيم بن الحارث
التيمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري انه قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الوسط من رمضان
فاعتكف عاما حتى اذا كان ليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج
من صبيحتها من اعتكافه قال من اعتكف معي فليعتكف العشر الاواخر وقد اريت
هذه الليلة ثم انسيتها وقد رايتني اسجد من صبيحتها في ماء وطين فالتمسوها
في العشر الاواخر والتمسوها في كل وتر قال ابو سعيد فامطرت السماء
تلك الليلة وكان المسجد على عريش فوكف المسجد قال ابو سعيد فابصرت عيناي

رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف وعلى جبينه وانفه اثر الماء و
الطين من صبح ليلة احدى وعشرين مالك عن هشام بن عروة عن
ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تحروا ليلة القدر في
العشر الاواخر من رمضان مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تحروا ليلة القدر في السبع الاواخر
مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله ان عبد الله بن انيس الجهني
قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله اني رجل شاسع الدار
فمرني انزل لها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انزل ليلة ثلث
وعشرين من رمضان مالك عن حميد الطويل عن انس بن مالك انه قال
خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني اريت هذه الليلة
حتى تلاحا رجلان فرفعت فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة
مالك انه بلغه ان رجالا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اروا
ليلة القدر في المنام في السبع الاواخر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اني ارى رؤياكم قد تواطت في السبع الاواخر فمن كان متحريها فليتحرها في
السبع الاواخر مالك انه سمع من يثق به من اهل العلم يقول ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اري اعمار الناس قبله او ما شاء الله من ذلك فكانه
تقاصر اعمار امته الا يبلغوا من العمل مثل الذي بلغ غيرهم في طول العمر فاعطاه
الله ليلة القدر خير من الف شهر مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب
كان يقول من شهد العشاء من ليلة القدر فقد اخذ بحظه منها

كتاب الاعتكاف

مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة

زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
اعتكف يدني الي رأسه فارجله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان مالك
عن ابن شهاب عن عمرة بنت عبد الرحمن ان عائشة كانت اذا اعتكفت لا تسأل
عن المريض الا وهي تمشي ولا تقف قال يحيى قال مالك لا ياتي المعتكف حاجة ولا يخرج لها
ولا يعين احدا الا ان يخرج لحاجة الانسان ولو كان خارجا لحاجة احد لكان احق ما
يخرج اليه عيادة المريض والصلوة على الجنائز واتباعها قال يحيى قال مالك ولا
يكون المعتكف معتكفا حتى يجتنب ما يجتنب المعتكف من عيادة المريض والصلوة
على الجنائز ودخول البيوت الا لحاجة الانسان مالك انه سال ابن شهاب عن الرجل
يعتكف هل يدخل لحاجته تحت سقف قال نعم لا باس بذلك قال يحيى قال مالك الامر
عندنا الذي لا اختلاف فيه انه لا يكره الاعتكاف في كل مسجد يجمع فيه ولا
اراه كره الاعتكاف في المساجد التي لا يجمع فيها الا كراهية ان يخرج المعتكف من مسجده
الذي اعتكف فيه الى الجمعة او يدعها فان كان مسجدا لا يجمع فيه الجمعة ولا يجب على
صاحبه اتيان الجمعة في مسجد سواه فاني لا ارى باسا بالاعتكاف فيه لان الله تبارك
وتعالى قال وانتم عاكفون في المساجد فعم الله المساجد كلها ولم يخص منها شيأ قال
مالك فمن هنالك جاز له ان يعتكف في المساجد التي لا يجمع فيها الجمعة اذا كان لا يجب
عليه ان يخرج الى المسجد الذي يجمع فيه الجمعة قال مالك ولا يبيت المعتكف الا في المسجد
الذي اعتكف فيه الا ان يكون خباؤه في رحبة من رحاب المسجد قال مالك ولم اسمع ان
المعتكف يضرب بناء يبيت فيه الا في المسجد او في رحبة من رحاب المسجد ومما يدل
على انه لا يبيت الا في المسجد قول عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
اعتكف لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان قال يحيى قال مالك لا يعتكف احد فوق
ظهر المسجد ولا في المنار يعني الصومعة قال يحيى قال مالك يدخل المعتكف المكان الذي

يريد أن يعتكف فيه قبل غروب الشمس من الليلة التي يريد ان يعتكف فيها حتى
يستقبل باعتكافه اول الليلة التي يريد أن يعتكف فيها قال يحيى قال مالك و
المعتكف مشتغل باعتكافه لا يعرض لغيره مما يشتغل به من التجارات او غيرها
ولا بأس بأن يأمر المعتكف بضيعته ومصلحة اهله وبيع ماله او شيء لا
يشغله في نفسه فلا بأس بذلك اذا كان خفيفا أن يأمر بذلك من يكفيه
اياه قال يحيى قال مالك لم اسمع احدا من اهل العلم أن يذكر في الاعتكاف شرطا
وانما الاعتكاف عمل من الاعمال مثل الصلاة والصيام والحج وما اشبه
ذلك من الاعمال ما كان من ذلك فريضة او نافلة فمن دخل في شيء من ذلك
فانما يعمل بما مضى من السنة وليس له ان يحدث في ذلك غير ما مضى عليه المسلمون
لا من شرط يشترطه ولا يبتدعه وقد اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعرف المسلمون سنة الاعتكاف قال يحيى قال مالك والاعتكاف والجوار سواء
والاعتكاف للقروي والبدوي سواء **ما لا يجوز الاعتكاف الا به** مالك
انه بلغه ان القاسم بن محمد ونافعا مولى عبد الله بن عمر قالا لا اعتكاف الا
بصيام يقول الله تعالى في كتابه وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من
الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل ولا تباشروهن وانتم
عاكفون في المساجد فانما ذكر الاعتكاف مع الصيام قال يحيى قال مالك وعلى
ذلك الامر عندنا انه لا اعتكاف الا بصيام **خروج المعتكف الى العيد**
حدثني يحيى عن زياد عن مالك عن سمي مولى ابي بكر أن ابا بكر بن عبد الرحمن اعتكف
فكان يذهب لحاجته تحت سقيفة في حجرة مغلقة في دار خالد بن الوليد ثم لا يرجع
حتى يشهد العيد مع المسلمين يحيى عن زياد عن مالك انه رأى بعض اهل العلم
اذا اعتكفوا العشر الاواخر من رمضان لا يرجعون الى اهليهم حتى يشهدوا

الفطر

الفطر مع الناس قال يحيى قال زياد قال مالك وبلغني ذلك عن اهل الفضل الذين
مضوا قال يحيى قال زياد قال مالك وهذا احب ما سمعت الي في ذلك **قضاء
الاعتكاف** يحيى عن زياد عن مالك عن ابن شهاب عن عمرة بنت عبد الرحمن
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد أن يعتكف فلما انصرف الى المكان الذي
اراد ان يعتكف فيه وجد اخبية خباء عائشة وخباء حفصة وخباء زينب
فلما رآها سأل عنها فقيل له هذا خباء عائشة وحفصة وزينب فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم آلبر تقولون بهن ثم انصرف فلم يعتكف حتى اعتكف
عشرا من شوال قال يحيى قال زياد سئل مالك عن رجل دخل المسجد لعكوف في العشر
الاواخر من رمضان فاقام يوما او يومين ثم مرض فخرج من المسجد ايجب عليه أن
يعتكف ما بقي من العشر اذا صح ام لا يجب ذلك عليه وفي اي شهر يعتكف ان وجب
ذلك عليه فقال مالك يقضي ما وجب عليه من عكوف اذا صح في رمضان او غيره
وقال وقد بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد العكوف في رمضان ثم رجع
فلم يعتكف حتى اذا ذهب رمضان اعتكف عشرا من شوال قال يحيى قال زياد قال
مالك والمتطوع في الاعتكاف والذي عليه الاعتكاف امرهما واحد فيما يحل لهما
ويحرم عليهما ولم يبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اعتكافه الا تطوعا
قال يحيى قال زياد قال مالك في المرأة انها اذا اعتكفت ثم حاضت في اعتكافها
انها ترجع الى بيتها فاذا طهرت رجعت الى المسجد اية ساعة طهرت ولا تؤخر
ذلك ثم تبني على ما مضى من اعتكافها قال يحيى قال زياد قال مالك ومثل ذلك
المرأة يجب عليها صيام شهرين متتابعين فتحيض ثم تطهر فتبني على ما مضى
من صيامها ولا تؤخر قال يحيى قال زياد قال مالك عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يذهب لحاجة الانسان في البيوت وهو معتكف قال يحيى قال زياد

النكاح في الاعتكاف

قال مالك لا يخرج المعتكف مع جنازة ابويه ولا مع غيرها
قال يحيى قال زياد قال مالك لا بأس بنكاح المعتكف نكاح الملك ما لم يكن المسيس
والمرأة المعتكفة ايضا تنكح نكاح الخطبة ما لم يكن المسيس قال ويحرم على المعتكف
من اهله بالليل ما يحرم عليهن بالنهار **قال يحيى** قال زياد قال مالك ولا يحل لرجل
ان يمس امرأته وهو معتكف ولا يتلذذ منها بشيء بقبلة ولا غيرها **قال يحيى**
قال زياد قال مالك لم اسمع احدا يكره للمعتكف ولا للمعتكفة ان ينكحا في اعتكافهما
ما لم يكن المسيس ولا يكره للصائم ان ينكح في صيامه وفرق بين نكاح المعتكف
ونكاح المحرم ان المحرم يأكل ويشرب ويعود المريض ويشهد الجنائز ولا يتطيب
والمعتكف والمعتكفة يدهنان ويتطيبان ويأخذ كل واحد منهما من شعره ولا
يشهدان الجنائز ولا يصليان عليها ولا يعودان المرضى فامرهما في النكاح مختلف
قال يحيى قال زياد قال وذلك الماضي من السنة في نكاح المحرم والمعتكف والصائم

كتاب الحج

الغسل للاهلال

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن اسماء بنت عميس انها ولدت
محمد بن ابي بكر بالبيدا فذكر ذلك ابو بكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مرها
فلتغتسل ثم لتهل **وحدثني** عن مالك عن يحيى عن سعيد بن المسيب ان اسما بنت
عميس انها ولدت محمد بن ابي بكر بذي الحليفة فامرها ابو بكر ان تغتسل ثم تهل
مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يغتسل لاحرامه قبل ان يحرم و
لدخوله مكة ولوقوفه عشية عرفة **باب في غسل المحرم** حدثني يحيى
عن مالك عن زيد بن اسلم عن نافع عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه
ان عبد الله بن عباس والمسور بن مخرمة اختلفا بالابوا فقال يغتسل ويغسل
رأسه وقال المسور بن مخرمة لا يغسل المحرم رأسه قال فارسلني عبد الله بن

عباس

عباس الى ابي ايوب الانصاري فالفيته يغتسل بين القرنين وهو يستتر
بثوب فسلمت عليه فقال من هذا فقلت عبد الله بن حنين ارسلني اليك
عبد الله بن عباس اسألك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل
رأسه وهو محرم فقال وضع ابو ايوب رأسه على الثوب فطأطأه حتى بدا لي رأسه
ثم قال لانسان يصب عليه الماء اصبب فصب على رأسه ثم حرك رأسه بيديه
فاقبل بهما وادبر ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل هكذا
مالك عن حميد بن قيس عن عطا بن ابي رباح ان عمر بن الخطاب اصب فلن يزيد
الماء الا شعثا **مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا دنى من مكة بذي
طوى بين الثنيتين حتى يصبح ثم يصلي الصبح ثم يدخل من الثنية التي باعلى مكة
ولا يدخل اذا خرج حاجا او معتمرا حتى يغتسل قبل ان يدخل مكة اذا دنى من
مكة بذي طوى ويأمر من معه ان يغتسلوا قبل ان يدخلوا **مالك**
عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يغسل رأسه وهو محرم الا من احتلام **قال
يحيى** قال مالك سمعت اهل العلم يقولون لا بأس ان يغسل الرجل المحرم رأسه
بالغسول بعد ان يرمي جمرة العقبة فقد حل له قتل القمل وحلق الشعر والقاء
التفث ولبس الثياب **ما ينهى عنه من لبس الثياب في الاحرام** وحدثني يحيى عن
مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رجلا سأل رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يلبسوا
القميص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا احد لا
يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما اسفل من الكعبين ولا يلبسوا من الثياب شيئا
مسه الزعفران ولا الورس **قال يحيى** سئل مالك عما ذكر عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال من لم يجد ازارا فليلبس سراويل لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى

عن لبس السراويلات فيما نهى عنه من لبس الثياب التى لا ينبغى للمحرم أن يلبسها و لم
يستثنى في الخفين **لبس الثياب المصبغة في الاحرام** حدثنى يحيى عن مالك
عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بزعفران او ورس وقال من لم يجد نعلين فليلبس
خفين و ليقطعهما اسفل من الكعبين **مالك** عن نافع انه سمع اسلم مولى عمر بن الخطاب
يحدث عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب رأى على طلحة بن عبيد الله ثوبا مصبوغا وهو
محرم فقال عمر ما هذا الثوب المصبوغ يا طلحة فقال طلحة يا امير المؤمنين انما هو
مدر فقال عمر انكم ايها الرهط ائمة يقتدى بكم الناس فلو ان رجلا جاهلا رأى
هذا الثوب لقال ان طلحة بن عبيد الله قد كان يلبس الثياب المصبغة في الاحرام فلا
تلبسوا ايها الرهط شيئا من هذه الثياب المصبغة **وحدثنى** عن مالك عن هشام
ابن عروة عن ابيه عن اسما بنت ابى بكر انها كانت تلبس المعصفرات المشبعات وهى
محرمة ليس فيها زعفران **قال يحيى** سئل مالك عن ثوب مسه طيب ثم ذهب ريح
الطيب منه هل يحرم فيه فقال نعم ما لم يكن فيه صباغ زعفران او ورس
باب في لبس المحرم المنطقة حدثنى يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن
عمر كان يكره لبس المنطقة للمحرم **مالك** عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب
يقول في المنطقة يلبسها المحرم تحت ثيابه انه لا بأس بذلك اذا جعل طرفيها جميعا
سيورا يعقد بعضها الى بعض **قال يحيى** قال مالك وهذا احب ما سمعت الى **باب**
تخمير المحرم وجهه حدثنى يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد انه قال
اخبرنى الفرافصة بن عمير الحنفى انه رأى عثمان بن عفان بالعرج يغطى وجهه وهو
محرم **مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول ما فوق الذقن من الرأس فلا يخمره
المحرم **مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر كفن ابنه واقد بن عبد الله ومات بالجحفة

ينهاكما استثنى

محرما

محرما وخمر رأسه ووجهه وقال لولا انا محرمون لطيبناه **قال** مالك انما يعمل
الرجل ما دام حيا فاذا مات انقطع العمل **وحدثنى** عن مالك عن نافع ان عبد الله
ابن عمر كان يقول لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين **مالك** عن
هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر انها قالت كنا نخمر وجوهنا ونحن
محرمات ونحن مع اسما بنت ابى بكر الصديق **باب ما جاء في الطيب في الحج**
وحدثنى يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة زوج النبى
صلى الله عليه وسلم انها قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم
لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت **وحدثنى** عن مالك
عن حميد بن قيس عن عطا بن ابى رباح ان اعرابيا جاء الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو بحنين وعلى الاعرابى قميص وبه اثر صفرة فقال يا رسول الله
انى اهللت بعمرة فكيف تأمرنى ان اصنع فقال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم انزع قميصك واغسله من هذه الصفرة وافعل في عمرتك ما تفعل
في حجك **وحدثنى** عن مالك عن نافع عن اسلم مولى عمر بن الخطاب ان عمر بن
الخطاب وجد ريح طيب وهو بالشجرة فقال ممن ريح هذا الطيب فقال معاوية
ابن ابى سفيان منى يا امير المؤمنين فقال منك لعمر الله فقال معاوية ان ام حبيبة
طيبتنى يا امير المؤمنين فقال عمر عزمت عليك لترجعن فلتغسله **وحدثنى**
عن مالك عن الصلت بن زبيد عن غير واحد من اهله ان عمر بن الخطاب وجد
ريح طيب وهو بالشجرة والى جنبه كثير بن الصلت فقال عمر ممن هذا الريح الطيب
فقال كثير منى يا امير المؤمنين لبدت رأسى فاردت ان لا احلق فقال عمر فاذهب الى
شربة فادلك رأسك حتى تنقيه ففعل كثير بن الصلت **قال يحيى** قال مالك الشربة
حفير يكون عند اصل النخلة **وحدثنى** عن مالك عن يحيى بن سعيد وعبد الله

ابن ابي بكر وربيعة بن ابي عبد الرحمن انهم اخبروه ان الوليد بن عبد الملك
سأل سالم بن عبد الله وخارجة بن زيد بن ثابت بعد ان رمى الجمرة وحلق رأسه
وقبل ان يفيض عن الطيب فنهاه سالم ورخص له خارجة بن زيد بن ثابت
قال يحيى قال مالك لا بأس ان يدهن الرجل بدهن ليس فيه طيب قبل ان يحرم
وقبل ان يفيض من منى بعد رمى الجمرة قال يحيى سئل عن طعام فيه زعفران
هل يأكله المحرم فقال اما ما مسته النار من ذلك فلا بأس به ان
يأكله المحرم واما ما لم تمسه النار من ذلك فلا يأكله المحرم

باب في مواقيت الاهلال

وحدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يهل اهل المدينة من ذي الحليفة
ويهل اهل الشام من الجحفة ويهل اهل نجد من قرن قال عبد الله بن عمر
وبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل اهل اليمن من يلملم
وحدثني مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله عمر انه قال امر رسول الله
صلى الله عليه وسلم اهل المدينة ان يهلوا من ذي الحليفة واهل الشام
من الجحفة واهل نجد من قرن قال عبد الله بن عمر اما هؤلاء الثلاث
فسمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم واخبرت ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ويهل اهل اليمن من يلملم وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله
ابن عمر من الفرع وحدثني عن مالك عن الثقة عنده ان عبد الله بن عمر
اهل من ايلياء وحدثني عن مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اهل من الجعرانة بعمرة

باب العمل في الاهلال

وحدثني يحيى عن
مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان تلبية رسول الله عليه وسلم لبيك
اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة والملك

لك لا شريك لك قال وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها لبيك لبيك وسعديك
والخير بيديك والرغباء اليك والعمل مالك عن هشام بن عروة عن
ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في مسجد ذي الحليفة ركعتين
ثم يخرج فيركب فاذا استوت به راحلته اهل مالك عن موسى بن عقبة
عن سالم بن عبد الله انه سمع اباه يقول بيداؤكم هذه التي تكذبون بها على
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا من عند المسجد يعني مسجد ذي الحليفة مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري
عن عبيد بن جريج انه قال لعبد الله بن عمر يا ابا عبد الرحمن رأيتك تصنع
اربعا لم ار احدا من اصحابك يصنعها قال ما هن يا ابن جريج قال رأيتك
لا تمس من الاركان الا اليمانين ورأيتك تلبس النعال السبتية ورأيتك
تصبغ بالصفرة ورأيتك اذا كنت بمكة اهل الناس اذا رأوا الهلال
ولم تهلل انت حتى كان يوم التروية فقال عبد الله بن عمر اما الاركان فاني
لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس الا اليمانين واما النعال السبتية
فان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضأ
فيها وانا احب ان البسها واما الصفرة فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصبغ بها فانا احب ان اصبغ بها واما الاهلال فاني لم ار رسول الله
صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته مالك عن نافع ان عبد الله
ابن عمر كان يصلي في مسجد ذي الحليفة ثم خرج فيركب فاذا استوت به
راحلته احرم مالك انه بلغه ان عبد الملك بن مروان اهل من عند مسجد
ذي الحليفة حين استوت به راحلته وان ابان بن عثمان اشار عليه بذلك

باب رفع الصوت بالاهلال

مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو

ابن حزم عن عبد الملك بن ابي بكر بن الحارث بن هشام عن خلاد بن السائب
الانصاري عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتاني جبريل فامرني
ان آمر اصحابي او من معي ان يرفعوا اصواتهم بالتلبية او بالاهلال يريد
احدهما مالك انه سمع اهل العلم يقولون ليس على النساء رفع الصوت بالتلبية
لتسمع المراة نفسها قال مالك لا يرفع المحرم صوته بالاهلال في مساجد
الجماعات ليسمع نفسه ومن يليه الا في مسجد الحرام ومسجد منا فانه يرفع صوته
فيهما قال سمعت بعض اهل العلم يستحب التلبية دبر كل صلوة وعلى كل شرف من
الارض افراد الحج مالك عن ابي الاسود محمد بن عبد الرحمن عن عروة بن الزبير
عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحجة و
عمرة ومنا من اهل بالحج واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فاما من اهل
بعمرة احل واما من اهل بحج وعمرة جميعا فلم يحلوا حتى كان يوم النحر مالك
عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم افرد الحج مالك عن ابي الاسود محمد بن عبد الرحمن قال وكان يتيما
في حجر عروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
افرد الحج مالك انه سمع اهل العلم يقولون من اهل بحج مفرد ثم بدا له ان يهل
بعد بعمرة فليس ذلك له قال مالك وذلك الذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا
القران في الحج يحيى عن مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه ان المقداد بن الاسود
دخل على علي بن ابي طالب بالسقيا وهو ينجع بكرات له دقيقا وخبطا فقال هذا
عثمان بن عفان ينهى عن ان يقرن بين الحج والعمرة فخرج علي وعلى يديه اثر
الدقيق والخبط فما انسى اثر الدقيق والخبط على ذراعيه حتى دخل على عثمان بن

عفان

عفان فقال انت تنهى عن ان يقرن بين الحج والعمرة فقال عثمان ذلك رأيي
فخرج علي مغضبا وهو يقول لبيك اللهم لبيك بحجة وعمرة معا قال مالك
الامر عندنا ان من قرن الحج والعمرة لم يأخذ من شعره شيئا ولم يحلل من شيء
حتى ينحر هديا ان كان معه ويحل بمنى يوم النحر مالك عن محمد بن عبد الرحمن عن
سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع خرج
الى الحج فمن اصحابه من اهل بحج ومنهم من جمع الحج والعمرة ومنهم من اهل بعمرة و
اما من اهل بحج او جمع الحج والعمرة فلم يحلل واما كان اهل بعمرة فحل مالك
انه سمع بعض اهل العلم يقولون من اهل بعمرة ثم بدا له ان يهل بحج معها فذلك
له ما لم يطف بالبيت وبين الصفا والمروة وقد صنع ذلك عبد الله بن عمر
حين قال ان صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم التفت الى اصحابه فقال ما امرهما الا واحد اشهدكم اني قد اوجبت الحج مع العمرة
قال وقد اهل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع بالعمرة ثم
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه الهدي فيهلل بالحج مع العمرة
ثم لا يحل حتى يحل منها جميعا باب قطع التلبية مالك عن محمد بن ابي
بكر الثقفي انه سأل انس بن مالك وهما غاديان من منى الى عرفة كيف كنتم تصنعون
في هذا اليوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان يهل المهل منا فلا ينكر
عليه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه ان علي بن
ابي طالب كان يلبي في الحج حتى اذا زاغت الشمس من يوم عرفة قطع التلبية
قال مالك وذلك الامر الذي لم يزل عليه اهل العلم مالك عن عبد الرحمن
ابن القاسم عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كانت تترك
التلبية اذا راحت الى الموقف مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقطع التلبية

في الحج اذا انتهى الى الحرم حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يلبي حتى يغدو من منى الى عرفة فاذا غدا ترك التلبية وكان يترك التلبية في العمرة اذا دخل الحرم مالك عن ابن شهاب انه كان يقول كان عبد الله بن عمر لا يلبي وهو يطوف بالبيت مالك عن علقمة بن ابي علقمة عن امه عن عائشة ام المؤمنين انها كانت تنزل من عرفة بنمرة ثم تحولت الى الاراك قالت وكانت عائشة تهل ما كانت في منزلها ومن كان معها فاذا ركبت فتوجهت الى الموقف تركت الاهلال قالت وكانت عائشة تعتمر بعد الحج من مكة في ذي الحجة ثم تركت ذلك فكانت تخرج قبل هلال المحرم حتى تأتي الجحفة فتقيم بها حتى ترى الهلال فاذا رأت الهلال اهلت بعمرة مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن عبد العزيز غدا يوم عرفة من منى فسمع التكبير عاليا فبعث الحرس يصيحون في الناس ايها الناس انها التلبية اهلال اهل مكة ومن بها من غيرهم مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان عمر بن الخطاب قال يا اهل مكة ما شان الناس يأتون شعثا وانتم تأتون مدهنين اهلوا اذا رأيتم الهلال مالك عن هشام ابن عروة ان عبد الله بن الزبير اقام بمكة تسع سنين يهل بالحج لهلال ذي الحجة وعروة بن الزبير معه يفعل ذلك قال مالك وانما يهل اهل مكة بالحج اذا كانوا بها ومن كان مقيما بمكة من غير اهلها من جوف مكة لا يخرج من الحرم قال مالك ومن اهل من مكة بالحج فليؤخر الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى وكذلك صنع عبد الله بن عمر قال يحيى وسئل مالك عمن اهل بالحج من اهل المدينة او غيرهم من مكة لهلال ذي الحجة كيف يصنع بالطواف قال اما الطواف الواجب فليؤخره وهو الذي يصل بينه وبين السعي بالصفا والمروة وليطف ما بدا له وليصل ركعتين كلما طاف سبعا وقد فعل ذلك

اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين اهلوا بالحج من مكة فاخروا الطواف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة حتى رجعوا من منى وفعل ذلك عبد الله بن عمر فكان يهل لهلال ذي الحجة من مكة ويؤخر الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى قال يحيى وسئل مالك عن رجل من اهل مكة هل يهل من جوف مكة بعمرة فقال بل يخرج الى الحل فيحرم منه ما لا يوجب الاحرام من تقليد الهدي مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن انها اخبرته ان زياد بن ابي سفيان كتب الى عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان عبد الله بن عباس قال من اهدى هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر الهدي وقد بعثت بهدي فاكتبي الي بامرك او مري صاحب الهدي قالت عمرة قالت عائشة كما قال ابن عباس انا فتلت قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ابي فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء احله الله حتى نحر الهدي مالك عن يحيى بن سعيد انه قال سألت عمرة بنت عبد الرحمن عن الذي يبعث بهديه ويقيم هل يحرم عليه شيء فاخبرتني انها سمعت عائشة تقول لا يحرم الا من اهل ولبى مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن ربيعة ابن عبد الله بن الهدير انه رأى رجلا متجردا بالعراق فسأل الناس عنه فقالوا انه امر بهديه ان يقلد فلذلك تجرد قال ربيعة فلقيت عبد الله بن الزبير فذكرت ذلك له فقال بدعة ورب الكعبة قال يحيى وسئل مالك عمن خرج بهدي لنفسه فاشعره وقلده بذي الحليفة ولم يحرم هو حتى جاء الجحفة قال لا احب ذلك ولم يصب من فعله ولا ينبغي له ان يقلد الهدي ولا يشعره الا عند الاهلال الا رجل لا يريد الحج فيبعث ويقيم في اهله قال يحيى

وسئل مالك عن رجل يخرج بالهدى غير محرم فقال نعم لا باس بذلك وسئل
مالك عما اختلف فيه الناس من الاحرام لتقليد الهدى ممن لا يريد الحج ولا
العمرة فقال الامر عندنا الذى نأخذ به فى ذلك قول عايشة ام المومنين ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بهديه ثم اقام فلم يحرم عليه شئ مما
احله الله له حتى نحر الهدى **ما تفعل الحايض فى الحج** مالك عن نافع ان
عبد الله بن عمر كان يقول المراة الحايض التى تهل بالحج او العمرة انها تهل
بحجها او عمرتها اذا ارادت ولكن لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة
وتشهد المناسك كلها مع الناس غير انها لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا
والمروة ولا تقرب المسجد حتى تطهر **العمرة فى اشهر الحج** مالك انه بلغه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلاثا عام الحديبية وعام القضية
وعام الجعرانة مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لم يعتمر الا ثلاثا احداهن فى شوال واثنين فى ذى القعدة مالك
عن عبد الرحمن بن حرملة الاسلمى ان رجلا سال سعيد بن المسيب فقال
اعتمر قبل ان احج فقال سعيد بن المسيب نعم قد اعتمر رسول الله صلى الله عليه
وسلم قبل ان يحج مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن ابى
سلمة استاذن عمر بن الخطاب ان يعتمر فى شوال فاذن له فاعتمر ثم قفل الى
اهله ولم يحج **قطع التلبية فى العمرة** مالك هشام بن عروة عن
ابيه انه كان يقطع التلبية فى العمرة اذا دخل الحرم قال مالك فيمن اعتمر
من التنعيم انه يقطع التلبية حين يرى البيت سئل مالك عن الرجل يعتمر من
بعض المواقيت وهو من اهل المدينة او من غيرهم متى يقطع التلبيه فقال
اما المهل من المواقيت فانه يقطع التلبية اذا انتهى الى الحرم قال وبلغنى ان

عبد الله بن كان يصنع ذلك **باب ما جاء فى التمتع** مالك عن ابن شهاب
عن محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن عبد المطلب انه حدثه انه سمع سعد
ابن ابى وقاص والضحاك بن قيس عام حج معاوية بن ابى سفيان وهما يذكران
التمتع بالعمرة الى الحج فقال الضحاك بن قيس لا يصنع ذلك الا من جهل امر الله
قال سعد بئس ما قلت يا ابن اخى فقال الضحاك فان عمر بن الخطاب قد نهى عن
ذلك فقال سعد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وصنعناها معه مالك
عن صدقة بن يسار عن عبد الله بن عمر انه قال لان اعتمر قبل الحج واهدى احب
الى من ان اعتمر بعد الحج فى ذى الحجة مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله عمر
انه كان يقول من اعتمر فى اشهر الحج فى شوال او ذى القعدة او ذى الحجة
قبل الحج فقد استمتع ووجب الهدى او الصيام ان لم يجد هديا قال مالك و
ذلك اذا اقام الى الحج ثم حج قال يحيى قال مالك فى رجل من اهل مكة انقطع الى
غيرها وسكن سواها ثم قدم معتمرا فى اشهر الحج ثم اقام بمكة حتى انشا الحج منها انه
متمتع يجب عليه الهدى او صيام ان لم يجد هديا وانه لا يكون مثل اهل مكة
وسئل مالك عن رجل من غير اهل مكة دخل مكة بعمرة فى اشهر الحج وهو يريد
الاقامة بمكة حتى ينشئ الحج امتمتع هو فقال نعم وهو متمتع وليس هو مثل اهل
مكة وان اراد الاقامة وذلك انه دخل مكة وليس من اهلها وانما الهدى او
الصيام على من لم يكن من اهل مكة وان هذا الرجل يريد الاقامة ولا يدرى
ما يبدو له بعد ذلك وليس اهل مكة مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد
ابن المسيب يقول من اعتمر فى شوال او ذى القعدة او ذى الحجة ثم اقام بمكة
حتى يدرك الحج فهو متمتع ان حج وعليه ما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام
فى الحج وسبعة اذا رجع **ما يجب فيه التمتع** قال مالك من اعتمر فى شوال

اوذي القعدة او ذي الحجة ثم رجع الى اهله ثم حج من عامه ذلك فليس
عليه هدي انما الهدي على من اعتمر في اشهر الحج ثم اقام الحاج ثم حج قال
مالك وكل من انقطع الى مكة من اهل الآفاق وسكنها ثم اعتمر في اشهر الحج ثم
انشاء الحج منها فليس بمتمتع وليس عليه هدي ولا صيام وهو بمنزلة اهل مكة
اذا من ساكنيها قال يحيى سئل مالك عن رجل من اهل مكة خرج الى رباط
او الى سفر من الاسفار ثم رجع الى مكة وهو مريد الاقامة بها كان له
اهل بمكة اولا اهل له بها فدخلها بعمرة في اشهر الحج ثم انشاء الحج وكانت
عمرته التي دخل بها من ميقات النبي صلى الله عليه وسلم او دونه امتمتع
من كان على تلك الحالة فقال مالك ليس عليه ما على المتمتع من الهدي او
الصيام وذلك ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه ذلك لمن لم يكن اهله
حاضري المسجد الحرام **جامع ما جاء في العمرة** مالك عن سمي مولى ابي بكر
ابن عبد الرحمن عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور
ليس جزاؤه الا الجنة مالك عن سمي مولى ابي بكر انه سمع ابا بكر بن عبد الرحمن
يقول جاءت امراءة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني كنت تجهزت للحج
فاعترض لي فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمري في رمضان فان
عمرة فيه كحجة مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال افصلوا
بين حجكم وعمرتكم فان ذلك اتم لحج احدكم وعمرته ان يعتمر في غير اشهر الحج
مالك انه بلغه ان عثمان بن عفان كان اذا اعتمر ربما لم يحطط عن راحلته
حتى يرجع قال يحيى قال مالك العمرة سنة ولا نعلم احدا من المسلمين ارخص
قال مالك ولا ارى لاحد ان يعتمر في السنة مرارا قال مالك في المعتمر يقع باهله

ان عليه في ذلك الهدي وعمرة اخرى يبتديها بعد اتمامه افسد ويحرم من حيث
احرم بعمرته التي افسد الا ان يكون احرم من مكان ابعد من ميقاته فليس عليه
الا ان يحرم من ميقاته قال مالك ومن دخل مكة بعمرة فطاف بالبيت وسعى
بين الصفا والمروة وهو جنب او على غير وضوء ثم واقع اهله ثم ذكر قال يغتسل او
يتوضاء ثم يعود فيطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ويعتمر عمرة اخرى
ويهدي وعلى المراءة اذا اصابها زوجها وهي محرمة مثل ذلك قال مالك
في المراءة الحايض تهل بعمرة ثم تدخل مراهقة للحج لا تستطيع الطواف بالبيت
قال مالك الامر عندنا انها اذا خشيت الفوات اهلت بالحج ثم نفذت و
كانت مثل من قرن الحج والعمرة في امرها كله واجزءها طواف واحد وكان
عليها الهدي قال مالك فاما العمرة من التنعيم فانه من شاء ان يخرج من الحرم
ثم يحرم فان ذلك مجزئ عنه ان شاء الله ولكن الفضل ان يهل من الميقات
الذي وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابعد من التنعيم **باب
نكاح المحرم** مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ابا رافع مولاه ورجلا من الانصار فزوجاه
ميمونة بنت الحارث ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة قبل ان يخرج
مالك عن نافع عن نبيه بن وهب اخي بني عبد الدار ان عمر بن عبيد الله ارسل
الى ابان بن عثمان وابان يومئذ امير الحاج وهما محرمان اني قد اردت ان
انكح طلحة بن عمر بنت شيبة بن جبير واردت ان تحضر فانكر عليه ذلك ابان
وقال سمعت عثمان بن عفان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح
المحرم ولا ينكح ولا يخطب مالك عن داود بن الحصين ان ابا غطفان بن
طريف المري اخبره ان اباه طريفا اخبره تزوج امراءة وهو محرم فرد عمر

ابن الخطاب نكاحه **مالك** انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله
وسليمان بن يسار سئلوا عن نكاح المحرم فقالوا لا ينكح المحرم ولا ينكح **قال**
يحيى قال مالك في الرجل المحرم انه يراجع امرأته ان شاء اذا كانت في عدة
منه **ما جاء في حجامة المحرم** مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم فوق رأسه وهو يومئذ
بلحيي جمل مكان بطريق مكة **مالك** عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول
لا يحتجم المحرم الا ان يضطر اليه مما لا بد منه **قال يحيى** قال مالك لا يحتجم
المحرم الا من ضرورة **ما يجوز للمحرم اكله من الصيد** مالك عن ابي النضر
مولى عمر بن عبيد الله التيمي عن نافع مولى ابي قتادة الانصاري عن ابي قتادة
انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كانوا ببعض طريق مكة
تخلف مع اصحاب له محرمين وهو غير محرم فرأى حمارا وحشيا فاستوى على
فرسه فسأل اصحابه ان يناولوه سوطه فابوا عليه فسألهم رمحه فابوا
فاخذه ثم شد على الحمار فقتله فاكل منه بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم وابى بعضهم فلما ادركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم سألوه عن
ذلك فقال انما هي طعمة اطعمكموها الله **مالك** عن هشام بن عروة عن ابيه
ان الزبير بن العوام يتزود صفيف الظباء في الاحرام قال مالك الصفيف
القديد **مالك** عن زيد بن اسلم ان عطاء بن يسار اخبره عن ابي قتادة في الحمار
الوحشي مثل حديث ابي النضر الا في حديث زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال هل معكم من لحمه شيء **مالك** عن يحيى بن سعيد انه قال اخبرني محمد
ابن ابراهيم بن الحارث التيمي عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله عن عمير بن سلمة الضمري
عن البهزي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يريد مكة وهو محرم

حتى اذا كانوا بالروحاء اذا حمار وحش عقير فذكر ذلك لرسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال دعوه فانه يوشك ان يأتي صاحبه فجاء البهزي وهو
صاحبه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله شأنكم بهذا
الحمار فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر فقسمه بين الرفاق ثم مضى
حتى اذا كان بالاثاية بين الرويثة والعرج اذا ظبي حاقف في ظل وفيه سهم
فزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر رجلا يقف عنده لا يريبه احد من
الناس حتى يجاوزه **مالك** عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب عن ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه انه اقبل من البحرين حتى اذا كانوا بالربذة وجد ركبا من اهل
العراق محرمين فسألوه عن لحم صيد وجدوه عند اهل الربذة فامرهم باكله ثم قال
اني شككت فيما امرتهم به فلما قدمت المدينة ذكرت ذلك لعمر بن الخطاب
فقال عمر ماذا امرتهم به فقال امرتهم باكله فقال عمر بن الخطاب لو امرتهم
بغير ذلك لفعلت بك يتواعده **مالك** عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن
عمر انه مر به قوم محرمون بالربذة فاستفتوه في لحم صيد وجدوا ناسا احلة =
يأكلونه فافتاهم باكله قال ثم قدمت المدينة على عمر بن الخطاب فسألته عن ذلك
فقال بما افتيتهم قال فقلت افتيتهم باكله قال فقال عمر لو افتيتهم بغير ذلك
لاوجعتك **مالك** عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان كعب الاحبار اقبل
من الشام في ركب محرمين حتى اذا كانوا ببعض الطريق وجدوا لحم صيد
فافتاهم كعب باكله قال فلما قدموا على عمر بن الخطاب ذكروا ذلك له فقال
من افتاكم بهذا قالوا كعب قال فاني قد امرته عليكم حتى ترجعوا
ثم لما كانوا ببعض طريق مكة مرت بهم رجل من جراد فافتاهم كعب ان يأخذوه
ويأكلوه فلما قدموا عمر بن الخطاب ذكروا ذلك له فقال له ما حملك على

انّ تفتيهم بهذا قال هو من صيد البحر قال وما يدريك قال يا امير المؤمنين
والذى نفسى بيده ان هى الا نثرة حوت ينثره فى كل عام مرتين قال يحيى
وسئل مالك عما يوجد من لحم الصيد على الطريق هل يبتاعه المحرم فقال
اما ما كان من ذلك يعترض به الحاج ومن اجلهم صيد فانى اكرهه وانهى
عنه واما ان يكون عند رجل لم يرد به المحرمين فوجده محرم فابتاعه فلا
بأس به قال يحيى قال مالك فيمن احرم وعنده صيد قد صاده فليس عليه ان
يرسله ولا بأس ان يجعله عند اهله قال مالك فى صيد الحيتان فى البحر والانهار
والبرك وما اشبه ذلك انه حلال للمحرم ان يصطاده. فيما لا يجوز للمحرم
اكله من الصيد مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن
مسعود عن عبد الله بن عباس عن الصعب بن جثامة الليثى انه اهدى
لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو بالابواء او بودان فرده
عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلما راى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما فى وجهى قال انا لم نرده عليك الا انا حرم مالك عن عبد الله
ابن ابى بكر عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال رأيت عثمان بن عفان بالعرج
وهو محرم فى صايف قد غطا وجهه بقطيفة ارجوان ثم اتى بلحم صيد
فقال لاصحابه كلوا فقالوا اولا تاكل انت فقال انى لست كهيئتكم انما صيد لاجلى
مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة ام المؤمنين انها قالت يا ابن اختى
انما هى عشر ليال فان تخلج فى نفسك شئ فدعه يعنى اكل لحم الصيد عن مالك
فى الرجل المحرم يصاد لاجله صيد فيصنع له ذلك الصيد فياكل منه وهو
يعلم انه من اجله صيد قال فان عليه جزاء ذلك الصيد كله وسئل مالك
عن الرجل يضطر الى اكل الميتة وهو محرم ايصيد الصيد فياكله ام ياكل

الميتة فقال بل ياكل الميتة وذلك ان الله تبارك وتعالى لم يرخص للمحرم
فى اكل الصيد ولا فى اخذه على حال من الاحوال وقد ارخص فى الميتة على حال
الضرورة قال مالك واما ما قتل المحرم او ذبح من الصيد فلا يحل اكله
لحلال ولا لمحرم لانه ليس بزكى كان خطا او عمدا فاكله لا يحل قال يحيى قال
مالك قد سمعت ذلك من غير واحد قال مالك فى الذى يقتل الصيد ثم
ياكله انما عليه كفارة واحدة مثل من قتله ولم ياكل منه ما جاء فى امر
الصيد للمحرم قال مالك كل شئ صيد فى الحرم او ارسل عليه كلب فى الحرم
فقتل ذلك الصيد فى الحل فانه لا يحل اكله وعلى من فعل ذلك جزاء ذلك
الصيد فاما الذى يرسل كلبه على الصيد فى الحل فيطلبه حتى يصيده فى
الحرم فانه لا يؤكل وليس عليه فى ذلك جزاء الا ان يكون ارسله عليه
وهو قريب من الحرم فان ارسله قريب من الحرم فعليه جزاء الحكم فى الصيد
قال مالك قال الله تعالى ليبلونكم الله بشئ من الصيد تناله ايديكم ورماحكم
قال وكل شئ يناله الانسان بيده او رمحه او سهمه او بشئ من السلاح
فقتله فهو صيد كما قال الله تعالى قال يحيى قال مالك قال الله تعالى يا ايها الذين
امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما
قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام
مساكين او عدل ذلك صياما ليذوق وبال امره قال مالك فالذى يصيد
الصيد وهو حلال ثم يقتله بمنزلة الذى يبتاعه وهو محرم ثم يقتله وقد نهى
الله عن قتله فعليه جزاؤه قال مالك والامر عندنا انه من اصاب الصيد
وهو محرم حكم عليه قال يحيى قال مالك احسن ما سمعت فى الذى يقتل الصيد
فيحكم عليه فيه ان يقوم الصيد الذى اصاب فينظر كم ثمنه من الطعام فيطعم

كل مسكين مدًّا او يصوم مكان كل مدّ يوما وينظر كم عدة المساكين فان
كان عشرة صام عشرة وان كانوا عشرين صام عشرين يوما عددهم
وان كانوا اكثر من ستين مسكينا **قال يحيى** قال مالك سمعت انه يحكم على من
قتل الصيد فى الحرم وهو حلال بمثل ما يحكم به على المحرم الذى يقتل الصيد
فى الحرم وهو محرم **ما يقتل المحرم من الدواب** مالك عن نافع عن عبد الله
ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب ليس على المحرم
فى قتلهن جناح الغراب والحداءة والعقرب والفارة والكلب العقور
مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انّ رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال خمس الدواب من قتلهن وهو محرم فلا جناح عليه العقرب و
الفارة والكلب العقور والغراب والحداءة **مالك** عن هشام بن عروة
عن ابيه انّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الفواسق يقتلن
فى الحرم الفارة والعقرب والغراب والحداءة والكلب العقور **مالك**
عن ابن شهاب انّ عمر بن الخطاب امر بقتل الحيات فى الحرم **قال يحيى** قال مالك
فى الكلب العقور الذى امر بقتله فى الحرم ان كل ما عقر الناس وعدا عليهم
واخافهم مثل الاسد والنمر والفهد والذئب فهو الكلب العقور فاما
ما كان من السباع لا يعدو مثل الضبع والثعلب والهرّ وما اشبه ذلك
من السباع فلا يقتلهنّ المحرم فان قتله فدم **قال مالك** واما ما ضرّ من الطير
فانّ المحرم لا يقتله الا ما سمى النبى صلى الله عليه وسلم الغراب والحداءة و
ان قتل المحرم شيا من الطير سواهما فداه **ما يجوز للمحرم ان يفعله** مالك
عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمىّ عن ربيعة بن عبد الله بن
الهدير انه رأى عمر بن الخطاب يقرد بعيرا له فى الطين بالسقيا وهو محرم

قال يحيى قال مالك وانا اكرهه **مالك** عن علقمة بن ابى علقمة عن امّه انها قالت
سمعتُ عايشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم تسئل عن المحرم ايحكّ جسده
فقالت فليحكّه وليشدد فقالت عايشة ولو ربطت يداى ولم اجد الا رجلىّ لحككت
مالك عن ابى ايوب بن موسى انّ عبد الله بن عمر نظر فى المراة لشكوى كان بعينيه وهو
محرم **مالك** عن نافع انّ عبد الله بن عمر كان يكره ان ينزع المحرم حلمة او قرادا عن
بعيره **قال يحيى** قال مالك وذلك احبّ ما سمعت الىّ فى ذلك **مالك** عن محمد بن
عبد الله بن ابى انه سال سعيد بن المسيب عن ظفر له انكسر وهو محرم فقال سعيد
اقطعه **وسئل** مالك عن رجل يشتكى اذنه ايقطر فى اذنه من البانِ الذى لم يُطيَّبْ وهو محرم
فقال لا ارى بذلك بأسا ولو جعله فى فيه لم ارَ بذلك بأسا **قال مالك** لا بأس
ان يربط المحرم جراحه ويعقد دمله ويقطع عرقه اذا احتاج الى ذلك
الحج عمن حج عنه مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس
قال كان الفضل بن عباس رَديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءته امرأة
مِن بنى خثعم تستفتيه فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه فجعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم وجهه الفضل الى الشق الآخر فقالت يا رسول الله ان فريضة الله
فى الحج ادركت ابى شيخا كبيرا لا يستطيع أنْ يثبت على الراحلة أفاحج عنه فقال نعم
وكان ذلك فى حجة الوداع **فيمن احصر بعدوّ** قال مالك مَنْ حبس بعدوّ
فحال بينه وبين البيت فانه يحلّ من كل شئ وينحر هديه ويحلق رأسه حيث حبس
وليس عليه قضاء **مالك** انه بلغه انّ رسول الله صلى الله عليه وسلم حلّ هو واصحابه
بالحديبية فنحروا الهدىَ وحلقوا رؤسهم وحلوا من كل شئ قبل أنْ يطوفوا
بالبيت وقبل ان يصل اليه الهدى ثم لم نعلم انّ رسول الله صلى الله عليه وسلم
امَرَ احَدًا من اصحابه ولا ممن كان معه ان يقضوا شيئا ولا يعودوا لشئ **مالك** عن

نافع عن عبد الله بن عمر انه قال حين خرج الى مكة معتمرا في الفتنة ان صددت
عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بعمرة من اجل
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل بعمرة عام الحديبية ثم ان عبد الله نظر
في امره فقال ما امرهما الا واحد فالتفت الى اصحابه فقال ما امرهما الا واحد اشهدكم
اني قد اوجبت الحج والعمرة ثم نفذ حتى جاء البيت فطاف طوافا واحدا ورأى
ذلك مجزيا عنه واهدى قال مالك فهذا الامر عندنا فيمن احصر بعدو كما احصر
النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه قال مالك فاما من احصر بغير عدو فانه
لا يحل دون البيت **ما جاء فيمن احصر بغير عدو** مالك عن ابن شهاب عن سالم
ابن عبد الله عن عبد الله بن عمر انه قال المحصر بمرض لا يحل حتى يطوف بالبيت
ويسعى بين الصفا والمروة فان اضطر الى لبس شيء من الثياب التي لا بد له منها
او الدواء صنع ذلك وافتدى مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه عن عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كانت تقول المحرم لا يحله الا البيت مالك
عن ايوب بن ابي تميمة السختياني عن رجل من اهل البصرة كان قديما انه قال
خرجت الى مكة حتى اذا كنت ببعض الطريق كسرت فخذي فارسلت الى مكة وبها
عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر والناس فلم يرخص لي احد ان احل فاقمت
على ذلك الماء سبعة اشهر حتى احللت بعمرة مالك عن ابن شهاب عن سالم بن
عبد الله عن عبد الله بن عمر انه قال من حبس دون البيت بمرض فانه لا يحل حتى
يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان
ابن يسار ان معبد بن حزابة المخزومي صرع ببعض طريق مكة وهو محرم فسأل
عن الماء الذي كان عليه فوجد عبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير ومروان
ابن الحكم فذكر لهم الذي عرض له فكلهم امره ان يتداوى بما لا بد له منه

ويفتدى

ويفتدى فاذا صح اعتمر فحل من احرامه ثم عليه حج قابل ويهدي ما استيسر من
الهدي قال مالك وعلى ذلك الامر عندنا فيمن احصر بغير عدو قال مالك وقد
امر عمر بن الخطاب ابا ايوب الانصاري وهبار بن الاسود حين فاتهما الحج
واتيا يوم النحر ان يحلا بعمرة ثم يرجعان حلالا ثم يحجان عاما قابلا و
يهديان فمن لم يجد فصيام ثلاثة في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله قال مالك
وكل من حبس عن الحج بعد ما يحرم اما بمرض او بغيره او بخطاء من العدد او خفي
عليه الهلال فهو محصر عليه ما على المحصر سئل مالك عن من اهل من اهل مكة
بالحج ثم اصابه كسر او بطن متحرق او امرأة تطلق قال من اصابه هذا منهم
فهو محصر يكون عليه مثل ما على اهل الآفاق اذا هم احصروا قال مالك في رجل
قدم معتمرا في اشهر الحج حتى اذا قضى عمرته اهل بالحج من مكة ثم كسر او اصابه
امر لا يقدر على ان يحضر مع الناس الموقف قال ارى ان يقيم حتى اذا برئ
خرج الى الحل ثم يرجع الى مكة فيطوف بالبيت والصفا والمروة ثم يحل ثم
عليه حج قابل والهدي قال مالك فيمن اهل بالحج من مكة ثم طاف بالبيت
ثم سعى بين الصفا والمروة فلم يستطع ان يحضر مع الناس الموقف قال
اذا فاته الحج فانه ان استطاع خرج الى الحل فدخل بعمرة فطاف بالبيت وسعى
بين الصفا والمروة لان الطواف الاول لم يكن نواه العمرة فلذلك يعمل
بهذا وعليه حج قابل والهدي قال مالك وان كان من غير اهل مكة فاصابه
مرض بينه وبين الحج فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة حل بعمرة
وطاف بالبيت طوافا آخر وسعى بين الصفا والمروة لان طوافه الاول
وسعيه انما كان نواه للحج وعليه حج قابل والهدي **ما جاء في بناء الكعبة**
مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن محمد بن ابي بكر الصديق

رضی الله عنهما اخبر عبد الله بن عمر عن عایشة زوج النبی صلی الله علیه
وسلم ان النبی صلی الله علیه وسلم قال لعایشة الم تری قومك حین بنوا الکعبة اقتصروا
قواعد ابراهیم قالت فقلت یا رسول الله افلا تردها علی قواعد ابراهیم
فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم لولا حدثان قومك بالکفر لفعلت قال
فقال عبد الله بن عمر لئن کانت عایشة سمعت هذا من رسول الله صلی الله علیه
وسلم ما اری رسول الله صلی الله علیه وسلم ترك استلام الرکنین اللذین
یلیان الحجر الا ان البیت لم یتمم علی قواعد ابراهیم مالك عن هشام بن عروة
عن ابیه ان عایشة رضی الله عنها قالت ما ابالی اصلیت فی الحجر ام فی البیت و
حدثنی یحیی عن مالك انه سمع ابن شهاب یقول سمعت بعض علمائنا یقول ما حجر
الحجر فطاف الناس من ورائه الا ارادة ان یستوعب الطواف بالبیت کله الرمل
فی الطواف وحدثنی یحیی عن مالك عن جعفر بن محمد عن ابیه عن جابر بن عبد الله
انه قال رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم رمل من الحجر الی الحجر الاسود
حتی انتهی الیه ثلاثة اطواف قال مالك وذلك الامر الذی لم یزل علیه اهل
العلم ببلدنا وحدثنی یحیی عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر کان یرمل من الحجر
الاسود الی الحجر الاسود ثلاثة اطواف ویمشی اربعة اطواف وحدثنی یحیی
عن مالك عن هشام بن عروة ان اباه کان اذا طاف بالبیت یسعی الاشواط الثلاثة
یقول اللهم لا اله الا انت وانت تحیی بعد ما اماتنا یخفض بذلك صوته
وحدثنی یحیی عن مالك عن هشام بن عروة عن ابیه انه رأی عبد الله بن الزبیر
احرم بعمرة من التنعیم قال ثم رأیته یسعی حول البیت الاشواط الثلاثة
وحدثنی یحیی عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر کان اذا احرم من مکة
لم یطف بالبیت ولا بین الصفا والمروة حتی یرجع من منی وکان لا یرمل

اذا

اذا طاف حول البیت اذا احرم من مکة الاستلام فی الطواف
حدثنی یحیی عن مالك انه بلغه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان اذا قضی
طوافه بالبیت ورکع الرکعتین واراد ان یخرج الی الصفا والمروة استلم
الرکن الاسود قبل ان یخرج وحدثنی یحیی عن مالك عن هشام بن عروة عن ابیه
انه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لعبد الرحمن بن عوف کیف صنعت
یا ابا محمد فی استلام الرکن الاسود فقال عبد الرحمن استلمت وترکت فقال
له رسول الله صلی الله علیه وسلم اصبت وحدثنی یحیی عن مالك عن هشام بن
عروة ان اباه کان اذا طاف بالبیت یستلم الارکان کلها وکان لا یدع
الیمانی الا ان یغلب علیه تقبیل الرکن الاسود فی الاستلام حدثنی یحیی عن مالك
عن هشام بن عروة عن ابیه ان عمر بن الخطاب قال وهو یطوف بالبیت للرکن
الاسود انما انت حجر ولولا انی رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم قبلك ما
قبلتك ثم قبله قال مالك سمعت بعض اهل العلم یستحب اذا رفع الذی یطوف
یده علی الرکن الیمانی ان یضعها علی فیه رکعتا الطواف حدثنی یحیی عن
مالك عن هشام بن عروة عن ابیه انه کان لا یجمع بین السبعین لا یصلی بینهما
ولکنه کان یصلی بعد کل سبع رکعتین فربما صلی عند المقام وغیره وسئل عن
الطواف ان کان اخف علی الرجل ان یتطوع فیقرن بین الاسبوعین او اکثر
ثم یرکع ما علیه من رکوع تلك الاسبوع قال لا ینبغی ذلك وانما السنة ان
یتبع کل سبع رکعتین قال مالك فی الرجل یدخل فی الطواف فیسهو حتی یطوف
ثمانیة او تسعة اطواف قال یقطع اذا علم انه قد زاد ثم یصلی رکعتین ولا
یعتد بالذی کان زاده ولا ینبغی له ان یبنی علی السبعة حتی یصلی سبعین
جمیعا لان السنة فی الطواف ان یتبع کل سبع رکعتین قال مالك ومن

شك في طوافه بعد ما يركع ركعتي الطواف فليعد وليتمم طوافه على اليقين
ثم ليعد الركعتين لانه لا صلوة لطواف الا بعد اكمال السبع قال مالك ومن
اصابه شيء بنقض وضوءه وهو يطوف بالبيت او يسعى بين الصفا والمروة
او بين ذلك فانه من اصابه ذلك وقد طاف بعض الطواف او كله ولم يركع
ركعتي الطواف فانه يتوضأ ويستأنف الطواف والركعتين قال مالك واما
السعي بين الصفا والمروة فانه لا يقطع ذلك عليه ما اصابه من انتقاض وضوء
ولا يدخل السعي الا وهو طاهر بوضوء **الصلوة بعد الصبح والعصر في الطواف**
حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف ان عبد الرحمن
ابن عبد القاري اخبره انه طاف بالبيت مع عمر بن الخطاب بعد صلوة الصبح فلما قضى
عمر طوافه نظر فلم ير الشمس فركب حتى اناخ بذي طوى فصلى ركعتين وحدثني
يحيى عن مالك عن ابي الزبير المكي انه قال رايت عبد الله بن عباس يطوف بعد
صلوة العصر ثم يدخل حجرته فلا يدري ما يصنع وحدثني يحيى عن مالك عن
الزبير المكي انه قال لقد رأيت البيت يخلو بعد صلوة الصبح وبعد صلوة العصر
ما يطوف به احد قال مالك ومن طاف بالبيت بعض اسبوعه ثم اقيمت صلوة
الصبح او صلوة العصر فانه يصلي مع الامام ثم يبني على ما طاف حتى يكمل سبعا
ثم لا يصلي حتى تطلع الشمس او حتى تغرب قال مالك وان اخرهما حتى يصلي
المغرب لا بأس بذلك قال مالك ولا بأس ان يطوف الرجل طوافا واحدا
بعد الصبح وبعد العصر لا يزيد على سبع واحد ويؤخر الركعتين حتى تطلع
الشمس كما صنع عمر بن الخطاب ويؤخرهما بعد العصر حتى تغرب الشمس فاذا
غربت الشمس صلاهما ان شاء وان شاء اخرهما حتى يصلي المغرب لا بأس
بذلك **وداع البيت** حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر

ان عمر بن الخطاب قال لا يصدرن احد من الحاج حتى يطوف بالبيت فان
آخر النسك الطواف بالبيت ان ذلك فيما نرى والله اعلم لقول الله تعالى
ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب وقال ثم محلها الى البيت العتيق
فمحل الشعائر كلها وانقضاؤها الى البيت العتيق وحدثني يحيى عن مالك عن
يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب رد رجلا من مر الظهران لم يكن ودع البيت حتى
ودع البيت وحدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال من افاض
فقد قضى الله حجه فانه ان لم يكن حبسه شيء فهو حقيق ان يكون آخر عهده الطواف
بالبيت وان حبسه شيء او عرض له فقد قضى حجه قال مالك ولو ان رجلا جهل ان يكون آخر
عهده الطواف بالبيت حتى صدر لم ار عليه شيئا الا ان يكون قريبا فيرجع فيطوف
بالبيت ثم ينصرف اذا كان قد افاض **جامع الطواف** حدثني يحيى عن مالك عن
ابي الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة بن الزبير عن زينب بنت ابي سلمة
عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت شكوت الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم اني اشتكي فقال طوفي من وراء الناس وانت راكبة قالت
فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ يصلي الى جانب البيت وهو
يقرأ بالطور وكتاب مسطور وحدثني يحيى عن مالك عن ابي الزبير المكي ان
ابا ماعز الاسلمي عبد الله بن سفيان اخبره انه كان جالسا مع عبد الله بن عمر فجاءته
امرأة تستفتيه فقالت اني اقبلت اريد ان اطوف بالبيت حتى اذا كنت عند باب
المسجد هرقت الدماء فرجعت حتى ذهب ذلك عني ثم اقبلت حتى اذا كنت عند
باب المسجد هرقت الدماء فرجعت حتى ذهب ذلك عني ثم رجعت حتى اذا كنت عند
باب المسجد هرقت الدماء فقال عبد الله بن عمر انما ذلك ركضة من الشيطان
فاغتسلي ثم استثفري بثوب ثم طوفي حدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان سعد بن

ابي وقاص كان اذا دخل مكة مراهقا خرج الى عرفة قبل ان يطوف
بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يطوف بعد ان يرجع قال مالك وذلك واسع
ان شاء الله قال يحيى وسئل مالك هل يقف الرجل في الطواف بالبيت
الواجب عليه يتحدث مع الرجل فقال لا احب ذلك قال مالك لا
يطوف احد بالبيت وبين الصفا والمروة الا وهو طاهر البدء بين
الصفا والمروة حدثني يحيى عن مالك عن جعفر بن محمد بن علي عن
ابيه عن جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول حين خرج من المسجد وهو يريد الصفا يقول نبدأ بما بدأ
الله فبدأ بالصفا حدثني يحيى عن مالك عن جعفر بن محمد بن علي
عن ابيه جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
اذا وقف على الصفا يكبر ثلاثا ويقول لا اله الا الله وحده لا
شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ويصنع ذلك ثلاث
مرات ويدعو ويصنع على المروة مثل ذلك وحدثني يحيى عن مالك
عن نافع انه سمع عبد الله بن عمر وهو يدعو على الصفا اللهم انك قلت
ادعوني استجب لكم وانك لا تخلف الميعاد واني اسئلك كما هديتني
للاسلام ان لا تنزعه مني حتى تتوفاني وانا مسلم ماجاء في جامع
السعي حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال قلت
لعائشة ام المؤمنين وانا يومئذ حديث السن ارايت قول الله تعالى
ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح
عليه ان يطوف بهما فما على الرجل شيء الا ان يطوف بهما قالت عائشة
كلا لو كان كما تقول لكانت فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما انما انزلت

هذه

هذه الآية في الانصار كانوا يهلون لمناة وكانت مناة حذو قديد وكانوا
يتحرجون ان يطوفوا بين الصفا والمروة فلما جاء الاسلام سألوا رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن ذلك فانزل الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر
الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما وحدثني يحيى عن
مالك عن هشام بن عروة ان سودة بنت عبد الله بن عمر كانت عند عروة
ابن الزبير فخرجت تطوف بين الصفا والمروة في حج او عمرة ماشية
وكانت امرأة ثقيلة فجاءت حين انصرف الناس من العشاء فلم تقض
طوافها حتى نودي بالاولى من الصبح فقضت طوافها فيما بينها وبينه
وكان عروة اذا راهم يطوفون على الدواب ينهاهم اشد النهي فيعتلون
له بالمرض حياء منه فيقول لنا فيما بيننا وبينه لقد خاب هؤلاء
وخسروا قال يحيى قال مالك من نسي السعي بين الصفا والمروة في عمرة
فلم يذكر حتى يستبعد من مكة انه يرجع فيسعى وان كان قد
اصاب النساء فليرجع فليسع بين الصفا والمروة حتى يتم ما بقي عليه
من تلك العمرة ثم عليه عمرة اخرى ثم الهدي وسئل مالك عن الرجل
يلقاه الرجل بين الصفا والمروة فيقف معه يحدثه فقال لا احب
ذلك قال مالك من نسي من طوافه شيئا او شك فيه فلم يذكر الا وهو
يسعى بين الصفا والمروة فانه يقطع سعيه ثم يتم طوافه بالبيت على
ما يستيقن ويركع ركعتي الطواف ثم يبتدئ سعيه بين الصفا والمروة
وحدثني يحيى عن مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا نزل من الصفا مشى حتى اذا
انصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى يخرج منه قال مالك في رجل

جهل فبدأ بالسعي بين الصفا والمروة قبل ان يطوف بالبيت قال ليرجع
فليطف بالبيت ثم ليسع بين الصفا والمروة وإن جهل ذلك حتى يخرج من
مكة ويستبعد فانه يرجع الى مكة فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة
وان كان اصاب النساء رجع فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة
حتى يتم ما بقي عليه من تلك العمرة ثم عليه عمرة اخرى والهدي **في صيام
يوم عرفة** حدثني يحيى عن مالك عن ابي النضر مولى عبد الله بن عباس عن ام
الفضل بنت الحارث ان ناسا تماروا عندها يوم عرفة في صيام رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صائم وقال بعضهم ليس بصائم فارسلت
اليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره بعرفة فشربه وحدثني يحيى عن مالك
عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد ان عائشة ام المؤمنين كانت تصوم
يوم عرفة قال القاسم بن محمد ولقد رأيتها عشية عرفة يدفع الامام ثم
تقف حتى يبيض بينها وبين الناس من الارض ثم تدعو بشراب فتفطر **ما جاء
في صيام ايام منى** حدثني يحيى عن مالك عن ابي النضر مولى عبد الله بن عمر
عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام ايام منى
وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث
عبد الله بن حذافة ايام منى يطوف يقول انما هي ايام اكل وشرب وذكر الله
وحدثني يحيى عن مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم الاضحى
وحدثني يحيى عن مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن ابي مرة مولى ام هانئ
امرأة عقيل بن ابي طالب عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه اخبره انه دخل
على ابيه عمرو بن العاص فوجده يأكل قال فدعاني قال فقلت له اني صائم فقال

هذه

هذه الايام التي نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهن وامرنا
بفطرهن قال مالك وهي ايام التشريق **ما يجوز من الهدي** حدثني يحيى
عن مالك عن نافع عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اهدى جملا كان لابي جهل بن هشام في حج او عمرة حدثني عن مالك
عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
رأى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها فقال يا رسول الله انها بدنة فقال
اركبها ويلك في الثانية او الثالثة وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن
دينار انه كان يرى عبد الله بن عمر يهدي في الحج بدنتين بدنتين وفي العمرة
بدنة بدنة قال ورأيته في العمرة ينحر بدنة وهي قائمة في دار خالد بن اسيد
وكان فيها منزله قال ولقد رأيته طعن في لبة بدنته حتى خرجت الحربة
من تحت كتفها وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن عبد العزيز
اهدى جملا في حج او عمرة وحدثني يحيى عن مالك عن ابي جعفر القاري ان عبد الله
بن عياش بن ربيعة المخزومي اهدى بدنتين بخته وحدثني يحيى عن مالك
عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا نتجت البدنة فليحمل ولدها حتى ينحر
معها فان لم يوجد له محمل حمل على امه حتى ينحر معها وحدثني يحيى عن مالك عن
هشام بن عروة عن ابيه انه قال اذا اضطررت الى بدنتك فاركبها ركوبا
غير فادح واذا اضطررت الى لبنها فاشرب بعد ما يروى فصيلها فاذا
نحرتها فانحر فصيلها معها **العمل في الهدي حين يساق** حدثني يحيى عن
مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان اذا اهدى هديا من المدينة قلده
واشعره بذي الحليفة يقلده قبل ان يشعره وذلك في مكان واحد و
هو موجه للقبلة يقلده بنعلين ويشعره من الشق الايسر ثم يساق

معه حتى يوقف به مع الناس بعرفة ثم يدفع به معهم اذا دفعوا فاذا قدم
منى غداة النحر نحره قبل ان يحلق او يقصر وكان هو ينحر هديه بيده يصفهن
قياما ويوجههن الى القبلة ثم ياكل ويطعم وحدثني عن مالك عن نافع
ان عبد الله بن عمر كان اذا طعن في سنام هديه وهو يشعره قال بسم الله
والله اكبر وحدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول
الهدي ما قلد واشعر ووقف به بعرفة مالك عن نافع ان عبد الله بن
عمر كان يجلل بدنه القباطي والانماط والحلل ثم يبعث بها الى الكعبة فيكسوها
اياها وحدثني يحيى عن مالك انه سال عبد الله بن دينار ما كان عبد الله بن
دينار يصنع بجلال بدنه حين كسيت الكعبة هذه الكسوة فقال يتصدق بها
وحدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول في الضحايا والبدن
الثني فما فوقه وحدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يشق
جلال بدنه ولا يجللها حتى يغدو من منى الى عرفة مالك عن هشام بن عروة عن
ابيه انه كان يقول لبنيه يا بني لا يهدين احدكم لله من البدن شيئا يستحي
ان يهدى به كريم فان الله تعالى اكرم الكرماء واحق ما اختير له العمل في
الهدي اذا عطب او ضل وحدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه
ان صاحب هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله كيف اصنع
بما عطب من الهدي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل بدنة عطبت من
الهدي فانحرها ثم الق قلادتها في دمها ثم خل بينها وبين الناس ياكلونها
وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال من ساق
بدنة تطوعا فعطبت فنحرها ثم خلى بينها وبين الناس ياكلونها فليس عليه
شيء وان اكل منها او امر من اكل منها غرمها وحدثني يحيى عن مالك عن ثور

ابن زيد الديلي عن عبد الله بن عباس مثل ذلك مالك عن ابن شهاب انه قال
من اهدى بدنة جزاء او نذرا او هدي تمتع فاصيبت في الطريق فعليه البدل
مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال من اهدى بدنة ثم ضلت او ماتت
فانها ان كانت نذرا ابدلها وان كانت تطوعا فان شاء ابدلها وان شاء
تركها مالك انه سمع اهل العلم يقولون لا ياكل صاحب الهدي من الجزاء
والنسك هدي المحرم اذا اصاب اهله حدثني يحيى عن مالك انه بلغه
ان عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وابا هريرة رضي الله تعالى عنهم سئلوا
عن رجل اصاب اهله وهو محرم بالحج فقالوا ينفذان لوجههما حتى يقضيا
حجهما ثم عليهما حج قابل والهدي قال وقال علي بن ابي طالب واذا اهلا بالحج
من عام قابل تفرقا حتى يقضيا حجهما وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد
انه سمع ابن المسيب يقول ما ترون في رجل وقع بامراته وهو محرم فبعث الى
المدينة يسال عن ذلك فقال بعض الناس يفرق بينهما الى عام قابل فقال سعيد
بن المسيب لينفذا لوجههما فليتما حجهما الذي افسدا فاذا فرغا رجعا فان
ادركهما حج قابل فعليهما الحج والهدي ويهلان من حيث اهلا بحجهما الذي
افسدا ويتفرقا حتى يقضيا حجهما قال مالك يهديان جميعا بدنة بدنة قال مالك
في رجل وقع بامراته في الحج ما بينه وبين ان يدفع من عرفة ويرمي الجمرة انه يجب
عليه الهدي وحج قابل قال فان كانت اهله بعد رمي الجمرة فانما عليه ان
يعتمر ويهدي وليس عليه حج قابل قال مالك الذي يفسد الحج والعمرة حتى
يجب في ذلك الهدي مع الحج او العمرة التقاء الختانين وان لم يكن ماء دافق
وقال ويوجب ذلك ايضا الماء الدافق اذا كان من مباشرة فاما رجل ذكر
شيئا حتى خرج منه ماء دافق فلا ارى عليه شيئا قال مالك ولو ان رجلا

قبل امراءة ولم يكن من ذلك ماء دافق لم يكن عليه في القبلة الا هدي
قال مالك ليس على المرأة التي يصيبها زوجها وهي محرمة مرارا في الحج او العمرة
وهي له في ذلك مطاوعة الا الهدي وحج قابل ان اصابها في الحج وان
اصابها في العمرة فانما عليها قضاء العمرة التي افسدت والهدي **هدي من**
فاته الحج حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد انه قال اخبرني سليمان بن
يسار ان ابا ايوب الانصاري خرج حاجا حتى اذا كان بالبادية من طريق مكة
اضل رواحله وانه قدم على عمر بن الخطاب يوم النحر فذكر ذلك له فقال
عمر اصنع ما يصنع المعتمر ثم قد حللت فاذا ادركك الحج قابلا فاحجج واهد ما
استيسر من الهدي **وحدثني** يحيى عن مالك عن نافع عن سليمان بن يسار ان
هبار بن الاسود جاء يوم النحر وعمر بن الخطاب ينحر هديه فقال يا امير
المؤمنين اخطأنا العدة كنا نرى هذا اليوم يوم عرفة فقال عمر اذهب
مكة فطف انت ومن معك وانحروا هديا ان كان معكم ثم احلقوا
او قصروا وارجعوا فاذا كان عاما قابلا فحجوا واهدوا فمن لم يجد فصيام
ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع **قال** مالك ومن قرن الحج والعمرة ثم
فاته الحج فعليه ان يحج قابلا ويقرن بين الحج والعمرة ويهدي هديين هديا
لقرانه الحج مع العمرة وهديا لما فاته من الحج **هدي من اصاب اهله قبل**
ان يفيض حدثني يحيى عن مالك عن ابي الزبير المكي عن عطاء بن ابي رباح
عن عبد الله بن عباس انه سئل عن رجل وقع باهله وهو بمنى قبل ان يفيض
فامره ان ينحر بدنة **وحدثني** يحيى عن مالك عن ثور بن زيد الديلي عن
عكرمة مولى ابن عباس قال لا اظنه الا عن عبد الله بن عباس انه قال الذي
يصيب اهله قبل ان يفيض يعتمر ويهدي **وحدثني** عن مالك انه سمع

ربيعة

ربيعة بن ابي عبد الرحمن يقول في ذلك مثل قول عكرمة عن ابن عباس قال
مالك وذلك احب ما سمعت الي في ذلك **وسئل** مالك عن رجل نسي الافاضة
حتى خرج من مكة ورجع الى بلاده فقال ارى ان لم يكن اصاب النساء ان
يرجع فيفيض وان كان قد اصاب النساء فليرجع فليفيض ثم ليعتمر وليهد
ولا ينبغي له ان يشتري هديه من مكة وينحره بها ولكن ان لم يكن ساقه
معه من حيث اعتمر فليشتريه بمكة ثم ليخرجه الى الحل فليسقه منه الى مكة
ثم ينحره بها ما استيسر من الهدي **حدثني** يحيى عن مالك عن جعفر بن محمد عن
ابيه ان علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه كان يقول ما استيسر من الهدي
شاة **قال** مالك وذلك احب ما سمعت الي في ذلك لان الله تبارك وتعالى
يقول في كتابه يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ
مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ
الْكَعْبَةِ فمما يحكم به في الهدي شاة وقد سماها الله هديا وذلك الذي لا اختلاف
فيه عندنا وكيف يشك احد في ذلك وكل شيء لا يبلغ ان يحكم فيه ببعير او بقرة
فالحكم فيه شاة وما لم يبلغ ان يحكم فيه بشاة فهو كفارة من صيام او
طعام مساكين **وحدثني** يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول ما استيسر
من الهدي بدنة او بقرة **وحدثني** عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر ان مولاة لعمرة
بنت عبد الرحمن يقال لها رقية اخبرته انها خرجت مع عمرة بنت عبد الرحمن الى
مكة فدخلت عمرة مكة يوم التروية وانا معها فطافت بالبيت وبين الصفا
والمروة ثم دخلت صفة المسجد فقالت امعك مقصان فقلت لا فقالت فالتمسيه
فالتمسته حتى جئت به فاخذت من قرون راسها فلما كان يوم النحر ذبحت
شاة **جامع الهدي** حدثني يحيى عن مالك عن صدقة بن يسار المكي ان رجلا

من اهل اليمن جاء الى عبد الله بن عمر وقد ضفر رأسه فقال يا ابا عبد الرحمن قدمت
بعمرة مفردة فقال له عبد الله بن عمر لو كنتُ معكَ أوْ سألتني لامرتك أنْ تقرن
فقال اليماني قد كان ذلك فقال عبد الله بن عمر خذ ما تطاير من رأسك واهد
فقالت امراءة من اهل العراق وما هديه يا ابا عبد الرحمن قال هَدْيُه فقالت ما
هديه فقال عبد الله بن عمر لو لم اجد الا أن اذبح شاة لكان احب الى من أنْ
اصوم وحدثني يحيى عن مالك عن نافع أنّ عبد الله بن عمر كان يقول المراءة
المحرمة اذا احلت لم تمتشط حتى تأخذ من قرون رأسها وان كان لها هدى
لم تأخذ من شعرها شيئا حتى تنحر هديها وحدثني يحيى عن مالك انه سمع بعض
اهل العلم يقول لا يشترك الرجل وامراءته في بدنة واحدة ليُهْدِ كل واحد
منهما بدنة بدنة سئل مالك عمن بعث معه هدى ينحر في حج وهو يهل بعمرة
هل ينحره اذا اهل او يؤخره حتى ينحره في الحج ويحل هو من عمرته فقال ان يؤخره
حتى ينحره في الحج ويحل هو من عمرته قال والذي يحكم عليه بالهدى في قتل الصيد
او يجب عليه هدى في غير ذلك فان هديه لا يكون الا بمكة كما قال الله تعالى
هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ فاما ما عدل به الهدى من الصيام او صدقة فان ذلك
يكون بغير مكة حيث احب صاحبه ان يفعله فعله وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى
ابن سعيد عن يعقوب بن خالد المخزومي عن ابي اسماء مولى عبد الله بن جعفر انه
اخبره انه كان مع عبد الله بن جعفر فخرج معه من المدينة فمر على حسين بن علي
وهو مريض بالسقيا فاقام عليه عبد الله بن جعفر حتى اذا خاف الفوت خرج و
بعث الى علي بن ابي طالب واسماء بنت عميس وهما بالمدينة فقدما عليه ثم
ان حسينا اشار الى رأسه فامر علي برأسه فحلق ثم نسك عنه بالسقيا
فنحر عنه بعيرا قال يحيى بن سعيد وكان حسين خرج مع عثمان بن عفان

في سفره ذلك الى مكة **الوقوف بعرفة والمزدلفة** وحدثني يحيى عن مالك
انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عرفة كلها موقف و
ارتفعوا عن بطن عرنة والمزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن محسر
وحدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن عبد الله بن الزبير انه كان
يقول اعلموا انّ عرفة كلها موقف الا بطن عرنة وان المزدلفة كلها موقف
الا بطن محسر قال مالك قال الله تبارك وتعالى ولا رفث ولا فسوق ولا
جدال في الحج قال فالرفث اصابة النساء والله اعلم قال الله تعالى احل لكم ليلة
الصيام الرفث الى نسائكم قال والفسوق الذبح للانصاب والله اعلم قال
عز وجل او فسقا اهل لغير الله قال والجدال في الحج والله اعلم ان قريشا كانت تقف
عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بالمزدلفة بقزح وكانت العرب وغيرهم يقفون بعرفة وكانوا
يتجادلون يقول هؤلاء نحن أصْوَبُ ويقول هؤلاء نحن اصوب فقال الله عز وجل
وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ فَلَا يُنَازِعُنَّكَ فِي الْأَمْرِ وَادْعُ إِلَى رَبِّكَ
إِنَّكَ لَعَلَى هُدًى مُسْتَقِيمٍ فهذا الجدال في الحج فيما نرى والله اعلم وقد سمعتُ ذلك
من اهل العلم **وقوف الرجل وهو غير طاهر ووقوفه على دابة** قال يحيى سئل مالك
هل يقف احد بعرفة او بمزدلفة او يرمي الجمار او يسعى بين الصفا والمروة وهو غير
طاهر فقال كل امر تصنعه الحائض من امر الحج فالرجل يصنعه وهو غير طاهر ثم لا يكون
عليه شئ في ذلك والفضل ان يكون الرجل في ذلك كله طاهرا ولا ينبغي له
أنْ يتعمد ذلك وسئل مالك عن الوقوف بعرفة للراكب اينزل او يقف راكبا
فقال بل يقف راكبا الا أنْ يكون به او بدابته علة فالله أعْذَرُ بالعُذْرِ
وقوف من فاته الحج بعرفة حدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر
كان يقول مَنْ لم يَقِفْ بعرفة من ليلة المزدلفة من قبل ان يطلع الفجر فقد

ادرك الحج وحدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال من ادرك الفجر من ليلة المزدلفة ولم يقف بعرفة فقد فاته الحج ومن وقف بعرفة من ليلة المزدلفة قبل ان يطلع الفجر فقد ادرك الحج قال مالك في العبد يعتق في الموقف بعرفة فان ذلك لا يجزي عنه في حجة الاسلام الا ان يكون لم يحرم فيحرم بعد ان يعتق ثم يقف بعرفة من تلك الليلة قبل ان يطلع الفجر فان فعل ذلك اجزى عنه وان لم يحرم حتى يطلع الفجر كان بمنزلة من فاته الحج اذا لم يدرك الوقوف بعرفة قبل طلوع الفجر من ليلة المزدلفة ويكون على العبد حجة الاسلام يقضيها

تقديم النساء والصبيان وحدثني يحيى عن مالك عن نافع عن سالم وعبد الله ابن عبد الله بن عمر ان اباهما عبد الله بن عمر كان يقدم اهله وصبيانه من المزدلفة الى منى حتى يصلون الصبح بمنى ويرموا قبل ان ياتي الناس وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عطا بن ابي رباح ان مولاة اسما بنت ابي بكر اخبرته قالت جئنا مع اسماء بنت ابي بكر منى بغلس قالت فقلت لها لقد جئنا منى بغلس فقالت قد كنا نصنع ذلك مع من هو خير منك وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان طلحة بن عبد الله كان يقدم نسائه وصبيانه من المزدلفة الى منى وحدثني يحيى عن مالك انه سمع بعض العلم يكره رمي الجمرة حتى يطلع الفجر من يوم النحر ومن رمى فقد حل له النحر وحدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة ان فاطمة بنت المنذر اخبرته انها كانت ترى اسماء بنت ابي بكر بالمزدلفة تامر الذي يصلي لها ولاصحابها الصبح يصلي بهم حين يطلع الفجر ثم تركب فتسير الى منى ولا تقف

السير في الدفعة حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال سئل مالك اسامة بن زيد وانا جالس معه كيف كان يسير رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع حين دفع فقال كان يسير العنق فاذا وجد فرجة

نص

نص قال مالك قال هشام والنص فوق العنق وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يحرك راحلته في بطن محسر قدر رمية بحجر

ما جاء النحر في الحج حدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لمنا هذا المنحر وكل منى منحر وقال في العمرة هذا المنحر يعني المروة وكل فجاج مكة وطرقها منحر وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد قال اخبرتني عمرة بنت عبد الرحمن انها سمعت عايشة ام المومنين تقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لخمس ليال بقين من ذي القعدة ولا نرى الا انه الحج فلما دنونا من مكة امر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدي اذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ان يحل قالت عايشة فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر فقلت ما هذا فقالوا نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ازواجه قال يحيى فذكرت هذا الحديث للقسم ابن محمد فقال اتتك والله بالحديث على وجهه وحدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر عن حفصة ام المومنين انها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما شان الناس حلوا ولم تحلل انت من عمرتك فقال اني لبدت راسي وقلدت هديي فلا احل حتى انحر

العمل في النحر حدثني يحيى عن مالك عن جعفر بن محمد بن علي عن ابيه عن جابر بن عبد الله عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر بعض هديه ونحر غيره بعضه وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر قال من نذر بدنة فانه يقلدها نعلين ويشعرها ثم ينحرها عند البيت او بمنى يوم النحر ليس لها محل دون ذلك ومن نذر جزورا من الابل او البقر فلينحرها حيث شاء وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة ان اباه كان ينحر بدنه قياما قال مالك لا يجوز لاحد ان يحلق راسه حتى ينحر هديه ولا ينبغي لاحد ان ينحر قبل الفجر يوم النحر وانما العمل كله يوم النحر الذبح

ولبس الثياب والقاء التفث والحلاق ولا يكون شيء من ذلك قبل يوم النحر

ما جاء في الحلاق حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال
اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال والمقصرين وحدثني
عن مالك عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه انه كان يدخل مكة ليلا وهو معتمر فيطوف
بالبيت وبين الصفا والمروة ويؤخر الحلاق حتى يصبح قال ولكنه لا يعود الى
البيت فيطوف به حتى يحلق رأسه وقال وربما دخل المسجد فاوتر فيه ولا يقرب
البيت قال مالك التفث حلاق الشعر ولبس الثياب وما يتبع ذلك قال يحيى وسئل
مالك عن رجل نسي الحلاق بمنى في الحج هل له رخصة في ان يحلقه بمكة قال ذلك
واسع والحلاق بمنى احب الي قال الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا ان احدا
لا يحلق رأسه ولا من شعره حتى ينحر هديا ان كان معه ولا يحل من شيء حرم عليه
حتى يحل بمنى يوم النحر وذلك ان الله تبارك وتعالى قال ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي
محله **التقصير** حدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا افطر
في رمضان وهو يريد الحج لم يأخذ من رأسه ولا من لحيته شيئا حتى يحج قال مالك وليس
ذلك على الناس وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا حلق في حج
او عمرة اخذ من لحيته وشاربه وحدثني عن مالك عن ربيعة بن عبد الرحمن ان رجلا
اتى القسم بن محمد فقال اني افضت وافضت معي اهلي ثم عدلت الى شعب فذهبت لادنو من
اهلي فقالت اني لم اقصر من شعري بعد فاخذت من شعرها باسناني ثم وقعت بها
فضحك القسم بن محمد وقال مرها فلتأخذ من شعرها بالجلمين قال مالك استحب في مثل
هذا ان يهريق دما وذلك ان عبد الله بن عباس قال من نسي من نسكه شيئا فليهرق
دما وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر لقي رجلا من اهله يقال له المجبر قد افاض

ولم يحلق ولم يقصر جهل ذلك فامره عبد الله ان يرجع فيحلق او يقصر ثم يرجع
الى البيت فيفيض وحدثني مالك انه بلغه ان سالم بن عبد الله كان اذا اراد ان يحرم دعا
بالجلمين فقص شاربه واخذ من لحيته قبل ان يركب وقبل ان يهل محرما
ما جاء في التلبيد حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد بن المسيب ان عمر بن
الخطاب رضي الله عنه قال من عقص رأسه او ضفر او لبد فقد وجب عليه الحلاق
وحدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عمر بن الخطاب قال من ضفر فليحلق ولا تشبهوا
بالتلبيد **الصلاة في البيت وقصر الصلاة وتعجيل الخطبة بعرفة** حدثني
يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل
الكعبة هو واسامة بن زيد وبلال بن رباح وعثمان بن طلحة الحجبي فاغلقها عليه
ومكث فيها قال عبد الله فسألت بلالا حين خرج ما صنع رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال جعل عمودا عن يساره وعمودين عن يمينه وثلاثة اعمدة وراءه وكان البيت يومئذ على ستة
اعمدة ثم صلى وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله انه قال
كتب عبد الملك بن مروان الى الحجاج بن يوسف لا تخالف عبد الله بن عمر
في شيء من امر الحج قال فلما كان يوم عرفة جاء عبد الله بن عمر حين زالت الشمس
وانا معه فصاح به عند سرادقه اين هذا فخرج عليه الحجاج وعليه ملحفة
معصفرة فقال ما لك يا ابا عبد الرحمن فقال الرواح ان كنت تريد السنة
فقال اهذه الساعة قال نعم قال فانظرني حتى افيض علي ماء ثم اخرج فنزل
حتى خرج الحجاج فسار بيني وبين ابي فقلت له ان كنت تريد السنة اليوم
فاقصر الخطبة وعجل الصلاة قال فجعل ينظر الى عبد الله بن عمر كيما
يسمع ذلك منه فلما رأى ذلك عبد الله عمر قال صدق **صلاة منى يوم
التروية والجمعة بمنى وعرفة** حدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر

كان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح بمنى ثم يغدو
اذا طلعت الشمس الى عرفة قال مالك والامر لا خلاف فيه عندنا ان الامام
لا يجهر بالقراءة في الظهر يوم عرفة وانه يخطب يوم عرفة وان الصلاة
يوم عرفة انما هي ظهر وان وافقت الجمعة فانما هي ظهر ولكنها قصرت من
اجل السفر قال مالك في امام الحج اذا وقف يوم الجمعة يوم عرفة او يوم
النحر او بعض ايام التشريق انه لا يجمع في شيء من تلك الايام **ما جاء في
صلاة المزدلفة** حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن
عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء =
بالمزدلفة جميعا وحدثني عن مالك عن موسى بن عقبة عن كريب مولى ابن
عباس عن اسامة بن زيد انه سمعه يقول دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم
من عرفة حتى اذا كان بالشعب نزل فبال فتوضأ فلم يسبغ الوضوء فقلت له
الصلاة يا رسول الله قال الصلاة امامك فركب فلما جاء المزدلفة
نزل فتوضأ فاسبغ الوضوء ثم اقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم اناخ
كل انسان بعيره في منزله ثم اقيمت العشاء فصلاهما ولم يصل
بينهما شيء وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عدي بن ثابت الانصاري
ان عبد الله بن يزيد الخطمي اخبره ان ابا ايوب الانصاري اخبره انه صلى
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة
جميعا وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يصلي المغرب والعشاء
بالمزدلفة جميعا **صلاة منى** قال يحيى قال مالك في اهل مكة انهم يصلون
بمنى اذا حجوا ركعتين حتى ينصرفوا الى مكة حدثني عن مالك عن هشام بن
عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الصلاة بمنى ركعتين

وان

وان عثمان بن عفان صلاها بمنى ركعتين شطر امارته ثم اتمها بعد وحدثني
عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب لما قدم مكة صلى بهم
ركعتين ثم انصرف فقال يا اهل مكة اتموا صلاتكم فانا قوم سفر ثم صلى عمر بن
الخطاب ركعتين بمنى ولم يبلغنا انه قال لهم شيئا وحدثني عن مالك عن زيد بن
عن ابيه ان عمر بن الخطاب صلى للناس بمكة ركعتين فلما انصرف قال يا
اهل مكة اتموا صلاتكم وانا قوم سفر ثم صلى عمر بن الخطاب ركعتين بمنى ولم
يبلغنا انه قال لهم شيئا وسئل مالك عن اهل مكة كيف صلاتهم بعرفة اركعتان
ام اربع وكيف بامير الحاج اذا كان من اهل مكة ايصلون الظهر والعصر بعرفة
اربع ركعات ام ركعتين وكيف صلاة اهل مكة بمنى في اقامتهم فقال مالك
يصلي اهل مكة بمنى وعرفة ما اقاموا بها ركعتين يقصرون الصلاة
حتى يرجعوا الى مكة قال وقال مالك وامير الحاج ايضا اذا كان من اهل مكة قصر
الصلاة بعرفة وايام منى قال مالك وان كان احد ساكنا بمنى مقيما بها فان ذلك
يتم الصلاة بمنى قال وان كان احد ساكنا بعرفة مقيما بها فان ذلك يتم الصلاة
ايضا **صلاة المقيم بمكة ومنى** قال يحيى قال مالك من قدم مكة لهلال ذي
الحجة فاهل بالحج فانه يتم الصلاة حتى يخرج من مكة الى منى فانه يقصر وذلك
انه قد اجمع على مقام اكثر من اربع ليال **تكبير ايام التشريق** قال يحيى قال
مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج الغد
من يوم النحر حين ارتفع النهار شيئا فكبر فكبر الناس بتكبيره ثم خرج الثانية
من يومه ذلك بعد ارتفاع النهار فكبر فكبر الناس بتكبيره ثم خرج حين
زاغت الشمس فكبر فكبر الناس بتكبيره حتى يتصل التكبير ويبلغ البيت فيعلم ان
عمر قد خرج يرمي قال مالك الامر عندنا ان التكبير في التشريق دبر الصلوات

واول ذلك تكبير الامام والناس معه دبر صلاة الصبح من اخر ايام التشريق ثم
يقطع التكبير قال مالك والتكبير في ايام التشريق على الرجال والنساء من كان في
جماعة او وحده بمنى او بالآفاق كلها واجب وانما ياتم الناس في ذلك بامام
الحاج وبالناس بمنى لانهم اذا رجعوا وانقضى الاحرام ائتموا بهم حتى يكونوا مثلهم
في الحل فاما من لم يكن حاجا فانه لا ياتم بهم الا في تكبير ايام التشريق قال مالك الايام
المعدودات ايام التشريق **صلاة المعرس والمحصب** حدثني يحيى عن مالك عن
نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اناخ بالبطحا التي بذي
الحليفة فصلى بها قال نافع وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك قال مالك لا ينبغي لاحد
ان يجاوز المعرس اذا قفل حتى يصلي فيه وان مر في وقت صلاة فليقم حتى تحل
الصلاة ثم يصلي ما بدا له لانه بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عرس به وان
عبد الله بن عمر اناخ به وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يصلي الظهر
والعصر والمغرب والعشاء بالمحصب ثم يدخل مكة بالليل فيطوف بالبيت
البيتوتة بمكة ليالي منى حدثني يحيى عن مالك عن نافع انه قال زعموا
ان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه كان يبعث رجالا يدخلون الناس
من وراء العقبة وحدثني مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب
قال لا يبيتن احد الا بمنى **رمي الجمار** حدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان
عمر بن الخطاب كان يقف عند الجمرتين الاوليين وقوفا طويلا حتى يمل
القائم وحدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقف عند
الجمرتين الاوليين وقوفا طويلا يكبر الله ويسبحه ويحمده ويدعو الله
ولا يقف عند جمرة العقبة وحدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله
بن عمر كان يكبر عند جمرة كلما رمى بحصاة وحدثني يحيى عن مالك انه سمع بعض

اهل

اهل العلم يقول الحصا التي يرمى به الجمار مثل حصى الحذف قال مالك و
اكبر من ذلك قليلا اعجب الي وحدثني مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر
كان يقول من غربت له الشمس من اوسط ايام التشريق وهو بمنى فلا
ينفرن حتى يرمي الجمار من الغد وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم
عن ابيه ان الناس كانوا اذا رموا الجمار مشوا ذاهبين وراجعين واول
من ركب معاوية بن ابي سفيان وحدثني مالك انه سأل عبد الرحمن بن
القاسم من اين كان القاسم يرمي الجمار العقبة فقال من حيث تيسر وحدثني
عن مالك هل يرمى عن الصبي والمريض فقال نعم ويتحرى المريض حين يرمى عنه
فيكبر وهو يكبر في منزله ويهريق دما فان صح المريض ايام التشريق رمى
الذي رمي عنه واهدى قال مالك لا ارى على الذي يرمي الجمار او يسعى
بين الصفا والمروة وهو غير متوضئ اعادة ولكن لا يتعمد ذلك وحدثني
عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا ترمى الجمار في الايام الثلاثة
حتى تزول الشمس **الرخصة في رمي الجمار** حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله
ابن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه ان ابا البداح بن عاصم بن عدي
اخبره عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص لرعاء الابل في
البيتوتة عن منى يرمون يوم النحر ثم يرمون الغد وبعد الغد ليومين
ثم يرمون يوم النفر وحدثني مالك عن يحيى بن سعيد عن عطا بن ابي
رباح انه سمعه يذكر انه ارخص للرعاء ان يرموا بالليل يقول في الزمان
الاول قال مالك تفسير الذي ارخص فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم
لرعاء الابل في رمي الجمار فيما نرى والله اعلم انهم يرمون يوم النحر فاذا
مضى اليوم الذي يلي يوم النحر رموا من الغد وذلك يوم النفر الاول اليوم

الذى مضى ثم يرمون ليومهم ذلك لانه لا يقضي احد شيئا حتى يجب عليه فاذا وجب
عليه ومضى كان القضاء بعد ذلك فان بدا لهم في النفر فقد فرغوا وان اقاموا
رموا مع الناس يوم النفر الاخر ونفروا وحدثني عن مالك عن ابي بكر بن
نافع عن ابيه وبنت اخ صفية بنت ابي عبيد نفست بالمزدلفة فتخلفت هي و
صفية حتى اتيا منى بعد ان غربت الشمس من يوم النحر فامرهما عبد الله بن عمران
ترميا الجمرة حين اتيا ولم ير عليهما شيئا وسئل مالك عمن نسي جمرة من الجمار
في بعض ايام منى حتى يمسي قال ليرم اي ساعة ذكر من ليل او نهار كما يصلي الصلوة
اذا نسيها ثم ذكرها ليلا او نهارا فان ذلك بعد ما صدر وهو بمكة او بعد ما خرج
منها فعليه الهدى **ما جاء في الافاضة** حدثني يحيى عن مالك عن نافع وعبد الله بن
دينار عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب خطب الناس بعرفة وعلمهم امر الحاج
وقال لهم فيما قال اذا جئتم منى فمن رمى الجمرة فقد حل له ما حرم على الحاج الا النساء
والطيب لا يمس احد نساء ولا طيبا حتى يطوف بالبيت وحدثني مالك عن نافع
وعبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال من رمى الجمرة ثم حلق
رأسه او قصر ونحر هديا ان كان معه فقد حل له ما حرم عليه الا النساء والطيب
حتى يطوف بالبيت **دخول الحايض مكة** حدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن
ابن القسم عن ابيه عن عايشة ام المومنين انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله
وسلم عام حجة الوداع فاهللنا بعمرة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من كان معه هدى فليهلل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا
قالت فقدمت مكة وانا حايض فلم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت
ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انقضي رأسك وامتشطي واهلي
بالحج ودعي العمرة قالت ففعلت فلما قضينا الحج ارسلني رسول الله صلى الله

عليه

عليه وسلم مع عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق الى التنعيم فاعتمرت فقال هذا
مكان عمرتك فطاف الذين اهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا
ثم طافوا طوافا اخر بعد ان رجعوا من منى لحجهم واما الذين كانوا اهلوا
بالحج او جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا وحدثني عن مالك عن
ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عايشة بمثل ذلك وحدثني عن مالك عن عبد
الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عايشة انها قالت قدمت مكة وانا حايض فلم
اطف بالبيت وبين الصفا والمروة فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال افعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت ولا بين الصفا
والمروة حتى تطهري قال مالك في المراة التي تهل بالعمرة ثم تدخل مكة
موافية للحج وهي حايض لا تستطيع الطواف بالبيت انها اذا خشيت الفوات اهلت
بالحج واهدت وكانت مثل من قرن الحج والعمرة واجزأ عنها طواف واحد
والمراة الحايض اذا كانت طافت بالبيت وجعلت قبل ان تحيض فانها تسعى
بين الصفا والمروة وتقف بعرفة والمزدلفة وترمي الجمار غير انها لا تفيض
حتى تطهر من حيضها **افاضة الحايض** قال يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن
القاسم عن ابيه عن عايشة ام المومنين ان صفية بنت حيي حاضت فذكرت
ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احابستنا هي فقيل انها قد افاضت
قال فلا اذا حدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
عن ابيه عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عايشة ام المومنين انها قالت لرسول الله
صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ان صفية بنت حيي قد حاضت فقال لها رسول الله
صلى الله عليه وسلم لعلها تحبسنا الم تكن طافت معكن بالبيت قلن بلى قال
فاخرجن وحدثني عن مالك عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن عمرة بنت عبد الرحمن

ان عائشة ام المؤمنين كانت اذا حجت ومعها نساء تخاف ان يحضن قدمتهن يوم
النحر فافضن فان حضن بعد ذلك لم تنتظرهن فتنفر بهن وهن حيض اذا كن قد
افضن وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر صفية بنت حيي فقيل له انها قد حاضت فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلها حابستنا فقالوا يا رسول الله انها قد طافت
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا اذا قال يحيى قال مالك قال هشام قال
عروة قالت عائشة ونحن نذكر ذلك فلم يقدم الناس نساءهم ان كان ذلك
لا ينفعهم ولو كان الذي يقولون لاصبح بمنى اكثر من ستة آلاف امرأة حائض
كلهن قد افضن افاضت وحدثني عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه ان
ابا سلمة بن عبد الرحمن اخبره ان ام سليم بنت ملحان استفتت رسول الله
صلى الله عليه وسلم وحاضت او ولدت بعد ما افاضت يوم النحر فاذن لها رسول الله
صلى الله عليه وسلم فخرجت قال مالك والمرأة التي تحيض بمنى تقيم حتى تطوف
بالبيت لا بد لها من ذلك وان كانت قد افاضت فحاضت بعد الافاضة فلتنصرف
الى بلدها فانه قد بلغنا في ذلك رخصة من رسول الله صلى الله عليه وسلم للحائض
قال فان حاضت المرأة بمنى قبل ان تفيض فان كريها يحبس عليها اكثر مما يحبس
النساء الدم فدية ما اصيب من الطير والوحش حدثني يحيى عن مالك عن ابي
الزبير المكي ان عمر بن الخطاب قضى في الضبع بكبش وفي الغزال بعنز وفي الارنب
بعناق وفي اليربوع بجفرة وحدثني عن مالك عن عبد الملك بن قرير عن محمد بن
سيرين ان رجلا جاء الى عمر بن الخطاب فقال اني اجريت انا وصاحب لي
فرسين فاستبق الى ثغرة ثنية فاصبنا ظبيا ونحن محرمان فماذا ترى فقال عمر
ابن الخطاب لرجل الى جنبه تعال حتى احكم انا وانت فحكما عليه بعنز قال فولى الرجل

وهو يقول هذا امير المؤمنين لا يستطيع ان يحكم في ظبي حتى دعا رجلا يحكم معه
فسمعه عمر فدعاه قال هل تقرأ سورة المائدة فقال لا قال فهل تعرف هذا الرجل الذي
حكم معي فقال لا فقال لو اخبرتني انك تقرأ سورة المائدة لاوجعتك ضربا
ثم قال ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة
وهذا عبد الرحمن بن عوف وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة ان اباه كان
يقول في البقرة من الوحش بقرة وفي الشاة من الظباء شاة وحدثني عن مالك عن
يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول في حمام مكة اذا قتل شاة قال
مالك في الرجل من اهل مكة يحرم بالحج او العمرة وفي بيته فراخ من حمام مكة
فيغلق عليها فتموت قال ارى ان يفدي ذلك عن كل فرخ بشاة وقال مالك
لم ازل اسمع ان في النعامة اذا قتلها المحرم بدنة قال مالك في بيضة
النعامة عشر ثمن البدنة كما يكون في جنين الحرة غرة عبد او وليدة وذلك
عشر دية امه قال مالك وكل شيء من النسور والعقبان او البزاة او الرخم فانه
صيد يودى كما يودى اذا قتله المحرم قال وكل شيء فدي ففي صغاره مثل ما يكون
في كباره وانما مثل ذلك مثل دية الحر الصغير والكبير فهما بمنزلة واحدة
فدية من اصاب شيئا من الجراد وهو محرم حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن
اسلم ان رجلا جاء الى عمر بن الخطاب فقال يا امير المؤمنين اني اصبت جرادات
بسوطي وانا محرم فقال له عمر اطعم قبضة من طعام وحدثني عن مالك عن
يحيى بن سعيد ان رجلا جاء الى عمر بن الخطاب فسأله عن جرادة قتلها وهو محرم
فقال عمر لكعب تعال حتى نحكم فقال كعب درهم فقال عمر لكعب انك لتجد الدراهم لتمرة
خير من جرادة فدية حلق قبل ان ينحر حدثني يحيى عن مالك عن عبد الكريم
ابن مالك الجزري عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة انه كان مع رسول الله

صلى الله عليه وسلم محرما فآذاه القمل في رأسه فأمره رسول الله صلى الله
عليه وسلم أن يحلق رأسه قال صم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين مدين
مدين لكل إنسان أو انسك بشاة أي ذلك فعلت أجزأ عنك وحدثني عن مالك
عن حميد بن قيس عن مجاهد أبي الحجاج عن ابن أبي ليلى عن كعب بن عجرة أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لعلك آذاك هوامك فقلت نعم يا رسول الله فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم احلق رأسك وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو انسك
بشاة وحدثني عن مالك عن عطاء بن عبد الله الخراساني أنه قال حدثني شيخ بسوق
البرم بالكوفة عن كعب بن عجرة أنه قال جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا
أنفخ تحت قدر لأصحابي وامتلأ رأسي ولحيتي قملا فأخذ بجبهتي ثم قال احلق
هذا الشعر وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين وقد كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم علم أنه ليس عندي ما انسك به قال مالك في فدية الأذى إن الأمر أن أحدا
لا يفتدي حتى يفعل ما يوجب عليه الفدية وأن الكفارة إنما تكون بعد وجوبها
على صاحبها وأنه يضع فديته حيث ما شاء النسك أو الصيام أو الصدقة بمكة
أو بغيرها من البلاد قال مالك لا للمحرم أن ينتف من شعره شيئا ولا يحلقه ولا يقصره
حتى يحل إلا أن يصيبه أذى في رأسه فعليه فدية كما أمره الله تبارك وتعالى ولا
يصلح له أن يقلم أظفاره ولا يقتل قملة ولا يطرحها من رأسه إلى الأرض ولا من
جلده ولا من ثوبه فإن طرحها المحرم من جلده أو من ثوبه فليطعم حفنة من طعام
قال مالك من نتف شعرا من أنفه أو من إبطه أو اطلى جسده بنورة أو يحلق عن
شجة في رأسه لضرورة أو يحلق قفاه لموضع المحاجم وهو محرم ناسيا أو جاهلا
أن من فعل شيئا من ذلك فعليه في ذلك كله الفدية ولا ينبغي له أن يحلق موضع
المحاجم قال يحيى قال مالك من جهل فحلق رأسه قبل أن يرمي الجمرة افتدى

ما يفعل من نسي من نسكه شيئا حدثني عن مالك عن يحيى عن أيوب السختياني
عن سعيد بن جبير أن عبد الله بن عباس قال من نسي من نسكه شيئا أو تركه فليهرق
دما قال أيوب لا أدري قال نسي أم ترك قال مالك ما كان من ذلك
هديا فلا يكون إلا بمكة وما كان من ذلك نسكا فهو يكون حيث أحب
صاحب النسك **جامع الفدية** قال يحيى قال مالك فيمن له أذى يلبس شيئا من الثياب
التي لا ينبغي له أن يلبسها وهو محرم أو يقصر شعره أو يمس طيبا من غير ضرورة
ليسارة مؤنة الفدية عليه قال لا ينبغي لأحد أن يفعل ذلك وإنما أرخص فيه
للضرورة وعلى من فعل ذلك الفدية وسئل مالك عن الفدية من الصيام
أو الصدقة أو النسك أصاحبه بالخيار في ذلك وما النسك وكم الطعام
وبأي مد هو وكم الصيام وهل يؤخر شيئا من ذلك أم يفعله في فوره قال مالك
كل شيء في كتاب الله تعالى من الكفارات كذا أو كذا فصاحبه مخير في ذلك أي شيء أحب
أن يفعل فعل وأما النسك فشاة وأما الصيام فثلاثة أيام وأما الطعام
فيطعم ستة مساكين لكل مسكين مدان بالمد الأول مد النبي صلى الله عليه وسلم
قال وسمعت أهل العلم يقولون إذا رمى المحرم شيئا فأصاب شيئا من الصيد لم يرده
فقتله فعليه أن يفديه وكذلك الحلال يرمي في الحرم شيئا فيصيب صيدا لم يرده
فقتله أن عليه أن يفديه لأن العمد والخطأ في ذلك بمنزلة واحدة سواء
قال في القوم يصيبون الصيد جميعا وهم محرمون أو في الحرم قال أرى على
كل إنسان منهم جزاء إن حكم عليهم بالهدي فعلى كل إنسان منهم هدي
فإن حكم عليهم بالصيام كان على كل إنسان منهم الصيام ومثل ذلك القوم
يقتلون الرجل خطأ فيكون كفارة ذلك عتق رقبة على كل إنسان منهم أو صيام
شهرين متتابعين على كل إنسان منهم قال مالك من رمى الصيد أو صاده بعد

دمية الجمرة وحلق رأسه عن انه لم يفض ان عليه جزاء ذلك الصيد لان
الله تبارك وتعالى قال واذا حللتم فاصطادوا ولم يفض فقد بقي عليه مس
النساء والطيب **قال** على المحرم فيما قطع من الشيء في الحرم شيء ولم يبلغنا ان
احدا حكم عليه فيه بشيء وبئس ما صنع **قال** مالك في الذي يجهل أن ينسى صيام
ثلاثة ايام الحج او يمرض فيها فلا يصومها حتى يقدم بلده قال ليهد ان وجد
هديا والا فليصم ثلاثة ايام في اهله وسبعة ذلك **ما جاء في جامع الحج**
حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو بن العاص
انه قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم للناس بمنى والناس يسألونه فجاءه
رجل فقال يا رسول الله لم اشعر فحلقت قبل ان انحر فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم انحر ولا حرج ثم جاءه آخر فقال يا رسول الله لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارم ولا حرج **قال** فما سئل رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن شيء قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج **وحدثني**
عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا
قفل من غزو او حج او عمرة يكبر على كل شرف من الارض ثلاث تكبيرات ثم يقول
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء
قدير آيبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده
ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده **وحدثني** عن مالك عن ابراهيم بن عقبة
عن كريب مولى ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بامرأة وهي
في محفتها فقيل لها هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذت بضبعي صبي
كان معها فقالت ألهذا حج يا رسول الله قال نعم ولك اجر **ما جاء في**
فضل يوم عرفة حدثني يحيى عن مالك عن ابراهيم بن عبد الله بن ابي عبلة عن طلحة

ابن عبيد الله بن كريز ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما رئي الشيطان
يوما هو فيه اصغر ولا ادحر ولا احقر ولا اغيظ منه في يوم عرفة وما ذلك
الا لما رأى فيه من تنزل الرحمة وتجاوز الله عن الذنوب العظام الا ما رأى يوم
بدر قيل وما رأى يا رسول الله قال اما انه قد رأى جبريل يزع الملائكة
وحدثني عن مالك عن زياد بن ابي زياد مولى عبد الله بن عياش بن ابي ربيعة المخزومي
عن طلحة بن عبيد الله بن كريز ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افضل الدعاء دعاء
يوم عرفة وافضل ما قلت انا والنبيون من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له **وحدثني**
مالك عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام
الفتح وعلى رأسه المغفر فلما نزعه جاءه رجل فقال له ابن خطل متعلق باستار
الكعبة فقال رسول الله اقتلوه **قال** مالك قال ابن شهاب ولم يكن رسول الله صلى الله
عليه وسلم يومئذ محرما **وحدثني** عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر اقبل من مكة
حتى اذا كان بقديد جاءه خبر من المدينة فرجع فدخل مكة بغير احرام **وحدثني** عن
مالك عن ابن شهاب مثل ذلك **وحدثني** عن مالك عن محمد بن عمرو بن حلحلة
الديلي عن محمد بن عمران الانصاري عن ابيه انه قال عدل الي عبد الله بن عمر
وانا نازل تحت سرحة بطريق مكة فقال ما انزلك تحت هذه السرحة فقلت
اردت ظلها فقال هل غير ذلك فقلت لا ما انزلني الا ذلك فقال عبد الله بن عمر
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنت بين الاخشبين من منى ونفخ بيده نحو
المشرق فان هناك واديا له السرر به سرحة سر تحتها سبعون نبيا **وحدثني** عن
مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن ابن ابي مليكة ان عمر بن الخطاب مر بامرأة
مجذومة وهي تطوف فقال لها يا امة الله لا تؤذي الناس لو جلست في بيتك فجلست
فمر بها رجل بعد ذلك فقال لها ان الذي قد كان نهاك قد مات فاخرجي فقالت ما كنت

لا اطيعه حيا واعصيه ميتا وحدثني عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن عباس
كان يقول ما بين الركن والباب الملتزم وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن
محمد بن يحيى بن حبان انه سمعه يذكر ان رجلا مر على ابي ذر بالربذة وان ابا ذر
سأله اين تريد فقال اردت الحج فقال هل نزعك غيره قال لا قال فأتنف العمل
قال الرجل فخرجت حتى قدمت مكة فمكثت ما شاء الله ثم اذا انا بالناس منقصفين
على رجل فضاغطت عليه الناس فاذا الشيخ الذي وجدته بالربذة يعني ابا ذر قال
فلما رآني عرفني قال هو الذي حدثتك وقال حدثني عن مالك انه سأل ابن شهاب
عن الاستثناء في الحج فقال او يصنع ذلك احد وانكر ذلك وسئل مالك هل يحتش
الرجل لدابته من الحرم فقال لا حج المرأة بغير ذي محرم قال يحيى قال مالك في
الصرورة من النساء التي لم تحج قط انها ان لم يكن لها ذو محرم يخرج معها او كان
لها فلم يستطع ان يخرج معها فانها لا تترك فريضة الله تعالى عليها في الحج ولتخرج في
جماعة من النساء صيام المتمتع وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن
الزبير عن عائشة ام المؤمنين انها كانت تقول الصيام لمن تمتع بالعمرة الى الحج
لمن لم يجد هديا ما بين ان يهل بالحج الى يوم عرفة فان لم يصم صام ايام منى وحدثني
عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر انه كان يقول في ذلك قول
عائشة رضي الله تعالى عنها تم كتاب الحج باسره

كتاب الترغيب في الجهاد

حدثني يحيى عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم الدائم الذي لا يفتر
من صلاة ولا صيام حتى يرجع وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن
ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تكفل الله تعالى

لمن

لمن جاهد في سبيله لا يخرجه من بيته الا الجهاد في سبيله وتصديق كلماته ان
يدخله الجنة او يرده الى مسكنه الذي خرج منه مع ما نال من اجر او غنيمة
وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الخيل لرجل اجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر فاما الذي
هي له اجر فرجل ربطها في سبيل الله فاطال لها في مرج او روضة فما اصابت
في طيلها ذلك من المرج او الروضة كانت له حسنات ولو انها قطعت طيلها
ذلك فاستنت شرفا او شرفين كانت آثارها وارواثها حسنات له ولو انها مرت
بنهر فشربت منه ولم يرد ان يسقى به كانت له حسنات فهي له اجر ورجل ربطها
تغنيا وتعففا ولم ينس حق الله في رقابها وظهورها فهي لذلك ستر ورجل ربطها
فخرا ورياء ونواء لاهل الاسلام فهي على ذلك وزر وسئل رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن الحمر فقال لم ينزل علي فيها شيء الا هذه الجامعة الفاذة فمن يعمل
مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره وحدثني عن مالك عن عبد الله
ابن عبد الرحمن بن معمر الانصاري عن عطاء بن يسار انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الا اخبركم بخير الناس منزلة رجل آخذ بعنان فرسه يجاهد في سبيل الله
الا اخبركم بخير الناس منزلة بعده رجل معتزل في غنيمة يقيم الصلاة ويؤتي الزكوة ويعبد
الله ولا يشرك به شيئا وحدثني عن مالك عن ابن سعيد قال اخبرني عبادة بن الوليد
ابن عبادة بن الصامت عن ابيه عن جده قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على
السمع والطاعة في اليسر والعسر والمنشط والمكره وان لا ننازع الامر اهله وان
نقول ونقوم بالحق حيث ما كنا لا نخاف في الله لومة لائم وحدثني عن مالك عن
زيد بن اسلم قال كتب ابو عبيدة بن الجراح الى عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه يذكر له
جموعا من الروم وما يتخوف منهم فكتب اليه عمر اما بعد فانه مهما ينزل بعبد مؤمن

منزل شدة يجعل الله بعده فرجا وانه لن يغلب عسر يسرين وان الله عز وجل يقول
في كتابه يا ايها الذين امنوا اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم
تفلحون **النهي عن ان يسافر بالقرآن الى ارض العدو** حدثني يحيى عن مالك عن
عبد الله بن عمر انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسافر بالقرآن الى ارض
العدو **قال** يحيى قال مالك وانما ذلك مخافة ان يناله العدو **النهي عن قتل النساء
والولدان في الغزو** حدثني عن مالك عن ابن شهاب عن ابن كعب بن مالك حسبت
انه قال عبد الرحمن بن كعب انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين قتلوا ابن
ابي الحقيق عن قتل النساء والولدان قال وكان رجل منهم يقول برحت بنا امراءة
ابن ابي الحقيق بالصياح فارفع عليها السيف ثم اذكر نهي رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاكف ولولا ذلك لاسترحنا منها **وحدثني** عن مالك عن نافع ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم راى في بعض مغازيه امراءة مقتولة فانكر ذلك ونهى عن قتل النساء
والصبيان **وحدثني** عن مالك عن يحيى بن سعيد ان ابا بكر الصديق رضي الله تعالى عنه
بعث جيوشا الى الشام فخرج يمشي مع يزيد بن ابي سفيان وكان امير ربع من تلك
الارباع فزعموا ان يزيد قال لابي بكر الصديق رضي الله عنه اما ان تركب واما
ان انزل فقال ابو بكر ما انت بنازل وما انا براكب اني احتسب خطاي هذه
في سبيل الله تعالى ثم قال له انك ستجد قوما زعموا انهم حبسوا انفسهم لله فذرهم
وما زعموا انهم حبسوا انفسهم له وستجد قوما فحصوا عن اوساط رؤسهم من الشعر
فاضرب ما فحصوا عنه بالسيف واني موصيك بعشرة لا تقتلن امراءة ولا كبيرا
هرما ولا صبيا ولا تقطعن شجرا مثمرا ولا تخربن عامرا ولا تعقرن شاة ولا بعيرا
الا لمأكلة ولا تحرقن نخلا ولا تغرقنه ولا تغلل ولا تجبن **وحدثني** عن مالك انه بلغه
ان عمر بن عبد العزيز كتب الى عامل من عماله انه بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه

وسلم كان اذا بعث سرية يقول لهم اغزوا باسم الله في سبيل الله تقاتلون من كفر
بالله لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا وقل ذلك لجيوشك وسراياك
ان شاء الله تعالى والسلام **ما جاء في الوفاء بالامان** حدثني يحيى عن مالك عن رجل من
اهل الكوفة ان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه كتب الى عامل جيش كان بعثه انه
بلغني ان رجالا منكم يطلبون العلج حتى اذا اشتد في الجبل وامتنع قال رجل مترس
يقول لا تخف فاذا ادركه قتله واني والذي نفسي بيده لا اعلم مكان واحد فعل ذلك
الا ضربت عنقه **قال** يحيى سمعت مالكا يقول ليس هذا الحديث المجتمع عليه وليس عليه
العمل **قال وسئل** مالك عن الاشارة بالامان اهي بمنزلة الكلام فقال نعم واني
ارى ان يتقدم الى الجيوش ان لا يقتلوا احدا اشاروا اليه بالامان
لان الاشارة عندي بمنزلة الكلام وانه بلغني ان عبد الله بن عباس قال ما ختر
قوم بالعهد الا سلط عليهم العدو **العمل فيمن اعطى شيئا في سبيل الله** حدثني
يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان اذا اعطى شيئا في سبيل الله يقول
لصاحبه اذا بلغت وادي القرى فشأنك به **وحدثني** عن مالك عن يحيى بن سعيد
ان سعيد بن المسيب كان يقول اذا اعطي الرجل الشيء في الغزو فبلغ به رأس مغزاته (مغازاته نخ)
فهو له **قال** وسئل مالك عن رجل اوجب على نفسه الغزو فتجهز حتى اذا اراد ان
يخرج منعه ابواه او احدهما فقال لا ارى ان يكابرهما ولكن يؤخر ذلك الى عام آخر
فاما الجهاز فاني ارى ان يرفعه حتى يخرج به فان خشي ان يفسد باعه وامسك
ثمنه حتى يشتري به ما يصلح للغزو فان كان موسرا يجد مثل جهازه اذا خرج فليصنع
به ما شاء **جامع النفل في الغزو** حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية فيها عبد الله بن عمر قبل نجد فغنموا
ابلا كثيرة فكان سهمانهم اثني عشر بعيرا او احد عشر بعيرا ونفلوا بعيرا بعيرا **وحدثني**

مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول كان الناس في الغزو اذا
اقتسموا غنائمهم يعدلون البعير بعشر شياه قال يحيى سمعت مالكا يقول في
الاجير في الغزو انه ان كان شهد القتال وكان مع الناس عند القتال
وكان حرا فله سهمه وان لم يفعل فلا سهم له قال وسمعت مالكا يقول ارى
الا يقسم الا لمن شهد القتال من الاحرار **ما لا يجب فيه الخمس** قال يحيى وسمعت
مالكا يقول فيمن وجد من العدو على ساحل البحر بارض المسلمين فزعموا انهم
تجار وان البحر لفظهم ولا يعرف المسلمون تصديق ذلك الا ان مراكبهم تكسرت
او عطشوا فنزلوا بغير اذن المسلمين ارى ذلك الى الامام يرى فيهم رايه
ولا ارى لمن اخذهم فيهم خمسا **باب ما يجوز للمسلمين اكله قبل الخمس** قال يحيى
سمعت مالكا يقول لا ارى باسا ان ياكل المسلمون اذا دخلوا ارض العدو
من طعامهم ما وجدوا من ذلك كله قبل ان تقع المقاسم قال مالك وانا
ارى الابل والبقر والغنم بمنزلة الطعام ياكل منه المسلمون قال قال
مالك ولو ان ذلك لا يوكل حتى يحضر الناس المقاسم ويقسم بينهم اضر ذلك
بالجيوش قال مالك فلا ارى باسا بما اكل من ذلك كله على وجه المعروف
والحاجة ولا ارى ان يدخر احد من ذلك شيئا يرجع به الى اهله قال وسئل
مالك عن الرجل يصيب الطعام في ارض العدو فياكل منه ويتزود فيفضل
منه شيء ايصلح له ان يحبسه فياكله في اهله او يبيعه قبل ان يقدم بلاده
فينتفع بثمنه قال مالك ان باعه وهو في الغزو فاني ارى ان يجعل ثمنه في
غنائم المسلمين وان بلغ به بلاده فلا ارى باسا ان ياكله وينتفع به
اذا كان نافها يسيرا **باب ما يرد قبل ان يقع القسم مما اصاب العدو**
وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان عبدا لعبد الله بن عمر ابق وان فرسا له عار

فاصابها

فاصابها المشركون ثم غنمها المسلمون فردا على عبد الله بن عمر وذلك قبل ان يصيبهما
المقاسم قال يحيى سمعت مالكا يقول فيما يصيب العدو من اموال المسلمين انه اذا ادرك
قبل ان تقع المقاسم فهو رد على اهله واما ما وقعت فيه المقاسم فلا يرد على احد
قال وسئل مالك عن رجل حاز المشركون غلامه ثم غنمه المسلمون قال مالك صاحبه
اولى به بغير ثمن ولا قيمة ما لم تصبه المقاسم قال فان وقعت المقاسم فيه فاني ارى ان
يكون لسيده بالثمن ان شاء قال مالك في ام ولد لرجل من المسلمين حازها المشركون
ثم غنمها المسلمون فقسمت في المقاسم ثم عرفها سيدها بعد القسم انها لا تسترق واري
ان يفتديها الامام لسيدها فان لم يفعل فعلى سيدها ان يفتديها ولا يدعها ولا ارى
للذي صارت له ان يسترقها ولا يستحل فرجها وانما هي بمنزلة الحرة لان سيدها يكلف
ان يفتديها اذا جرحت فهذا بمنزلة ذلك فليس له ان يسلم ام ولده تسترق ويستحل فرجها
قال وسئل مالك عن الرجل يخرج الى ارض العدو في المفاداة او التجارة فيشتري الحر
او العبد او يوهبان له فقال اما الحر فان ما اشتراه به دين عليه ولا يسترق وان كان
وهب له فهو حر وليس عليه شيء الا ان يكون الرجل اعطى فيه شيئا مكافاة فهو
دين على الحر بمنزلة ما اشترى به واما العبد فان سيده الاول مخير فيه ان شاء
ان ياخذه ويدفع الى الذي اشتراه ثمنه فذلك له وان احب ان يسلمه اسلمه فان
كان وهب له فسيده الاول احق به ولا شيء عليه الا ان يكون الرجل اعطى فيه
شيئا مكافاة فيكون ما اعطى فيه غرما على سيده ان احب ان يفتديه **ما جاء
في السلب في النفل** حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن كثير بن
افلح عن ابي محمد مولى ابي قتادة عن ابي قتادة بن ربعي انه قال خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم عام حنين فلما التقينا كانت للمسلمين جولة قال فرايت رجلا
من المشركين قد علا رجلا من المسلمين قال فاستدرت له حتى اتيته من ورائه

فضربته بالسيف على حبل عاتقه فاقبل علىّ فضمني ضمة وجدت منها ريح
الموت ثم ادركه الموت فارسلني قال فلقيت عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه
فقلت ما بال الناس فقال امر الله ثم ان الناس رجعوا فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من قتل قتيلا له عليه بيّنة فله سلبه قال فقمت ثم قلت من يشهد
لي ثم جلست ثم قال ذلك الثالثة فقمت فقال رسول الله صلى الله عليه و
سلم ما لك يا ابا قتادة فاقتصصت عليه القصة فقال رجل من القوم صدق
يا رسول الله وسلب ذلك القتيل عندي فأرضه منه يا رسول الله فقال ابو بكر
لاها الله اذا لا يعمد الى اسد من اسد الله يقاتل عن الله ورسوله فيعطيك
سلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق فاعطه اياه فاعطانيه فبعت
الدرع فاشتريت به مخرفا في بني سلمة فانه لاول مال تأثلته في الاسلام
وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن القسم بن محمد انه قال سمعت رجلا يسئل
عبد الله بن عباس عن الانفال فقال عبد الله بن عباس الفرس من النفل والسلب من
النفل قال ثم عاد المسئلة فقال ابن عباس ذلك ايضا ثم قال الرجل الانفال
التي قال الله تعالى في كتابه ما هي قال القسم فلم يزل يسئله حتى كاد ان يحرجه ثم قال
ابن عباس اتدرون ما مثل هذا مثل صبيغ الذي ضربه عمر بن الخطاب **قال يحيى**
سئل مالك عمن قتل قتيلا من العدو ايكون له سلبه بغير اذن الامام فقال لا يكون
ذلك لاحد بغير اذن الامام ولا يكون ذلك من الامام الا على وجه الاجتهاد
ولم يبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل قتيلا فله سلبه
الا يوم حنين **ماجاء في اعطاء النفل من الخمس** (القسم للخيل في الغزو) حدثني يحيى عن مالك
ان عمر بن عبد العزيز كان يقول للفرس سهمان وللرجل سهم **قال** مالك ولم
ازل اسمع ذلك **قال يحيى** وسئل مالك عن رجل حضر بافراس كثيرة فهل يقسم لها

حدثني يحيى عن مالك عن ابي الزناد عن سعيد بن المسيب انه قال كان الناس يعطون النفل من الخمس قال مالك وذلك احسن ما سمعت الي في ذلك قال يحيى سئل مالك عن النفل هل يكون في اول مغنم قال ذلك على وجه الاجتهاد من الامام وليس عندنا في ذلك امر معروف موقوف الا اجتهاد السلطان ولم يبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل في مغازيه كلها وقد بلغني انه نفل في بعضها يوم حنين وانما ذلك على وجه الاجتهاد من الامام في اول مغنم وفيما بعده
نسخه

كلها فقال لم اسمع بذلك ولا ارى ان يقسم الا لفرس واحد الذي يقاتل عليه
قال مالك لا ارى البراذين والهجن الا من الخيل لان الله تعالى قال في كتابه والخيل و
البغال والحمير لتركبوها **وقال** تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن
رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم **قال** مالك فانا ارى البراذين
والهجن من الخيل اذا اجازها الوالي **قال** وقد قال سعيد بن المسيب وسئل
عن البراذين هل فيها صدقة فقال وهل في الخيل صدقة **ماجاء في الغلول**
حدثني يحيى عن مالك عن عبد ربه بن سعيد عن عمرو بن شعيب ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم حين صدر من حنين وهو يريد الجعرانة سأله الناس حتى دنت به
ناقته من شجرة فتشبكت بردائه حتى نزعته عن ظهره فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ردوا علي ردائي اتخافون الا اقسم بينكم ما افاء الله عليكم والذي نفسي
بيده لو افاء الله عليكم مثل سمر تهامة نعما لقسمته بينكم ثم لا تجدوني
بخيلا ولا جبانا ولا كذابا فلما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم قام في الناس
فقال ادوا الخائط والمخيط فان الغلول عار ونار وشنار على اهله يوم
القيمة قال ثم تناول من الارض وبرة من بعير او شيئا ثم قال والذي نفسي
بيده ما لي مما افاء الله عليكم ولا مثل هذه الا الخمس والخمس مردود عليكم
وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان ان زيد بن خالد
الجهني قال توفي رجل يوم حنين وانهم ذكروه لرسول الله صلى الله عليه
وسلم فزعم زيد انه يقول صلوا على صاحبكم فتغيرت وجوه الناس فزعم
زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان صاحبكم قد غل في سبيل الله
قال ففتحنا متاعه فوجدنا خرزات من خرز يهود ما يساوي درهمين
وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن المغيرة بن ابي بردة الكناني

انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى الناس في قبايلهم يدعو لهم وانه
ترك قبيلة من القبايل قال وان القبيلة وجدوا في بردعة رجل منهم عقد جزع غلولا
فاتاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر عليهم كما يكبر على الميت وحدثني عن
مالك عن ثور بن زيد الديلي عن ابي الغيث سالم مولى ابن مطيع عن ابي هريرة
انه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر فلم نغنم ذهبا ولا
فضة الا الاموال والثياب والمتاع قال فاهدى رفاعة بن زيد لرسول الله صلى الله
عليه وسلم غلاما اسود يقال له مدعم فوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى وادي القرى حتى اذا كنا بوادي القرى بينما مدعم يحط رحل رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذ جاءه سهم عائر فاصابه فقتله فقال هنيئا له الجنة فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم كلا والذي نفسي بيده ان الشملة التي يوم خيبر من المغانم لم يصبها
المقاسم تشتعل عليه نارا قال فلما سمع الناس ذلك جاء رجل بشراك او شراكين
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم شراك
او شراكان من نار وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه عن عبد الله بن
عباس انه قال ما ظهر الغلول في قوم قط الا القي في قلوبهم الرعب ولا فشا
الزنا في قوم الا كثر فيهم الموت ولا نقص قوم المكيال والميزان الا قطع
عنهم الرزق ولا حكم قوم بغير الحق الا فشا فيهم الدم ولا ختر قوم بالعهد الا
سلط عليهم العدو **الشهداء في سبيل الله** حدثني يحيى عن مالك عن ابي
الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي
نفسي بيده لوددت اني اقاتل في سبيل فاقتل ثم احيا فاقتل ثم احيا فاقتل فكان
ابو هريرة يقول ثلاثا اشهد لله وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يضحك الله الى رجلين يقتل احدهما

الاخر كلاهما يدخل الجنة يقاتل هذا في سبيل الله فيقتل ويتوب الله على القاتل
فيقاتل فيستشهد وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لا يكلم احد في سبيل الله والله اعلم بمن يكلم في
سبيل الله الا جاء يوم القيمة وجرحه يثعب دما اللون لون دم والريح ريح
مسك وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب كان يقول اللهم لا تجعل
قتلي بيد رجل صلى لك سجدة واحدة يحاجني بها عندك يوم القيمة وحدثني عن
مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن عبد الله بن ابي قتادة عن
ابيه انه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان قتلت في
سبيل الله صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر ايكفر الله عني خطاياي فقال رسول الله
نعم فلما ادبر الرجل ناداه رسول الله صلى الله عليه وسلم او امر به فنودي له فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف قلت فاعاد عليه قوله فقال النبي صلى الله عليه
وسلم نعم الا الدين كذلك قال لي جبريل وحدثني عن مالك عن ابي النضر مولى
عمر بن عبيد الله انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لشهداء احد هؤلاء اشهد
عليهم فقال ابو بكر الصديق السنا يا رسول الله باخوانهم اسلمنا كما اسلموا وجاهدنا كما
جاهدوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بلى ولكن لا ادري ما تحدثون بعدي قال
فبكى ابو بكر ثم بكى ثم قال ائنا لكائنون بعدك وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا وقبر يحفر بالمدينة فاطلع رجل في القبر
فقال بئس مضجع المؤمن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بئس ما قلت فقال الرجل اني
لم ارد هذا يا رسول الله انما اردت القتل في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا مثل للقتل في سبيل الله ما على الارض بقعة احب الي من ان يكون قبري بها
منها ثلاث مرات يعني المدينة **ما يكون في الشهادة** حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم

ان عمر بن الخطاب كان يقول اللهم اني اسئلك شهادة في سبيلك ووفاة ببلد رسولك
وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب يقول كرم المرء تقواه ودينه
حسبه ومروته خلقه والجراءة والجبن غرائز يضعها الله حيث يشاء فالجبان
يفر عن ابيه وامه والجريء يقاتل عمن لا يؤوب به الى رحله والقتل حتف
من الحتوف والشهيد من احتسب نفسه لله عز وجل **العمل في غسل
الشهيد** حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب
غسل وكفن وصلي عليه وكان شهيدا يرحمه الله وحدثني عن مالك انه بلغه
عن اهل العلم انهم كانوا يقولون الشهداء في سبيل الله لا يغسلون ولا يصلى
على احد منهم وانهم يدفنون في الثياب التي قتلوا فيها قال يحيى السنة فيمن قتل في
المعركة فلم يدرك حتى مات قال واما من حمل منهم فعاش ما شاء الله ومات بعد
ذلك فانه يغسل ويصلى عليه كما عمل بعمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه
ما يكره من الشيء يجعل في سبيل الله حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر
ابن الخطاب كان يحمل في العام الواحد على اربعين الف بعير يحمل الرجل الى الشام
على بعير ويحمل الرجلين الى العراق على بعير فجاءه رجل من اهل العراق فقال
احملني وسحيما فقال عمر بن الخطاب نشدتك الله اسحيم زق قال نعم **ترغيب في
الجهاد** حدثني يحيى عن مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن
مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا ذهب الى قباء يدخل
على ام حرام بنت ملحان فتطعمه وكانت ام حرام تحت عبادة بن الصامت
فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطعمته وجلست تفلي في راسه
فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم استيقظ وهو يضحك قالت فقلت ما
يضحكك يا رسول الله قال ناس من امتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله يركبون

يثبج هذا البحر ملوكا على الاسرة او مثل الملوك على الاسرة يشك اسحق قالت
فقلت يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم فدعا لها ثم وضع راسه فنام ثم استيقظ
يضحك قالت فقلت يا رسول الله ما يضحكك قال ناس من امتي عرضوا علي غزاة في سبيل
الله ملوكا على الاسرة مثل ما قال في الاول قالت فقلت يا رسول الله ادع الله
ان يجعلني منهم قال انت من الاولين قال فركبت البحر في زمان معاوية بن سفيان فصرعت
عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن
ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان
اشق على امتي لاحببت الا اتخلف عن سرية تخرج في سبيل الله ولكن لا اجد ما
احملهم عليه ولا يجدون ما يتحملون عليه فيخرجون ويشق عليهم ان يتخلفوا بعدي
فوددت اني اقاتل في سبيل الله فاقتل ثم احيا فاقتل ثم احيا ثم اقتل وحدثني
يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد قال لما كان يوم احد قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من ياتيني بخبر سعد بن الربيع الانصاري فقال رجل انا يا رسول الله فذهب الرجل
يطوف بين القتلى فقال سعد بن الربيع ما شانك فقال الرجل بعثني رسول الله صلى الله عليه
وسلم اليك لاتيه بخبرك قال فاذهب اليه فاقرءه مني السلام واخبره اني
قد طعنت اثنتي عشرة طعنة واني قد انفذت مقاتلي واخبر قومك انه لا عذر لهم
عند الله ان قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم وواحد منهم حي وحدثني عن مالك
عن يحيى بن سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رغب في الجهاد وذكر الجنة ورجل
من الانصار ياكل تمرات في يده فقال اني لحريص على الدنيا ان جلست حتى افرغ منهن
فرمى ما في يده فحمل بسيفه فقاتل حتى قتل وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن
معاذ بن جبل انه قال الغزو غزوان فغزو تنفق فيه الكريمة ويباسر فيه الشريك
ويطاع فيه ذو الامر ويجتنب فيه الفساد فذلك الغزو خير كله وغزو

لا تسعق فيه الكريمة ولا يباشر فيه الشريك ولا يطاع فيه ذو الامر ولا يجتنب
فيه الفساد فذلك الغزو شر كله ولا يرجع فيه صاحبه كفافا **الخيل والمسابقة
بينها والنفقة في الغزو** وحدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل في نواصيها الخير الى يوم القيمة
وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم سابق بين الخيل التي قد اضمرت من الحفيا وكان امدها ثنية الوداع
وسابق بين الخيل التي لم تضمر من الثنية الى مسجد بني زريق وان عبد الله
ابن عمر كان ممن سابق بها **وحدثني** عن مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد
ابن المسيب يقول ليس برهان الخيل بأس اذا دخل فيها محلل فان سبق اخذ السبق
وان سُبِق لم يكن عليه شيء **وحدثني** عن مالك عن يحيى بن سعيد ان رسول الله صلى
عليه وسلم رُئِيَ يمسح وجه فرسه بردائه فسئل عن ذلك فقال اني عوتبت الليلة
في الخيل **وحدثني** عن مالك عن حميد الطويل عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم حين خرج الى خيبر اتاها ليلا وكان اذا اتى قوما بليل لم يغز
حتى يصبح فلما اصبح خرجت يهود بمساحيهم ومكاتلهم فلما راوه قالوا محمد والله
محمد والخميس **فقال** رسول الله صلى الله عليه وسلم الله اكبر خربت خيبر انا
اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين **وحدثني** عن مالك عن ابن شهاب
عن ابن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
انفق زوجين في سبيل الله نودي في الجنة يا عبد الله هذا خير فمن كان من اهل
الصلاة دعي من باب الصلاة ومن كان من اهل الجهاد دعي من باب الجهاد ومن
كان من اهل الصدقة دعي من باب الصدقة ومن كان من اهل الصيام دعي
من باب الريان **فقال** ابو بكر يا رسول الله ما على من يدعى من هذه الابواب من ضرورة

فهل يدعى احد من هذه الابواب كلها قال نعم وارجو ان تكون منهم **احراز من اسلم
من اهل الذمة ارضه** حدثني يحيى عن مالك انه سئل عن امام قبل الجزية من
قوم فكانوا يعطونها ارايت من اسلم منهم اتكون له ارضه او تكون للمسلمين
ويكون لهم ماله **فقال** مالك ذلك يختلف اما اهل الصلح فمن اسلم منهم فهو احق
بارضه وماله واما اهل العنوة الذين اخذوا عنوة فمن اسلم منهم فان ارضه
وماله للمسلمين واما اهل الصلح فانهم قوم منعوا اموالهم وانفسهم حتى صالحوا
عليها فليس عليهم الا ما صالحوا عليه **الدفن في قبر واحد من ضرورة وانفاذ
ابي بكر الصديق بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم** حدثني يحيى عن مالك
عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة الانصاري انه بلغه
ان عمرو بن الجموح وعبد الله بن عمرو الانصاريين ثم السلميين كانا قد حفر السيل
قبرهما وكان قبرهما مما يلي السيل وكانا في قبر واحد وهما ممن استشهد يوم
احد فحفر عنهما ليغيرا من مكانهما فوجدا لم يتغيرا كانهما ماتا بالامس
وكان احدهما قد جرح فوضع يده على جرحه فدفن وهو كذلك فاميطت
يده عن جرحه ثم ارسلت فرجعت كما كانت وكان بين احد وبين
يوم حفر عنهما ستة واربعون سنة **قال** يحيى قال مالك لا بأس بان يدفن
الاثنان والثلاثة في قبر واحد من ضرورة ويجعل الاكبر مما يلي القبلة **وحدثني**
عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن انه قال قدم على ابي بكر الصديق مال من البحرين
فقال من كان له عند رسول الله دين او عدة فليأتني فجاءه جابر بن
عبد الله فحفن له ثلاث حفنات

كتاب الضحايا

ما ينهى عنه من الضحايا حدثني يحيى عن مالك عن عمرو بن الحارث عن عبيد الله
ابن فيروز عن البراء بن عازب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل ماذا

يتقى من الضحايا فاشار بيده وقال مسعود اربع وكان البراء بن عازب يشير
بيده ويقول يدى اقصر من يد رسول الله صلى الله عليه وسلم العرجاء البين
ضلعها والعوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعجفاء التى
لا تنقى **وحدثنى** مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يتقى من الضحايا والبدن
التى لم تسن والتى نقص من خلقها **قال** يحيى قال مالك هذا احب ما سمعت الى

ما يستحب من الضحايا حدثنى يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر ضحى مرة
بالمدينة قال نافع فامرنى ان اشترى كبشا فحيلا اقرن ثم اذبحه يوم الاضحى
فى مصلى الناس قال نافع ففعلت ثم حمل الى عبد الله بن عمر فحلق راسه حين
ذبح الكبش وكان مريضا لم يشهد العيد مع الناس قال نافع وكان عبد الله بن
عمر يقول ليس حلق الراس بواجب على من ضحى وقد فعله ابن عمر

ما جاء فى النهى ذبح الضحية قبل انصراف الامام حدثنى يحيى عن مالك
عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار ان ابا بردة بن نيار ذبح ضحيته قبل ان
يذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاضحى فزعم ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم امره ان يعود بضحية اخرى فقال ابو بردة لا اجد الا جذعا
قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لم تجد الا جذعا فاذبح **وحدثنى** عن مالك
عن يحيى بن سعيد عن عباد بن تميم ان عويمر بن اشقر ذبح ضحيته قبل ان يغدو
يوم الاضحى وانه ذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فامره ان يعود
بضحية اخرى **ادخار لحوم الاضاحى** حدثنى يحيى عن مالك عن ابى الزبير
المكى عن جابر بن عبد الله الانصارى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
عن اكل لحوم الضحايا بعد ثلاثة ايام ثم قال بعد كلوا وتصدقوا وتزودوا
وادخروا **وحدثنى** عن مالك عن عبد الله بن ابى بكر عن عبد الله بن واقد انه قال

نهى

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل لحوم الضحايا بعد ثلاث قال عبد الله
ابن ابى بكر فذكرت ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن فقالت صدق سمعت عائشة
زوج النبى صلى الله عليه وسلم تقول ناس من اهل البادية حضرة الاضحى
فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ادخروا الثلث وتصدقوا بما بقى قالت فلما كان بعد ذلك قيل لرسول الله صلى الله
عليه وسلم لقد كان الناس ينتفعون بضحاياهم ويجملون منها الودك
ويتخذون منها الاسقية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذلك
او كما قال قالوا نهيت عن لحوم الضحايا بعد ثلاث فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم انما نهيتكم من اجل الدافة التى دفت عليكم فكلوا وتصدقوا و
ادخروا يعنى بالدافة قوما مساكين قدموا المدينة **وحدثنى** عن مالك عن
ربيعة بن عبد الرحمن عن ابى سعيد الخدرى انه قدم من سفر فقدم اليه لحما
فقال انظروا ان يكون هذا من لحوم الاضحى **فقال** هو منها فقال ابو سعيد الم
يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها فقالوا انه قد كان من رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيما بعدك امر فخرج ابو سعيد فسال عن ذلك فاخبر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نهيتكم عن لحوم الاضحى بعد ثلث فكلوا وتصدقوا
وادخروا ونهيتكم عن الانتباذ فانتبذوا وكل مسكر حرام ونهيتكم عن
زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا هجرا يعنى لا تقولوا سوءا

باب شركة الضحايا وعن كم يذبح البقر والغنم حدثنى يحيى عن مالك عن
ابى الزبير المكى عن جابر بن عبد الله انه قال نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة **وحدثنى** يحيى عن
مالك عن عمارة بن صياد ان عطاء بن يسار اخبره ان ابا ايوب الانصارى

اخبره قال كنا نضحي بالشاة الواحدة يذبحها الرجل عنه وعن اهل بيته ثم
تباهى الناس بعد فصارت مباهاة قال يحيى قال مالك فاحسن ما سمعت في
البدنة والبقرة والشاة ان الرجل ينحر عنه وعن اهل بيته البدنة ويذبح
البقرة والشاة الواحدة هو يملكها ويذبحها عنهم ويشركهم فيها فاما ان
يشتري النفر البدنة او البقرة او الشاة يشتركون فيها في النسك والضحايا
فيخرج كل انسان منهم حصته من ثمنها ويكون له حصة من لحمها فان ذلك يكره
فانما سمعنا الحديث انه لا يشترك في النسك وانما تكون عن اهل البيت الواحد
وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب انه قال ما نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم
عنه وعن اهل بيته الا بدنة واحدة او بقرة واحدة قال يحيى قال مالك لا ادري ايتهما
قال قال ابن شهاب الضحية عما في بطن المراة وحدثني يحيى عن مالك عن نافع
عن عبد الله بن عمر لم يكن يضحي عما في بطن المراة قال يحيى قال مالك الضحية سنة
وليست بواجبة ولا احب لاحد ممن قوي على ثمنها ان يتركها **ماجاء في التسمية**
على الذبايح حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال سئل رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقيل له يا رسول الله ان ناسا من اهل البادية ياتوننا بلحم
ولا ندري هل سموا الله عليه ام لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سموا
الله عليه ثم كلوها قال وذلك في اول الاسلام وحدثني عن مالك عن يحيى بن
سعيد ان عبد الله بن عباس بن ابي ربيعة المخزومي امر غلاما له ان يذبح ذبيحة
فلما اراد ان يذبحها قال له سم الله فقال قد سميت فقال سم الله ويحك قال
قد سميت فقال عبد الله بن عباس والله لا اطعمها ابدا **ما يجوز من الذكاة**
على حال الضرورة حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان
رجلا من الانصار من بني حارثة كان يرعى لقحة له باحد فاصابها الموت

فذكاها

فذكاها بشظاظ فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال ليس بها
باس فكلوها وحدثني عن مالك عن نافع عن رجل من الانصار عن معاذ بن سعد
او سعد بن معاذ ان جارية لكعب بن مالك كانت ترعى غنما لها بسلع فاصيبت
شاة منها فادركتها فذكتها بحجر فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال
لا باس بها فكلوها وحدثني عن مالك عن ثور بن زيد الديلي عن عبد الله بن
عباس انه سئل عن ذبائح نصارى العرب فقال لا باس بها وتلا هذه الآية و
من يتولهم منكم فانه منهم وحدثني عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن عباس
كان يقول ما فرى الاوداج فكلوه وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن
المسيب انه كان يقول ما ذبح به اذا بضع فلا باس به اذا اضطررت اليه
ما يكره من الذبيحة في الذكاة حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن ابي مرة مولى
عقيل بن ابي طالب انه سال ابا هريرة عن شاة ذبحت فتحرك بعضها فامره ان ياكلها
ثم سال زيد بن ثابت فقال ان الميتة لتتحرك ونهاه عن ذلك قال وسئل مالك
عن شاة تردت فتكسرت فادركها صاحبها فذبحها ان كان ذبحها ونفسها تجري
وهي تطرف فلياكلها **ذكاة ما في بطن الذبيحة** حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن
عبد الله بن عمر انه كان يقول اذا نحرت الناقة فذكاة ما في بطنها في ذكاتها اذا
كان قد تم خلقه ونبت شعره فاذا خرج من بطن امه ذبح حتى يخرج الدم من
جوفه وحدثني عن مالك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي عن سعيد بن المسيب
انه كان يقول ذكاة ما في بطن الذبيحة في ذكاة امه اذا كان قد تم خلقه ونبت
شعره

كتاب الصيد

حدثني يحيى عن مالك عن نافع انه قال رميت طائرين بحجر وانا بالجرف فاصبتهما
فاما احدهما فمات فطرحه عبد الله بن عمر واما الاخر فذهب عبد الله يذكيه

بقدوم فمات قبل ان يزكيه فطرحه عبد الله ايضا **وحدثني** عن مالك انه بلغه ان
القسم بن محمد كان يكره ما قتل المعراض والبندقة **وحدثني** مالك انه بلغه ان
سعيد بن المسيب كان يكره ان تقتل الانسيه بما يقتل به الصيد من الرمي واشباهه
قال مالك ولا ارى باسا بما اصاب المعراض اذا خسق وبلغ المقاتل ان يوكل **قال**
يحيى سمعت مالكا يقول قال الله تبارك وتعالى يا ايها الذين امنوا ليبلونكم الله بشيء من
الصيد تناله ايديكم ورماحكم **قال** وكل شيء ناله الانسان بيده او برمحه او بشيء من سلاحه
فانفذه وبلغ المقاتل فهو صيد كما قال الله تعالى **وحدثني** عن مالك انه سمع اهل العلم
يقولون اذا اصاب الرجل الصيد فاعانه عليه غيره من ماء او كلب غير معلم لم يوكل ذلك
الصيد الا ان يكون سهم الرامي قد قتله او بلغ مقاتله حتى لا يشك احد في انه هو
القاتل له وانه لا تكون للصيد حياة بعده **قال** يحيى وسمعت مالكا يقول لا باس باكل
الصيد وان غاب عنك مصرعه اذا وجدت به اثرا من كلب او كان به سهمك ما لم
يبت فاذا بات فانه يكره اكله **ماجاء في صيد الكلاب المعلمات** حدثني يحيى عن
مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول في الكلب المعلم كل ما امسك عليك
ان قتل او لم يقتل **وحدثني** عن مالك عن من سمع نافعا يقول قال عبد الله بن عمر وان
اكل او لم ياكل **وحدثني** عن مالك انه بلغه من سعد بن ابي وقاص انه سئل عن الكلب المعلم
اذا قتل الصيد فقال سعد كل منه وان لم تبق الا بضعة واحدة **وحدثني** عن مالك
انه سمع بعض اهل العلم يقولون في البازي والعقاب والصقر وما اشبه ذلك انه
اذا كان معلما يفقه كما تفقه الكلاب المعلمة فلا باس باكل ما قتلت مما صادت
اذا ذكر اسم الله على ارسالها **قال** يحيى قال مالك احسن ما سمعت في الذي يتخلص الصيد
من مخالب البازي او من في الكلب ثم يتربص به فيموت انه لا يحل اكله **قال** مالك وكذلك
كل ما قدر على ذبحه وهو في مخالب البازي او في في الكلب فيتركه صاحبه وهو قادر على ذبحه

حتى

حتى يقتله البازي او الكلب فانه لا يحل اكله **قال** مالك وايضا الذي يرمي الصيد
فيناله وهو حي فيفرط في ذبحه حتى يموت فانه لا يحل اكله **قال** مالك والامر المجتمع عليه
عندنا ان المسلم اذا ارسل كلب المجوسي الضاري فصاد او قتل انه اذا كان معلما فاكل
ذلك الصيد حلال لا باس به وان لم يذكه المسلم وانما مثل ذلك مثل المسلم يذبح بشفرة
المجوسي او يرمي بقوسه او بنبله فيقتل بها فصيده ذلك وذبيحته حلال لا باس
باكله **قال** مالك واذا ارسل المجوسي كلب المسلم الضاري على صيد فقتله فانه لا يوكل
ذلك الصيد الا ان يذكى وانما مثل ذلك مثل قوس المسلم ونبله ياخذها المجوسي فيرمي
بها الصيد فيقتله ويمنزلة شفرة المسلم يذبح بها المجوسي فلا يحل اكل شيء من ذلك
ماجاء في صيد البحر حدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الرحمن بن ابي هريرة سال
عبد الله بن عمر عما لفظ البحر فنهاه عن اكله قال نافع ثم انقلب عبد الله فدعا بالمصحف فقرا
احل لكم صيد البحر وطعامه **قال** نافع فارسلني عبد الله بن عمر الى عبد الرحمن بن ابي هريرة
فقال انه لا باس به فكله **وحدثني** عن مالك عن زيد بن اسلم عن سعد الجاري مولى عمر
ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه انه قال سالت عبد الله بن عمر عن الحيتان يقتل بعضها
بعضا او تموت صردا فقال ليس بها باس **قال** سعد ثم سالت عبد الله بن عمرو بن
العاص فقال مثل ذلك **وحدثني** عن مالك عن ابي الزناد عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
عن ابي هريرة وزيد بن ثابت انهما كانا لا يريان بما لفظ البحر باسا **وحدثني** عن مالك
عن ابي الزناد عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان ناسا من اهل الجار قدموا فسالوا مروان
الحكم عما لفظ البحر فقال ليس به باس وقال اذهبوا الى زيد بن ثابت وابي
هريرة فاسالوهما ثم ائتوني فاخبروني ماذا يقولان فاتوهما فسالوهما فقالا لا
باس به فاتوا مروان فاخبروه فقال مروان قد قلت لكم **قال** مالك لا باس باكل
الحيتان يصيدها المجوسي لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في البحر هو الطهور

ماؤه الحل ميتته **تحريم اكل كل ذي ناب من السباع** حدثني يحيى عن مالك
عن ابن شهاب عن ابي ادريس الخولاني عن ابي ثعلبة الخشني ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اكل كل ذي ناب من السباع حرام **قال** مالك وهذا الامر
عندنا **وحدثني** عن مالك عن اسماعيل بن ابي حكيم عن عبيدة بن ابي سفيان الحضرمي
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اكل كل ذي ناب من
السباع حرام **قال** مالك وهذا الامر عندنا **ما يكره من اكل الدواب** حدثني
يحيى عن مالك ان احسن ما سمع في الخيل والبغال والحمير انها لا توكل لان الله تعالى
قال الخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة وقال تبارك وتعالى ليذكروا اسم الله
على ما رزقهم من بهيمة الانعام وقال فكلوا منها القانع والمعتر **قال** يحيى
قال مالك وسمعت البائس الفقير وان المعتر هو الزائر **قال** يحيى قال مالك فذكر
الله تعالى الخيل والبغال والحمير للركوب والزينة وذكر الانعام للركوب والاكل
قال يحيى قال مالك والقانع هو الفقير ايضا **ما جاء في جلود الميتة** حدثني يحيى
عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس
انه قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة ميتة كان اعطاها مولى لميمونة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقال افلا انتفعتم بجلدها فقالوا يا رسول الله
انها ميتة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما حرم اكلها **وحدثني** عن مالك
عن زيد بن اسلم عن ابي وعلة المصري عن عبد الله بن عباس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا دبغ الاهاب فقد طهر **وحدثني** عن مالك عن زيد بن
ثوبان عن امه عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم امر ان يستمتع بجلود أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم
الميتة اذا دبغت **ما جاء فيمن يضطر الى الميتة** حدثني يحيى عن مالك ان احسن
ما سمع في الرجل يضطر الى الميتة انه ياكل منها حتى يشبع ويتزود منها فان وجد
عنها

عنها غنى يطرحها **قال** يحيى سئل مالك عن الرجل يضطر الى اكل الميتة ايأكل منها وهو
يجد ثمر القوم او زرعا او غنما بمكانه ذلك قال اظن ان اهل ذلك الثمر او الزرع
او الغنم يصدقونه بضرورته حتى لا يعد سارقا فتقطع يده رأيت ان ياكل من
اي ذلك وجد ما يرد جوعه ولا يحمل منه شيئا وذلك احب الي من ان ياكل الميتة
وان هو خشي ان لا يصدقوه وان يعدوه سارقا بما اصاب من ذلك فان اكل الميتة
خير له عندي وله في اكل الميتة على هذا الوجه سعة مع اني اخاف ان يعدو عاد ممن
لم يضطر الى اكل الميتة يريد استجازة اخذ اموال الناس وزروعهم وثمارهم بذلك
احسن ما سمعت **قال** يحيى قال مالك وذلك **ما جاء في رضاعة الصغير** حدثني يحيى عن مالك عن
عبد الله بن ابي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن ان عايشة ام المومنين اخبرتها ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عندها وانها سمعت صوت رجل يستاذن في بيت
في بيتك حفصة قالت عايشة فقلت يا رسول الله هذا رجل يستاذن فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اراه فلانا لعم لحفصة من الرضاعة فقالت عايشة يا رسول الله لو كان
فلان حيا لعمها من الرضاعة دخل علي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ان
الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة **وحدثني** عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن
عايشة ام المومنين انها قالت جاء عمي من الرضاعة يستاذن علي فابيت ان اذن له
علي حتى اسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت فجاء رسول الله صلى الله عليه
وسلم فسالته عن ذلك فقال انه عمك فاذني له قالت فقلت يا رسول الله انما
ارضعتني امراءة ولم يرضعني رجل فقال انه عمك فليلج عليك **قالت** عايشة و
ذلك بعد ما ضرب علينا الحجاب وقالت عايشة يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة
وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عايشة ام المومنين انها
اخبرته ان افلح اخا ابي القعيس جاء يستاذن عليها وهو عمها من الرضاعة بعد ان

نزل الحجاب قالت فابيت أنْ اذن له علىّ فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
اخبرته بالذى صنعت فامرنى أنْ اذن له علىّ وحدثنى عن مالك عن ثور بن
زيد الديلى عن عبد الله بن عباس انه كان يقول ما كان من الحولين وان كان مصّة
واحدة فهو يحرم وحدثنى عن مالك عن ابن شهاب عن عمرو بن الشريد ان عبد الله
ابن عباس سئل عن رجل كان له امراتان فارضعت احدهما غلاما وارضعت الاخرى
جارية فقيل له هل يتزوج الغلام الجارية فقال لا اللقاح واحد وحدثنى
عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر كان يقول لا رضاعة الا لمن ارضع فى الصغر
ولا رضاعة لكبير وحدثنى يحيى عن مالك عن نافع انّ سالم بن عبد الله اخبره انّ
عايشة امّ المومنين ارسلت به وهو يرضع الى اختها امّ كلثوم بنت ابى بكر فقالت
ارضعيه عشر رضاعات حتى يدخل علىّ قال سالم فارضعتنى امّ كلثوم ثلاثة
رضعات ثمّ مرضت فلم ترضعنى غير ثلاث مرات فلم اكن ادخل على عايشة
من اجل أنّ امّ كلثوم لم تتمّ لى عشر رضعات وحدثنى عن مالك عن نافع انّ صفية أنّه
بنت ابى عبيد اخبرته انّ حفصة امّ المومنين ارسلت بعاصم بن عبد الله بن سعد
الى اختها فاطمة بنت عمر بن الخطاب ترضعه عشر رضعات ليدخل عليها وهو
صغير يرضع ففعلت فكان يدخل عليها وحدثنى عن مالك عن عبد الرحمن بن
القاسم عن ابيه انه اخبره انّ عايشة زوج النبىّ صلى الله عليه وسلم كان
يدخل عليها من ارضعته نساء اخوتها وحدثنى عن مالك عن ابراهيم بن عقبة
انه سئل سعيد بن المسيب عن الرضاعة فقال سعيد كل ما كان فى الحولين وان كانت
مصّة واحدة فهى تحرّم وما كان بعد الحولين فانما هو طعام يأكله قال ابراهيم
ابن عقبة ثم سالت عروة بن الزبير فقال مثل قول سعيد بن المسيب وحدثنى
عن مالك عن يحيى بن سعيد انه قال سمعت ابن المسيب يقول لا رضاعة الا ما كان

وبنات اخيها ولا يدخل عليها من ارضعته صح

في المهد

فى المهد والا ينبت اللحم والدم وحدثنى عن مالك عن ابن شهاب انه كان يقول
الرضاعة قليلها وكثيرها تحرّم والرضاعة من قبل الرجال تحرّم قال يحيى
سمعت مالكا يقول فى الرضاعة قليلها وكثيرها اذا كان فى الحولين تحرم قال
وانما ما كان بعد الحولين فانّ قليله وكثيره لا يحرم شيئا وانما هو بمنزلة الطعام

ما جاء فى الرضاعة بعد الكبر

حدثنى يحيى عن مالك عن ابن شهاب انه سئل عن
الرضاعة الكبير فقال اخبرنى عروة بن الزبير انّ ابا حُذَيْفَة بن عتبة بن ربيعة
وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان قد شهد بدرا وكان
تبنا سالما الذى كان يقال له سالم مولى ابى حذيفة كما تبنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم زيد بن حارثة وانكح ابو حذيفة سالما وهو يرى انه ابنه انكحه ابنة
اخيه فاطمة بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة وهى يومئذ من المهاجرات الاوّل
وهى يومئذ افضل ايامى قريش فلما انزل الله تبارك وتعالى فى كتابه فى زيد بن
حارثة ما انزل فقال ادعوهم لآبائهم هو اقسط عند الله فان لم تعلموا آباءهم فاخوانكم
فى الدين ومواليكم ردّ كلّ واحدٍ من اولئك الى ابيه فمن لم يعلم ابوه ردّ الى
مواليه فجاءت سهلة بنت سهيل وهى امراءة ابى حذيفة وهى من بنى عامر بن
لوى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله كنا نرى سالما ولدا
وكان يدخل علىّ وانا فضل وليس لنا الا بيت واحد فما ذا ترى فى شانه فقال
لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا ارضعيه خمس رضعات فيحرم بلبنها
وكانت تراه ابنا من الرضاعة فاخذت بذلك عايشة امّ المومنين
فيمن كانت تحب أنْ يدخل عليها من الرجال وكانت تُامر اختها امّ كلثوم بنت
ابى بكر الصدّيق وبنات اختها ان يرضعن من احبّ أنْ يدخل عليها من الرجال
وَأَبَا سائر ازواج النبى صلى الله عليه وسلم أنْ يدخل عليهن بتلك الرضاعة

احد من الناس وقلن لا والله لا نرى الذي امر به رسول الله صلى الله
عليه وسلم سهلة بنت سهيل الا رخصة من رسول الله صلى الله عليه وسلم
في رضاعة سالم وحده لا والله لا يدخل علينا بهذا الرضاعة احد فعلى
هذا كان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم في رضاعة الكبير وحدثني عن
مالك عن عبد الله بن دينار انه قال جاء رجل الى عبد الله بن عمر وانا معه عند دار
القضاء يسئله عن رضاعة الكبير فقال عبد الله بن عمر جاء رجل الى عمر
ابن الخطاب فقال اني كانت لي وليدة وكنت اطاها فعمدت امراتي
اليها فارضعتها فدخلت عليها فقالت دونك فقد والله ارضعتها
فقال عمر اوجعها وائت جاريتك فانما الرضاعة رضاعة الصغير وحدثني
عن مالك عن يحيى بن سعيد ان رجلا سال ابا موسى الاشعري فقال اني مصصت
عن امراتي من ثديها لبنا فذهب في بطني فقال ابو موسى لا اراها الا قد
حرمت عليك فقال عبد الله بن مسعود انظر ما تفتي به الرجل فقال ابو موسى
فما تقول انت فقال عبد الله بن مسعود لا رضاعة الا ما كان في الحولين فقال
ابو موسى لا تسئلوني عن شيء ما كان هذا الحبر بين اظهركم **جامع ما جاء في
الرضاعة** حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار
وعن عروة بن الزبير عن عايشة ام المومنين ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة وحدثني عن مالك عن محمد
ابن عبد الرحمن بن نوفل انه قال اخبرني عروة بن الزبير عن عايشة ام المومنين
عن جدامة بنت وهب الاسدية انها اخبرتها انها سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لقد هممت ان انهى عن الغيلة حتى ذكرت ان الروم
وفارس يصنعون ذلك فلا يضر اولادهم قال يحيى قال مالك الغيلة ان يمس

الرجل

الرجل امراته وهي ترضع وحدثني عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن
عمرو بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم انها قالت كان فيما انزل الله من القران عشر رضعات معلومات يحرمن
ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي مما يقرا في
القران قال يحيى قال مالك وليس العمل على هذا **كتاب ما جاء
في العقيقة** حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم عن رجل من بني
ضمرة عن ابيه انه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال
لا احب العقوق وكانه انما كره الاسم وقال من ولد له ولد فاحب
ان ينسك عن ولده فليفعل وحدثني عن مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه
انه قال وزنت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شعر الحسن و
الحسين وزينب وام كلثوم فتصدقت بزنة ذلك فضة وحدثني عن مالك
عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن محمد بن علي بن حسين انه قال وزنت فاطمة
بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شعر الحسن والحسين فتصدقت بزنته
فضة **ما جاء في العمل في العقيقة** حدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله
ابن عمر لم يكن يسئله احد من اهله عقيقة الا اعطاه اياها وكان يعق
عن ولده بشاة شاة عن الذكور والاناث وحدثني عن مالك عن ربيعة بن
ابي عبد الرحمن عن محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمي انه قال سمعت ابي يقول تستحب
العقيقة ولو بعصفور وحدثني عن مالك انه بلغه انه عق عن الحسن والحسين
ابني علي بن ابي طالب وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة ان اباه عروة بن
الزبير كان يعق عن بنيه الذكور والاناث شاة شاة قال يحيى قال مالك
الامر عندنا في العقيقة ان من عق فانما يعق عن ولده بشاة شاة الذكور

والاناث وليست العقيقة بواجبة ولكنها يستحب العمل بها وهي من
الامر الذي لم يزل عليه الناس عندنا فمن عق عن ولده فانما هي بمنزلة النسك
والضحايا لا يجوز فيها عوراء ولا عجفاء ولا مكسورة القرن ولا مريضة
ولا يباع من لحمها شيء ولا جلدها ولا يكسر عظامها ويأكل اهلها من لحمها
ويتصدقون منها ولا يمس الصبي بشيء من دمها

كتاب القسامة تبدية اهل الدم في القسامة

حدثني يحيى عن مالك عن ابي ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل بن ابي
حثمة انه اخبره رجال من كبراء قومه ان عبد الله بن سهل ومحيصة خرجا
الى خيبر من جهد اصابهم فاتى محيصة فاخبر ان عبد الله بن سهل قد قتل وطرح
في فقير بئر او عين فاتى يهود فقال انتم والله قتلتموه فقالوا والله ما قتلناه
فاقبل حتى قدم على قومه فذكر لهم ذلك ثم اقبل هو واخوه حويصة و
هو اكبر منه وعبد الرحمن فذهب محيصة ليتكلم وهو الذي كان بخيبر
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر كبر يريد السن فتكلم حويصة ثم
تكلم محيصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ان يدوا صاحبكم واما
ان يأذنوا بحرب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحويصة ومحيصة [من الله ورسوله في ذلك فكتبوا انا والله ما قتلناه]
وعبد الرحمن اتحلفون وتستحقون دم صاحبكم فقالوا لا قال افتحلف لكم
يهود قالوا ليسوا بمسلمين فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده
فبعث اليهم بمائة ناقة حتى ادخلت عليهم الدار قال سهل لقد ركضتني منها
ناقة حمراء قال مالك الفقير البئر وحدثني مالك عن يحيى بن سعيد عن بشير
ابن يسار انه اخبره ان عبد الله بن سهل الانصاري ومحيصة بن مسعود خرجا الى
خيبر فتفرقا في حوائجهما فقتل عبد الله بن سهل فقدم محيصة فاتى هو واخوه

حويصة وعبد الرحمن بن سهل الى النبي صلى الله عليه وسلم فذهب عبد الرحمن
ليتكلم لمكانه من اخيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر كبر فتكلم محيصة وحويصة
فذكرا شأن عبد الله بن سهل فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اتحلفون خمسين
يمينا وتستحقون دم صاحبكم او قاتلكم فقالوا يا رسول الله لم نشهد ولم نحضر
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتبرئكم يهود بخمسين يمينا فقالوا يا رسول الله
كيف نقبل ايمان قوم كفار قال يحيى بن سعيد فزعم بشير ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم وداه من عنده قال يحيى قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا والذي سمعت
ممن ارضى في القسامة والذي اجتمعت عليه الائمة في القديم والحديث ان يبدأ بالايمان
المدعون في القسامة لا تجب الا باحد امرين اما ان يقول المقتول دمي عند فلان
او يأتي ولاة الدم بلوث من بينة وان لم تكن قاطعة على الذي يدعى عليه الدم
فهذا يوجب القسامة عندنا الا باحد هذين الوجهين قال مالك وتلك السنة التي
لا اختلاف فيها عندنا والذي لم يزل عليه عمل الناس ان المبتدئين بالقسامة اهل
الدم والذين يدعونه في العمد والخطاء قال مالك وقد بدأ رسول الله صلى الله عليه
وسلم الحارثيين في صاحبهم الذي قتل بخيبر قال مالك فان حلف المدعون استحقوا
دم صاحبهم وقتلوا من حلفوا عليه ولا يقتل في القسامة الا واحد لا يقتل فيها
اثنان يحلف من ولاة الدم خمسون رجلا خمسين يمينا فان قل عددهم او نكل بعضهم
ردت الايمان عليهم الا ان ينكل احد من ولاة المقتول ولاة الدم الذين يجوز
لهم العفو عنه فان نكل احد من اولئك فلا سبيل الى الدم اذا نكل احد منهم قال مالك
وانما ترد الايمان على من بقي منهم اذا نكل احد ممن لا يجوز له العفو فان نكل
احد من ولاة الدم الذين يجوز لهم العفو عن الدم وان كان واحدا فان الايمان
لا ترد على من بقي من ولاة الدم اذا نكل احد منهم عن الايمان ولكن الايمان اذا كان

ذلك ترد على المدعى عليهم فيحلف منهم خمسون رجلا خمسين يمينا فان لم يبلغوا
خمسين رجلا ردت الايمان على من حلف منهم فان لم يوجد يحلف الذى ادعى
عليه حلف هو خمسين يمينا وبرى قال مالك انما فرق بين القسامة فى الدم و
الايمان فى الحقوق ان الرجل اذا داين الرجل استثبت عليه فى حقه وان الرجل
اذا اراد قتل الرجل لم يقتل فى جماعة من الناس وانما يلتمس الخلوة قال
فلو لم تكن القسامة الا فيما يثبت فيه البينة ولو عمل فيها كما يعمل فى الحقوق
هلكت الدماء واجتراء الناس عليها اذا عرفوا القضاء فيها ولكن انما جعلت
القسامة الى ولاة المقتول يبدون بها ليكف الناس عن الدم وليحذر القاتل
ان يوخذ فى مثل ذلك بقول المقتول قال فى القوم يكون لهم العدد يتهمون
بالدم فيرد ولاة المقتول الايمان عليهم وهم نفر لهم عدد انه يحلف كل انسان
فيهم عن نفسه خمسين يمينا ولا تقطع الايمان عليهم بقدر عددهم ولا يبرؤن
دون ان يحلف كل انسان منهم خمسين يمينا قال مالك وهذا احسن ما سمعت
فى ذلك قال والقسامة تصير الى عصبة المقتول هم ولاة الدم الذين
يقسمون عليه والذين يقتل بقسامتهم **من تجوز قسامته فى العمد من ولاة
الدم** حدثنى يحيى عن مالك قال الامر الذى لا اختلاف فيه عندنا انه
لا يحلف فى القسامة فى العمد احد من النساء وان لم يكن للمقتول ولاة
الا النساء فليس للنساء فى قتل العمد قسامة ولا عفو قال مالك فى الرجل
يقتل عمدا انه اذا قام عصبة المقتول او مواليه فقالوا نحن نحلف ونستحق
دم صاحبنا فذلك لهم قال يحيى قال مالك وان اراد النساء العفو فليس ذلك
لهن العصبة والموالى اولى بذلك منهن لانهم هم الذين استحقوا الدم
وحلفوا عليه قال مالك وان عفت العصبة او الموالى بعد يستحقوا الدم

وابى

وابى النساء وقلن لا ندع قاتل صاحبنا فهن احق واولى بذلك لان من اخذ
القود احق ممن تركه من النساء والعصبة اذا ثبت الدم ووجب القتل قال
لا يقسم فى قتل العمد من المدعين الا اثنان فصاعدا ترد الايمان عليهما حتى
يحلفا خمسين يمينا ثم استحقا الدم قال مالك وذلك الامر عندنا قال
مالك واذا ضرب النفر الرجل حتى يموت تحت ايديهم قتلوا به جميعا فان هو
مات بعد ضربهم كانت قسامة واذا كانت قسامة لم تكن الا على
رجل واحد ولم يقتل غيره ولم نعلم قسامة كانت قط الا على رجل واحد
ماجاء فى القسامة الخطاء قال مالك القسامة فى القتل الخطاء يقسم الذين
يدعون الدم ويستحقونه بقسامتهم يحلفون خمسين يمينا على قسم مواريثهم
من الدية فان كان فى الايمان كسور اذا قسمت بينهم نظر الى الذى يكون عليه
اكثر تلك الايمان اذا قسمت فيجبر عليه تلك اليمين قال مالك وان لم يكن
للمقتول ورثة الا النساء فانهن يحلفن ويأخذن الدية فان لم يكن له وارث
الا رجل واحد حلف خمسين يمينا واخذ الدية وانما يكون ذلك فى قتل ولا تكون
فى قتل العمد **الميراث فى القسامة** قال يحيى قال مالك اذا قبل ولاة الدم الدية فهى
موروثة على كتاب الله تعالى يرثها بنات الميت واخواته ومن يرثه من النساء فان لم يكن
يحرز النساء ميراثه كان ما بقى من ديته لاولى الناس بميراثه مع النساء قال يحيى قال
مالك اذا قام بعض ورثة المقتول الذى يقتل خطاء يريد ان ياخذ من الدية بقدر حقه
منها واصحابه غيب لم ياخذ ذلك ولم يستحق من الدية شيئا قليلا ولا كثيرا دون
ان يستكمل القسامة يحلف خمسين يمينا استحق حصته من الدية وذلك ان الدم لا يثبت
الا بخمسين يمينا ولا يثبت الدية حتى يثبت الدم فان جاء بعد ذلك من الورثة
احد حلف من الخمسين يمينا بقدر ميراثه واخذ حقه حتى يستكمل الورثة حقهم

فهم ان جاء بعد ذلك اخ لام فله السدس وعليه من الخمسين يمينا السدس فمن حلف استحق حقه من الدية ومن نكل بطل حقه وان كان بعض الورثة غائبا او صبيا لم يبلغ الحلم حلف الذين حضروا خمسين يمينا فان جاء الغائب بعد ذلك حلف او بلغ الصبي الحلم حلف يحلفون على قدر حقوقهم من الدية على قدر مواريثهم منها قال مالك وهو احسن ما سمعت

القسامة في العبيد قال يحيى قال مالك الامر عندنا في العبيد اذا اصيب العبيد عمدا او خطا ثم جاء سيده بشاهد حلف مع شاهد يمينا واحدة ثم كان له قيمة عبده وليس في العبيد قسامة في عمد ولا خطاء ولم اسمع احدا من اهل العلم قال ذلك قال مالك فان قتل العبد عبدا عمدا او خطا لم يكن على سيد العبد المقتول قسامة ولا يمينا ولا يستحق سيده ذلك الا ببينة عادلة او بشاهد فيحلف مع شاهده قال مالك وهذا احسن ما سمعت

كتاب ما في القراض

حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه انه قال خرج عبد الله و عبيد الله ابنا عمر بن الخطاب في جيش الى العراق فلما قفلا مرا على ابي موسى الاشعري وهو امير البصرة فرحب بهما وسهل ثم قال لو اقدر لكما على امر انفعكما به لفعلت ثم قال بلى ها هنا مال من مال الله اريد ان ابعث به الى امير المؤمنين فاسلفكماه فتبتاعان به متاعا من متاع العراق ثم تبيعانه بالمدينة فتؤديان رأس المال الى امير المؤمنين ويكون لكما الربح فقالا وددنا ففعل وكتب الى عمر بن الخطاب ان يأخذ منهما المال فلما قدما باعا فربحا فلما دفعا ذلك الى عمر بن الخطاب فقال اكل الجيش اسلفه مثل ما اسلفكما قالا لا فقال عمر بن الخطاب ابنا امير المؤمنين لامراء على عامله

فاسلفكما اديا المال وربحه فاما عبد الله فسكت واما عبيد الله فقال ما ينبغي لك يا امير المؤمنين هذا لو نقص المال او هلك لضمناه فقال عمر اديا فسكت عبد الله وراجعه عبيد الله فقال رجل من جلساء عمر يا امير المؤمنين لو جعلته قراضا فقال عمر قد جعلته قراضا فاخذ عمر رأس المال ونصف ربحه واخذ عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب نصف ربح المال وحدثني عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن جده ان عثمان بن عفان اعطاه مالا قراضا يعمل فيه والربح بينهما

ما يجوز في القراض قال يحيى قال مالك وجه القراض المعروف الجائز ان يأخذ الرجل المال من صاحبه على ان يعمل فيه ولا ضمان عليه ونفقة العامل في المال في سفره من طعامه وكسوته وما يصلحه بالمعروف بقدر المال اذا شخص في المال اذا كان المال يحمل ذلك فان كان مقيما في اهله فلا نفقة له من المال ولا كسوة قال مالك ولا بأس بان يعين المتقارضان كل واحد منهما صاحبه على وجه المعروف اذا صح ذلك منهما قال مالك ولا بأس بان يشتري رب المال ممن قارضه بعض ما يشتري من السلع اذا كان ذلك صحيحا على غير شرط قال مالك في رجل دفع الى رجل والى غلام له مالا قراضا يعملون فيه جميعا ان ذلك جائز لا بأس به لان الربح مال لغلامه لا يكون الربح للسيد حتى ينتزعه منه وهو بمنزلة غيره من كسبه

ما لا يجوز في القراض قال يحيى قال مالك اذا كان لرجل على رجل دين فسأله ان يقره عنده قراضا ان ذلك يكره حتى يقبض ماله ثم يقارضه بعد ذلك او يمسك وانما ذلك مخافة ان يكون اعسر بماله فهو يريد ان يؤخر ذلك على ان يزيده فيه قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فهلك بعضه قبل ان يعمل فيه ثم عمل فيه فلما اراد ان يجعل رأس المال

بقية بعد الذي هلك منه قبل ان يعمل فيه قال مالك لا يقبل قوله ولا يجبر رأس المال من ربحه ثم يقتسمان ما بقي بعد من رأس المال على شرطهما من القراض قال مالك لا يصلح القراض الا في العين من الذهب او الورق ولا يكون في شيء من العروض والسلع ومن البيوع ما يجوز اذا تفاوت امره وتفاحش رده فاما الربا فانه لا يكون فيه الا الرد ابدا ولا يجوز منه قليل ولا كثير ولا يجوز فيه ما يجوز في غيره لان الله تعالى قال في كتابه فان تبتم فلكم رؤس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون

ما يجوز من الشرط في القراض

قال يحيى قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا وشرط عليه ان لا تشتري بمالي الا سلعة كذا وكذا او ينهاه ان يشتري سلعة باسمها قال مالك من اشترط على من قارض ان لا يشتري حيوانا او سلعة باسمها فلا بأس بذلك قال مالك ومن اشترط على من قارض ان لا يشتري الا سلعة كذا وكذا فان ذلك مكروه الا ان تكون السلعة التي امره ان لا يشتري غيرها كثيرة موجودة لا تخلف في شتاء ولا صيف فلا بأس بذلك قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا واشترط عليه فيه شيئا من الربح خالصا دون صاحبه فان ذلك لا يصلح وان كان درهما واحدا الا ان يشترط نصف الربح له ونصفه لصاحبه او ثلثه او ربعه او اقل من ذلك او اكثر فاذا سمى من ذلك قليلا او كثيرا فان كل شيء من ذلك حلال وهو قراض المسلمين قال ولكن ان اشترط ان له من الربح درهما واحدا فما فوقه خالصا له دون صاحبه وما بقي من الربح فهو بينهما نصفين فان ذلك لا يصلح وليس على ذلك قراض المسلمين

ما لا يجوز من الشرط في القراض

قال يحيى قال مالك لا ينبغي لصاحب المال ان يشترط لنفسه شيئا من الربح خالصا دون العامل ولا ينبغي للعامل ان يشترط لنفسه شيئا من الربح خالصا دون صاحبه

ولا يكون مع القراض بيع ولا عمل ولا سلف ولا مرفق يشترطه احدهما لنفسه دون صاحبه الا ان يعين احدهما صاحبه على غير شرط على وجه المعروف اذا صح ذلك منهما ولا ينبغي للمتقارضين ان يشترط احدهما على صاحبه زيادة من ذهب ولا فضة ولا طعام ولا شيئا من الاشياء يزداده احدهما على صاحبه قال مالك فان دخل القراض شيء من ذلك صار اجارة ولا تصلح الاجارة الا بشيء ثابت معلوم ولا ينبغي للذي اخذ المال ان يشترط مع اخذه المال ان يكافئ ولا يولي من سلعته احدا ولا يتولى منها شيئا لنفسه قال فاذا وفر المال وحصل عزل رأس المال ثم اقتسما الربح على شرطهما فان لم يكن للمال ربح او دخلته وضيعة لم يلحق العامل من ذلك شيء لا مما انفق على نفسه ولا من الوضيعة وذلك على رب المال في ماله والقراض جائز على ما تراضى عليه رب المال والعامل من نصف الربح او ثلثه او ربعه او اقل من ذلك او اكثر قال يحيى قال مالك لا يجوز للذي يأخذ المال قراضا ان يشترط ان يعمل فيه بسنين لا ينزع منه قال ولا يصلح لصاحب المال ان يشترط انك لا ترده الى سنين لاجل يسميانه لان القراض لا يكون الى اجل ولكن يدفع رب المال ماله الى الذي يعمل له فيه فان بدا لاحدهما ان يترك ذلك والمال ناض لم يشتر به شيئا تركه واخذ صاحب المال ماله وان بدا لرب المال ان يقبضه بعد ان يشتري به سلعة فليس ذلك له حتى يباع المتاع ويصير عينا فان بدا للعامل ان يرده وهو عرض لم يكن ذلك له حتى يبيعه فيرده عينا كما اخذه قال مالك ولا يصلح لمن دفع الى رجل مالا قراضا ان يشترط عليه الزكاة في حصته من الربح خاصة لان رب المال اذا اشترط ذلك فقد اشترط لنفسه فضلا من الربح ثابتا فيما سقط عنه من حصة الزكاة التي تصيبه من حصته ولا يجوز لرجل ان يشترط على من قارضه الا ان يشتري من فلان لرجل يسميه فذلك غير جائز لانه يصير له رسولا باجر ليس

بمعروف قال مالك في الرجل يدفع الى رجل مالا قراضا ويشترط على الذي دفع
اليه المال الضمان قال مالك لا يجوز لصاحب المال ان يشترط في ماله غير ما وضع
القراض عليه وما مضى من سنة المسلمين فيه فان نماء المال على شرط الضمان كان قد
ازداد في حصته من الربح من اجل موضع الضمان في القراض باطل قال يحيى قال
مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا واشترط عليه ان لا يبتاع به الا نخلا
او دوابا يطلب ثمر النخل او نسل الدواب ويحبس رقابها قال مالك لا يجوز
هذا وليس هذا من سنة المسلمين في القراض الا ان يشتري ذلك ثم يبيعه كما يباع
غيره من السلع قال مالك لا باس ان يشترط المقارض على رب المال غلاما يعينه
به على ان يقوم معه في المال اذا لم يعد ان يعينه في المال لا يعينه في غيره
القراض في العروض قال يحيى قال مالك لا ينبغي لاحد ان يقارض احدا الا في
العين لانه لا تنبغي المقارضة في العروض لان المقارضة في العروض انما تكون
على احد الوجهين اما ان يقول له صاحب خذ هذا العرض فبعه فما خرج
من ثمنه فاشتر به وبع على وجه القراض فقد اشترط صاحب المال فضلا
لنفسه من بيع سلعته وما يكفيه من مؤنتها او يقول اشتر بسلعة وبع
فاذا فرغت فابتع لي مثل عرضي الذي دفعت اليك فان فضل شيء فهو بيني
وبينك ولعل صاحب العرض ان يدفعه الى العامل في زمن هو فيه نافق
كثير الثمن ثم يرده العامل حين يرده وقد رخص فيشتريه بثلث ثمنه او
اقل من ذلك فيكون العامل قد ربح نصف ما نقص من ثمن العروض في حصته
من الربح او يأخذ العرض في زمان ثمنه فيه قليل فيعمل فيه حتى يكثر المال في يديه
ثم يغلو ذلك العرض ويرتفع ثمنه حين يرده فيشتريه بكل ما في يديه فيذهب
عمله وعلاجه باطلا فهذا غرر ولا يصلح فان جهل ذلك حتى يمضي نظر الى قدر

اجر

اجر الذي دفع اليه القراض في بيعه اياه وعلاجه فيتعاطاه ثم يكون المال
قراضا من يوم نض واجتمع عينا ويرد الى قراض مثله **الكرى في القراض**
قال يحيى قال مالك في رجل دفع اليه رجل مالا قراضا فاشترى به متاعا فحمله
الى بلد للتجارة فبار عليه وخاف النقصان فاغترق الكراء اصل المال كله قال
مالك ان كان فيما باع وفاء الكراء فسبيله ذلك وان بقي من الكراء شيء بعد اصل
المال كان على العامل ولم يكن على رب المال منه شيء يتبع به وذلك ان رب المال
انما امره بالتجارة في ماله فليس للقارض ان يتبعه بما سوى ذلك من المال
ولو كان ذلك يتبع به رب المال لكان دينا عليه من غير المال الذي
قارضه فيه فليس للقارض ان يحمل ذلك على رب المال **التعدي
في القراض** قال يحيى قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فعمل
فيه فربح ثم اشترى من ربح المال او من جملته جارية فوطئها فحملت ثم
نقص المال قال ان كان له مال اخذت قيمة الجارية من ماله فيجبر به
المال فان كان فضل بعد وفاء المال فهو بينهما على القراض الاول وان
لم يكن وفاء بيعت الجارية حتى يجبر رأس المال من ثمنها قال مالك في رجل
دفع رجل الى رجل مالا قراضا فتعدى فاشترى به سلعة وزاد في
ثمنها من عنده قال مالك صاحب المال بالخيار ان بيعت السلعة بربح او
وضيعة او لم تبع ان شاء ان يأخذ السلعة اخذها وقضاه ما اسلفه
فيها وان ابى كان المقارض شريكا له بحصته من الثمن في النماء والنقصان
بحساب ما زاد العامل فيها من عنده قال مالك في رجل اخذ من رجل مالا
قراضا ثم دفعه الى رجل آخر فعمل فيه قراضا بغير اذن صاحبه انه
ضامن للمال ان نقص فعليه النقصان وان ربح فلصاحب المال شرطه من

الربح ثم يكون للذي عمل شرطه مما بقي من المال قال مالك في رجل تعدى
فتسلف مما بيده من القراض مالا فابتاع به سلعة لنفسه قال مالك ان ربح
فالربح بينهما على شرطهما في القراض وان نقص فهو ضامن للنقصان قال
مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فاستلف منه المدفوع اليه المال
مالا واشترى به سلعة لنفسه ان صاحب المال بالخيار ان شاء شركه في
السلعة على قراضهما وان شاء خلى بينه وبينها واخذ منه رأس المال و
كذلك يفعل بكل من تعدى **ما يجوز من النفقة في القراض** قال يحيى قال
مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا انه اذا كان المال كثيرا يحمل النفقة
فاذا شخص فيه فان له ان ياكل منه ويكتسي بالمعروف من قدره ويستاجر
من المال اذا كان كثيرا لا يقوى عليه بعض من يكفيه بعض مؤنته ومن الاعمال
اعمال لا يعملها الذي ياخذ المال وليس مثله يعملها من ذلك تقاضي الدين
ونقل المتاع وشده واشباه ذلك وله ان يستاجر من المال من يكفيه
ذلك وليس للمقارض ان يستنفق من المال ولا يكتسي منه ما كان مقيما في
اهله انما يجوز له النفقة اذا شخص في المال وكان المال يحمل النفقة فان
كان انما يتجر في البلد الذي هو به مقيم فلا نفقة له ولا كسوة قال مالك
في رجل دفع مالا الى رجل قراضا فخرج به وبمال نفسه قال يجعل النفقة
من القراض ومن ماله على قدر حصص المال **ما لا يجوز من النفقة في القراض**
قال يحيى قال مالك في رجل معه مال قراض فهو يستنفق منه ويكتسي انه
لا يهب منه شيئا ولا يعطي منه سائلا ولا غيره ولا يكافي فيه احدا فاما ان
اجتمع هو وقوم فجاؤا بطعام وجاء هو بطعام فارجو ان يكون ذلك واسعا
اذا لم يتعمد ان يتفضل عليهم فان تعمد ذلك او ما يشبهه بغير اذن صاحب

المال

المال فعليه ان يتحلل ذلك من رب المال فان حلله ذلك فلا باس به وان
لم يحلله فعليه ان يكافيه مثل ذلك ان كان ذلك شيئا له مكافاة **الدين في القراض** قال يحيى قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا في رجل دفع الى رجل
مالا قراضا فاشترى به سلعة ثم باع السلعة بدين فربح في المال ثم هلك الذي
اخذ المال قبل ان يقبض المال قال ان اراد ورثته ان يقتضوا ذلك المال وهم
على شرط ابيهم من الربح فذلك لهم اذا كانوا امناء على ذلك المال فان كرهوا
ان يقتضوه وخلوا بين صاحب المال وبينه لم يكلفوا ان يقتضوه ولا شيء عليهم
ولا شيء لهم اذا اسلموه الى رب المال فان اقتضوه فلهم فيه من الشرط والنفقة
مثل ما كان لابيهم في ذلك هم فيه بمنزلة ابيهم وان لم يكونوا امناء على
ذلك فان لهم ان ياتوا بامين فيقتضي ذلك المال فاذا اقتضى جميع المال و
جميع الربح كانوا في ذلك بمنزلة ابيهم قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا
قراضا على انه يعمل فيه فما باع به من دين فهو ضامن له ان ذلك لازم له ان
باع بدين فقد ضمنه **البضاعة في القراض** قال يحيى قال مالك في رجل دفع
الى رجل مالا قراضا واستسلف من صاحب المال سلفا او استسلف منه
صاحب المال سلفا او ابضع معه صاحب المال ببضاعة يبيعها له او
بدنانير يشتري له بها سلعة قال مالك ان كان المال انما ابضع معه وهو
يعلم انه لو لم يكن ماله عنده ثم ساله مثل ذلك فعله لاخاء بينهما او ليساره
مؤنة ذلك عليه ولو اباء ذلك عليه لم ينزع ماله منه او كان العامل انما
استلف من صاحب المال او حمل له بضاعة وهو يعلم انه لو لم يكن عنده ماله
فعل له مثل ذلك ولو ابا ذلك عليه لم يردد عليه ماله فاذا صح ذلك
منهما جميعا وكان منهما على وجه المعروف ولم يكن شرطا في اصل القراض

فذلك جائز لا بأس وان دخل ذلك شرطا وخيف ان يكون انما صنع ذلك
العامل لصاحب المال ليقر ماله في يديه او انما يصنع ذلك صاحب المال لان
يمسك العامل ماله ولا يرده عليه فانه لا يجوز وهو مما ينهى عنه اهل العلم
السلف في القراض قال يحيى قال مالك في رجل اسلف رجلا مالا ثم سأله الذي
تسلف المال ان يقره عنده قراضا قال مالك لا احب ذلك حتى يقبض ماله منه
ثم يدفعه اليه قراضا او يمسكه قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا
فاخبره انه قد اجتمع عنده وسأله ان يكتبه عليه سلفا قال لا احب ذلك حتى
يقبض منه ماله ثم يسلفه اياه ان شاء او يمسكه وانما ذلك مخافة ان يكون
قد نقص فيه فهو يحب ان يؤخره عنه على ان يزيده فيه ما نقص فذلك مكروه
لا يجوز ولا يصلح المحاسبة في القراض قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا
قراضا يعمل فيه فربح فاراد ان يأخذ حصته من الربح وصاحب المال غائب
قال لا ينبغي له ان يأخذ شيئا الا بحضرة صاحب المال ومن اخذ شيئا فهو ضامن
حتى يحسب مع المال اذا اقتسماه قال مالك لا يجوز للمتقارضين ان يتحاسبا
ويتفاصلا والمال غائب عنهما حتى يحضر المال فيستوفي صاحب المال رأس
ماله ثم يقتسمان الربح على شرطهما قال يحيى قال مالك في رجل اخذ مالا
قراضا فاشترى به سلعة وقد كان عليه دين فطلبه غرماؤه فادركوه
ببلد غائبا عن صاحب المال وفي يديه عرض مربح بين فضله فارادوا ان
يباع لهم العرض فيأخذوا حصته من الربح قال لا يؤخذ من ربح القراض شيء
حتى يحضر صاحب المال فيأخذ ماله ثم يقتسمان الربح على شرطهما قال مالك
في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فتجر فيه فربح ثم عزل رأس المال وقسم الربح واخذ
حصته وطرح حصة صاحب المال في المال بحضرة شهداء اشهدهم على ذلك قال

لا يجوز

لا يجوز قسمة الربح الا بحضرة صاحب المال فان كان اخذ شيئا رده حتى يستوفي
صاحب المال رأس ماله ثم يقتسمان ما بقي بينهما من الربح على شرطهما قال مالك
في رجل دفع الى رجل مالا قراضا يعمل فيه فجاءه فقال هذه حصتك من الربح
وقد اخذت لنفسي مثل ذلك ورأس مالك وافر عندي قال لا احب ذلك
حتى يحضر المال كله فيحاسبه حتى يحصل رأس المال ويعلم انه وافر ويصل اليه ثم
يقتسمان الربح بينهما ثم يرد اليه المال ان شاء او يحبسه وانما يجب حضور
المال مخافة ان يكون قد نقص فيه فهو يحب ان لا ينزع منه وان يقر في يديه
جامع ما جاء في القراض حدثني يحيى عن مالك انه قال في رجل دفع الى رجل مالا
قراضا فابتاع به سلعة فقال صاحب المال بعها وقال الذي اخذ المال لا أرى وجه
بيع فاختلفا في ذلك قال لا ينظر الى قول واحد منهما ويسأل عن ذلك اهل المعرفة
بتلك السلعة فان رأوا وجه بيع بيعت عليهما وان رأوا وجه انتظار انتظر
بها قال مالك في رجل اخذ من رجل مالا قراضا فعمل فيه ثم سأله صاحب المال
عن ماله فقال هو عندي وافر فلما اخذه به قال قد هلك منه كذا وكذا لمال يسميه
فانما قلت لك ذلك لكي تتركه عندي قال لا ينتفع بانكاره بعد اقراره انه
عنده ويؤخذ باقراره على نفسه الا ان يأتي على هلاكه بامر يعرف به قوله
فان لم يأت بامر معروف اخذ باقراره ولم ينفعه انكاره قال مالك وكذلك
ايضا لو قال ربحت في المال كذا وكذا فسأله ربه ان يدفع اليه ماله وربحه
فقال ما ربحت فيه شيئا وما قلت ذلك الا لان تقره في يدي فذلك لا ينفعه
ويؤخذ بما اقر به الا ان يأتي بامر يعرف به قوله وصدقه فلا يلزمه ذلك
قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فربح فيه ربحا فقال العامل قارضتك
على ان لي الثلثين وقال صاحب المال قارضتك على ان لك الثلث قال مالك

القول قول العامل وعليه في ذلك اليمين اذا كان ما قال قراض مثله وكان
ذلك مما يتقارض عليه الناس وان جاء بامر يستنكر ليس على مثله يتقارض الناس
لم يصدق ورد الى قراض مثله قال مالك في رجل اعطى رجلا مائة دينار
قراضا فاشترى بها سلعة ثم ذهب ليدفع الى رب السلعة المائة دينار
فوجدها قد سرقت فقال رب المال بع السلعة فان كان فيها فضل كان لي و
ان كان فيها نقصان كان عليك لانك انت ضيعت وقال المقارض بل عليك
وفاء حق هذا انما اشتريتها بمالك الذي اعطيتني قال مالك يلزم العامل
المشتري اداء ثمنها الى البايع ويقال لصاحب المال القراض ان شئت فاد
المائة دينار الى المقارض والسلعة بينهما وتكون قراضا على ما كانت عليه
المائة وان شئت فابرأ عن السلعة فان دفع المائة دينار الى العامل كانت
قراضا على سنة القراض الاول وان ابى كانت السلعة للعامل وكان عليه
ثمنها قال مالك في المتقارضين اذا تفاصلا فبقي في يد العامل من المتاع الذي
يعمل فيه خلق القربة او خلق الثوب او ما اشبه ذلك قال مالك كل شيء من
ذلك كان تافها لا خطب له فهو للعامل ولم اسمع احدا افتى برد ذلك وانما
يرد من ذلك الشيء الذي له ثمن وان كان شيئا له اسم مثل الدابة او الجمل
او الشاذكونة او ما اشبه ذلك مما له ثمن فاني ارى ان يرد ما بقي عنده
من هذا الا ان يتحلل صاحبه من ذلك وقد تم كتاب القراض

كتاب المكاتب

حدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول المكاتب عبد ما بقي
عليه من كتابته شيء وحدثني عن مالك انه بلغه ان عروة بن الزبير و
سليمان بن يسار كانا يقولان المكاتب ما بقي عليه من كتابته شيء قال يحيى

قال

قال مالك وهو رأيي قال مالك فان هلك المكاتب فترك مالا اكثر مما
بقي عليه من كتابته وله ولد في كتابته او كاتب عليهم ورثوا ما بقي
من المال بعد قضاء كتابته وحدثني عن مالك عن حميد بن قيس المكي
ان مكاتبا كان لابن المتوكل هلك بمكة وترك عليه بقية من كتابته
وديونا للناس وترك ابنته فاشكل على عامل مكة القضاء فيه
فكتب الى عبد الملك بن مروان يسأله عن ذلك فكتب اليه عبد الملك
ان ابدأ بديون الناس ثم اقض ما بقي من كتابته ثم اقسم ما بقي من
ماله بين ابنته ومولاه قال يحيى قال مالك الامر عندنا انه ليس على
سيد العبد ان يكاتبه اذا سأله ذلك ولم اسمع ان احدا من الائمة
اكره رجلا على ان يكاتب عبده وقد سمعت بعض اهل العلم اذا سئل عن
ذلك فقيل ان الله تعالى يقول فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا يتلو هاتين
الآيتين واذا حللتم فاصطادوا فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض
وابتغوا من فضل الله قال مالك فانما ذلك امر اذن الله فيه للناس وليس بواجب
عليهم قال مالك وسمعت بعض اهل العلم يقول في قول الله تبارك وتعالى في كتابه
وآتوهم من مال الله الذي آتاكم ان ذلك ان يكاتب غلامه ثم يضع عنه من آخر
كتابته شيئا مسمى قال مالك فهذا الذي احسن ما سمعت من اهل العلم و
ادركت عمل الناس على ذلك عندنا قال مالك وقد بلغني ان عبد الله بن عمر كاتب على
خمسة وثلثين الف درهم ثم وضع عنه من آخر كتابته خمسة آلاف درهم قال الامر
عندنا ان المكاتب اذا كاتبه سيده تبعه ماله ولم يتبعه ولده الا ان شرطهم في
كتابته قال يحيى سمعت مالكا يقول في المكاتب يكاتبه سيده وله جارية
بها حبل منه لم يعلم به هو ولا سيده يوم كاتبه فانه لا يتبعه ذلك الولد لانه

لم يكن دخل في كتابته وهو لسيده واما الجارية فانها للمكاتب لانها من
ماله قال مالك في رجل ورث مكاتبا من امرأته هو وابنها ان المكاتب
ان مات قبل ان يقضي كتابته اقتسما ميراثه على كتاب الله تعالى وان
ادى كتابته ثم مات فميراثه لابن المرأة ليس للزوج من ميراثه شيء وقال
مالك في المكاتب عبده قال ينظر في ذلك فان كان انما اراد المحاباة لعبده
وعرف ذلك منه بالتخفيف فلا يجوز ذلك له وان كان انما كاتبه على
الرغبة وطلب المال وابتغاء الفضل والعون على كتابته فذلك
جائز له قال مالك في رجل وطئ مكاتبة له انها ان حملت فهي بالخيار ان
شاءت كانت ام ولد وان شاءت قرت على كتابتها فان لم تحمل فهي على كتابتها
قال يحيى قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا في العبد يكون بين الرجلين ان
احدهما لا يكاتب نصيبه منه اذن صاحبه بذلك او لم يأذن له الا ان يكاتباه
جميعا لان ذلك يعقد له عتقا ويصير اذا ادى العبد ما كتب عليه الى ان يعتق
نصفه ولا يكون على الذي كاتب بعضه ان يستتم عتقه فذلك خلاف لما
قال صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا له في عبد قوم عليه قيمة العدل قال
مالك فان جهل ذلك حتى يؤدي المكاتب او قبل ان يؤدي رد الذي كاتبه ما قبض من
المكاتب فاقتسمه هو وشريكه على قدر حصصهما وبطلت كتابته هو وكان عبدا
لهما على حاله الاولى قال يحيى قال مالك في مكاتب بين رجلين فانظره احدهما بحقه
الذي عليه وابى الآخر ان ينظره فاقتضى الذي ابى ان ينظره بعض حقه ثم مات المكاتب
وترك مالا ليس فيه وفاء من كتابته قال مالك يتحاصان بقدر ما بقي
لهما عليه يأخذ كل واحد منهما بقدر حصته فان ترك المكاتب فضلا عن
كتابته اخذ كل واحد منهما ما بقي من الكتابة وكان ما بقي بينهما بالسواء فان

عجز

عجز المكاتب وقد اقتضى الذي لم ينظر اكثر مما اقتضى صاحبه كان العبد بينهما
نصفين ولا يرد على صاحبه شيئا لانه انما اقتضى الذي له عليه وذلك بمنزلة
الدين للرجلين بكتاب واحد على رجل واحد فينظره احدهما بحقه ويشح الآخر فيقتضي
بعض حقه ثم يفلس الغريم فليس على الذي اقتضى ان يرد شيئا مما اخذ الحمالة في
الكتابة قال يحيى قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان العبيد اذا كوتبوا جميعا
كتابة واحدة فان بعضهم حملاء عن بعض وانه لا يوضع عنهم لموت احدهم شيء
وان قال احدهم قد عجزت فالقى بيديه فان لاصحابه ان يستعملوه ما يطيق من العمل
ويتعاونون بذلك في كتابتهم حتى يعتق هو ان عتقوا او يرق ان رقوا قال
مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان العبد اذا كاتبه سيده لم ينبغ لسيده ان يتحمل له
بكتابة عبده احد ان مات العبد او عجز وليس هذا من سنة المسلمين وقال انه
ان تحمل رجل لسيد المكاتب بما عليه من كتابته ثم اتبع ذلك سيد المكاتب
قبل الذي تحمل له اخذ ماله باطلا لا هو ابتاع المكاتب فيكون ما اخذ منه
من ثمن شيء هو له ولا المكاتب عتق فيكون في ثمن حرمة ثبتت له وان عجز المكاتب
رجع الى سيده وكان عبدا مملوكا له وذلك ان الكتابة ليست بدين ثابت يتحمل
لسيد المكاتب انما هي شيء ان اداه المكاتب عتق وان مات المكاتب وعليه
دين لم يحاص الغرماء سيده بكتابته وكان الغرماء اولى بذلك من سيده فان
عجز المكاتب وعليه دين للناس رد عبدا مملوكا لسيده وكانت ديون الناس
في ذمة المكاتب لا يدخلون مع سيده في شيء من ثمن رقبته قال مالك اذا كاتب
القوم جميعا كتابة واحدة ولا رحم بينهم يتوارثون بها فان بعضهم حملاء على
بعض ولا يعتق بعضهم دون بعض حتى يؤدوا الكتابة كلها فان مات احد منهم وترك
مالا هو اكثر من جميع ما عليهم ادى عنهم جميع ما عليهم وكان فضل المال لسيده ولم

حسبي الله وحده
من الكتب التي وقفها الفقير
الى آلاء ربه ذي المواهب
محمد المدعو بين الصدور بابا
عبد ... وكفى ١٢٧٥

يكن لمن كاتب معه من فضل المال شئ ويتبعهم السيد بحصصهم التي بقيت عليهم
من الكتابة التي قبضت من مال الهالك لان الهالك انما كان حمل عنهم فعليهم
ان يؤدوا ما عتقوا به من ماله وان للمكاتب الهالك ولد حر لم يولد في
الكتابة ولم يكاتب عليهم لم يرثه لان المكاتب لم يعتق حتى مات **القطاعة
في الكتابة** حدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان ام سلمة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم كانت تقاطع مكاتبها بالذهب والورق **قال** مالك الامر
المجتمع عليه عندنا في المكاتب يكون بين الشريكين فانه لا يجوز ان يقاطعه لاحدهما
على حصته الا باذن شريكه وذلك ان العبد وماله بينهما فلا يجوز لاحدهما
ان يأخذ شيئا من ماله الا باذن شريكه ولو قاطعه احدهما دون صاحبه
ثم حاز ذلك ثم مات المكاتب وله مال او عجز لم يكن لمن قاطعه شئ من ماله
ولم يكن له ان يرد ما قاطعه عليه ويرجع حقه في رقبته ولكن من قاطع
مكاتبا باذن شريكه ثم عجز المكاتب فان احب الذي قاطعه ان يرد الذي
اخذ منه من القطاع ويكون على نصيبه من رقبة المكاتب كان ذلك له وان
مات المكاتب وترك مالا استوفى الذي بقيت له الكتابة حقه الذي بقي
له على المكاتب من ماله ثم كان ما بقي من مال المكاتب بين الذي قاطعه وبين
شريكه على قدر حصصهما في المكاتب فان احدهما قاطعه وتماسك صاحبه
بالكتابة ثم عجز المكاتب قيل للذي قاطعه ان شئت ان ترد على صاحبك نصف
الذي اخذت ويكون العبد بينكما شطرين وان ابيت فجميع العبد للذي تمسك
بالرق خالصا **قال** في المكاتب يكون بين الرجلين فيقاطعه احدهما باذن صاحبه
ثم يقتضي الذي تمسك بالرق مثل ما قاطع عليه صاحبه او اكثر من ذلك ثم
يعجز المكاتب **قال** فهو بينهما لانه انما اقتضى الذي له عليه وان اقتضى اقل مما

اخذ

اخذ الذي قاطعه ثم عجز المكاتب فاحب الذي قاطعه ان يرد على صاحبه
نصف ما يفضله به ويكون العبد بينهما نصفين فذلك له وان ابى فجميع العبد
للذي لم يقاطعه وان مات المكاتب وترك مالا استوفى الذي لم يقاطع ما
بقي له عليه وكان ما فضل بينهما نصفين وان مات المكاتب وترك مالا فاحب
الذي قاطعه ان يرد على صاحبه نصف ما تفضله به ويكون الميراث بينهما فذلك
وان كان الذي تمسك بالكتابة قد اخذ مثل ما قاطع عليه شريكه او افضل
فالميراث بينهما لانه انما اخذ حقه **قال** مالك في المكاتب يكون بين الرجلين
فيقاطع احدهما على نصف حقه باذن صاحبه ثم يقبض الذي تمسك بالرق اقل
مما قاطع عليه صاحبه ثم عجز المكاتب قال مالك ان احب الذي قاطع العبد
ان يرد على صاحبه نصف ما يفضله به كان العبد بينهما شطرين وان ابى فللذي
تمسك بالرق حصة صاحبه الذي كان قاطع عليه المكاتب **قال** مالك وتفسير
ذلك ان العبد يكون بينهما شطرين فيكتبانه جميعا ثم يقاطع احدهما المكاتب على
نصف حقه باذن صاحبه وذلك الربع من جميع العبد ثم يعجز المكاتب فيقال
للذي قاطعه ان شئت فاردد على صاحبك نصف ما تفضلته ويكون العبد
بينكما شطرين وان ابى كان للذي تمسك بالكتابة ربع صاحبه الذي قاطع المكاتب
عليه خالصا وكان له نصف العبد فذلك ثلاثة ارباع العبد وكان للذي
قاطع ربع العبد لانه ابى ان يرد ثمن ربعه الذي قاطع عليه **قال** يحيى قال
مالك في المكاتب يقاطعه سيده فيعتق ويكتب عليه ما بقي من قطاعته دينا
عليه ثم يموت المكاتب وعليه دين للناس قال مالك فان سيده لا يحاص غرماءه
بالذي له عليه من قطاعته ولغرمائه ان يبدؤوا عليه **قال** مالك ليس للمكاتب ان
يقاطع سيده اذا كان عليه دين للناس فيعتق ويصير لا شئ له لان اهل الدين

احق بما له من سيده فليس ذلك له بجائز قال مالك الامر الذي جائز عندنا
فالرجل يكاتب عبده ثم يقاطعه بالذهب فيضع عنه مما عليه من الكتابة على
ان يعجل له ما قاطعه انه ليس بذلك باس وانما كره ذلك من كرهه لانه انزله
بمنزلة الدين يكون للرجل على الرجل فيضع عنه وينقده وليس هذا مثل الدين
انما كانت قطاعة المكاتب سيده على ان يعطيه مالا في ان يتعجل العتق فيجب
له الميراث والشهادة والحدود وتثبت له حرمة العتاقة ولم يشتر دراهم
بدراهم ولا ذهبا بذهب وانما مثل ذلك مثل رجل قال لغلامه ايتني بكذا
وكذا دينارا وانت حر فوضع عنه من ذلك فقال ان جئتني باقل من ذلك فانت
حر فليس هذا دينا ثابتا ولو كان دينا ثابتا لحاص به السيد غرماء المكاتب
اذا مات او افلس فدخل معهم في مال مكاتبه **جراح المكاتب** قال يحيى قال مالك
احسن ما سمعت في المكاتب يجرح الرجل جرحا يقع فيه العقل عليه ان المكاتب
ان قوي على ان يؤدي عقل ذلك الجرح مع كتابته اداه وكان على كتابته فان لم يقو
على ذلك فقد عجز عن كتابته وذلك انه ينبغي ان يؤدي عقل ذلك الجرح
قبل الكتابة فان هو عجز عن اداء عقل ذلك الجرح خير سيده فان شاء ان يؤدي عقل
ذلك الجرح فعل وامسك غلامه وصار عبدا مملوكا وان شاء ان يسلم العبد
الى المجروح اسلمه وليس على السيد اكثر من ان يسلم عبده قال مالك في القوم يكاتبون
جميعا فيجرح احدهم جرحا فيه عقل قال مالك من جرح منهم جرحا فيه عقل ذلك
الجرح فان ادوا ثبتوا على كتابتهم وان لم يؤدوا فقد عجزوا ويخير سيدهم
فان شاء ادى عقل ذلك الجرح ورجعوا عبيدا له جميعا وان شاء اسلم الجارح
وحده ورجع الآخرون عبيدا له جميعا بعجزهم عن اداء عقل ذلك الجرح
الذي جرح صاحبهم قال مالك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا ان المكاتب

اذا اصيب بجرح يكون له فيه عقل او اصيب احد من ولد المكاتب الذين معه
في كتابته فان عقلهم عقل العبيد في قيمتهم وان ما اخذ لهم من عقلهم يدفع
الى سيدهم الذي له الكتابة ويحسب ذلك للمكاتب في آخر كتابته فيوضع عنه
ما اخذ سيده من دية جرحه قال مالك وتفسير ذلك انه كانه كاتبه على ثلاثة آلاف
درهم وكان دية جرحه الذي اخذ سيده الف درهم فاذا ادى المكاتب الى سيده
الفي درهم فهو حر وان كان الذي بقي عليه من كتابته الف درهم وكان الذي
اخذ من دية جرحه الف درهم فقد عتق وان كان عقل جرحه اكثر مما بقي على
المكاتب اخذ سيد المكاتب ما بقي من كتابته وكان ما فضل بعد اداء كتابته
للمكاتب ولا ينبغي ان يدفع الى المكاتب شيء من دية جرحه فيأكله ويستهلكه فان
عجز رجع الى سيده اعور او مقطوع اليد او معضوب الجسد وانما كاتبه سيده
على ماله وكسبه ولم يكاتبه على ان ياخذ ثمن ولده ولا ما اصيب من عقل جسده
فياكله ويستهلكه ولكن عقل جراحات المكاتب وولده الذين ولدوا في كتابته
او كاتب عليهم يدفع الى سيده ويحسب ذلك له في آخر كتابته
بيع المكاتب حدثني يحيى عن مالك ان احسن ما سمع في الرجل يشتري
مكاتب الرجل انه لا يبيعه اذا كان كاتبه بدنانير او بدراهم الا بعرض من العروض
يعجله ولا يؤخره لانه اذا اخره كان دينا بدين وقد نهي عن السكالى قال مالك
وان كاتب المكاتب سيده بعرض من العروض من الابل او البقر او الغنم او الرقيق
فانه يصلح للمشتري ان يشتريه بذهب او فضة او عرض مخالف للعروض التي كاتبه
سيده عليها يعجل ذلك ولا يؤخره قال مالك احسن ما سمعت في المكاتب انه اذا
بيع كان احق باشتراء كتابته ممن اشتراها اذا قوي ان يؤدي الى سيده الثمن الذي باعه
به نقدا وذلك ان اشتراءه نفسه عتاقة وان العتاقة تبدأ على ما كان معها من

من الوصايا وان باع بعض من كاتب المكاتب نصيبه منه فباع نصف المكاتب
او ثلثه او ربعه او سهما من اسهم المكاتب فليس للمكاتب فيما بيع منه شفعة
وذلك انه انما يصير بمنزلة القطاعة وليس له ان يقاطع بعض من كاتبه
الا باذن شركائه وان ما بيع منه ليست له حرمة تامة وان ماله محجوب عليه
وان اشتراه بعضه يخاف عليه من العجز لما يذهب من ماله وليس ذلك بمنزلة
اشتراء المكاتب نفسه كاملا الا ان ياذن له من بقي له فيه كتابة فان اذنوا
له كانوا بما بيع منه **قال** مالك لا يحل بيع نجم من نجوم المكاتب وذلك انه احق
غرر وان عجز المكاتب بطل ما عليه فان مات او افلس وعليه ديون للناس
لم ياخذ الذي اشترى نجمه بحصته مع غرمائه وانما الذي يشتري نجما من نجوم
المكاتب بمنزلة سيد المكاتب وسيد المكاتب لا يحاص بكتابة غلامه غرماء
المكاتب وكذلك الخراج ايضا يجتمع له على غلامه فلا يحاص بما اجتمع له من الخراج
غرماء غلامه **قال** مالك لا باس ان اشترى المكاتب كتابته بعين او عرض
مخالف لما كوتب به من العين او العرض او غير مخالف معجل او مؤخر **قال** مالك
في المكاتب يهلك ويترك ام ولد واولادا له صغارا منها او من غيرها فلا يقوون
على السعي ويخاف عليهم العجز عن كتابتهم امهم كانت او غير امهم يؤدى عنهم ويعتقون
لان اباهم كان لا يمنع بيعها اذا خاف العجز عن كتابته فهؤلاء اذا خيف عليهم
العجز بيعت ام ولد ابيهم فادى عنهم فان لم يكن في ثمنها ما يؤدى عنهم ولم تقو هي
ولا هم على السعي رجعوا جميعا رقيقا لسيدهم **قال** مالك الامر عندنا في الذي
يبتاع كتابة المكاتب ثم يهلك المكاتب قبل ان يؤدي كتابته انه يرث الذي
اشترى كتابته وان عجز فله رقبته وان ادى المكاتب كتابته الى الذي اشتراها
منه وعتق فولاؤه للذي عقد كتابته ليس للذي اشترى كتابته من ولائه شيء

سعي المكاتب حدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان عروة بن الزبير وسليمان
ابن يسار سئلا عن رجل كاتب على نفسه وعلى بنيه ثم مات هل يسعى بنو المكاتب
في كتابة ابيهم ام هم عبيد فقالا يسعون في كتابة ابيهم ولا يوضع عنهم لموت
ابيهم شيء **قال** مالك وان كانوا صغارا لا يطيقون السعي لم ينتظر بهم
ان يكبروا وكانوا رقيقا لسيد ابيهم الا ان يكون ترك المكاتب ما يؤدى به عنهم
نجومهم الى ان يتكلفوا السعي فان كان فيما ترك ما يؤدى عنهم ادي ذلك عنهم
وتركوا على حالهم حتى يبلغوا السعي فان ادوا عتقوا وان عجزوا رقوا **قال** مالك
في المكاتب يموت ويترك مالا ليس فيه وفاء الكتابة ويترك ولدا معه
في كتابته وام ولد فارادت ام ولده ان تسعى عليهم انه يدفع اليها المال اذا
كانت مامونة على ذلك قوية على السعي فان لم تكن قوية على السعي ولا مامونة
على المال لم تعط شيئا من ذلك ورجعت هي وولد المكاتب رقيقا لسيد المكاتب
قال مالك اذا كاتب القوم جميعا كتابة واحدة ولا رحم بينهم فعجز بعضهم
وسعى بعض حتى عتقوا جميعا فان الذين سعوا يرجعون على الذين عجزوا بحصة ما
ما ادى عنهم لان بعضهم حملاء على بعض **عتق المكاتب اذا ادى ما عليه قبل محله**
حدثني يحيى عن مالك انه سمع ربيعة بن ابي عبد الرحمن وغيره يذكرون ان
مكاتبا للفرافصة بن عمير الحنفي وانه عرض عليه ان يدفع جميع ما عليه من كتابته
فابى الفرافصة فاتى المكاتب مروان بن الحكم وهو امير المدينة فذكر ذلك له
فدعا مروان الفرافصة فقال له ذلك فابى فامر مروان بذلك المال ان
يقبض من المكاتب فيوضع في بيت المال وقال للمكاتب اذهب فقد عتقت فلما
راى ذلك الفرافصة قبض المال **قال** مالك والامر عندنا ان المكاتب اذا
ادى جميع ما عليه من نجومه قبل محلها جاز ذلك له ولم يكن لسيده ان يابى

ذلك عليه وذلك انه يضع عن المكاتب كل شرط او خدمة او سفر لانه لا تتم
عتاقة رجل وعليه بقية من رق ولا تتم حرمته ولا تجوز شهادته ولا يجب
ميراثه ولا اشباه هذا من امره ولا ينبغي لسيده ان يشترط عليه خدمة بعد
عتاقته قال مالك في مكاتب مرض مرضا شديدا فاراد ان يدفع نجومه كلها
لسيده لان يرثه ورثة احرار وليس معه في كتابته ولد له قال مالك
جائز له لانه تتم بذلك حرمته وتجوز شهادته ويجوز اعترافه بما عليه من
ديون الناس وليس لسيده ان يأبى ذلك عليه بان يقول فر مني بماله **ميراث
المكاتب اذا عتق** حدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب
سئل عن مكاتب كان بين رجلين فاعتق احدهما نصيبه فمات المكاتب وترك
مالا كثيرا فقال يؤدى الى الذي تمسك بكتابته الذي بقي له ثم يقتسمان ما
بقي بالسوية قال مالك اذا كاتب المكاتب فعتق فانما يرثه اولى الناس
بمن كاتبه من الرجال يوم توفي المكاتب من ولد او عصبة قال وهذا ايضا
في كل من اعتق فانما ميراثه لاقرب الناس ممن اعتقه من ولد او عصبة من
الرجال يوم يموت المعتق بعد ان يعتق ويصير موروثا بالولاء قال مالك
الاخوة في الكتابة بمنزلة الولد اذا كاتبوا جميعا كتابة واحدة اذا لم يكن
لاحد منهم ولد كاتب عليه او ولدوا في كتابته فان الاخوة يتوارثون
فان كان لاحد منهم ولد ولد في كتابته او كاتب عليهم ثم هلك احدهم
وترك مالا ادى عنهم جميع ما عليهم من كتابتهم وعتقوا وكان فضل المال
بعد ذلك لولده دون اخوته **الشرط في المكاتب** قال يحيى قال
مالك في رجل كاتب عبده بذهب او ورق واشترط عليه في كتابته سفرا
او خدمة او ضحية ان كل شيء من ذلك سمى باسمه ثم قوي المكاتب على اداء

بجومه

بجومه قبل محلها قال اذا ادى نجومه كلها وعليه هذا الشرط عتق فتمت
حرمته ونظر الى ما شرط عليه من خدمته او سفره وما اشبه ذلك مما يعالجه
هو بنفسه فذلك موضوع عنه ليس لسيده فيه شيء وما كان من ضحيه او
كسوة او شيء يؤديه فانما هو بمنزلة الدنانير والدراهم يقوم عليه فيدفعه
مع نجومه ولا يعتق حتى يدفع ذلك مع نجومه قال مالك الامر المجتمع عليه
عندنا الذي لا اختلاف فيه ان المكاتب بمنزلة عبد اعتقه سيده بعد خدمة
عشرين سنة فاذا هلك سيده الذي اعتقه قبل عشرين سنة فان ما بقي عليه
من خدمته لورثته وكان ولاؤه للذي عقد عتقه ولولده من الرجال
والعصبة قال مالك في رجل يشترط على مكاتبه انك لا تسافر ولا تنكح و
تخرج من ارضي الا باذني فان فعلت شيئا من ذلك بغير اذني فمحو كتابتك بيدي
قال مالك ليس محو كتابته بيده ان فعل المكاتب شيئا من ذلك وليرفع ذلك
سيده الى السلطان وليس للمكاتب ان ينكح ولا يسافر ولا يخرج من ارض سيده
الا باذنه اشترط ذلك او لم يشترط وذلك ان الرجل يكاتب عبده بمائة
دينار وله الف دينار او اكثر من ذلك فينطلق فينكح امراة فيصدقها
الصداق الذي يجحف بماله ويكون فيه عجزه فيرجع الى سيده عبدا لا مال له
او يسافر فتحل نجومه وهو غايب فليس ذلك له ولا على ذلك كاتبه وذلك
بيد سيده ان شاء اذن له وان شاء منعه **ولاء المكاتب اذا اعتق**
حدثني يحيى عن مالك ان المكاتب اذا اعتق عبده ان ذلك غير جائز الا باذن
سيده فان اجاز ذلك سيده له ثم عتق المكاتب كان ولاؤه للمكاتب وان
مات المكاتب قبل ان يعتق كان ولاء المعتوق لسيد المكاتب وان مات
المعتق قبل ان يعتق المكاتب ورثه سيد المكاتب قال مالك ولذلك ايضا

لوكاتب المكاتب عبدا فعتق المكاتب الآخر قبل سيده الذى كاتبه فان ولاءه
لسيد المكاتب ما لم يعتق المكاتب الاول الذى كاتبه فان عتق الذى كاتبه رجع اليه
ولاء مكاتبه الذى كان عتق قبله وان مات المكاتب الاول قبل ان يؤدى او عجز عن كتابته
وله ولد احرار لم يرثوا ولاء مكاتب ابيهم لانه لم يثبت لابيهم الولاء ولا يكون
له الولاء حتى يعتق قال مالك فى المكاتب يكون بين الرجلين فيترك احدهما للمكاتب
الذى له عليه ويشح الآخر ثم يموت المكاتب ويترك مالا قال مالك يقضى الذى
لم يترك له شيئا ما بقى له عليه ثم يقتسمان المال كهيئته لو مات عبدا لان الذى
صنع ليس له بعتاقة وانما ترك ما كان له عليه قال مالك ومما يبين ذلك
ان الرجل اذا مات وترك مكاتبا وترك بنين رجالا ونساء ثم اعتق احد
البنين نصيبه من المكاتب ان ذلك لا يثبت له شيئا ولو كانت عتاقة لثبت الولاء
لمن اعتق منهم من رجالهم ونسائهم قال مالك ومما يبين ذلك ايضا انهم اذا اعتق
احدهم نصيبه ثم عجز المكاتب لم يقوم على الذى اعتق نصيبه ما بقى من المكاتب
ولو كانت عتاقة قوم عليه حتى يعتق فى ماله كما قال صلى الله عليه وسلم من اعتق
شركا له فى عبد قوم عليه قيمة العدل فان لم يكن له مال عتق منه ما عتق قال
مالك ومما يبين ذلك ايضا ان من سنة المسلمين التى لا اختلاف فيها انه من
اعتق شركا له فى مكاتب لم يعتق عليه فى ماله ولو عتق عليه كان الولاء له دون
شركائه قال مالك ومما يبين ذلك ايضا ان من سنة المسلمين ان الولاء لمن
عقد الكتابة وانه ليس لمن ورث سيد المكاتب من النساء ولاء المكاتب وان اعتقن
نصيبهن بشىء وانما ولاؤه لولد سيد المكاتب الذكور او عصبته من الرجال
ما لا يجوز من عتق المكاتب قال يحيى قال مالك اذا كان القوم جميعا فى
كتابة واحدة لم يعتق سيدهم احدا منهم دون مؤامرة اصحابه الذين معه فى الكتابة

و رضى منهم وان كانوا صغارا فليس مؤامرتهم بشىء ولا يجوز ذلك عليهم
قال مالك ان الرجل ربما كان يسعى على جميع القوم ويؤدى عنهم كتابتهم فيعمد
السيد الى الذى يؤدى عنهم وبه نجاتهم من الرق فيعتقه فيكون ذلك عجزا
لمن بقى منهم وانما اراد بذلك الفضل والزيادة لنفسه فلا يجوز ذلك على
من بقى منهم وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار وهذا اشد
الضرر وقال مالك فى العبيد يكاتبون جميعا ان لسيدهم ان يعتق الكبير الفانى
والصغير الذى لا يؤدى واحد منهم شيئا وليس عند واحد منهم ولا عون فى
كتابتهم فذلك له جائز **جامع ما جاء فى عتق المكاتب وام ولده** قال
يحيى قال مالك فى الرجل يكاتب عبده ثم يموت المكاتب ويترك ام ولده وقد
بقيت عليه من كتابته بقية ويترك وفاء بما عليه قال مالك ام ولده
امة مملوكة حين لم يعتق المكاتب حتى مات ولم يترك ولدا فيعتقون باداء ما
ما بقى فتعتق ام ولد ابيهم بعتقهم قال مالك فى المكاتب يعتق عبده او
يتصدق ببعض ماله ولم يعلم بذلك سيده حتى عتق المكاتب قال مالك ينفذ
ذلك عليه وليس للمكاتب ان يرجع فيه فان علم سيد المكاتب قبل ان يعتق
المكاتب فرد ذلك ولم يجزه فانه ان عتق المكاتب وذلك فى يده لم يكن عليه ان يعتق
ذلك العبد ولا ان يخرج تلك الصدقة الا ان يفعل ذلك طائعا من نفسه
الوصية فى المكاتب حدثنى يحيى عن مالك ان احسن ما سمع فى المكاتب يعتقه
سيده عند الموت ان المكاتب يقام على هيئته تلك التى لو بيع كان ذلك الثمن
الذى يبلغ فان كانت القيمة اقل مما بقى عليه من الكتابة وضع ذلك فى ثلث
الميت ولم ينظر الى عدد الدراهم التى بقيت عليه وذلك انه لو قتل لم يغرم
قاتله الا قيمته يوم قتله ولو جرح لم يغرم جارحه الا دية جرحه يوم جرحه

ولا ينظر في شيء الى ما كوتب عليه من الدنانير والدراهم لاعبد ما بقي عليه
من كتابته شيء فان كان الذي بقي عليه من كتابته اقل من قيمته لم يحسب في ثلث
مال الميت الا ما بقي عليه من كتابته وذلك انه انما تركت الميت له ما بقي
عليه من كتابته فصارت وصية اوصى بها قال مالك وتفسير ذلك انه لو كانت
قيمة المكاتب الف درهم ولم يبق من كتابته الا مائة درهم فاوصى سيده
له بالمائة التي بقيت عليه حسبت له في ثلث سيده فصار حرا بها قال مالك
في رجل كاتب عبده عند موته انه يقوم عبدا فان كان في ثلثه سعة لثمن العبد
جاز له ذلك قال مالك وتفسير ذلك ان تكون قيمة العبد الف دينار فكاتبه
سيده على مائتي دينار عند موته فتكون ثلث مال سيده الف دينار فذلك جائز
له وانما هي وصية اوصى له بها في ثلثه فان كان السيد قد اوصى لقوم بوصايا
وليس في الثلث فضل عن قيمة المكاتب يبدئ بالمكاتب لان الكتابة عتاقة
والعتاقة تبدأ على الوصايا ثم تجعل تلك الوصايا في كتابة المكاتب
يتبعونه بها ويخير ورثة الموصي فان احبوا ان يعطوا اهل الوصايا وصاياهم
كاملة وتكون كتابة المكاتب لهم فذلك لهم وان ابوا واسلموا المكاتب وما عليه
الى اهل الوصايا فذلك لهم لان الثلث صار في المكاتب ولان كل وصية
اوصى بها احد فقال الورثة الذي اوصى به صاحبنا اكثر من ثلثه وقد اخذ
ما ليس له قال فان ورثته يخيرون فيقال لهم قد اوصى صاحبكم بما قد علمتم
فان احببتم ان تنفذوا ذلك لاهله على ما اوصى به الميت والا فاسلموا لاهل
الوصايا ثلث مال الميت كله قال فان اسلم الورثة المكاتب الى اهل الوصايا
كان لاهل الوصايا ما عليه من الكتابة فان ادى المكاتب ما عليه من الكتابة
اخذوا ذلك في وصاياهم على قدر حصصهم وان عجز المكاتب كان عبدا لاهل

الوصايا لا يرجع الى اهل الميراث لانهم تركوه حين خيروا ولان اهل الوصايا
حين سلم اليهم ضمنوه فان مات لم يكن لهم على الورثة شيء فان مات المكاتب قبل
ان يؤدي كتابته وترك مالا هو اكثر مما عليه فماله لاهل الوصايا وان
ادى المكاتب ما عليه عتق ورجع ولاؤه الى عصبة الذي عقد كتابته
قال مالك في المكاتب يكون لسيده عليه عشرة آلاف درهم فيضع عنه عند
موته الف درهم قال مالك يقوم المكاتب فينظر كم قيمته فان كانت قيمته الف
درهم فالذي وضع عنه عشر الكتابة وذلك في القيمة مائة درهم فيوضع
عنه عشر الكتابة فيصير ذلك عشر القيمة نقدا وانما ذلك كهيئته لو وضع عنه
جميع ما عليه ولو فعل ذلك لم يحسب في الثلث من مال الميت الا قيمة المكاتب
الف درهم فان الذي وضع عنه نصف الكتابة حسب في ثلث الميت نصف القيمة
فان كان من ذلك اقل او اكثر فهو على هذا الحساب قال مالك اذا وضع الرجل عن مكاتبه
عند موته الف درهم من عشرة آلاف درهم ولم يسم انها من اول كتابته او من
آخرها وضع عنه من كل نجم عشره وقال مالك اذا وضع الرجل عن مكاتبه عند
الموت الف درهم من اول كتابته او من آخرها وكان اصل الكتابة على ثلاثة آلاف
درهم قوم المكاتب قيمة النقد ثم قسمت تلك القيمة فجعل لتلك الالف
التي من اول الكتابة حصتها من تلك القيمة بقدر قربها من الاجل وفضلها
ثم الالف التي تلي الالف الاولى بقدر فضلها ايضا ثم الالف التي تليها بقدر
فضلها ايضا حتى يؤتى على آخرها تفضل كل الف بقدر موضعها في تعجيل الاجل
وتأخيره لان ما استأخر من ذلك كان اقل في القيمة ثم يوضع في ثلث الميت قدر
ما اصاب تلك الالف من القيمة على تفاضل ذلك ان قل او كثر وعلى هذا
الحساب قال مالك في رجل اوصى لرجل بربع مكاتب له واعتق ربعه

فهلك الرجل ثم هلك المكاتب وترك مالا كثيرا اكثر مما بقي عليه قال مالك
ورثة السيد والذي اوصي له بربع المكاتب ما بقي لهم على المكاتب ثم يقتسمون
ما فضل فيكون للموصى له بربع المكاتب ثلث ما فضل بعد اداء الكتابة و
لورثة سيده الثلثان وذلك ان كان المكاتب عبدا ما بقي عليه من كتابته شيء
فانما يورث بالرق قال يحيى قال مالك في مكاتب اعتقه سيده عند الموت
قال ان لم يحمله ثلث الثلث عتق منه قدر ما حمل منه الثلث ويوضع عنه من
الكتابة قدر ذلك ان كان على المكاتب خمسة آلاف درهم وكانت قيمته الفي درهم نقدا
ويكون ثلث الميت الف درهم عتق نصفه ويوضع عنه شطر الكتابة قال مالك
في رجل قال في وصيته غلامي فلان حر وكاتبوا فلانا قال تبدا العتاقة
على الكتابة تمة

كتاب التدبير

القضاء في ولد المدبرة

حدثني يحيى عن مالك انه قال الامر عندنا فيمن دبر جارية له فولدت اولادا
بعد تدبيره اياها ثم ماتت الجارية قبل الذي دبرها ان ولدها بمنزلتها قد
ثبت لهم من الشرط مثل الذي ثبت لها ولا يضرهم هلاك امهم فاذا مات الذي
كان دبرها فقد عتقوا ان وسعهم الثلث قال مالك كل ذات رحم فولدها
بمنزلتها ان كانت حرة فولدت بعد عتقها فولدها احرار وان كانت مدبرة
او مكاتبة او معتقة الى سنين او مخدمة او بعضها حرا او مرهونة او ام
ولد كل واحدة منهن على مثال امه يعتقون بعتقها ويرقون برقها قال
مالك في مدبرة دبرت وهي حامل ان ولدها بمنزلتها وانما ذلك بمنزلة
رجل عتق جاريته وهي حامل ولم يعلم بحملها قال فالسنة فيها ان ولدها يتبعها
ويعتق بعتقها قال مالك وكذلك لو ان رجلا ابتاع جارية وهي حامل
فالوليدة وما في بطنها لمن ابتاعها اشترط ذلك المبتاع او لم يشترطه

قال

قال مالك ولا يحل للبائع ان يستثني ما في بطنها لان ذلك غرر من ثمنها
ولا يدري ايصل ذلك اليه ام لا وانما ذلك بمنزلة ما لو باع جنينا في بطن
امه وذلك لا يحل له لانه غرر قال مالك في رجل في مدبر او مكاتب ابتاع
احدهما جارية فوطئها فحملت منه وولدت قال ولد كل واحد منهما من
جاريته بمنزلته يعتقون بعتقه ويرقون برقه قال مالك فاذا اعتق هو
فانما هي ام ولده لانها من ماله يسلم اليه اذا اعتق

جامع ما جاء في التدبير

قال يحيى قال مالك في مدبر قال لسيده عجل لي العتق واعطيك خمسين دينارا
منجمة علي فقال سيده نعم انت حر وعليك خمسون دينارا تؤدي الي كل عام
عشرة دنانير فرضي بذلك العبد ثم هلك السيد بعد ذلك بيوم او يومين
او ثلاثة قال مالك يثبت له العتق وصارت الخمسون دينارا دينا عليه وجازت
شهادته وثبتت حرمته وميراثه وحدوده ولا يضع عنه موت سيده
شيئا من ذلك الدين قال مالك في رجل دبر عبدا له فمات السيد وله مال
حاضر ومال غائب فلم يكن في ماله الحاضر ما يخرج فيه المدبر قال يوقف
المدبر بماله ويجمع خراجه حتى يتبين من المال الغائب فان كان فيما ترك
سيده من الثلث ما يحمله عتق بماله وبما جمع من خراجه فان لم يكن فيما ترك
سيده ما يحمله عتق منه قدر الثلث وترك ماله في يديه

الوصية في التدبير

قال يحيى قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان كل عتاقة اعتقها رجل في وصية
اوصى بها في صحة او مرض انه يردها متى شاء ما لم يكن تدبيرا فاذا دبر فلا
سبيل له الى ما دبر قال مالك وكل ولد ولدته امة اوصى بعتقها ولم تدبر
فان ولدها لا يعتقون معها اذا عتقت وذلك ان سيدها يغير وصيته
ان شاء ويردها متى ما شاء ولم يثبت لها عتاقة وانما هو بمنزلة رجل

قال

لجاريته ان بقيت عندي فلانة حتى اموت فهي حرة قال فان ادركت ذلك
كان لها ذلك وان شاء باعها قبل ذلك وولدها لانه لم يدخل ولدها
فيما جعل لها قال والوصية في العتاقة مخالفة للتدبير فرق بين ذلك
ما مضى من السنة قال مالك ولو كانت الوصية بمنزلة التدبير كان كل
موص لا يقدر على تغيير وصيته وما ذكر فيها من العتاقة وكان قد حبس
من ماله ما لا يستطيع ان ينتفع به قال مالك في رجل دبر رقيقا له جميعا
في صحته وليس له مال غيرهم قال ان كان دبر بعضهم قبل بعض بدئ بالاول
فالاول حتى يبلغ الثلث فان كان دبرهم جميعا في مرضه فقال فلان حر وفلان حر
في كلام واحد ان حدث بي في مرضي هذا موت او دبرهم جميعا في كلمة واحدة
تحاصوا في الثلث ولم يبدأ احد منهم قبل صاحبه وانما هي وصية
وانما لهم الثلث يقسم بينهم بالحصص ثم يعتق منهم الثلث بالغا ما بلغ
قال مالك ولا يبدأ احد منهم اذا كان ذلك كله في مرضه قال مالك في
رجل دبر غلاما له فهلك السيد ولا مال له الا العبد المدبر وللعبد مال
قال مالك يعتق ثلث المدبر ويوقف ماله بيده قال مالك في مدبر كاتبه سيده
فمات السيد ولم يترك مالا غيره قال مالك يعتق منه ثلثه ويوضع عنه
ثلث كتابته ويكون عليه ثلثاها قال مالك في رجل اعتق نصف عبد له وهو
مريض فبت عتق نصفه او عتقه بتة كله وقد كان دبر عبدا له آخر قبل ذلك
قال يبدأ بالمدبر قبل الذي اعتقه وهو مريض وذلك انه ليس للرجل
ان يرد ما دبر ولا ان يتعقبه بامر يرده به فاذا اعتق المدبر فليكن ما
بقي من الثلث في الذي اعتق شطره حتى يستتم عتقه كله في ثلث مال الميت فان لم يبلغ
ذلك فضل الثلث عتق منه ما بلغ فضل الثلث بعد المدبر الاول

مس

مس الرجل وليدته اذا دبرها حدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن
عمر دبر جاريتين له فكان يطأهما وهما مدبرتان وحدثني يحيى عن مالك
عن يحيى بن سعيد ان سعيد بن المسيب كان يقول اذا دبر الرجل جاريته فان له
ان يطأها وليس له ان يبيعها ولا يهبها وولدها بمنزلتها ما جاء في بيع
المدبر قال يحيى قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا في المدبر ان صاحبه لا
يبيعه ولا يحوله عن موضعه الذي وضعه فيه وانه ان رهق سيده دين
فان غرماءه لا يقدرون على بيعه ما عاش سيده فان مات سيده ولا دين عليه
فهو في ثلثه لانه استثنى عليه عمله ما عاش فليس له ان يخدمه حياته ثم يعتقه
على ورثته اذا مات من رأس المال فان مات سيد المدبر ولا مال له غيره
عتق ثلثه وكان ثلثاه لورثته فان مات سيد المدبر وعليه دين محيط بالمدبر
بيع في دينه لانه انما يعتق في الثلث قال فان كان الدين لا يحيط الا بنصف
العبد بيع نصفه للدين ثم عتق ثلث ما بقي بعد الدين قال مالك لا يجوز
بيع المدبر ولا يجوز ان يشتريه الا ان يشتري المدبر نفسه من سيده فيكون
ذلك له جائزا او يعطي احد سيد المدبر مالا ويعتقه سيده الذي دبره فذلك
يجوز له ايضا قال مالك وولاؤه لسيده قال مالك لا يجوز بيع خدمة المدبر
لانه غرر اذ لا يدري كم يعيش سيده فذلك غرر لا يصلح قال مالك في العبد يكون بين
رجلين فيدبر احدهما حصته انهما يتقاومانه فان اشتراه الذي دبره كان
مدبرا كله وان لم يشتره انتقض تدبيره الا ان يشاء الذي بقي له فيه الرق ان
يعطيه شريكه الذي دبره بقيمته فان اعطاه اياه بقيمته لزمه ذلك وكان مدبرا
كله قال مالك في رجل نصراني دبر عبدا له نصرانيا فاسلم العبد قال مالك يحال
بينه وبين العبد ويخارج على سيده النصراني ولا يباع عليه حتى يتبين امره

فان هلك النصراني وعليه دين قضي دينه من ثمن المدبر الا ان يكون في ماله
ما يحمل الدين فيعتق المدبر **جراح المدبر** حدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان
عمر بن عبد العزيز قضى في المدبر اذا جرح ان لسيده ان يسلم ما يملك منه الى
المجروح فيختدمه المجروح ويقاصه بجراحه من دية جرحه فان ادى قبل ان
يهلك سيده رجع الى سيده **قال** مالك والامر عندنا في المدبر اذا جرح ثم
هلك سيده وليس له مال غيره انه يعتق ثلثه ثم يقسم عقل الجرح اثلاثا فيكون
ثلث العقل على الثلث الذي عتق منه ويكون ثلثاه على الثلثين اللذين بايدي
الورثة ان شاؤا اسلموا الذي لهم منه الى صاحب الجرح وان شاؤا اعطوه
ثلثي العقل وامسكوا نصيبهم من العبد وذلك ان عقل ذلك الجرح انما كانت
لهم جناية من العبد ولم تكن دينا على السيد فلم يكن الذي احدث العبد بالذي
يبطل ما صنع السيد من عتقه وتدبيره فان كان على سيد العبد دين للناس
مع جناية العبد بيع من المدبر بقدر عقل الجرح وقدر الدين ثم يبدأ بالعقل
الذي كان في جناية العبد فيقضى من ثمن العبد ثم يقضى دين سيده ثم ينظر الى
ما بقي بعد ذلك من العبد فيعتق ثلثه ويبقى ثلثاه للورثة وذلك ان جناية
العبد هي اولى من دين سيده وذلك ان الرجل اذا هلك وترك عبدا
مدبرا قيمته خمسون ومائة دينار وكان العبد قد شج رجلا حرا موضحة
عقلها خمسون دينارا وكان على سيد العبد من الدين خمسون دينارا قال
مالك فانه يبدأ بالخمسين دينارا التي هي في عقل الشجة فتقضى من ثمن العبد
ثم يقضى دين سيده ثم ينظر الى ما بقي من العبد فيعتق ثلثه ويبقى ثلثاه
للورثة فالعقل اوجب في رقبته من دين سيده ودين سيده من التدبير
الذي انما هو وصية في مال الميت فلا ينبغي ان يجوز شيء من التدبير وعلى

سيد

سيد المدبر دين لم يقض وانما هو وصية وذلك ان الله تبارك و
تعالى قال من بعد وصية يوصى بها او دين **قال** مالك فان كان في ثلث الميت
ما يعتق فيه المدبر كله عتق وكان عقل جنايته دينا عليه يتبع به بعد عتقه
وان كان ذلك العقل الدية كاملة وذلك اذا لم يكن على سيده
دين **قال** مالك في المدبر اذا جرح رجلا واسلمه سيده الى المجروح ثم
هلك سيده وعليه دين ولم يترك مالا غيره فقال الورثة نحن نسلمه
الى صاحب الجرح وقال صاحب الدين انا ازيد على ذلك **قال** اذا زاد الغريم
شيئا فهو اولى به ويحط على الذي عليه قدر ما زاد الغريم على دية الجرح
فان لم يزد شيئا لم ياخذ العبد **قال** مالك في المدبر اذا جرح وله مال فابى
سيده ان يفتديه فان المجروح ياخذ مال المدبر في دية جرحه فان كان فيه
وفاء استوفى المجروح دية جرحه ورد المدبر الى سيده وان لم يكن فيه
وفاء اقتضاه من دية جرحه واستعمل المدبر بما بقي له من دية جرحه
جراح ام الولد قال يحيى قال مالك في ام الولد تجرح ان عقل ذلك
الجرح ضامن على سيدها في ماله الا ان يكون عقل ذلك الجرح اكثر من
قيمة ام الولد فليس على سيدها ان يخرج من قيمتها وذلك ان رب العبد او
الوليدة اذا اسلم وليدته او غلامه بجرح اصابه واحد منهما فليس عليه
اكثر من ذلك وان كثر العقل فاذا لم يستطع سيد ام الولد ان يسلمها لما مضى
في ذلك من السنة فانه اذا اخرج قيمتها فكانه سلمها فليس عليه اكثر من ذلك
وهذا احسن ما سمعت وليس عليه ان يحمل من جنايتها اكثر من قيمتها تم كتاب المدبر

كتاب العتق

من اعتق شركا له في مملوك حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شركا له في عبد فكان له مال
يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل فاعطى شركاءه حصصهم وعتق
عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق قال يحيى قال مالك الامر المجتمع عليه
عندنا في العبد يعتق منه سيده شقصا نصفه او ثلثه او ربعه او سهما
من الاسهم من بعد موته انه لا يعتق منه الا ما اعتق سيده وسمى من ذلك
الشقص وذلك ان عتاقة ذلك الشقص انما وجبت وكانت بعد وفاة
الميت وان سيده كان مخيرا في ذلك ما عاش فلما وقع العتق للعبد
على سيده الموصي لم يكن للموصي الا ما اخذ من ماله ولم يعتق ما بقي من العبد
لان ماله قد صار لغيره فكيف يعتق ما بقي من العبد على قوم آخرين ليسوا هم
ابتدؤا العتاقة ولا اثبتوها ولا لهم الولاء ولا يثبت لهم وانما صنع ذلك
الميت هو الذي اعتق واثبت له الولاء فلا يحمل ذلك في مال غيره الا ان
يوصي بان يعتق ما بقي منه في ماله فان ذلك لازم لشركائه وورثته وليس
لشركائه ان يأبوا ذلك عليه وهو في ثلث مال الميت لانه ليس على ورثته
في ذلك ضرر قال مالك ولو اعتق الرجل ثلث عبده وهو مريض فبت
عتقه عتق عليه كله في ثلثه وذلك انه بمنزلة الرجل يعتق ثلث عبده
بعد موته لان الذي يعتق ثلث عبده بعد موته لو عاش رجع فيه ولم ينفذ
عتقه وان العبد الذي يبت له سيده عتق ثلثه في مرضه يعتق عليه
كله ان عاش وان مات اعتق عليه في ثلثه وذلك ان امر الميت جائز في
ثلثه كما ان امر الصحيح جائز في ماله كله الشرط في العتق في ماله كله
قال يحيى قال مالك من اعتق عبدا له فبت عتقه حتى تجوز شهادته وتتم
حرمته ويثبت ميراثه فليس لسيده ان يشترط عليه مثل ما يشترط على

عبده ولا يحمل عليه شيئا من الرق لان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من اعتق شركا له في عبد قوم قيمة العدل فاعطى شركاءه حصصهم وعتق
عليه العبد قال مالك فهو اذا كان له العبد خالصا احق باستكمال عتاقته
ولا يخلطها بشيء من الرق ما جاء فيمن اعتق رقيقا لا يملك مالا غيرهم
حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن غير واحد عن الحسن بن ابي الحسن
البصري وعن محمد بن سيرين ان رجلا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعتق عبيدا له ستة عند موته فاسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم
فاعتق ثلث تلك العبيد قال مالك انه لم يكن لذلك الرجل مال غيرهم
وحدثني عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان رجلا في امارة ابان بن
عثمان اعتق رقيقا له كلهم جميعا فامر ابان بن عثمان بتلك الرقيق فقسمت اثلاثا
ثم اسهم على ايهم يخرج سهم الميت فيعتقون فوقع السهم على احد تلك الاثلاث
فعتق الثلث الذي وقع عليه السهم ما جاء في مال العبد اذا اعتق حدثني يحيى
عن مالك عن ابن شهاب انه سمعه يقول مضت السنة ان العبد اذا اعتق تبعه
ماله قال مالك ومما يبين ذلك ان العبد اذا اعتق تبعه ماله وان المكاتب
اذا كوتب تبعه ماله وان لم يشترطه وذلك ان عقد الكتابة هو عقد الولاء
اذا تم ذلك وليس مال العبد والمكاتب بمنزلة ما كان لهما من ولد انما اولادهما
بمنزلة رقابهما ليسوا بمنزلة اموالهما لان السنة التي لا اختلاف فيها ان العبد
اذا اعتق تبعه ماله ولم يتبعه ولده قال ومما يبين ذلك ايضا ان العبد
والمكاتب اذا افلسا اخذت اموالهما وامهات اموالهما ولم يؤخذ اولادهما لانهم
ليسوا باموالهما قال مالك ومما يبين ذلك ايضا ان العبد اذا جرح اخذ هو وماله
ولم يؤخذ ولده ما جاء في عتق امهات الاولاد وجامع القضاء في العتاقة حدثني يحيى

عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال ايما وليدة ولدت من سيدها فانه لا يبيعها ولا يهبها ولا يورثها وهو يستمتع منها فاذا مات فهي حرة وحدثني عن مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى اتته وليدة قد ضربها سيدها بنار او اصابها فاعتقها قال مالك الامر عندنا انه لا تجوز عتاقة رجل وعليه دين يحيط بماله وانه لا تجوز عتاقة الغلام حتى يبلغ مبلغ المحتلم ولا تجوز عتاقة المولى عليه في ماله وان بلغ الحلم حتى يلي ماله

ما يجوز في الرقاب الواجبة حدثني يحيى عن مالك عن هلال بن اسامة عن عطاء بن يسار عن عمر بن الحكم انه قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان جارية لي كانت ترعى غنما لي فجئتها وقد فقدت شاة من الغنم فسئلتها عنها فقالت اكلها الذئب فاسفت عليها وكنت من بني آدم فلطمت وجهها وعلي رقبة افاعتقها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اين الله فقالت في السماء فقال من انا فقالت انت رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه اعتقها وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ابن مسعود ان رجلا من الانصار جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بجارية له سوداء فقال يا رسول الله ان علي رقبة مؤمنة فان كنت تراها مؤمنة اعتقتها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اتشهدين ان لا اله الا الله فقالت نعم قال اتشهدين ان محمدا رسول الله فقالت نعم قال اتوقنين بالبعث بعد الموت فقالت نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتقها وحدثني عن مالك انه بلغه عن المقبري انه قال سئل ابو هريرة عن الرجل تكون عليه رقبة هل يعتق ابن الزنا فقال ابو هريرة نعم ذلك يجزيه وحدثني عن مالك انه بلغه عن فضالة بن عبيد الانصاري وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سئل عن الرجل تكون

عليه

عليه رقبة هل يجوز له ان يعتق ولد زنا فقال نعم ذلك يجزي عنه

ما لا يجوز من الرقاب الواجبة حدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان عبد الله ابن عمر سئل عن الرقبة الواجبة هل تشترى بشرط فقال لا قال مالك وذلك احسن ما سمعت في الرقاب الواجبة انه لا يشتريها الذي يعتقها بشرط على ان يعتقها لانه اذا فعل ذلك فليست برقبة تامة لانه يضع من ثمنها للذي يشترط من عتقها قال مالك ولا بأس ان يشتري الرقبة في التطوع ويشترط ان يعتقها وحدثني عن مالك ان احسن ما سمع في الرقاب الواجبة انه لا يجوز ان يعتق فيها نصراني ولا يهودي ولا يعتق فيها مكاتب ولا مدبر ولا ام ولد ولا معتق الى سنين ولا اعمى ولا بأس ان يعتق النصراني واليهودي والمجوسي تطوعا لان الله تبارك وتعالى قال في كتابه فاما منا واما فداء فالمن العتاقة قال مالك فاما الرقاب الواجبة التي ذكرها الله تعالى في كتابه فانه لا يعتق فيها الا رقبة مؤمنة قال مالك وكذلك في اطعام المساكين في الكفارات لا ينبغي ان يطعم فيها الا المسلمون ولا يطعم فيها احد على غير دين الاسلام

عتق الحي عن الميت حدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن ابي عمرة الانصاري ان امه ارادت ان توصي ثم اخرت ذلك الى ان تصبح فهلكت وقد كانت همت بان تعتق فقال عبد الرحمن فقلت للقاسم بن محمد اينفعها ان اعتق عنها فقال القاسم ان سعد بن عبادة قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان امي هلكت فهل ينفعها ان اعتق عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد انه قال توفي عبد الرحمن بن ابي بكر في نوم نامه فاعتقت عنه عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم رقابا كثيرة قال مالك وهذا احب ما سمعت الي في ذلك

فضل الرقاب وعتق الزانية وابن الزنا حدثني يحيى عن مالك

عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سُئل عن الرقاب ايها افضل فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اَغلى ثمناً وانفسها عند اهلها وحدثني
عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه اعتق ولد زنا وامه   والله اعلم

كتاب الولاء مصير الولاء لمن اعتق

حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم انها قالت جاءت بريرة فقالت اني كاتبت اهلي على تسع اواق
في كل عام اوقية فاعينيني فقالت عايشة ان احب اهلك ان اعدها لهم عددتها
ويكون لي ولاؤك فعلت فذهبت بريرة الى اهلها فقالت لهم ذلك فابوا عليها
فجاءت من عند اهلها ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقالت لعايشة اني
قد عرضت عليهم ذلك فابوا علي الا ان يكون الولاء لهم فسمع ذلك رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال خذيها واشترطي لهم الولاء فانما الولاء لمن اعتق ففعلت
عايشة ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال
اما بعد فما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله تعالى ما كان من شرط
ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل وان كان مائة شرط قضاء الله تعالى احق وشرط
الله اوثق وانما الولاء لمن اعتق وحدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله
ابن عمر ان عايشة ام المؤمنين ارادت ان تشتري جارية تعتقها فقال اهلها
نبيعكها على ان ولاءها لنا فذكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك
ذلك فانما الولاء لمن اعتق وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت
عبد الرحمن ان بريرة جاءت تستعين عايشة ام المؤمنين فقالت عايشة ان
احب اهلك ان اصب لهم ثمنك صبة واحدة واعتقك فعلت فذكرت ذلك بريرة

لاهلها فقالوا لا الا ان يكون لنا ولاؤك قال يحيى قال مالك قال يحيى
ابن يحيى سعيد فزعمت عمرة ان عايشة ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال اشتريها واعتقيها فانما الولاء لمن اعتق وحدثني عن مالك عن عبد الله بن
دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء
وعن هبته قال مالك في العبد يبتاع نفسه من سيده على انه يوالي من شاء ان
ذلك لا يجوز وانما الولاء لمن اعتق ولو ان رجلا اذن لمولاه ان يوالي من
شاء لا يجوز ذلك لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الولاء لمن اعتق
ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وعن هبته فاذا جاز لسيده
ان يشترط ذلك له او ياذن له ان يوالي من شاء ذلك الهبة جر العبد الولاء
عتق حدثني عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان الزبير بن العوام اشترى
عبدا فاعتقه ولذلك العبد بنون من امراة حرة فلما اعتقه الزبير قال هم موالي
وقال موالي امهم بل هم موالينا فاختصموا الى عثمان بن عفان فقضى عثمان بن عفان
للزبير بولائهم وحدثني عن مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب سئل عن عبد له
بنون من امراة حرة لمن ولاؤهم فقال سعيد ان مات ابوهم وهو عبد لم يعتق فولاؤهم
لموالي امهم قال مالك ومثل ذلك ولد الملاعنة من الموالي ينتسب الى موالي
امه فيكونون هم مواليه ان مات ورثوه وان جر جريرة عقلوا عنه فان
اعترف به ابوه الحق به وصار ولاؤه الى موالي ابيه وكان ميراثه لهم وعقله
عليهم وجلد ابوه الحد قال مالك وكذلك المراة الملاعنة من العرب اذا
اعترف زوجها الذي لاعنها بولدها صار بمثل هذه المنزلة الا ان بقية ميراثه
بعد ميراث امه واخوته لامه لعامة المسلمين ما لم يلحق بابيه وانما ورث ولد
الملاعنة الموالاة موالي امه قبل ان يعترف به ابوه لانه لم يكن له نسب ولا

عصبة فلما ابتت نسبه صار الى عصبته قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا
في ولد العبد من امراءة حرة وابو العبد حر ان الجد ابا العبد يجر ولاء ولد
ابنه الاحرار من امراءة حرة يرثهم ما دام ابوهم عبدا فان اعتق ابوهم رجع الولاء
الى مواليه وان مات وهو عبد كان الولاء والميراث للجد وان العبد كان له
ابنان حران فمات احدهما وابوه عبد جر ابو الاب الولاء والميراث قال
مالك في الامة تعتق وهي حامل وزوجها مملوك ثم يعتق زوجها قبل
ان وضع حملها او بعد ما وضع ان ولاء ما كان في بطنها للذي اعتق امه
لان ذلك الولد قد كان اصابه الرق قبل ان تعتق امه وليس هو بمنزلة الذي
تحمل به امه بعد العتاقة لان الذي تحمل به امه بعد العتاقة اذا اعتق ابوه
جر ولاءه قال مالك في العبد يستاذن سيده ان يعتق عبدا له فياذن
له سيده ان ولاء العبد المعتق لسيد العبد لا يرجع ولاؤه الى سيده الذي
اعتقه وان اعتق ميراث الولاء حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن ابي
بكر عن عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن ابيه انه اخبره
ان العاص بن هشام هلك وترك له بنين ثلاثة اثنان لام ورجل لعلة
فهلك احد الذين لام وترك مالا وموالي فورثه اخوه لامه وابيه ماله و
ولاء مواليه ثم هلك الذي ورث المال وولاء الموالي وترك ابنه واخاه
لابيه فقال ابنه قد احرزت ما كان ابي احرز من المال وولاء الموالي وقال
اخوه ليس كذلك انما احرزت المال واما ولاء الموالي فلا ارايت لو هلك
اخي اليوم الست ارثه انا فاختصما الى عثمان بن عفان فقضى لاخيه بولاء
الموالي وحدثني عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم انه اخبره ابوه انه
كان جالسا عند ابان بن عثمان فاختصم اليه نفر من جهينة ونفر من بني الحرث

ابن الخزرج وكانت امراءة من جهينة عند رجل من الحرث بن الخزرج يقال له
ابراهيم بن كليب فماتت المراءة وتركت مالا وموالي فورثها ابنها وزوجها ثم
مات ابنها فقال ورثته لنا ولاء الموالي قد كان ابنها احرزه فقال الجهنيون
ليس كذلك انهم موالي صاحبتنا فاذا مات ولدها فلنا ولاؤهم ونحن نرثهم
فقضى ابان بن عثمان للجهنيين بولاء الموالي وحدثني عن مالك انه بلغه ان سعيد
ابن المسيب قال في رجل هلك وترك بنين له ثلاثة وترك موالي اعتقهم هو عتاقة
ثم ان الرجلين من بنيه هلكا وتركا اولادا فقال سعيد بن المسيب يرث الموالي
الباقي من الثلاثة فاذا هلك هو فولده وولد اخوته في الموالي شرعا الميراث سواء
ميراث السائبة وولاء من اعتق اليهودي والنصراني حدثني يحيى عن مالك انه
سال ابن شهاب عن السائبة فقال يوالي من شاء فان مات ولم يوال احدا فميراثه للمسلمين
وعقله عليهم وحدثني عن مالك ان احسن ما سمع في السائبة انه لا يوالي احدا
وان ميراثه للمسلمين وعقله عليهم قال يحيى قال مالك في اليهودي والنصراني يسلم
عبد احدهما فيعتقه قبل ان يباع عليه ان ولاء العبد المعتق للمسلمين وان اسلم
اليهودي او النصراني بعد ذلك لم يرجع اليه الولاء قال مالك ولكن اذا اعتق
اليهودي او النصراني عبدا على دينهما ثم اسلم المعتق قبل ان يسلم اليهودي
او النصراني الذي اعتقه ثم اسلم الذي اعتقه رجع اليه الولاء لانه قد كان
ثبت له الولاء يوم اعتقه قال مالك وان كان للنصراني او اليهودي ولد
مسلم ورث موالي ابيه اليهودي او النصراني اذا اسلم المولى المعتق قبل ان
يسلم الذي اعتقه وان كان المعتق حين اعتق مسلما لم يكن لولد النصراني او
اليهودي المسلمين من ولاء العبد المسلم شيء لانه ليس لليهودي ولا للنصراني
ولاء ولا ولاء العبد المسلم للمسلمين

كتاب العقول

ذكر العقول حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن
حزم عن ابيه ان في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم
لعمرو بن حزم في العقول ان في النفس مائة من الابل وفي الانف اذا اوعي جدعا
مائة من الابل وفي المامومة ثلث الدية وفي الجائفة مثلها وفي العين خمسون
وفي كل اصبع مما هنالك عشر من الابل وفي السن خمس وفي الموضحة خمس **العمل
في الدية** حدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه
قوم الدية على اهل القرى فجعلها على اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق
اثني عشر الف درهم **قال** مالك فاهل الذهب اهل الشام واهل المصر واهل
الورق اهل العراق **وحدثني** يحيى عن مالك انه سمع ان الدية تقطع في ثلث سنين
او اربعة سنين **قال** مالك الامر المجتمع عليه عندنا انه لا يقبل من اهل القرى
في الدية الابل ولا من اهل العمود الذهب ولا الورق ولا من اهل الذهب الورق
ولا من اهل الورق الذهب **دية العمد اذا قبلت وجناية المجنون** حدثني يحيى
عن مالك ان ابن شهاب كان يقول في دية العمد اذا قبلت خمس وعشرون بنت مخاض
وخمسة وعشرين بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة
وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد ان مروان بن الحكم كتب الى معاوية ابن ابي
سفيان انه اتي بمجنون قتل رجلا فكتب اليه معاوية ان اعقله ولا تقد منه فانه
ليس على مجنون قود **قال** مالك في الكبير والصغير اذا قتلا رجلا عمدا جميعا ان
على الكبير ان يقتل وعلى الصغير نصف الدية **قال** مالك وكذلك الحر والعبد
يقتلان العبد عمدا فيقتل العبد وعلى الحر نصف قيمته **دية الخطاء في القتل**
حدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عراك بن مالك وسليمان بن يسار ان رجلا
من بني سعد بن ليث اجرى فرسا فوطئ على اصبع رجل من جهينة فنزي فيها فمات

فقال عمر بن الخطاب للذي ادعي عليهم اتحلفون بالله خمسين يمينا ما مات
منها فابوا وتحرجوا فقال للآخرين احلفوا انتم فابوا فقضى عمر بن الخطاب بشطر
الدية على السعديين **قال** مالك وليس العمل على هذا **وحدثني** مالك عن ابن شهاب
وسليمان بن يسار وربيعة بن ابي عبد الرحمن كانوا يقولون دية الخطاء عشرون
بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة **قال** مالك
الامر المجتمع عليه عندنا انه لا قود بين الصبيان وان عمدهم خطاء ما لم تجب
عليهم الحدود ويبلغون الحلم وان قتل الصبي لا يكون الا خطاء وذلك لو
ان صبيا وكبيرا قتلا رجلا حرا خطاء كان على عاقلة كل واحد منهما نصف الدية
قال مالك ومن قتل خطاء فانما عقله مال لا قود فيه وانما هو كغيره
من ماله يقضى به دينه ويجوز فيه وصيته فان كان مال تكون الدية قدر
ثلثه ثم عفا عن ديته فذلك جائز له من ذلك الثلث اذا عفا عنه واوصى به
عقل الجراح في الخطاء حدثني يحيى عن مالك ان الامر المجتمع عليه عندهم انه
لا يعقل حتى يبرأ المجروح ويصح وانه ان كسر عظم من الانسان يدا او رجل او
غير ذلك من الجسد خطاء فبرى وصح وعاد لهيئته فليس فيه عقل فان نقص
او كان فيه عقل ففيه من عقله بحساب ما نقص **قال** مالك فان كان ذلك
العظم مما جاء فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وما كان مما لم يات فيه عن
النبي صلى الله عليه وسلم عقل مسمى ولم تمض فيه سنة ولا عقل مسمى فانه يجتهد
فيه **قال** وليس في الجراح في الجسد اذا كانت خطاء عقل اذا برئ الجرح و
عاد لهيئته فان كان في شيء من ذلك عثل او شين فانه يجتهد فيه الا الجائفة
فان فيها ثلث النفس **قال** مالك وليس في منقلة الجسد عقل وهي مثل موضحة
الجسد **قال** مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان الطبيب اذا ختن فقطع الحشفة

ان عليه العقل وان ذلك من الخطا الذى تحمله العاقلة وان كل ما اخطاء
به الطبيب او تعدى اذا لم يتعمد ذلك ففيه العقل **عقل المراءة** حدثنى
يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول تعاقل
المراءة الرجل الى ثلث الدية اصبعها كاصبعه وسنها كسنه وموضحتها كموضحته
ومنقلتها كمنقلته قال عن مالك عن ابن شهاب وبلغه عن عُرْوَة بن الزبير
انهما كانا يقولان مثل قول سعيد بن المسيب فى المراءة انها تعاقل الرجل الى
ثلث الدية الرجل فاذا بلغت ثلث دية الرجل كانت الى النصف من دية الرجل
قال مالك وتفسير ذلك انها تعاقله فى الموضحة والمنقلة وما دون المأمومة
والجائفة واشباهها مما يكون فيه ثلث الدية فصاعدا فاذا بلغت ذلك
كان عقلها فى ذلك النصف من عقل الرجل وحدثنى عن مالك انه سمع
ابن شهاب مضت السنة ان الرجل اذا اصاب امراءته بجرح ان عليه عقل
ذلك الجرح ولا يقاد منه قال مالك وانما ذلك فى الخطاء ان يضرب الرجل
امراءته ليصيبها من ضربه ما لم يتعمد بضربها بسوط فيفقاء عينها ونحو ذلك
قال مالك فى المراءة يكون لها زوج وولد من غير عصبتها ولا قومها فليس على
زوجها اذا كان من قبيلة اخرى من عقل جنايتها شئ ولا على ولدها اذا
كانوا من قوم غيرها ولا على اخوتها من امها من غير عصبتها ولا قومها فهؤلاء
احق بميراثها والعصبة عليهم العقل منذ زمان النبى صلى الله عليه وسلم و
كذلك موالى المراءة ميراثهم لولد المراءة وان كانوا من غير قبيلتها **عقل
الجنين** حدثنى يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن ابى سلمة بن عبد الرحمن
ابن عوف عن ابى هريرة ان امراءتين من هذيل رمت احدهما الاخرى فطرحت
جنينها فقضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة عبد او وليدة

وحدثنى

وحدثنى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قضى فى الجنين يقتل فى بطن امه قضى عليه كيف اغرم من لا شرب و لا
اكل ولا نطق ولا استهل ومثل ذلك بطل فقال النبى صلى الله عليه وسلم انما
ذلك من اخوان الكهان وحدثنى مالك عن ربيعة بن ابى عبد الرحمن انه كان
يقول الغرة تقوم خمسين دينارا او ستة مائة درهم ودية المراءة الحرة
المسلمة خمسمائة دينار او ستة الاف درهم قال مالك ولم اسمع احدا يخالف
فى ان الجنين لا تكون فيه الغرة حتى يزايل بطن امه ويسقط من بطنها ميتا
قال مالك وسمعت انه اذا خرج الجنين من بطن امه حيا ثم مات ان فيه الدية
كاملة قال مالك ولا حياة للجنين الا باستهلال فاذا خرج من بطن امه فاستهل
ثم مات ففيه الدية كاملة قال مالك ونرى ان فى جنين الامة عشر ثمن امه قال
مالك واذا قتلت المراءة رجلا او امراءة عمدا والتى قتلت حامل لم يقد منها حتى
تضع حملها واذا قتلت المراءة وهى حامل عمدا او خطاء فليس على من قتلها فى
جنينها شئ وان قتلت عمدا قتل الذى قتلها وليس فى جنينها دية وان قتلت خطاء
فعلى عاقلة قاتلها ديتها وليس فى جنينها دية قال يحيى وسئل مالك عن جنين
اليهودية والنصرانية يطرح فقال ارى ان فيه عشر دية امه **ما فيه الدية
كاملة** حدثنى يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه كان
يقول فى الشفتين الدية كاملة فاذا قطعت السفلى ففيها ثلثا الدية وحدثنى
مالك انه سال عن ابن شهاب عن الرجل الاعور يفقا عين الصحيح فقال ابن شهاب
ان احب الصحيح ان يستقيد منه فله القود وان احب فله الدية الف دينار
او اثنى عشر الف درهم وحدثنى عن مالك انه بلغه فى كل زوج من الانسان الدية
كاملة وفى اللسان الدية كاملة وفى الاذنين اذا ذهب سمعهما الدية كاملة

اصطلمتا او لم تصطلما وفي ذكر الرجل الدية كاملة وفي الانثيين الدية كاملة وحدثني عن مالك انه بلغه ان في ثدي المراة الدية كاملة قال مالك واخف ذلك عندي الحاجبان وثديا الرجل قال مالك الامر عندنا ان الرجل اذا اصيب في اطرافه يداه ورجلاه وعيناه فله ثلث ديات قال مالك في عين الاعور الصحيحة اذا فقئت خطاء ان فيها الدية كاملة

عقل العين اذا ذهب بصرها حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان زيد بن ثابت كان يقول في العين القائمة اذا طفئت مائة دينار قال يحيى وسئل مالك عن شتر العين وحجاج العين فقال ليس في ذلك الا الاجتهاد وليس في ذلك عقل مسمى الا ان ينقص من بصر العين قال مالك الامر عندنا في العين القائمة العوراء اذا طفئت وفي اليد الشلاء اذا قطعت انه ليس في ذلك الا الاجتهاد وليس في ذلك عقل مسمى

عقل الشجاج حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سليمان بن يسار يذكر ان الموضحة في الوجه مثل الموضحة في الراس الا ان تعيب الوجه فيزاد في عقلها ما بينها وبين نصف العقل في الموضحة في الراس فيكون فيها خمسة وسبعون دينارا قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان في المنقلة خمس عشرة فريضة قال مالك والمنقلة التي يطير فراشها من العظم ولا تخرق الى الدماغ وهي تكون في الراس وفي الوجه قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان المأمومة والجائفة ليس فيهما قود قال مالك وقد قال ابن شهاب ليس في المأمومة والجائفة قود قال مالك والمأمومة ما خرق العظم الى الدماغ ولا تكون المأمومة الا في الراس وما يصل الى الدماغ اذا خرق العظم قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا انه ليس فيما دون الموضحة من الشجاج عقل حتى تبلغ الموضحة وانما العقل

في

في الموضحة فما فوقها وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى الى الموضحة في كتابه لعمرو بن حزم فجعل فيها خمسا من الابل ولم تقض الائمة عندنا في القديم ولا في الحديث فيما دون الموضحة بعقل وحدثني مالك عن يحيى بن سعيد ابن المسيب انه قال كل نافذة في عضو من الاعضاء ففيها ثلث عقل العضو قال وسمعت مالكا يقول كان ابن شهاب لا يرى ذلك قال يحيى وسمعت مالكا يقول وانا لا ارى في نافذة في عضو من الاعضاء في الجسد امرا مجتمعا عليه ولكني ارى فيه الاجتهاد يجتهد الامام في ذلك وليس في ذلك امر مجتمع عليه قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان المأمومة والمنقلة والموضحة لا تكون الا في الوجه والراس فما كان في الجسد من ذلك فليس فيه الا الاجتهاد قال مالك ولا ارى اللحي الاسفل والانف من الراس في جراحهما لانهما عظمان منفردان والراس بعدهما عظم واحد وحدثني عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان عبد الله بن الزبير اقاد من المنقلة

عقل الاصابع حدثني يحيى عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن انه قال سألت سعيد بن المسيب كم في اصبع المراة فقال عشر من الابل فقلت كم في اصبعين فقال عشرون من الابل فقلت كم في ثلاث فقال ثلاثون فقلت كم في الاربع فقال عشرون من الابل فقلت حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص عقلها فقال سعيد اعراقي انت قال فقلت عالم متثبت او جاهل متعلم فقال سعيد هي السنة يا ابن اخي قال الامر المجتمع عليه عندنا في اصابع الكف اذا قطعت فقد تم عقلها وذلك ان خمس الاصابع اذا قطعت كان عقلها عقل الكف خمسين من الابل في كل اصبع عشرة من الابل قال مالك وحساب الاصابع ثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار في كل انملة وهي من الابل ثلث فرائض وثلث فريضة

جامع عقل الاسنان حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم عن مسلم بن جندب عن اسلم مولى

عمر بن الخطاب ان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قضى في الذرس بجمل وفي الترقوة
بجمل وفي الضلع بجمل وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب
يقول قضى عمر بن الخطاب في الاضراس ببعير بعير وقضى معاوية بن ابي سفيان
في الاضراس بخمسة ابعرة قال سعيد بن المسيب فالدية تنقص في قضاء عمر بن الخطاب
وتزيد في قضاء معاوية فلو كنت انا لجعلت في الاضراس بعيرين بعيرين فتلك
الدية سواء وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان
يقول اذا اصيبت السن فاسودت ففيها عقلها تاما فان طرحت بعد ان
تسود ففيها عقلها تاما **العمل في عقل الاسنان** حدثني يحيى عن مالك
عن داود بن الحصين عن ابي غطفان بن طريف المري انه اخبره ان مروان
ابن الحكم بعثه الى عبد الله بن عباس يسئله ماذا في الضرس فقال عبد الله
ابن عباس فيه خمس من الابل قال فردني مروان الى عبد الله بن عباس فقال اتجعل
مقدم الفم مثل الاضراس فقال عبد الله بن عباس لو لم يعتبر ذلك الا بالاصابع
عقلها سواء وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يسوي
بين الاسنان في العقل ولا يفضل بعضها على بعض قال مالك والامر
عندنا ان مقدم الفم والاضراس والانياب عقلها سواء وذلك ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في السن خمس من الابل والضرس سن من الاسنان
لا يفضل بعضها على بعض **دية جراح العبد** حدثني يحيى عن مالك
انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار كانا يقولان في موضحة العبد
نصف عشر ثمنه وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان مروان بن الحكم كان
يقضي في العبد يصاب في الجراح ان على من جرحه قدر ما نقص من قيمة العبد
قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان في موضحة العبد نصف عشر ثمنه

وفي

وفي منقلته العشر ونصف العشر من ثمنه وفيما سوى هذه الخصال الاربع مما يصاب به
العبد ما نقص من ثمنه ينظر في ذلك بعد ما يصح العبد ويبرى بين قيمته بعد ان
اصابه الجرح وقيمته صحيحا قبل ان يصيبه هذا ثم يغرم الذي اصابه ما بين القيمتين
قال مالك في رجل اذا كسرت رجله او يده ثم صح كسره فليس على من اصابه شيء فان
اصاب كسره ذلك نقص او عثل كان على من اصابه قدر ما نقص من ثمن العبد قال
مالك الامر عندنا في القصاص بين المماليك كهيئة قصاص الاحرار نفس الامة
بنفس العبد وجرحها بجرحه فاذا قتل العبد عبدا عمدا خير سيد العبد المقتول
فان شاء قتل وان شاء اخذ العقل فان اخذ العقل اخذ قيمة عبده وان شاء رب
العبد القاتل ان يعطي ثمن العبد المقتول فعل وان شاء اسلم عبده فان اسلمه فليس
عليه غير ذلك وليس لرب العبد المقتول اذا اخذ العبد القاتل ورضي به ان يقتله و
ذلك في القصاص كله بين العبيد في قطع اليد والرجل واشباه ذلك بمنزلته في القتل
قال مالك في العبد المسلم يجرح اليهودي او النصراني ان سيد العبد ان شاء ان
يعقل عنه ما قد اصاب فعل وان اسلمه فيباع فيعطى اليهودي او النصراني من
ثمن او ثمنه ان احاط بثمنه ولا يعطى اليهودي ولا النصراني عبدا مسلما **دية اهل
الذمة** حدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز قضى ان دية اليهودي
او النصراني اذا قتل احدهما مثل نصف دية الحر المسلم قال مالك الامر عندنا
انه لا يقتل مسلم بكافر الا ان يقتله المسلم قتل غيلة فيقتل به وحدثني يحيى عن
مالك عن يحيى بن سعيد ان سليمان بن يسار كان يقول ان دية المجوسي ثمان مائة
درهم قال مالك وهو الامر عندنا قال مالك وجراح اليهودي والنصراني والمجوسي
في دياتهم على حساب جراح المسلمين في دياتهم الموضحة نصف عشر ديته والمأمومة
ثلث والجائفة ثلث ديته فعلى حساب ذلك جراحاتهم كلها **ما يوجب العقل**

على الرجل في خاصة ماله حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه
انه كان يقول ليس على العاقلة عقل في قتل العمد انما عليهم قتل الخطاء وحدثني
عن مالك عن ابن شهاب انه قال مضت السنة ان العاقلة لا تحمل شيئا من دية
العمد الا ان يشاؤا ذلك وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد مثل ذلك و
حدثني عن مالك ان ابن شهاب قال مضت السنة في قتل العمد حين يعفوا اولياء
المقتول ان الدية تكون على القاتل في ماله خاصة الا ان تعينه العاقلة
من طيب نفسه منها قال مالك والامر عندنا ان الدية لا تجب على العاقلة
حتى تبلغ الثلث فصاعدا فما بلغ الثلث فهو على العاقلة وما كان دون
الثلث فهو في مال الجارح قال مالك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا
فيمن قبلت منه الدية في قتل العمد وفي شيء من الجراح التي فيها القصاص ان
عقل ذلك لا يكون على العاقلة الا ان يشاؤا وانما عقل ذلك في مال
القاتل او الجارح خاصة ان وجد له مال وان لم يوجد له مال كان دينا عليه
وليس على العاقلة منه شيء الا ان يشاؤا قال مالك ولا تعقل العاقلة احدا اصاب
نفسه عمدا او خطاء بشيء وعلى ذلك راى اهل العلم عندنا ولم اسمع ان احدا
ضمن العاقلة من دية العمد شيئا ومما يعرف به ذلك ان الله تبارك وتعالى
قال في كتابه فَمَن عُفِيَ مِن اَخِيهِ شَيْءٌ فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان
تفسير ذلك فيما نرى والله اعلم انه من اعطي من اخيه شيء من العقل فليتبعه
بالمعروف وليؤد باحسان قال مالك في الصبي الذي لا مال له والمراة التي
لا مال لها اذا جنا احدهما جناية دون الثلث انه ضامن على الصبي والمراة
في مالهما خاصة ان كان لهما مال اخذ منه والا فجناية كل واحد منهما دين عليه ليس
على العاقلة منه شيء ولا يؤخذ ابو الصبي بعقل جناية الصبي وليس ذلك عليه

قال

قال مالك الامر عندنا الذي لا اختلاف فيه ان العبد اذا قتل كانت فيه
القيمة يوم يقتل ولا تحمل عاقلة قاتله من قيمة العبد شيئا قل او كثر وانما
ذلك على الذي اصابه في ماله خاصة بالغا ما بلغ وان كانت قيمة العبد الدية
او اكثر فذلك عليه في ماله وذلك لان العبد سلعة من السلع ميراث العقل
والتغليظ فيه حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب ان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه
نشد الناس بمنى من كان عنده علم من الدية ان يخبرني فقام الضحاك بن سفيان
الكلابي فقال كتب الي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اورث امراة اشيم
الضبابي من دية زوجها فقال له عمر بن الخطاب ادخل الخباء حتى اتيك فلما نزل
عمر بن الخطاب اخبره الضحاك فقضى بذلك عمر بن الخطاب فقال ابن شهاب وكان
قتل اشيم خطاء وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب ان رجلا
من بني مدلج يقال له قتادة حذف ابنه بسيف فاصاب ساقه فنزي في جرحه
فمات فقدم سراقة بن جعشم على عمر بن الخطاب فذكر ذلك له فقال له عمر بن الخطاب
اعدد على ماء قديد عشرين ومائة بعير حتى اقدم عليك فلما قدم عليه عمر اخذ
من تلك الابل ثلاثين حقة وثلاثين جذعة واربعين خلفة ثم قال اين اخو المقتول
ها انذا فقال خذها فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس لقاتل شيء وحدثني
عن مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار سئلوا اتغلظ الدية في
الشهر الحرام فقالا لا ولكن يزاد فيها للحرمة فقيل لسعيد هل يزاد في الجرح
كما يزاد في النفس قال نعم قال مالك اراهما ارادا مثل الذي صنع عمر بن الخطاب
في عقل المدلجي حين اصاب ابنه وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عروة بن
الزبير ان رجلا من الانصار يقال له احيحة بن الجلاح كان له عم صغير هو اصغر
من احيحة وكان عند اخواله فاخذه احيحة فقتله فقال اخواله كنا اهل ثمه ورمه

حتى اذا استوى على عممه غلبنا حتى امرى في عممه قال عروة فلذلك لا يرث
قاتل من قتل **قال** مالك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا ان قاتل العمد
لا يرث من دية من قتل شيئا ولا من ماله ولا يحجب احدا وقع له ميراث
وان الذي يقتل خطأ لا يرث من الدية شيئا وقد اختلف في ان يرث من
ماله لانه لا يتهم على انه قتله ليرثه وليأخذ ماله فاحب الي ان يرث من
ماله ولا يرث من ديته **جامع العقل** حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال جرح العجماء جبار والبير جبار والمعدن جبار
وفي الركاز الخمس **قال** مالك وتفسير ذلك انه لا دية فيه **قال** مالك القائد
والسايق والراكب ضامن لما اصابت الدابة الا ان ترمح الدابة من غير ان
يفعل بها شيء ترمح له وقد قضى عمر بن الخطاب في الذي اجرى فرسه بالعقل
قال مالك فالقائد والسايق والراكب احرى ان يغرموا من الذي اجرى
فرسه **قال** مالك الامر عندنا في الذي يحفر البير على الطريق او يربط الدابة
او يصنع اشباه هذا على طريق المسلمين ان ما صنع من ذلك مما لا يجوز له ان
يصنعه على طريق المسلمين فهو ضامن لما اصيب في ذلك من جرح او غيره فما
كان من ذلك عقله دون ثلث الدية فهو في ماله خاصة وما بلغ الثلث
فصاعدا فهو على العاقلة وما صنع من ذلك مما يجوز له ان يصنعه على طريق
المسلمين فلا ضمان عليه فيه ولا غرم ومن ذلك البير يحفرها الرجل للمطر او الدابة
ينزل عنها الرجل للحاجة فيقفها على الطريق فليس على احد في هذا غرم **قال**
مالك في الرجل ينزل في البير فيدركه رجل آخر في اثره فيجبذ الاسفل الاعلى
فيخران في البير فيهلكان جميعا ان على عاقلة الذي جبذه الدية **قال** مالك

في الصبي

في الصبي يأمره الرجل ينزل في البير او يرقى في النخلة فيهلك في ذلك ان الذي
امره ضامن لما اصابه من هلاك او غيره **قال** مالك الامر الذي لا اختلاف فيه
عندنا انه ليس على النساء والصبيان عقل يجب عليهم ان يعقلوه مع العاقلة فيما تعقله
العاقلة من الديات وانما يجب العقل على من بلغ الحلم من الرجال **قال** مالك عقل
الموالي تلزمه العاقلة ان شاؤوا وان ابوا كانوا على اهل ديوان او مقطعين
وقد تعاقل الناس في زمان النبي صلى الله عليه وسلم وفي زمان ابي بكر الصديق
قبل ان يكون ديوانا وانما كان الديوان في زمان عمر بن الخطاب فليس لاحد ان
يعقل عنه غير قومه ومواليه لان الولاء لا ينتقل ولان النبي صلى الله عليه وسلم
قال الولاء لمن اعتق **قال** مالك فالولاء نسب ثابت **قال** مالك الامر عندنا
فيما اصيب من البهائم ان على من اصاب منها شيئا قدر ما نقص من ثمنها **قال** مالك
في الرجل يكون عليه القتل فيصيب حدا من الحدود انه لا يؤخذ به فان القتل يأتي
على ذلك كله الا الفرية فانها تثبت على من قيلت له يقال له ما لك لم تجلد من
افترى عليك فارى ان يجلد المقتول الحد من قبل ان يقتل ثم يقتل ولا ارى
ان يقاد منه في شيء من الجراح الا القتل لان القتل يأتي على ذلك كله **قال**
مالك الامر عندنا ان القتيل اذا وجد بين ظهراني قوم في قرية او غيرها لم يؤخذ
به اقرب الناس اليه دارا ولا مكانا وذلك انه قد يقتل القتيل ثم يلقى على
باب قوم ليلطخوا به فليس يؤخذ احد بمثل ذلك **قال** يحيى قال مالك في
جماعة من الناس اقتتلوا فانكشفوا بينهم قتيل او جريح لا يدرى من فعل ذلك
بهم ان احسن ما سمعت في ذلك ان فيه عقل وان عقله على القوم الذين نازعوه
وان كان القتيل او الجريح من غير الفريقين فعقله على الفريقين جميعا **ما جاء**
في الغيلة والسحر حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر

ابن الخطاب قتل نفرا خمسة او سبعة برجل واحد قتلوه غيلة وقال عمر لو تمالأ اهل صنعاء عليه لقتلتهم جميعا وحدثني عن مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن سعيد بن زرارة انه بلغه ان حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قتلت جارية لها سحرتها وقد كانت دبرتها فامرت بها فقتلت قال مالك الساحر الذي يعمل السحر ولم يعمل ذلك له غيره هو مثل الذي قال الله تعالى في كتابه ولقد علموا لمن اشتراه ما له في الآخرة من خلاق فارى ان يقتل ذلك اذا عمل ذلك هو نفسه

ما يجب فيه العمد حدثني يحيى عن مالك عن عمر بن حسين مولى عائشة بنت قدامة ان عبد الملك بن مروان اقاد ولي رجل من رجل قتله بعصى فقتله وليه بعصى قال مالك الامر الذي لا اختلاف فيه ان الرجل اذا ضرب الرجل بعصى او رماه بحجر او ضربه عمدا فمات من ذلك فان ذلك هو العمد وفيه القصاص قال مالك وقتل العمد عندنا ان يعمد الرجل الى الرجل فيضربه حتى تفيظ نفسه ومن العمد ايضا ان يضرب الرجل الرجل في النائرة تكون بينهما ثم ينصرف عنه وهو حي فينزى في ضربه فيموت فتكون في ذلك القسامة قال مالك الامر عندنا انه يقتل في العمد الرجال الاحرار بالرجل الحر الواحد والنساء بالمراة كذلك والعبيد بالعبد كذلك ايضا

القصاص في القتل حدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان مروان ابن الحكم كتب الى معاوية بن ابي سفيان يذكر انه اتي بسكران قد قتل رجلا فكتب اليه معاوية ان اقتله به قال مالك احسن ما سمعت في تأويل هذه الآية قول الله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد والجروح قصاص فهؤلاء الذكور والانثى بالانثى ان القصاص يكون بين الاناث كما يكون بين الذكور والمراة الحرة تقتل بالمراة الحرة كما يقتل الحر بالحر والامة تقتل بالامة كما يقتل العبد بالعبد والقصاص يكون بين النساء كما يكون بين الرجال والقصاص ايضا يكون بين الرجال

والنساء

والنساء وذلك ان الله تبارك وتعالى قال في كتابه وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح قصاص فذكر الله تعالى ان النفس بالنفس فنفس المراة الحرة بنفس الرجل الحر وجرحها بجرحه قال مالك في الرجل يمسك الرجل للرجل فيضربه فيموت مكانه انه ان امسكه وهو يرى انه انما يريد قتله قتلا به جميعا وان امسكه وهو يرى انه انما يريد الضرب مما يضرب به الناس لا يرى انه عمد لقتله فانه يقتل القاتل ويعاقب الممسك اشد العقوبة ويسجن سنة لانه امسكه ولا يكون عليه القتل قال مالك في الرجل يقتل الرجل عمدا او يفقأ عينه عمدا فيقتل القاتل وتفقأ عين الفاقئ قبل ان يقتص منه انه ليس عليه دية ولا قصاص وانما كان حق الذي قتل او فقئت عينه في الذي ذهب وانما ذلك بمنزلة الرجل يقتل الرجل عمدا ثم يموت القاتل ولا يكون لصاحب الدم اذا مات القاتل شيء من الدية ولا غيرها وذلك لقول الله تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد قال مالك وانما يكون له القصاص على صاحبه الذي قتله فاذا هلك قاتله الذي قتله فليس له قصاص ولا دية قال مالك ليس بين الحر والعبد قود في شيء من الجراح والعبد يقتل بالحر اذا قتله عمدا ولا يقتل الحر بالعبد وان قتله عمدا وهذا احسن ما سمعت

العفو في قتل العمد حدثني يحيى عن مالك انه ادرك من يرضى اهل العلم يقولون في الرجل اذا اوصى ان يعفوا عن قاتله اذا قتل عمدا ان ذلك جائز له وانه اولى بدمه من غيره من اوليائه قال مالك في الرجل يعفو عن قتل العمد بعد ان يستحقه ويجب له انه ليس على القاتل عقل يلزمه الا ان يكون الذي عفا عنه اشترط ذلك عند عفوه عنه قال مالك في القاتل عمدا اذا عفي عنه انه يجلد مائة جلدة ويسجن سنة قال مالك اذا قتل الرجل عمدا

وقامت على ذلك البينة وللمقتول بنين وبنات فعفى البنين وابى البنات
ان يعفو فعفو البنين جائز على البنات ولا امر للبنات على البنين في القيام
بالدم والعفو عنه **القصاص في الجراح** قال يحيى قال مالك الامر المجتمع عليه
عندنا انه من كسر يدا او رجلا عمدا يقاد منه ولا يعقل قال مالك ولا يقاد من
احد حتى تبرأ جراح صاحبه فيقاد منه فان جاء جرح المستقاد منه مثل
جرح الاول حين يصح فهو القود فان زاد جرح المستقاد منه او مات منه
فليس على المجروح الاول المستقيد شيء وان برأ جرح المستقاد منه وشل
المجروح الاول او برأت جراحه وبها عيب او نقص فان المستقاد منه لا يكسر
الثانية ولا يقاد بجرحه قال ولكن يعقل له بقدر ما نقص من يد الاول او
فسد منها والجراح في الجسد على مثل ذلك متعمدا لذلك فانها تقاد منه واما
الرجل امرأته (يضرب) بالحبل وبالسوط فيصيبها من ضربه ما لم يرد ولم يتعمد فانه
يعقل ما اصاب منها على هذا الوجه ولا يقاد منه وحدثني عن مالك انه بلغه
ان ابا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم اقاد من كسر الفخذ **دية السائبة وجنايته**
حدثني يحيى عن مالك عن ابي الزناد عن سليمان بن يسار ان سائبة اعتقه بعض
الحاج فقتل ابن رجل من بني عايذ فجاء العايذي ابو المقتول الى عمر بن الخطاب
يطلب دية ابنه فقال عمر لا دية له فقال العايذي ارايت لو قتله ابني فقال
عمر اذا تخرجوا ديته فقال العايذي هو اذا كالارقم ان يترك يلقم وان يقتل ينقم

كتاب ما جاء في المساقاة

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ليهود خيبر يوم الفتح اقركم ما اقركم الله على ان الثمر بيننا
وبينكم قال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص

بينه

بينه وبينهم ثم يقول ان شئتم فلكم وان شئتم فلي فكانوا ياخذونه وحدثني
عن مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يبعث عبد الله بن رواحة الى خيبر فيخرص بينه وبين يهود خيبر قال فجمعوا له حليا
من حلي نسائهم فقالوا هذا لك وخفف عنا وتجاوز في القسم فقال عبد الله بن رواحة
يا معشر يهود والله انكم لمن ابغض خلق الله الي وما ذاك بحاملي على ان احيف عليكم
فاما ما عرضتم من الرشوة فانها سحت وانا لا ناكلها فقالوا بهذا قامت السموات
والارض قال يحيى قال مالك اذا ساقى الرجل النخل وفيها البياض فما ازدرع الرجل
الداخل في البياض فهو له قال وان اشترط صاحب الارض انه يزرع في البياض لنفسه
فذلك لا يصلح لان الرجل الداخل في المال يسقي لرب الارض فذلك زيادة ازدادها
عليه قال وان اشترط الزرع بينهما فلا باس بذلك اذا كانت المؤنة كلها على الداخل
في المال البذر والسقي والعلاج كله فان اشترط الداخل في المال على رب المال
ان البذر عليك فان ذلك غير جائز لانه قد اشترط على رب المال زيادة ازدادها
عليه وانما تكون المساقاة على ان على الداخل في المال المؤنة كلها والنفقة ولا
يكون على رب المال منها شيء فهذا وجه المساقاة المعروف قال مالك في
العين تكون بين الرجلين فينقطع ماؤها فيريد احدهما ان يعمل في العين ويقول
الآخر لا اجد ما اعمل به انه يقال للذي يريد ان يعمل اعمل وانفق ويكون لك المال
كله تسقي به حتى ياتي صاحبك بنصف ما انفقت فاذا جاء بنصف ما انفقت
اخذ حصته من المال قال وانما اعطي الاول المال كله لانه انفق ولو لم يدرك
شيئا بعمله لم يعلق الآخر من النفقة شيء قال مالك واذا كانت النفقة كلها
والمؤنة كلها على رب الحائط ولم يكن على الداخل في المال شيء الا انه يعمل بيده
انما هو اجير ببعض الثمر فان ذلك لا يصلح لانه لا يدري كم اجارته اذا لم يتم له شيء

يعرفه ويعمل عليه لا يدري يقل ذلك او يكثر قال وانما المساقاة ان تكون
النفقة كلها والمؤنة على الداخل في المال قال مالك وكل مقارض او مساق
فلا ينبغي له ان يستثني من المال ولا من النخل شيئا دون صاحبه وذلك انه
يصير له اجيرا بذلك يقول اساقيك على ان تعمل لي بعشرة دنانير ليست مما اقارضك
عليه فان ذلك لا ينبغي ولا يصلح وذلك الامر عندنا قال مالك والسنة
في المساقاة التي يجوز لرب الحائط ان يشترطها على المساقي شد الحظار و
خم العين وسرو الشرب وابار النخل وقطع الجريد وجد الثمر هذا واشباهه
على ان للمساقي شطر الثمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او اقل واكثر
اذا تراضيا عليه غير ان صاحب الاصل لا يشترط ابتداء عمل جديد يحدثه
فيها من بئر يحفرها او عين يرفع في رأسها او غراس يغرسه فيها يأتي باصل
ذلك من عنده او ضفيرة يبنيها تعظم فيها نفقته قال مالك وانما ذلك بمنزلة ان
يقول رب الحائط لرجل من الناس ابن لي هاهنا بيتا او احفر لي بئرا او
اجر لي عينا او اعمل لي عملا بنصف ثمر حائطي هذا قبل ان يطيب ثمر الحائط
ويحل بيعه فهذا بيع الثمر قبل ان يبدو صلاحه وقد نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها قال مالك فاما اذا طاب الثمر وبدا
صلاحه وحل بيعه ثم قال رجل لرجل اعمل لي بعض هذه الاعمال لعمل يسميه
له بنصف ثمر حائطي هذا فلا بأس بذلك وانما استأجره بشيء معروف معلوم
قد رآه ورضي به قال فاما المساقاة فانه ان لم يكن للحائط ثمر او قل ثمره
او فسد فليس له الا ذلك فان الاجير لا يستأجر الا بشيء مسمى لا تجوز الاجارة
الا بذلك وانما الاجارة بيع من البيوع انما يشتري منه عمله ولا يصلح ذلك
اذا دخله الغرر لان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر قال

مالك السنة في المساقاة عندنا انها تكون في اصل كل نخل او كرم او زيتون
او تين او رمان او فرسك او ما اشبه ذلك من الاصول جائز لا بأس به على ان
لرب المال نصف الثمر من ذلك او ثلثه او ربعه او اكثر من ذلك او اقل قال مالك
والمساقاة ايضا تجوز في الزرع اذا خرج واستقل فعجز صاحبه عن سقيه وعمله
وعلاجه فالمساقاة في ذلك جائز ايضا قال مالك لا تصلح المساقاة في شيء
من الاصول مما تحل فيه المساقاة اذا كان فيه ثمر قد طاب وبدا صلاحه وحل
بيعه وانما ينبغي ان يساقا من العام المقبل فانما مساقاة ما قد حل بيعه من الثمار
اجارة لانه انما ساقا صاحب الاصل ثمرا قد بدا صلاحه على ان يكفيه اياه ويجذه
له بمنزلة الدنانير والدراهم يعطيه اياها وليس ذلك بالمساقاة وانما المساقاة
ما بين ان يجد النخل الى ان يطيب الثمر ويحل بيعه قال مالك ومن ساقا ثمرا في اصل
قبل ان يبدو صلاحه ويحل بيعه فتلك المساقاة بعينها جائزة قال مالك ولا ينبغي
ان تساقا الارض البيضاء وذلك انه يحل لصاحبها كراؤها بالدنانير والدراهم
وما اشبه ذلك من الاثمان المعلومة قال مالك فاما الذي يعطي ارضه البيضاء
بالثلث والربع مما يخرج منها فذلك مما يدخله الغرر لان الزرع يقل مرة ويكثر
مرة اخرى وربما هلك رأسا فيكون صاحب الارض قد ترك كراء معلوما يصلح له
ان يكري ارضه به واخذ امرا غررا لا يدري ايتم ام لا فهذا مكروه وانما مثل ذلك
رجل استأجر اجيرا لسفر بشيء معلوم ثم قال الذي استأجر الاجير هل لك ان اعطيك
عشر ما اربح في سفري هذا اجارة لك فهذا لا ينبغي ولا يحل قال مالك ولا ينبغي
للرجل ان يؤاجر نفسه ولا ارضه ولا سفينته الا بشيء معلوم لا يزول الى غيره قال
مالك وانما فرق بين المساقاة في النخل والارض البيضاء ان صاحب النخل لا يقدر على
بيع ثمرتها حتى يبدو صلاحها وصاحب الارض يكريها وهي ارض بيضاء لا شيء فيها قال

مالك الامر عندنا في النخل ايضا انها تساقا السنين الثلث والاربع واقل من
ذلك او اكثر قال والذى سمعت وكل شئ مثل ذلك من الاصول بمنزلة النخل يجوز
فيه لمن ساقى من السنين ما يجوز في النخل **قال** مالك في المساقى انه لا ياخذ من صاحبه
الذى ساقاه ذهب ولا ورق يزداده ولا طعام ولا شئ من الاشياء لا يصلح
ذلك ولا ينبغى ان ياخذ المساقا من رب الحايط شيا يزيده اياه من ذهب ولا
ورق ولا طعام ولا شئ من الاشياء والزيادة فيما بينهما لا تصلح **قال** مالك والمقارض
ايضا بهذه المنزلة لا يصلح اذا دخلت الزيادة في المساقاة والمقارضة صارت
اجارة وما دخلته الاجارة فانه لا يصلح ولا ينبغى ان تقع الاجارة بامر غرر لا يدرى
ايكون ام لا يكون او يقل او يكثر **قال** مالك في الرجل يساقى الرجل الارض فيها النخل
او الكرم او ما اشبهه ذلك من الاصول فتكون فيها الارض البيضاء **قال** مالك
اذا كانت الارض البيضاء تبعا للاصل وكان الاصل اعظم ذلك واكثره فلا
باس بمساقاته وذلك ان تكون النخل الثلثين او اكثر ويكون البيضاء الثلث
او اقل من ذلك وذلك ان البيضاء حينئذ تبع **قال** مالك واذا كانت الارض البيضاء
فيها نخل او كرم او ما اشبه ذلك من الاصول فكان الاصل الثلث او اقل والبيضاء
الثلثين او اكثر جاز في ذلك الكراء وحرمت فيه المساقاة وذلك ان من امر الناس
ان يساقوا الاصل وفيه البياض وفيها الشئ اليسير من الاصل ويباع المصحف
او السيف وفيهما الحلية من الورق بالورق او القلادة او الخاتم فيهما الفصوص
والذهب بالدنانير ولم تزل هذه البيوع جائزة يتبايعها الناس ويبتاعونها
ولم يات في ذلك شئ موصوف موقوف عليه اذا هو بلغه كان حراما او قصر
عنه كان حلالا والامر في ذلك عندنا الذى عمل به الناس واجازوه بينهم
انه اذا كان الشئ من ذلك الذهب او الورق تبعا لما هو فيه جاز بيعه وذلك

ان يكون النصل او المصحف او الفصوص قيمته الثلثان او اكثر والحلية قيمتها
الثلث او اقل **الشرط في الرقيق في المساقاة** حدثنى يحيى عن مالك ان احسن ما
سمع في عمل الرقيق يشترطهم المساقا على صاحب الاصل انه لا باس بذلك لانهم
عمال المال فهم بمنزلة المال لا منفعة فيهم للداخل الا انه تخفف عنه بهم
المؤنة وان لم يكونوا في المال اشتدت مؤنته وانما ذلك بمنزلة المساقاة
في العين والنضح ولن تجد احدا يساقى في ارضين سواء في الاصل والمنفعة
احدهما بعين واثنة غزيرة والاخرى بنضح على شئ واحد لخفة مؤنة العين
وشدة مؤنة النضح **قال** مالك وعلى ذلك الامر عندنا قال والواثنة الثابت
ماؤها التى لا تغور ولا ينقطع ماؤها **قال** مالك وليس للمساقا ان يعمل
بعمال المال في غيره ولا ان يشترط ذلك على الذى ساقاه **قال** مالك ولا
يجوز للذى ساقا ان يشترط على رب المال رقيقا يعمل بهم في الحايط ليسوا
فيه حين ساقاه اياه **قال** مالك ولا ينبغى لرب المال ان يشترط على الذى دخل
في ماله مساقاة ان ياخذ من رقيق المال احدا يخرجه من المال وانما مساقاة
المال على حاله الذى هو عليه **قال** فان كان صاحب المال يريد ان يخرج من
رقيق المال احدا فليخرجه او يريد ان يدخل فيه احدا فليفعل ذلك قبل المساقاة
ثم يساقى بعد ذلك ان شاء **قال** يحيى قال مالك ونفقة الرقيق على المساقاة
ولا ينبغى له ان يشترط نفقتهم على رب المال **قال** مالك ومن مات من الرقيق
او غاب او مرض فعلى رب المال ان يخلفه **ما جاء في كرا الارض** حدثنى يحيى
عن مالك عن ربيعة بن ابى عبد الرحمن عن حنظلة بن قيس الزرقى عن رافع بن
خديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع **قال** حنظلة
فسئلت رافع بن خديج بالذهب والورق فقال اما بالذهب والورق فلا باس

به وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب انه قال سألت سعيد بن المسيب عن كراء
الارض بالذهب والورق فقال لا بأس بذلك وحدثني عن مالك عن ابن شهاب انه
سالم بن عبدالله عن كراء الارض فقال لا بأس بها بالذهب والورق قال ابن
شهاب فقلت له ارايت الحديث الذي يذكر عن رافع بن خديج فقال اكثر رافع بن
خديج ولو كانت لي مزرعة اكريتها وحدثني عن مالك انه بلغه ان عبد الرحمن
ابن عوف تكارى ارضا فلم تزل في يديه بكراء حتى مات قال ابنه فما كنت اراها
الا لنا من طول ما مكثت في يديه حتى ذكرها لنا عند موته وامرنا بقضاء شيء كان
عليه من كرائها ذهب او ورق وحدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن
ابيه انه كان يكري ارضه بالذهب والورق قال يحيى وسئل مالك عن رجل
اكرى مزرعته بمائة صاع من تمر او مما يخرج منها من الحنطة او من غير ما
يخرج منها فكره ذلك

كتاب الحدود

ما جاء في الرجم حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر انه قال جاءت
اليهود الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له ان رجلا منهم وامراءة
زنيا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تجدون في التوراة في شان
الرجم فقالوا نفضحهم ويجلدون فقال عبدالله بن سلام كذبتم ان فيها الرجم
فاتوا بالتورية فنشروها فوضع احدهم يده على آية الرجم ثم قرأ ما قبلها وما
بعدها فقال له عبدالله بن سلام ارفع يدك فرفع يده فاذا فيها آية الرجم
فقالوا صدق يا محمد فيها آية الرجم فامر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم
فرجما قال عبدالله بن عمر فرايت الرجل يحني على المراءة يقيها الحجارة قال
يحيى سمعت مالكا يقول معنى يحني يكب عليها حتى تقع الحجارة عليه وحدثني
عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان رجلا من اسلم جاء الى ابي بكر

الصديق

الصديق فقال ان الآخر زنا فقال له ابو بكر هل ذكرت هذا لاحد غيري فقال
لا فقال ابو بكر فتب الى الله تعالى واستتر بستر الله فان الله تعالى يقبل التوبة عن عباده
فلم تقرره نفسه حتى اتى عمر بن الخطاب فقال له مثل ما قال لابي بكر فقال له عمر مثل
ما قال ابو بكر فلم تقرره نفسه حتى جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له
ان الآخر زنا قال سعيد بن المسيب فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث
مرات كل ذلك يعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا اكثر عليه بعث رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى اهله فقال ايشتكي ام به جنة فقالوا يا رسول الله انه لصحيح
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابكر ام ثيب فقال بل ثيب يا رسول الله فامر
به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجم وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن
سعيد بن المسيب انه قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من
اسلم يقال له هزال يا هزال لو سترته بردائك لكان خيرا لك قال يحيى بن
سعيد فحدثت بهذا الحديث في مجلس فيه يزيد بن نعيم بن هزال الاسلمي فقال
يزيد هزال جدي وهذا الحديث حق وحدثني عن مالك عن ابن شهاب انه
اخبره ان رجلا اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وشهد على نفسه اربع مرات فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجم
قال ابن شهاب فمن اجل ذلك يؤخذ الرجل باعترافه على نفسه وحدثني عن مالك
عن يعقوب بن زيد بن ابي طلحة عن عبدالله بن ابي مليكة انه اخبره ان امراءة
جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته انها زنت وهي حامل فقال
لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبي حتى تضعي فلما وضعت جاءته فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبي حتى ترضعيه فلما ارضعته جاءته فقال
اذهبي فاستودعيه قال فاستودعته ثم جاءت فامر بها فرجمت وحدثني

عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابي هريرة
وزيد بن خالد الجهني انهما اخبراه ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال احدهما يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله تعالى وقال الآخر وهو افقههما
اجل يا رسول الله فاقض بيننا بكتاب الله تعالى وايذن لي ان اتكلم قال تكلم فقال ان
ابني كان عسيفا على هذا فزنا بامراته فاخبرني ان على ابني الرجم فافتديت منه
بمائة شاة وبجارية لي ثم سئلت اهل العلم فاخبروني ان ما على ابني جلد مائة و
تغريب عام واخبروني انما الرجم على امراته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اما والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله تعالى اما غنمك وجاريتك فرد
عليك وجلد ابنه مائة وغربه عاما وامر انيسا الاسلمي ان ياتي امراة الآخر
فان اعترفت رجمها قال فاعترفت فرجمها قال يحيى قال مالك العسيف الاجير
وحدثني عن مالك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان سعيد بن
عبادة قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ارايت لو اني وجدت مع امراتي
رجلا امهله حتى اتي باربعة شهداء قال رسول الله صلى الله نعم وحدثني عن
مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن
عباس قال سمعت عمر بن الخطاب يقول الرجم في كتاب الله تعالى حق على من زنا من
الرجال والنساء اذا احصن اذا قامت عليه البينة او كان الحبل او الاعتراف
وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن ابي واقد الليثي
ان عمر بن الخطاب اتاه رجل وهو بالشام فذكر له انه وجد مع امراته رجلا
فبعث عمر بن الخطاب ابا واقد الليثي الى امراته يسالها عن ذلك فاتاها و
عندها نسوة حولها فذكر لها الذي قال زوجها لعمر بن الخطاب واخبرها انها
لا توخذ بقوله وجعل يلقنها اشياء وذلك لتنزع فابت ان تنزع وتمت على

الاعتراف

الاعتراف فامر بها عمر بن الخطاب فرجمت وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد
عن سعيد بن المسيب انه سمعه يقول لما صدر عمر بن الخطاب من منى واناخ با
لابطح ثم كوم كومة بطحا ثم طرح عليها رداءه واستلقى ثم مد يديه
الى السماء فقال اللهم كبرت سني وضعفت قوتي وانتشرت رعيتي فاقبضني اليك
غير مضيع ولا مفرط ثم قدم المدينة فخطب الناس فقال ايها الناس قد سنت لكم
السنن وفرضت لكم الفرايض وتركتم على الواضحة الا ان تضلوا بالناس يمينا
وشمالا وضرب باحدى يديه على الاخرى ثم قال اياكم ان تهلكوا عن آية الرجم ان يقول
قائل لا نجد حدين في كتاب الله تعالى فقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا
والذي نفسي بيده لولا ان يقول الناس زاد عمر بن الخطاب في كتاب الله لكتبتها الشيخ
والشيخة فارجموهما البتة فانا قد قراناها قال يحيى قال مالك قال يحيى بن سعيد قال
ابن المسيب فما انسلخ ذو الحجة حتى قتل عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال يحيى يقول
قوله الشيخ والشيخة يعني الثيب والثيبة وحدثني عن مالك انه بلغه ان عثمان بن
عفان اتي بامراة وقد ولدت في ستة اشهر فامر بها ان ترجم فقال له علي بن
ابي طالب ليس عليها ذلك ان الله تعالى يقول في كتابه وحمله وفصاله ثلثون شهرا
وقال والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة فالحمل
يكون ستة اشهر فلا رجم عليها فبعث عثمان في اثرها فوجدها قد رجمت وحدثني
عن مالك انه سال ابن شهاب عن الذي يعمل عمل قوم لوط فقال ابن شهاب الرجم احصن
او لم يحصن ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا حدثني يحيى عن مالك عن زيد
ابن اسلم ان رجلا اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فجلد ثم قال ايها الناس قد آن لكم ان تنتهوا عن حدود الله من اصاب من هذه
القاذورة شيئا فليستتر بستر الله تعالى فانه من يبدي لنا صفحته نقم عليه كتاب الله

دعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوط فاتي بسوط مكسور فقال فوق هذا فاتي بسوط جديد لم يقطع ثمرته فقال دون هذا فاتي بسوط قد ركب به ولان فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم

وحدثني عن مالك عن نافع ان صفية بنت ابي عبيد اخبرته ان ابا بكر الصديق اتي
برجل قد وقع على جارية بكر فاحبلها ثم اعترف على نفسه بالزنا ولم يكن احصن
فامر به ابو بكر فجلد الحد ثم نفي الى فدك **قال** مالك في الذي يعترف على نفسه
بالزنا ثم يرجع عن ذلك ويقول لم افعل وانما كان ذلك مني على وجه كذا وكذا
لشيء يذكره ان ذلك يقبل منه ولا يقام عليه الحد وذلك ان الحد الذي هو لله
لا يؤخذ الا باحد وجهين اما ببينة عادلة تثبت على صاحبها واما باعتراف
يقيم عليه حتى يقام عليه الحد **قال** فان اقام على اعترافه اقيم عليه الحد **قال** مالك
الذي ادركت عليه اهل العلم لا نفي على العبيد اذا زنوا **جامع ما جاء في حد**
الزنا حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن
الامة اذا زنت ولم تحصن فقال اذا زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها
ثم ان زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضفير قال ابن شهاب لا ادري ابعد الثالثة
او الرابعة **قال** يحيى سمعت مالكا يقول الضفير الحبل **وحدثني** عن مالك عن
نافع عن صفية ان عبدا كان يقوم على رقيق الخمس وانه استكره جارية من
تلك الرقيق فوقع بها فجلده عمر بن الخطاب ونفاه ولم يجلد الوليدة لانه استكرهها
وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد ان سليمان بن يسار اخبره ان عبد الله بن
عياش بن ابي ربيعة المخزومي قال امرني عمر بن الخطاب في فتية من قريش فجلدنا
ولائد من ولائد الامارة خمسين خمسين في الزنا **ما جاء في المغتصبة** قال يحيى
قال مالك الامر عندنا في المراة توجد حاملا ولا زوج لها فتقول استكرهت
او تقول تزوجت ان ذلك لا يقبل منها وانها يقام عليها الحد الا ان يكون لها على
ما ادعت من النكاح بينة او على انها استكرهت او جاءت تدمى ان كانت بكرا

او استغاثت حتى اتيت وهي على ذلك او ما اشبه هذا من الامر الذي تبلغ
فيه فضيحة نفسها قال فان لم تأت بشيء من هذا اقيم عليها الحد ولم يقبل منها
ما ادعت من ذلك **قال** مالك والمغتصبة لا تنكح حتى تستبرئ نفسها بثلاث
حيضات فان ارتابت من حيضتها فلا تنكح حتى تستبرئ نفسها من تلك الريبة
الحد في القذف والنفي والتعريض حدثني يحيى عن مالك عن ابي الزناد انه قال كتاب الحدود نخ
جلد عمر بن عبد العزيز عبدا في فرية ثمانين **قال** فسالت عبد الله بن عامر بن ربيعة
عن ذلك فقال ادركت عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان والخلفاء هلم جرا
فما رايت احدا جلد عبدا في فرية اكثر من اربعين **وحدثني** عن مالك عن زريق
ابن حكيم ان رجلا يقال له مصباح استعان ابنا له فكانه استبطاه فلما جاءه
قال له يا زان فقال زريق فاستعداني عليه فلما اردت ان اجلده قال ابنه
والله لئن جلدته لابوان على نفسي بالزنا فلما قال ذلك اشكل علي امره فكتبت
فيه الى عمر بن عبد العزيز وهو الوالي يومئذ اذكر له ذلك فكتب الي عمر ان اجز
عفوه قال زريق وكتبت الى عمر ايضا ارايت رجلا افتري عليه او على ابويه
وقد هلكا او احدهما قال فكتب الي عمر ان عفا فاجز عفوه في نفسه وان
افتري على ابويه وقد هلكا او احدهما فخذ له بكتاب الله تعالى الا ان يريد
سترا **قال** يحيى وسمعت مالكا يقول وذلك ان يكون الرجل المفترى عليه
يخاف ان ذلك منه ان تقوم عليه بينة فاذا كان على ما وصفت فعفا جاز
عفوه **وحدثني** عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال في رجل قذف قوما قذف صح
جماعة انه ليس عليه الا حد واحد **وحدثني** عن مالك عن ابي الرجال محمد بن
عبد الرحمن بن حارثة بن النعمان الانصاري ثم من بني النجار عن امه عمرة بنت عبد الرحمن
ان رجلين استبا في زمان عمر بن الخطاب فقال احدهما للاخر ما ابي بزان

ولا امي بزانية فاستشار في ذلك عمر بن الخطاب فقال قائل مدح اباه وامه
وقال الآخرون قد كان لابيه وامه مدح غير هذا نرى ان تجلده الحد فجلده
عمر بن الخطاب **قال** يحيى قال مالك لا حد عندنا الا في نفي او قذف او تعريض
يرى ان قائله انما اراد بذلك نفيا او قذفا فعلى من قال ذلك الحد تاما **قال**
مالك الامر عندنا انه اذا نفى رجل رجلا من ابيه فان عليه الحد فان كانت ام
الذي نفي مملوكة فان عليه الحد **ما لا حد فيه** حدثني يحيى عن مالك ان
احسن ما سمع في الامة يقع بها الرجل وله فيها شرك انه لا يقام عليه الحد
وانه يلحق به الولد وتقام عليه الجارية حين حملت ويعطى شركاءه حصصهم من
الثمن وتكون الجارية له **قال** مالك وعلى هذا الامر عندنا **قال** مالك في الرجل
يحل للرجل جاريته انه ان اصابها الذي احلت له قومت عليه يوم اصابها
حملت او لم تحمل وَدُرِئَ عنه الحد بذلك فان حملت الحق به الولد **قال** مالك
في الرجل يقع على جارية ابنه او ابنته انه يدرئ عنه الحد وتقام عليه
الجارية حملت او لم تحمل ويلحق به الولد **قال** قال وذلك ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لرجل انت ومالك لابيك **وحدثني** عن مالك عن ربيعة بن
ابي عبد الرحمن ان عمر بن الخطاب قال لرجل خرج بجارية لامرأته معه في سفر
فاصابها فغارت امرأته فذكرت ذلك لعمر بن الخطاب فسأله عن ذلك فقال
وهبتها لي فقال عمر لتأتيني بالبينة او لارمينك بالحجارة قال فاعترفت المرأة
انها وهبتها له **ما يجب فيه القطع** حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن
عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم **وحدثني**
عن مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي حسين المكي ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا قطع في ثمر معلق ولا في حريسة جبل فاذا آواه المراح او الجرين

فالقطع فيما بلغ ثمن المجن **وحدثني** عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن عمرة
بنت عبد الرحمن ان سارقا سرق في زمن عثمان بن اترجة فامر بها عثمان ان
تقوم فقومت بثلاثة دراهم من صرف اثني عشر درهما بدينار فقطع عثمان يده
وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم انها قالت ما طال علي وما نسيت القطع في ربع دينار
فصاعدا **وحدثني** عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم عن عمرة بنت
عبد الرحمن انها قالت خرجت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم الى مكة
ومعها مولاتان لها وغلام لبني عبد الله بن ابي بكر الصديق فبعث مع
المولاتين ببرد مرجل قد خيط عليه خرقة خضراء قالت فاخذ الغلام
البرد ففتق عنه فاستخرجه وجعل مكانه لبدا او فروة وخاط عليه فلما
قدمت المولاتان المدينة دفعتا ذلك الى اهله فلما فتقوا عنه وجدوا فيه
اللبد ولم يجدوا البرد فكلموا المرأتين فكلمتا عائشة او كتبتا اليها واتهمتا العبد
فسئل العبد عن ذلك فاعترف فامرت به عائشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم فقطعت يده وقالت عائشة القطع في ربع دينار فصاعدا **قال**
مالك احب ما يجب فيه القطع الي ثلاثة دراهم وان ارتفع الصرف
او اتضع وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع في مجن ثمنه ثلاثة
دراهم وان عثمان بن عفان قطع في اترجة قومت بثلاثة دراهم وهذا
احب ما سمعت الي في ذلك **في قطع الابق السارق** حدثني يحيى عن مالك
عن نافع ان عبدا لعبد الله بن عمر سرق وهو آبق فارسل به عبد الله بن عمر الى
سعيد العاص وهو امير المدينة ليقطع يده فابى سعيد ان يقطع يده وقال
لا تقطع يد الآبق السارق اذا سرق فقال عبد الله بن عمر في كتاب الله وجدت هذا

ثم امر عبد الله بن عمر فقطعت يده وحدثني عن مالك عن زريق بن حكيم انه
اخبره انه اخذ عبدا ابقا قد سرق قال فاشكل علي امره قال فكتبت الى عمر بن
عبد العزيز يسئله عن ذلك وهو الوالي بالمدينة يومئذ واخبره انني كنت اسمع
ان العبد اذا سرق وهو ابق لم يقطع يده قال فكتب الي عمر بن عبد العزيز نقيض
كتابي يقول كتبت الي انك كنت تسمع ان العبد الابق اذا سرق لم تقطع يده
وان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما
جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم فان بلغت سرقته ربع دينار فصاعدا
فاقطع يده وحدثني عن مالك انه بلغه ان القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وعروة
ابن الزبير كانوا يقولون اذا سرق العبد الابق ما يجب فيه القطع قطع قال
مالك وذلك الذي لا اختلاف فيه عندنا ان العبد الابق اذا سرق ما يجب
فيه القطع قطع **ترك الشفاعة للسارق اذا بلغ السلطان** حدثني عن مالك
عن ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله بن صفوان بن امية قيل له انه من لم يهاجر
هلك فقدم صفوان المدينة فنام في المسجد وتوسد رداءه فجاء سارق فاخذ
رداءه فاخذ صفوان السارق وجاء به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تقطع يده فقال صفوان اني لم ارد
هذا يا رسول الله هو عليه صدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلا قبل
ان تاتيني به وحدثني عن مالك عن ربيعة بن عبد الرحمن ان الزبير بن العوام
لقي رجلا قد اخذ سارقا وهو يريد ان يذهب به الى السلطان فشفع له الزبير
ليرسله فقال لا حتى ابلغ الى السلطان فقال له الزبير اذا بلغت به الى السلطان
فلعن الله الشافع والمشفع **جامع القطع** حدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن
ابن القاسم عن ابيه ان رجلا من اهل اليمن اقطع اليد والرجل قدم فنزل على

ابي

ابي بكر الصديق فشكا اليه ان عامل اليمن قد ظلمه فكان يصلي من الليل فيقول
له ابو بكر وابيك ما ليلك بليل سارق ثم انهم فقدوا عقدا لاسماء بنت عميس
امراة ابي بكر الصديق فجعل الرجل يطوف معهم ويقول اللهم عليك بمن بيت
اهل هذا البيت الصالح فوجدوا الحلي عند صائغ زعم ان الاقطع جاءه به فاعترف به
الاقطع او شهد عليه به فامر به ابو بكر فقطعت يده اليسرى وقال ابو بكر والله لدعاؤه
على نفسه اشد عندي عليه من سرقته قال مالك الامر عندنا في الذي يسرق مرارا
ثم يستعدى عليه انه ليس عليه الا ان تقطع يده لجميع من سرق منه اذا لم يكن اقيم عليه
الحد فان كان قد اقيم عليه الحد قبل ذلك ثم سرق ما يجب فيه القطع قطع ايضا
وحدثني عن مالك ان ابا الزناد اخبره ان عاملا لعمر بن عبد العزيز اخذ ناسا في خرابة
ولم يقتلوا فاراد ان يقطع ايديهم او يقتل فكتب الى عمر بن عبد العزيز في ذلك فكتب
اليه عمر لو اخذت بايسر ذلك قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر عندنا في الذي
يسرق امتعة الناس التي تكون موضوعة في الاسواق محروزة قد احرزها اهلها
في اوعيتهم وضموا بعضها الى بعض انه من سرق من ذلك شيئا من حرزه فبلغ
قيمته ما يجب فيه القطع فان عليه القطع كان صاحب المتاع عند متاعه او لم
يكن ليلا كان او نهارا قال يحيى قال مالك في من يسرق ما يجب عليه فيه القطع
ثم يوجد معه ما سرق فيرد الى صاحبه انه تقطع يده قال فان قال قائل كيف تقطع
يده وقد اخذ المتاع منه ودفع الى صاحبه فانما هو بمنزلة الشارب يوجد
منه ريح الشراب المسكر اذا شربه وان لم يسكره وذلك انه انما شربه ليسكره
فكذلك تقطع يد السارق في السرقة التي اخذت منه ولم ينتفع بها ورجعت
الى صاحبها وانما سرقها حين سرقها ليذهب بها قال مالك في القوم ياتين
الى البيت فيسرقون منه جميعا فيخرجون بالعدل يحملونه جميعا او الصندوق

اوبالحبشة اوبالمكتل وما اشبه ذلك مما يحمله القوم جميعا انهم اذا اخرجوا
ذلك من حرزه وهم يحملونه جميعا فبلغ ثمن ما اخرجوه من ذلك ما يجب فيه
القطع وذلك ثلاثة دراهم فصاعدا فعليهم القطع جميعا قال مالك وان
خرج كل واحد منهم بمتاع على حدته فمن خرج منهم بما تبلغ قيمته ثلاثة دراهم
فصاعدا فعليه القطع ومن لم يخرج منهم بما تبلغ قيمته ثلاثة دراهم فصاعدا فلا
قطع عليه قال مالك الامر عندنا اذا كانت دار رجل مغلقة عليه ليس معه فيها
غيره فانه لا يجب على من سرق منها شيئا حتى يخرج به من الدار كلها وذلك ان
الدار هي حرزه فان كان معه في الدار ساكن غيره وكان كل انسان منهم يغلق
عليه بابه وكانت حرزا لهم جميعا فمن سرق من بيوت تلك الدار شيئا يجب فيه
القطع فخرج به الى الدار فقد اخرجه من حرزه الى غير حرزه ووجب عليه فيه
القطع قال مالك والامر عندنا في العبد سرق من متاع سيده انه ان كان
ليس من خدمه ولا ممن يامن على بيته ثم دخل سرا فسرق من متاع سيده ما يجب
فيه القطع فلا قطع عليه قال مالك في العبد لا يكون من خدمه ولا ممن
يامن على بيته فدخل سرا فسرق من متاع امراة سيده ما يجب فيه القطع
انه تقطع يده قال مالك وكذلك امة المراة اذا كانت ليست بخادم
لها ولا لزوجها ولا ممن تامن على بيتها ثم دخلت سرا فسرقت من متاع
سيدتها ما يجب فيه القطع فلا قطع عليها قال مالك وكذلك امة
المراة التي لا تكون من خدمها ولا ممن تامن على بيتها فدخلت سرا فسرقت
من متاع زوج سيدتها ما يجب فيه القطع انها تقطع يدها قال وكذلك
الرجل يسرق من متاع امراته او المراة تسرق من متاع زوجها ما يجب
فيه القطع ان كان الذي سرق كل واحد منهما من متاع صاحبه في بيت

سوى

سوى البيت الذي يغلقان عليهما وكان في حرز سوى البيت الذي هما فيه فانه
من سرق منهما من متاع صاحبه ما يجب فيه القطع فعليه القطع فيه قال
مالك في الصبي الصغير والاعجمي الذي لا يفصح انهما اذا سرقا من حرزهما
وغلقهما فعلى من سرقهما القطع قال فان خرجا من حرزهما وغلقهما فليس على
من سرقهما قطع وانما هما بمنزلة حريسة الجبل والثمر المعلق قال مالك
والامر عندنا في الذي ينبش القبور انه بلغ ما اخرج من القبر ما يجب فيه القطع
فعليه القطع قال وذلك ان القبر حرز لما فيه كما ان البيوت حرز لما فيها
قال ولا يجب عليه القطع حتى يخرج به من القبر ما لا قطع فيه وحدثني مالك
عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان ان عبدا سرق وديا من حايط رجل
فغرسه في حايط سيده فخرج صاحب الودي يلتمس وديه فوجده فاستعدى على
العبد مروان بن الحكم فسجن مروان العبد واراد قطع يده فانطلق سيد العبد
الى رافع بن خديج فسأله عن ذلك فاخبره انه سمع من رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول لا قطع في ثمر ولا كثر والكثر الجمار فقال الرجل فان مروان بن الحكم
اخذ غلاما لي وهو يريد قطعه وانا احب ان تمشي اليه فتخبره بالذي سمعت من
رسول الله صلى الله عليه وسلم فمشى رافع معه الى مروان بن الحكم فقال اخذت
غلاما لهذا فقال نعم قال انت صانع به قال اردت قطع يده فقال رافع سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع في ثمر ولا كثر فامر مروان بالعبد
فارسل وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد ان عبد الله بن عمرو
الحضرمي جاء بغلام الى عمر بن الخطاب فقال له اقطع يد غلامي هذا فانه سرق
فقال عمر ماذا سرق فقال سرق مرآة لامراتي ثمنها ستون درهما فقال
عمر ارسله فليس عليه قطع خادمكم سرق متاعكم وحدثني عن مالك عن ابن شهاب

عن مروان بن الحكم اتى بانسان قد اختلس متاعا فاراد قطع يده فارسل الى زيد بن
يسئله عن ذلك فقال زيد بن ثابت ليس في الخلسة قطع وحدثني عن مالك عن
يحيى بن سعيد انه قال اخبرني ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم انه اخذ نبطيا قد
سرق خواتم من حديد فحبسه ليقطع يده فارسلت اليه عمرة بنت عبد الرحمن
مولاة لها يقال لها امية قال ابو بكر رضي الله عنه فجاءتني وانا بين ظهراني الناس
فقالت تقول لك خالتك عمرة يا ابن اختي اخذت نبطيا في شيء يسير ذكر لي
فاردت قطع يده فقلت نعم قالت فان عمرة تقول لك لا تقطع الا في ربع دينار
فصاعدا قال ابو بكر فارسلت النبطي قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا في
اعتراف العبيد انه من اعترف منهم على نفسه بشيء يقع فيه الحد والعقوبة في
الجسد فان اعترافه جائز عليه ولا يتهم على ان يوقع بنفسه هذا قال واما من
اعترف منهم بامر يكون غرما على سيده فان اعترافه غير جائز على سيده قال
مالك ليس على الاجير ولا على الرجل يكونان مع القوم يخدمانهم ان سرقاهم
قطع لان حالهما ليست بحال السارق وانما حالهما حال الخائن وليس على الخائن
قطع قال مالك الامر عندنا في السارق يوجد في البيت قد جمع المتاع ولم يخرج
به انه ليس عليه قطع وانما مثل ذلك كمثل رجل وضع بين يديه خمرا ليشربها
فلم يفعل فليس عليه حد ومثل ذلك رجل جلس من امراة مجلسا وهو يريد ان
يصيبها حراما فلم يفعل ولم يبلغ ذلك منها فليس عليه ايضا في ذلك حد
قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا انه ليس في الخلسة قطع بلغ ثمنها ما يقطع فيه او لم يبلغ

كتاب الاشربة الحد في الخمر

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد انه اخبره ان عمر بن
الخطاب خرج عليهم فقال اني وجدت من فلان ريح شراب فزعم انه شراب الطلاء

وانا

وانا سائل عما شرب فان كان مسكرا جلدته الحد فجلده عمر الحد تاما وحدثني عن
مالك عن ابن زيد الديلي ان عمر بن الخطاب استشار في الخمر يشربها الرجل فقال
علي بن ابي طالب نرى ان يجلد الحد ثمانين فانه اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا
هذى افترى او كما قال فجلد عمر في الخمر ثمانين وحدثني عن مالك عن ابن شهاب انه
سئل عن حد العبد في الخمر فقال بلغني ان عليه نصف حد الحر في الخمر وان عمر بن
الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمر قد جلدوا عبيدهم نصف حد الخمر
وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول ما من شيء
الا الله يحب ان يعفو عنه ما لم يكن حدا قال يحيى قال مالك والسنة عندنا ان كل من
شرب شرابا مسكرا فسكر فقد وجب عليه الحد ما ينهى ان ينبذ فيه حدثني
يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب
الناس في بعض مغازيه وقال عبد الله بن عمر فاقبلت نحوه فانصرف قبل ان ابلغه
فسالت ماذا قال فقيل لي نهى ان ينبذ في الدباء والمزفت وحدثني عن مالك عن
العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى ان ينبذ في الدباء والمزفت ما يكره ان ينبذ جميعا حدثني يحيى عن مالك
عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان ينبذ
البسر والرطب جميعا والتمر والزبيب وحدثني عن مالك عن الثقة عنده عن
بكير بن عبد الله الاشج عن عبد الرحمن بن الحباب الانصاري عن ابي قتادة الانصاري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يشرب التمر والزبيب جميعا والزهو
والرطب جميعا قال مالك وهو الامر الذي لم يزل عليه اهل العلم ببلدنا انه
يكره ذلك لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم تحريم الخمر حدثني يحيى عن مالك
عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم

انها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن البتع فقال كل شراب اسكر فهو حرام وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم
عن عطاء بن يسار انّ رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الغبيراء فقال هي
الهكوله وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انّ رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من شرب الخمر في الدنيا ولم يتب منها حرمها في الآخرة **جامع تحريم
الخمر** حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن وعلة المصري
انه سأل عبد الله بن عباس عن ما يعصر من العنب فقال ابن عباس اهدى رجل
لرسول الله صلى الله عليه وسلم راوية خمر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
أمَا علمتَ انّ الله حرمها قال لا فسارّه انسان بجنبه فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم بما ساررته فقال امرته ان يبيعها فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم انّ الذي حرّم شربها حرّم بيعها ففتح الرجل المزادتين
حتى ذهب ما فيها وحدثني عن مالك انّ اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري
وابن ابي كعب شرابا من فضيخ وتمر قال فجاءهم آت فقال ان الخمر قد حرمت
فقال ابو طلحة يا انس قم الى هذه الجرار فاكسرها قال فقمت الى مهراس لنا
فضربتها باسفله حتى تكسرت وحدثني عن مالك عن داود بن الحصين عن واقد
ابن عمرو بن سعد بن معاذ اخبره عن محمود بن لبيد الانصاري انّ عمر بن الخطاب
حين قدم الشام شكا اليه اهل وباء الارض وثقلها وقالوا لا يصلحنا
الا هذا الشراب فقال عمر اشربوا العسل فقالوا لا يصلحنا العسل فقال رجل من
اهل الارض هل لك ان نجعل لك من هذا الشراب شيئا لا يسكر قال نعم فطبخوه
حتى ذهب منه الثلثان وبقي الثلث فاتوا به عمر فادخل فيه اصبعه ثم رفع
يده فتبعها يتمطط فقال عمر هذا الطلاء مثل طلاء الابل فامرهم عمر ان
يشربوه فقال له عبادة بن الصامت احللتها والله فقال عمر كلا والله اللهم

انّي

انّي لا احل لهم شيئا حرمته عليهم ولا احرم عليهم شيئا احللته لهم وحدثني عن
مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انّ رجالا من اهل العراق قالوا يا ابا عبد الرحمن
انا نبتاع من ثمر النخل والعنب فنعصره خمرا فنبيعها فقال عبد الله بن عمر انّي
اشهد الله عليكم وملائكته ومن سمع من الجن والانس انّي لا امركم ان تبيعوها
ولا ان تبتاعوها ولا تعصروها ولا تشربوها ولا تسقوها فانها رجس من عمل الشيطان

كتاب الفرائض   ميراث الصلب

حدثني يحيى عن مالك انه قال الامر المجتمع عليه عندنا والذي ادركت عليه اهل العلم
ببلدنا في فرائض المواريث انّ ميراث الولد من والدهم او والدتهم انه اذا توفي الاب او
الام وتركا رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين فان كنّ نساء فوق اثنتين
فلهنّ ثلثا ما ترك وان كانت واحدة فلها النصف فان شركهم احد بفريضة مسماة
وكان فيهم ذكر بدئ بفريضة من شركهم وكان ما بقي بعد ذلك بينهم على قدر مواريثهم
ومنزلة ولد الابناء الذكور اذا لم يكن دونهم ولد كمنزلة الولد سواء ذكرهم
كذكرهم وانثاهم كانثاهم يرثون كما يرثون ويحجبون كما يحجبون فان اجتمع الولد
للصلب وولد الابن فكان في الولد للصلب ذكر فانه لا ميراث معه لاحد من
ولد الابن وان لم يكن في الولد للصلب ذكر وكانتا اثنتين فاكثر من ذلك من
البنات للصلب فانه لا ميراث لبنات الابن معهنّ الا ان يكون مع بنات الابن
ذكر هو من المتوفا بمنزلتهنّ او هو اطرف منهنّ فانه يرد على من هو بمنزلته
ومن هو فوقه من بنات الابناء فضلا ان فضل فيقتسمونه بينهم للذكر مثل حظ
الانثيين فان لم يفضل شيء فلا شيء لهم وان لم يكن الولد للصلب الا
ابنة واحدة فلها النصف ولابنة ابنه واحدة كانت او اكثر من ذلك من
بنات الابناء ممن هو من المتوفا بمنزلة واحدة السدس فان كان مع بنات الابن

ذكر بمنزلتهن فلا فريضة ولا سدس لهن وكن ان فضل بعد فرايض اهل
الفرايض شئ كان ذلك الفضل لذلك الذكر ولمن هو بمنزلته ولمن
فوقه من بنات الابناء للذكر مثل حظ الانثيين وليس لمن هو اطرف منهم شئ وان
يفضل شئ فلا شئ لهم وذلك ان الله تبارك وتعالى قال في كتابه يوصيكم الله
في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك
وان كانت واحدة فلها النصف قال مالك الاطرف هو الابعد
ميراث الرجل من امراته والمراة من زوجها قال يحيى قال مالك وميراث
الرجل من امراته اذا لم تترك ولدا ولا ولد ابن النصف فان تركت ولدا او
ولد ابن ذكرا كان او انثى فلزوجها الربع من بعد وصية توصي بها او دين
وميراث المراة من زوجها اذا لم يترك ولدا او ولد ابن الربع فان ترك ولدا
او ولد ابن ذكرا كان او انثى فلامراته الثمن من بعد وصية يوصي بها او دين
وذلك ان الله تبارك وتعالى قال في كتابه ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن
لهن ولد فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها او دين
ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد وان كان لكم ولد فلهن الثمن من بعد وصية
توصون بها او دين **ميراث الاب** والام من ولدهما قال مالك الامر الذي لا اختلاف فيه
عندنا والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا ان ميراث الاب من ابنه او ابنته
انه ان ترك المتوفا ولدا او ولد ابن ذكرا فانه يفرض للاب السدس فريضة فان
لم يترك المتوفا ولدا ولا ولد ابن ذكرا فانه يبدا بمن تشرك الاب من اهل الفرايض
فيعطون فرايضهم فان فضل من المال السدس فما فوقه كان للاب وان لم يفضل
عنهم السدس فما فوقه فرض للاب السدس فريضة **وميراث الام** من ولدها اذا
توفي ابنها او ابنتها فترك المتوفا ولدا او ولد ابن ذكرا كان او انثى او ترك من

الاخوة اثنين فصاعدا ذكورا كانوا او اناثا من اب وام او من اب او من ام
فالسدس لها وان لم يترك المتوفا ولدا ولا ولد ابن ولا اثنين من الاخوة فصاعدا
فان للام الثلث كاملا الا في فريضتين فقط واحدى الفريضتين ان يتوفى الرجل
ويترك امراته وابويه فلامراته الربع ولامه الثلث مما بقي وهو الربع من
راس المال والاخرى ان تتوفى امراة وتترك زوجها وابويها فيكون لزوجها
النصف ولامها الثلث مما بقي وهو السدس من راس المال وذلك ان الله تبارك
وتعالى يقول في كتابه ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد
فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس
فمضت السنة ان الاخوة اثنان فصاعدا **ميراث الاخوة** للام قال يحيى قال مالك
الامر المجتمع عليه عندنا ان الاخوة للام لا يرثون مع الولد ولا مع ولد الابن ذكرانا
كانوا او اناثا شيئا ولا يرثون مع الاب ولا مع الجد ابي الاب شيئا وانهم يرثون
فيما سوى ذلك يفرض للواحد منهم السدس ذكرا كان او انثى فان كانا اثنين فلكل
منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث يقتسمونه بينهم بالسواء
وذلك ان الله تبارك وتعالى قال في كتابه وان كان رجل يورث كلالة او امراة
له اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث
وكان الذكر والانثى في هذا بمنزلة واحدة **ميراث** الاخوة للاب والام **قال**
يحيى قال مالك الامر عندنا ان الاخوة للاب والام لا يرثون مع الولد الذكر
شيئا ولا مع ولد الابن الذكر ولا مع الاب شيئا وهم يرثون مع البنات وبنات
الابناء ما لم يترك المتوفا جدا ابا اب فيرثون ما فضل من المال يكونون فيه عصبة
يبدا بمن كان له اصل فريضة مسماة فيعطون فرايضهم فان فضل بعد ذلك فضل
كان للاخوة للاب والام يقتسمونه بينهم على كتاب الله تعالى ذكرانا كانوا او اناثا

للذكر مثل حظ الانثيين فان لم يفضل شيئا فلا شيء لهم قال وان لم يترك المتوفا
ابا ولا جدا ابا اب ولا ولدا ولا ولد ابن ذكرا كان او انثى فانه يفرض للاخت
الواحدة للاب والام النصف فان كانتا اثنتين فما فوق ذلك من الاخوات للاب
والام فرض لهن الثلثان فان كان معهن اخ ذكر فلا فريضة لاحد من الاخوات
واحدة كانت او اكثر من ذلك ويبدا بمن شركهم بفريضة مسماة فيعطون فرايضهم
فما فضل بعد ذلك من شيء كان بين الاخوة للاب والام للذكر مثل حظ الانثيين
الا في فريضة واحدة فقط لم يكن فيها شيئا فاشركوا فيها مع بني الام في ثلثهم و
تلك الفريضة امراة توفيت وتركت زوجها وامها واخوتها لامها واخوتها
لابيها وامها فكان لزوجها النصف ولامها السدس ولاخوتها الثلث فلم
يفضل شيء بعد ذلك فيشرك بنو الاب والام في هذه الفريضة مع بني الام
في ثلثهم فيكون للذكر مثل حظ الانثى من اجل انهم كلهم اخوة المتوفى لامه وانما
ورثوا بالام وذلك ان الله تبارك وتعالى قال في كتابه وان كان يورث كلالة
او امراة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك
فهم شركاء في الثلث فلذلك شركوا في هذه الفريضة لانهم كلهم اخوة المتوفى
لامه ميراث الاخوة للاب قال يحيى قال مالك الامر عندنا ان ميراث الاخوة
للاب اذا لم يكن معهم احد من بني الاب والام كمنزلة الاخوة للاب والام سواء
ذكرهم كذكرهم وانثاهم كانثاهم الا انهم لا يشركون مع بني الام في الفريضة
التي شركهم فيها بنو الاب والام لانهم خرجوا من ولادة الام التي جمعت
اولئك فان اجتمع الاخوة للاب والام والاخوة للاب فكان في بني الاب
والام ذكر فلا ميراث لاحد من بني الاب وان لم يكن بنو الاب والام الا
امراة واحدة او اكثر من ذلك من الاناث لا ذكر معهن فانه يفرض للاخت الواحدة

للاب

للاب والام النصف ويفرض للاخوات للاب السدس تتمة الثلثين فان كان مع
الاخوات للاب ذكر فلا فريضة لهم ويبدا باهل الفرايض المسماة فيعطون فرايضهم
فان فضل بعد ذلك فضل كان بين الاخوات للاب للذكر مثل حظ الانثيين فان لم يفضل
شيء فلا شيء لهم فان كان الاخوات للاب والام امراتين او اكثر من ذلك من الاناث
فرض لهن الثلثان ولا ميراث معهن للاخوات للاب الا ان يكون معهن اخ لاب فان
كان معهن اخ لاب بدئ بمن شركهم بفريضة مسماة فاعطوا فرايضهم فان فضل
بعد ذلك فضل كان بين الاخوة للاب للذكر مثل حظ الانثيين وان لم يفضل شيء
فلا شيء لهم ولبني الام مع بني الاب والام ومع بني الاب للواحد السدس ولا ثنين
فصاعدا الثلث للذكر منهم مثل حظ الانثى هم فيه بمنزلة واحدة سواء ميراث
الجد حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه ان معاوية بن ابي سفيان
كتب الى زيد بن ثابت يساله عن الجد فكتب اليه زيد بن ثابت انك كتبت الي
تسالني عن الجد والله اعلم وذلك ما لم يكن يقضي فيه الا الامراء يعني الخلفاء وقد
حضرت الخليفتين قبلك يعطيانه النصف مع الاخ الواحد والثلث مع الاثنين
فان كثرت الاخوة لم ينقصوه من الثلث وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن قبيصة
ابن ذويب عن عمر بن الخطاب فرض للجد الذي يفرض الناس اليوم وحدثني عن
مالك انه بلغه عن سليمان بن يسار انه فرض عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان
وزيد بن ثابت للجد مع الاخوة الثلث قال يحيى قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا
والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا ان الجد ابا الاب لا يرث مع الاب دنيا
شيئا وهو يفرض له مع الولد الذكر ومع ابن الابن الذكر السدس فريضة وهو فيما
سوى ذلك ما لم يترك المتوفى اخا او اختا لابيه يبدا باحد ان شركه بفريضة
مسماة فيعطون فرايضهم فان فضل من المال السدس فما فوقه كان له وان لم يفضل

من المال السدس فما فوقه فرض للجد السدس فريضة قال مالك والجد والاخوة للاب والام اذا شركهم احد بفريضة مسماة يبدا بمن شركهم من اهل الفرائض فيعطون فرائضهم فما بقي بعد ذلك للجد والاخوة من شيء فانه ينظر اي ذلك افضل لحظ الجد اعطيه الجد الثلث مما بقي له وللاخوة او يكون بمنزلة رجل من الاخوة فيما يحصل له ولهم يقاسمهم بمثل حصة احدهم او السدس من راس المال كله اي ذلك كان افضل لحظ الجد اعطيه الجد وكان ما بقي بعد ذلك للاخوة للاب والام للذكر مثل حظ الانثيين الا في فريضة واحدة يكون قسمتهم فيها على غير ذلك وتلك الفريضة امراة توفيت وتركت زوجها وامها واختها لامها وابيها وجدها فللزوج النصف وللام الثلث وللجد السدس وللاخت للاب والام النصف ثم يجمع سدس الجد ونصف الاخت فيقسم بينهما اثلاثا للذكر مثل حظ الانثيين فيكون للجد ثلثاه وللاخت ثلثه قال يحيى قال مالك وميراث الاخوة للاب مع الجد اذا لم يكن معهم اخوة لاب وام كميراث الاخوة للاب والام ذكرهم كذكرهم وانثاهم كانثاهم فاذا اجتمع الاخوة للاب والام والاخوة للاب فان الاخوة للاب والام يعادون الجد باخوتهم لابيهم فيمنعونه بهم كثرة الميراث بعددهم ولا يعادونه بالاخوة للام لانه لو لم يكن مع الجد غيرهم لم يرثوا معه شيئا وكان المال كله للجد فما حصل للاخوة من بعد حظ الجد فانه يكون للاخوة من الاب والام دون الاخوة للاب ولا يكون للاخوة للاب معهم شيء الا ان تكون الاخوة للاب والام امراة واحدة فان كانت امراة واحدة فانها تعاد الجد باخوتها لابيها ما كانوا فما حصل لها ولهم من شيء كان لها دونهم ما بينها وبين ان تستكمل فريضتها وفريضتها النصف من راس المال كله فان كان فيما يحاز لها ولاخوتها لابيها فضل عن نصف راس المال كله فهو لاخوتها لابيها للذكر مثل حظ الانثيين فان لم يفضل شيء فلا شيء لهم ميراث الجدة قال

حدثني

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عثمان بن اسحق بن خرشة عن قبيصة بن ذويب انه قال جاءت الجدة الى ابي بكر الصديق تساله ميراثها فقال لها ابو بكر ما لك في كتاب الله شيء وما علمت لك من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا فارجعي حتى اسال الناس فسال الناس فقال المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاها السدس فقال ابو بكر معك غيرك فقال محمد بن مسلمة الانصاري مثل ما قال المغيرة بن شعبة فانفذه لها ابو بكر رضي الله تعالى عنه ثم جاءت الجدة الاخرى الى عمر بن الخطاب تساله عن ميراثها فقال ما لك في كتاب الله شيء وما كان القضاء الذي قضي به الا لغيرك وما انا بزائد في الفرائض شيئا ولكنه ذلك السدس فان اجتمعتما فيه فهو بينكما وايتكما خلت به فهو لها وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن القسم بن محمد انه قال اتت الجدتان الى ابي بكر رضي الله تعالى عنه فاراد ان يجعل السدس للتي من قبل الام فقال له رجل من الانصار اما انك تترك التي لو ماتت وهو حي كان اياها يرث فجعل ابو بكر رضي الله تعالى عنه السدس بينهما وحدثني عن مالك عن عبد ربه ابن سعيد ان ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام كان لا يفرض الا للجدتين قال يحيى قال مالك والامر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا ان الجدة ام الام لا ترث مع الام دنيا شيئا وهي فيما سوى ذلك يفرض لها السدس فريضة وان الجدة ام الاب لا ترث مع الام ولا مع الاب شيئا وهي فيما سوى ذلك يفرض لها السدس فريضة فاذا اجتمعت الجدتان ام الاب وام الام وليس للمتوفى دونهما اب او ام قال يحيى قال مالك فاني سمعت ان ام الام ان كانت اقعدهما كان لها السدس دون ام الاب وان كانت ام الاب اقعدهما او كانتا في القعدد من المتوفى بمنزلة سواء فان السدس بينهما نصفان

قال يحيى قال مالك ولا ميراث لاحد من الجدات الا للجدتين لانه بلغني ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ورث الجدة ثم سال ابو بكر عن ذلك حتى اتاه الثبت
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ورث الجدة فانفذها ثم اتت الجدة
الاخرى الى عمر بن الخطاب فقال لها انا بزائد في الفرائض شيئا فان اجتمعتما
فيه فهو بينكما وايتكما خلت به فهو لها قال مالك ثم لم نعلم احدا ورث غير
جدتين منذ كان الاسلام الى اليوم **ميراث الكلالة** حدثني يحيى عن مالك
عن زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكلالة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يكفيك من ذلك الاية التي انزلت في الصيف في آخر
سورة النساء قال يحيى قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه و
الذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا ان الكلالة على الوجهين فاما الاية
التي انزلت في اول سورة النساء التي قد قال الله تبارك وتعالى وان كان رجل
يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا
اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث قال يحيى قال مالك فهذه الكلالة التي
لا يرث فيها الاخوة للام حتى لا يكون ولد ولا ولد ولد ولا والد قال يحيى
قال مالك واما الاية التي في آخر سورة النساء التي قال الله تبارك وتعالى
يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها
نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان
مما ترك وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين يبين الله لكم
ان تضلوا والله بكل شيء عليم قال مالك فهذه الكلالة التي تكون فيها الاخوة
عصبة اذا لم يكن ولد فيرثون مع الجد في الكلالة قال يحيى قال مالك فالجد
يرث مع الاخوة لانه اولى بالميراث منهم وذلك انه يرث مع ذكور ولد

المتوفى

المتوفى شيئا وكيف لا يكون كاحدهم وهو ياخذ السدس مع ولد المتوفى فكيف
لا ياخذ الثلث مع الاخوة وبنو الام ياخذون معهم الثلث فالجد هو الذي
حجب الاخوة ومنعهم مكانه الميراث فهو اولى بالذي كان لهم لانهم سقطوا من اجله
ولو ان الجد لم ياخذ ذلك الثلث اخذه بنو الام فانما اخذ ما لم يكن يرجع
الى الاخوة للاب وكان الاخوة للام هم اولى بذلك الثلث من الاخوة للاب
وكان الجد هو اولى به من الاخوة للام **ميراث العمة** حدثني يحيى عن مالك عن
محمد بن ابي بكر بن عمرو بن حزم عن عبد الرحمن بن حنظلة الزرقي انه اخبره عن
مولى لقريش كان قديما يقال له ابن مرسا انه قال كنت جالسا عند عمر بن الخطاب
فلما صلى الظهر قال يا يرفا هلم ذلك الكتاب لكتاب كتبه في شان العمة
فيسال عنها ويستخبر قول الناس فيها فاتاه به يرفا فدعا بتور او قدح فيه
ماء فمحا ذلك الكتاب فيه ثم قال لو رضيك الله اقرك لو رضيك الله اقرك
وحدثني يحيى عن مالك عن محمد بن ابي بكر بن حزم انه سمع اباه كثيرا يقول كان
عمر بن الخطاب يقول عجبا للعمة تورث ولا ترث **ميراث** ولاية العصبة
قال يحيى قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه والذي
ادركت عليه اهل العلم ببلدنا في ولاية العصبة ان الاخ للاب والام
اولى بالميراث من الاخ للاب والاخ للاب اولى من بني الاخ للاب
والام وبنو الاخ للاب والام اولى من بني الاخ للاب وبنو الاخ للاب اولى من العم اخي الاب للاب والام والعم اخو الاب
للاب والام والعم اخو الاب للاب اولى من بني العم اخي الاب للاب والام
وابن العم للاب والام اولى من ابن العم للاب وابن العم اولى من عم الاب اخي
الاب للاب والام قال يحيى قال مالك وكل شيء سئلت عنه من ميراث العصبة
فانه على نحو هذا انسب المتوفى ومن تنازع في ولايته من عصبته فان وجدت احدا

منهم يلقا المتوفى الى اب يلقاه الى احدمنهم الى ابٍ دونه فاجعل ميراثه
للذى يلقاه الى الاب الادنى دون من يلقاه الى فوق ذلك فان وجدتهم كلهم
يلقونه الى اب واحد يجمعهم جميعا فانظر اقدمهم فى النسب وان كان ابن اب
فقط فاجعل الميراث له دون الاطراف وان كان ابن اب وام فان وجدتهم
مستوين ينتسبون من عدد الاباء الى عدد واحد حتى يلقوا نسب المتوفى جميعا و
كانوا كلهم جميعا بنى اب او بنى اب وام فاجعل الميراث بينهم سواء وان كان والد
بعضهم اخا والد المتوفى للاب والام وكان من سواه منهم انما هو اخو ابى المتوفى
لابيه فقط فان الميراث لبنى اخى المتوفى لابيه وامه دون بنى الاخ للاب وذلك
ان الله تبارك وتعالى قال واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض فى كتاب الله ان الله بكل
شئ عليم قال يحيى قال مالك والجد ابو الاب اولى من بنى الاخ للاب والام و
اولى من العم اخى الاب للاب والام بالميراث وابن الاخ للاب والام اولى من
الجد بولاء الموالى ما جاء فى من لا ميراث له قال يحيى قال مالك الامر المجتمع
عليه عندنا الذى لا اختلاف فيه والذى ادركت عليه اهل العلم ببلدنا
ان ابن الاخ للام والجد ابا الام والعم اخا الاب للام والخال والجدة ام
ابى الام وابنة الاخ للاب والام والعمة والخالة لا يرثون بارحامهم شيئا
قال وانه لا ترث امراة هى ابعد نسبا من المتوفى ممن سمى فى هذا الكتاب برحمها
شيئا وانه لا يرث احد من النساء شيئا الا حيث سمين ذكر الله وذلك ان الله
تبارك وتعالى ذكر فى كتابه ميراث الام من ولدها وميراث البنات من ابيهن وميراث
الزوجة من زوجها وميراث الاخوات للاب والام وميراث الاخوات للاب و
ميراث الاخوات للام وورثت الجدة بالذى جاء عن النبى صلى الله عليه وسلم
فيها والمرأة ترث من اعتقت هى بنفسها لان الله تبارك وتعالى قال فى كتابه

فاخوانكم

فاخوانكم فى الدين ومواليكم ميراث اهل الملل حدثنى يحيى عن مالك عن ابن
شهاب عن على بن حسين بن على بن عمرو بن عثمان عن اسامة بن زيد ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر وحدثنى عن مالك عن ابن شهاب
عن على بن حسين بن على بن ابى طالب انه اخبره انما ورث ابا طالب عقيل وطالب
ولم يرثه على قال فلذلك تركنا نصيبنا من الشعب وحدثنى عن مالك عن يحيى
ابن سعيد عن سليمان بن يسار ان محمد بن الاشعث اخبره عمة له يهودية او
نصرانية توفيت وان محمد بن الاشعث ذكر ذلك لعمر بن الخطاب وقال له من
يرثها فقال له عمر بن الخطاب يرثها اهل دينها ثم اتى الى عثمان فسأله عن ذلك
فقال له عثمان أَتُرَانِي نَسِيتُ ما قال لك عمر بن الخطاب يرثها اهل دينها
وحدثنى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن اسمعيل بن ابى حكيم ان نصرانيا اعتقه عمر بن
عبد العزيز ثم هلك قال اسمعيل فامرنى عمر بن عبد العزيز ان اجعل ماله فى
بيت المال وحدثنى عن مالك عن الثقة عنده انه سمع سعيد بن المسيب يقول
أَبَى عمر بن الخطاب أن يورث احدا من الاعاجم الا احدا ولد فى العرب قال يحيى
قال مالك وإن جاءت امراة حامل من ارض العدو فوضعت فى العرب فولدها
يرثها إن ماتت وترثه إن مات ميراثها فى كتاب الله تعالى قال مالك الامر المجتمع
عليه عندنا والسنة التى لا اختلاف فيها والذى ادركت عليه اهل العلم
ببلدنا انه لا يرث المسلم الكافر بقرابة ولا ولاء ولا رحم ولا يحجب احدا عن
ميراثه قال وكذلك كل من لا يرث اذا لم يكن دونه وارث فانه لا يحجب احدا
عن ميراثه من جهل امره بالقتل وغير ذلك حدثنى يحيى عن مالك عن ربيعة
ابن ابى عبد الرحمن وعن غير واحدٍ من علمائهم انه لم يتوارث من قتل يوم الجمل
ويوم صفين ويوم الحرة ثم كان يوم قديد فلم يورث احد منهم من صاحبه

شيئا الا من علم انه قتل قبل صاحبه **قال** يحيى وسمعت مالكا يقول وذلك
الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا ولا شك عند احد من اهل العلم ببلدنا **قال**
مالك وكذلك العمل في كل متوارثين هلكا بغرق او قتل او غير ذلك
من الموت اذا لم يعلم ايهما مات قبل صاحبه فاذا لم يعلم ايهما مات قبل صاحبه
لم يرث احدهما منهما من صاحبه شيئا وكان ميراثهما لمن بقي من ورثتهما يرث
كل واحد منهما ورثته من الاحياء **قال** يحيى وسمعت مالكا يقول ولا ينبغي
ان يرث احد احدا بالشك ولا يرث احد احدا الا باليقين من العلم والشهداء
وذلك ان الرجل يهلك ومولاه الذي اعتقه ابوه فيقول بنو الرجل العرب
قد ورثه ابونا فليس ذلك لهم ان يرثوه بغير علم ولا شهادة انه مات قبله
وانما يرثه اولى الناس به من الاحياء **قال** مالك ومن ذلك ايضا الاخوان
للاب والام يموتان ولاحدهما ولد والآخر لا ولد له ولهما اخ لابيهما
فلا يعلم ايهما مات قبل فميراث الذي لا ولد له لاخيه لابيه وليس لبني اخيه
لابيه وامه شيء **قال** يحيى قال مالك ومن ذلك ايضا ان تهلك العمة وابن
اخيها او ابنة الاخ وعمها فلا يعلم ايهما مات قبل فان لم يعلم ايهما مات قبل
لم يرث العم من ابنة اخيه شيئا ولا يرث ابن الاخ من عمته شيئا **ميراث**
الملاعنة وولد الزنا **قال** مالك انه بلغه ان عروة بن الزبير كان يقول
في ولد الملاعنة وولد الزنا انه اذا مات ورثته امه حقها في كتاب الله تعالى
واخوته لامه حقوقهم ويرث البقية موالي امه ان كانت مولاة وان كانت
عربية ورثت حقها وورث اخوته لامه حقوقهم وكان ما بقي للمسلمين
قال مالك وبلغني عن سليمان بن يسار مثل ذلك **قال** مالك وعلى ذلك
ادركت رأي اهل العلم ببلدنا **كتاب الترغيب في القضا بالحق**

حدثني

حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة عن ام
سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما
انا بشر وانكم تختصمون الي فلعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض فاقضي له على
نحو مما اسمع منه فمن قضيت له بشيء من حق اخيه فلا يأخذن منه شيئا فانما اقطع له
قطعة من النار **وحدثني** عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر بن
الخطاب اختصم اليه مسلم ويهودي فرأى عمر ان الحق لليهودي فقضى له فقال له
اليهودي والله لقد قضيت بالحق فضربه عمر بن الخطاب بالدرة ثم قال وما يدريك
فقال اليهودي انا نجد انه ليس قاض يقضي بالحق الا كان عن يمينه ملك وعن شماله
ملك يسددانه ويوفقانه للحق ما دام مع الحق فاذا ترك الحق عرجا وتركاه
الشهادات حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر الصديق عن
محمد بن عمرو بن عثمان عن ابي عمرة الانصاري عن زيد بن خالد الجهني ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الا اخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته
قبل ان يسألها او يخبر بشهادته قبل ان يسألها **وحدثني** عن مالك عن
ربيعة بن ابي عبد الرحمن انه قال قدم على عمر بن الخطاب رجل من العراق
فقال لقد جئتك في امر ما له رأس ولا ذنب فقال وما هو قال شهادة الزور
ظهرت بارضنا فقال عمر او قد كان ذلك قال نعم قال عمر والله لا يؤسر
رجل في الاسلام بغير العدل **وحدثني** عن مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب
قال لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين **القضا في شهادة المحدود** حدثني
يحيى عن مالك انه بلغه ان سليمان بن يسار وغيره انهم سئلوا عن رجل
جلد الحد اتجوز شهادته قال نعم اذا ظهرت منه التوبة **وحدثني** عن مالك
انه سمع ابن شهاب يسئل عن ذلك فقال مثل ما قال ابن يسار **قال** مالك

وذلك الامر عندنا وذلك لقول الله تبارك وتعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا فان الله غفور رحيم **قال** يحيى قال مالك فالامر الذي لا اختلاف فيه عندنا ان يجلد الحد ثم تاب واصلح تجوز شهادته وهو احب ما سمعت الي في ذلك

القضاء باليمين مع الشاهد حدثني يحيى عن مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد **وحدثني** عن مالك عن ابي الزناد ان عمر بن عبد العزيز كتب الى عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب وهو عامل على الكوفة ان اقض باليمين مع الشاهد **وحدثني** عن مالك انه بلغه ان ابا سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار سئلا هل يقضى باليمين مع الشاهد فقالا نعم **قال** يحيى قال مالك مضت السنة في القضاء باليمين مع الشاهد الواحد يحلف صاحب الحق مع شاهده ويستحق حقه فان نكل وابى ان يحلف احلف المطلوب فان حلف سقط عنه ذلك الحق وان ابى ان يحلف ثبت عليه الحق لصاحبه **قال** مالك وانما يكون ذلك في الاموال خاصة ولا يقع ذلك في شيء من الحدود ولا في نكاح ولا في طلاق ولا في عتاقة ولا في سرقة ولا في فرية **قال** مالك فان قال قائل فان العتاقة من الاموال فقد اخطا ليس ذلك على ما قال ولو كان ذلك على ما قال لحلف العبد مع شاهده اذا جاء بشاهد ان سيده اعتقه وان العبد اذا جاء بشاهد على مال من الاموال ادعاه حلف مع شاهده واستحق حقه كما يحلف الحر **قال** مالك فالسنة عندنا ان العبد اذا جاء بشاهد على عتاقته استحلف سيده ما اعتقه وبطل ذلك عنه **قال** مالك وكذلك السنة عندنا

ايضا في الطلاق اذا جاءت المراة بشاهد ان زوجها طلقها احلف زوجها ما طلقها فاذا حلف لم يقع عليه طلاق **قال** مالك فسنة الطلاق والعتاقة في الشاهد الواحد واحدة انما يكون اليمين على زوج المراة وعلى سيد العبد وانما العتاقة حد من الحدود ولا تجوز فيها شهادة النساء لانه اذا عتق العبد ثبتت حرمته ووقعت له الحدود ووقعت عليه وان زنا وقد احصن رجم وان قتل العبد قتل به وثبت الميراث بينه وبين من يوارثه **فان** احتج محتج فقال لو ان رجلا اعتق عبده وجاء رجل يطلب سيد العبد بدين له عليه فشهد له على حقه ذلك رجل وامراتان فان ذلك يثبت على سيد العبد حتى ترد به عتاقته اذا لم يكن لسيد العبد مال غير العبد يريد ان يجيز بذلك شهادة النساء في العتاقة فان ذلك ليس على ما قال وانما مثل ذلك الرجل يعتق عبده ثم ياتي طالب الحق على سيده بشاهد واحد فيحلف مع شاهده ثم يستحق حقه وترد بذلك عتاقة العبد او ياتي الرجل قد كانت بينه وبين سيد العبد مخالطة وملابسة فيزعم ان له على سيد العبد مالا فيقال لسيد العبد احلف ما عليك ما ادعى فان نكل وابى ان يحلف حلف صاحب الحق وثبت حقه على سيد العبد فيكون يرد عتاقة العبد اذا ثبت المال على سيده **قال** مالك وكذلك ايضا الرجل ينكح الامة فتكون زوجته فياتي سيد الامة الى الرجل الذي تزوجها فيقول ابتعت مني جاريتي فلانة انت وفلان بكذا وكذا دينارا فينكر ذلك زوج الامة فياتي سيد الامة برجل وامراتين فيشهدون على ما قال فيثبت له بيعه ويحق حقه وتحرم الامة على زوجها ويكون ذلك فراقا بينهما وشهادة النساء لا تجوز في الطلاق **قال** مالك ومن ذلك ايضا الرجل يفتري على الرجل الحر فيقع عليه الحد فياتي رجل والمراتان فيشهدون ان الذي افترى عليه عبد مملوك فيضع ذلك الحد عن المفتري

بعدان وقع عليه وشهادة النساء فى القرية **قال** مالك ومما يشبه ذلك
ايضا مما يفترق فيه القضاء وما مضى من السنّة انّ المرأتين يشهدان على
استهلال الصبى فيجب فى ذلك ميراثه حتى يرث ويكون ماله لمن يرثه ان مات الصبى
وليس مع المرأتين اللتين شهدتا رجل ولا يمين وقد يكون ذلك فى الاموال العظام
من الذهب والورق والرباع والحوايط والرقيق وما سوى ذلك من الاموال
ولو شهدت امرأتان على درهم واحد او اقل من ذلك او اكثر لم يقع شهادتهما
شيئا **قال** مالك ومن الناس من يقول لا يكون اليمين مع الشاهد الواحد
ويحتج بقول الله تعالى وقوله الحق فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتين ممّن
ترضون من الشهداء فان لم يات برجل وامرأتين فلا شئ له ولا يحلف مع شاهد
قال مالك فمن الحجة على من قال ذلك القول ان يقال له ارايت لو انّ رجلا
ادعى على رجل مالا اليس يحلف المطلوب ما ذلك الحق عليه فان حلف بطل
ذلك الحقّ عنه وان نكل عن اليمين حلف صاحب الحق وثبت حقه على صاحبه
وهذا مما لا اختلاف فيه عند احد من الناس ولا ببلد من البلدان فباى
شئ اخذ هذا او فى اى كتاب الله وجده فاذا اقرّ بهذا فليقرر باليمين مع الشاهد
وان لم يكن ذلك فى كتاب الله وانه ليكفى ما مضى من السنّة ولكن المرء قد يحب ان يعرف
وجه الصواب وموقع الحجة ففى هذا بيان ان شاء الله تعالى **القضاء فيمن هلك**
وله دين وعليه دين له فيه شاهد واحد **قال** يحيى سمعت مالكا يقول فى
الرّجل يهلك وله دين عليه شاهد واحد وعليه دين للناس لهم فيه شاهد
واحد فيابى ورثته ان يحلفوا على حقوقهم مع شاهدهم **قال** فان الغرماء
يحلفون ويأخذون حقوقهم فان فضل لم يكن للورثة منه شئ وذلك
انّ الايمان عرضت عليهم قبل فتركوها الا ان يقولوا لم نعلم لصاحبنا فضلا

ويعلم

ويعلم انهم انما تركوا الايمان من اجل ذلك فانى ارى ان يحلفوا ويأخذوا ما بقى
بعد دينه **القضاء فى الدعوى** حدثنى يحيى عن مالك عن جميل بن عبد الرحمن
المؤذّن انه كان يحضر عمر بن عبد العزيز وهو يقضى بين الناس فاذا جاءه الرّجل
يدعى على الرجل حقا نظر فان كانت بينهما مخالطة او ملابسة احلف الذى
ادعى عليه وان لم يكن شئ من ذلك لم يحلفه **قال** مالك وعلى ذلك الامر
عندنا انه من ادعى على رجل بدعوى نظر فان كانت بينهما مخالطة او ملابسة
احلف المدعى عليه فان حلف بطل ذلك الحق عنه وان ابى ان يحلف وردّ
اليمين على المدعى فحلف طالب الحق اخذ حقه **فى شهادة الصبيان**
حدثنى يحيى عن مالك عن هشام بن عروة انّ عبد الله بن الزبير كان يقضى
بشهادة الصبيان فيما بينهم من الجراح **قال** يحيى وسمعت مالكا يقول الامر
عندنا المجتمع عليه انّ شهادة الصبيان تجوز فيما بينهم من الجراح ولا
تجوز على غيرهم وانما تجوز شهاداتهم فيما بينهم من الجراح وحدها لا تجوز
فى غير ذلك اذا كان ذلك قبل ان يتفرقوا او يخببوا او يعلموا فان افترقوا
فلا شهادة لهم الا ان يكونوا قد اشهدوا العدول على شهادتهم قبل ان يفترقوا
ما جاء فى الحنث على منبر النبى صلى الله عليه وسلم **حدثنى** يحيى عن مالك عن
هاشم بن هاشم بن عتبة بن ابى وقاص عن عبد الله بن نسطاس عن جابر بن عبد الله الانصارى انّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على
منبرى آثما فليتبوأ مقعده من النار **وحدثنى** عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن
عن معبد بن كعب عن اخيه عبد الله بن كعب بن مالك الانصارى عن ابى امامة
انّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه حرّم
عليه الجنة واوجب له النار قالوا وان كان شيئا يسيرا يا رسول الله قال

ولو كان قضيبا من اراك وان كان قضيبا من اراك وان كان قضيبا من اراك
قالها ثلاث مرات **جامع ما جاء في اليمين على المنبر** حدثني يحيى عن مالك عن
داود بن الحصين انه سمع ابا غطفان بن طريف المري يقول اختصم زيد بن
ثابت وابن مطيع في دار كانت بينهما الى مروان بن الحكم وهو امير على
المدينة فقضى مروان على زيد بن ثابت باليمين على المنبر فقال زيد بن ثابت
احلف له بمكاني فقال مروان لا والله الا عند مقاطع الحقوق قال فجعل زيد
زيد بن ثابت يحلف ان حقه لحق ويابى ان يحلف على المنبر قال فجعل مروان
يعجب من ذلك **قال** مالك لا ارى ان يحلف احد على المنبر على اقل من ربع
دينار وذلك ثلاثة دراهم **ما لا يجوز من غلق الرهن** حدثني يحيى عن
مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يغلق الرهن **قال** مالك وتفسير ذلك فيما نرى والله اعلم ان يرهن
الرجل الرهن عند الرجل بالشيء وفي الرهن فضل عما رهن به فيقول الراهن للمرتهن
ان جئتك بحقك الى اجل يسميه له والا فالرهن لك بما فيه **قال** فهذا لا
يصلح ولا يحل وهذا الذي نهي عنه وان جاء صاحبه بالذي رهن به بعد الاجل
فهو له وارى هذا الشرط منفسخا **القضاء في رهن الثمر والحيوان** قال
يحيى سمعت مالكا يقول فيمن رهن حائطا له الى اجل مسمى فيكون ثمر ذلك
الحائط قبل ذلك الاجل ان الثمر ليس برهن مع الاصل الا ان يكون اشترط
ذلك المرتهن في رهنه وان الرجل اذا ارتهن جارية وهي حامل او حملت بعد
ارتهانه اياها فان ولدها معها **قال** وفرق بين الثمر وبين ولد الجارية ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد ابرت فثمرها للبائع الا ان يشترط المبتاع
قال مالك والامر الذي لا اختلاف فيه عندنا ان من باع وليدة او شيئا من

الحيوان

الحيوان وفي بطنها جنين ان ذلك الجنين للمشتري اشترطه المشتري او لم يشترطه
فليس النخل مثل الحيوان وليس الثمر مثل الجنين في بطن امه **قال** مالك ومما يبين فليت
ذلك ايضا ان من امر الناس ان يرهن الرجل ثمر النخل ولا يرهن النخل وليس يرهن احد
من الناس جنينا في بطن امه من الرقيق ولا من الدواب **القضاء في الرهن من الحيوان**
قال يحيى وسمعت مالكا يقول الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا في الرهن انه ما كان من
امر يعرف هلاكه من ارض او دار او حيوان فهلك في يد المرتهن وعلم هلاكه فهو
من الراهن وان ذلك لا ينقص من حق المرتهن شيئا وما كان من رهن يهلك في يد
المرتهن فلا يعلم هلاكه الا بقوله فهو من المرتهن وهو لقيمته ضامن يقال له صفه
فاذا وصفه احلف على صفته وتسمية ماله فيه ثم يقومه اهل البصر بذلك فان
كان فيه فضل عما سمى فيه المرتهن اخذه الراهن وان كان اقل مما سمى احلف الراهن
على ما سمى المرتهن وبطل عنه الفضل الذي سمى المرتهن فوق قيمة الرهن وان ابى
الراهن ان يحلف اعطي المرتهن ما فضل بعد قيمة الرهن **قال** مالك فان قال المرتهن
لا علم لي بقيمة الرهن حلف الراهن على صفة الرهن وكان ذلك له اذا جاء بالامر
الذي لا يستنكر **قال** مالك اذا قبض المرتهن الرهن ولم يضعه على يدي غيره
القضاء في الرهن يكون بين الرجلين قال يحيى سمعت مالكا يقول في الرجلين يكون
لهما رهن بينهما فيقوم احدهما ببيع رهنه وقد كان الاخر انظره بحقه الى سنة **قال**
ان كان يقدر على ان يقسم الرهن ولا ينقص حق الذي انظره بحقه بيع له نصف الرهن
الذي كان بينهما فاوفي حقه وان خيف ان ينقص حقه بيع الرهن كله فاعطي الذي
قام ببيع رهنه حقه من ذلك فان طابت نفس الذي انظره بحقه ان يدفع نصف الثمن
الى الراهن والا حلف المرتهن انه ما انظره الا ليوقف لي رهني على هيئته ثم اعطي حقه
قال يحيى سمعت مالكا يقول في العبد يرهنه سيده وللعبد مال ان مال العبد ليس برهن

الا ان يشترطه المرتهن **القضاء في جامع الرهون** قال يحيى سمعت مالكا يقول
فيمن ارتهن متاعا فهلك المتاع عند المرتهن واقر الذى عليه الحق بتسمية الحق
واجتمعا على التسمية وتداعيا في الرهن فقال الراهن قيمته عشرون دينارا وقال
المرتهن قيمته عشرة دنانير والحق الذى للرجل فيه عشرون دينارا قال مالك
يقال للذى بيده الرهن صفه فاذا وصفه احلف عليه ثم اقام تلك الصفة اهل
المعرفة بها فان كانت القيمة اكثر مما رهن به قيل للمرتهن اردد الى الراهن
بقية حقه من الراهن وان كانت القيمة اقل مما رهن به اخذ المرتهن بقية حقه
من الراهن وان كانت القيمة بقدر حقه فالرهن بما فيه قال يحيى وسمعت
مالكا يقول الامر عندنا في الرجلين يختلفان في الرهن يرهنه احدهما عند
صاحبه فيقول الراهن رهنتكه بعشرة دنانير ويقول المرتهن ارتهنته منك
بعشرين دينارا والرهن ظاهر بيد المرتهن قال يحلف المرتهن حتى يحيط
بقيمة الرهن فان كان ذلك لا زيادة فيه ولا نقصان عما حلف ان له فيه
اخذه المرتهن بحقه وكان اولى بالتبدية في اليمين لقبضه الرهن وحيازته
اياه الا ان يشاء رب الرهن ان يعطيه حقه الذى حلف عليه ويأخذ رهنه
قال مالك وان كان ثمن الرهن اقل من العشرين التي سمى احلف المرتهن
على العشرين التي سمى ثم يقال للراهن اما ان تعطيه الذى حلف عليه وتأخذ
رهنك واما ان تحلف على الذى قلت انك رهنته به ويبطل عنك ما زاد
المرتهن على قيمة الرهن فان حلف الراهن بطل عنه ذلك وان لم يحلف لزمه
غرم ما حلف عليه المرتهن قال مالك فان هلك الرهن وتناكرا الحق فقال
الذى له الحق كانت لي فيه عشرون دينارا وقال الذى عليه الحق لم يكن
لك فيه الا عشرة دنانير وقال الذى له الحق قيمة الرهن عشرة دنانير وقال

الذى عليه الحق قيمته عشرون دينارا قيل للذى له الحق صفه فاذا وصفه
احلف على صفته ثم اقام تلك الصفة اهل المعرفة بها فان كانت قيمة الرهن
اكثر مما ادعى فيه المرتهن احلف على ما ادعى ثم يعطى الراهن ما فضل من قيمة
الرهن فان كانت قيمته اقل مما يدعى فيه المرتهن احلف على الذى زعم انه له فيه
ثم قاصوه بما بلغ الرهن ثم احلف الذى عليه الحق على الفضل الذى بقى للمدعى
عليه بعد مبلغ ثمن الرهن وذلك ان الذى بيده الرهن صار مدعيا على الراهن
فان حلف بطل عنه بقية ما حلف عليه المرتهن مما ادعى فوق قيمته فان نكل لزمه
غرم ما بقى من حق المرتهن بعد قيمة الرهن **القضاء في كراء الدابة والتعدى
بها** قال يحيى وسمعت مالكا يقول الامر عندنا في الرجل يستكرى الدابة الى المكان
المسمى ثم يتعدى ذلك ويتقدم قال فان رب الدابة مخير ان احب ان يأخذ كراء
دابته الى المكان الذى تعدى اليه بها اعطى ذلك ويقبض دابته وله الكراء
الاول وان احب رب الدابة فله قيمة دابته من المكان الذى تعدى منه
المستكرى وله الكراء الاول ان كان استكرى الدابة البداءة وان كان انما
استكراها ذاهبا وراجعا ثم تعدى حين بلغ البلد الذى استكرى اليه فانما لرب
الدابة نصف الكراء الاول وذلك ان الكراء نصفه في البداءة ونصفه في
العودة فتعدى المتعدى بالدابة ولم يجب عليه الا نصف الكراء ولو ان الدابة هلكت
حين بلغ بها البلد الذى استكرى اليه لم يكن على المستكرى ضمان ولم يكن
للمكرى الا نصف الكراء قال وعلى ذلك امر اهل التعدى والخلاف لما اخذوا
الدابة عليه قال وكذلك من اخذ مالا قراضا من صاحبه فقال له رب المال
لا تشتر به حيوانا ولا سلعا كذا وكذا لسلع يسميها وينهاه عنها ويكره ان
يضع ماله فيها فيشترى الذى اخذ المال الذى نهى عنه يريد بذلك ان يضمن

المال ويذهب بربح صاحبه فاذا صنع ذلك فرب المال بالخيار ان احب
ان يدخل معه في السلع على ما شرط بينهما من الربح فعل وان احب فله رأس
ماله ضامنا على الذي اخذ المال وتعدى عليه **قال** وكذلك ايضا الرجل
يبضع معه الرجل البضاعة فيامره صاحب المال ان يشتري له سلعة باسمها
فيخالف فيشتري ببضاعته غير ما امره به ويتعدى ذلك فان صاحب البضاعة
عليه بالخيار ان احب ان يأخذ ما اشتري بماله اخذه وان احب ان يكون
المبضع معه ضامنا لرأس ماله فذلك له **القضاء في المستكرهة من النساء**
حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب ان عبد الملك بن مروان قضى في امراة اصيبت
مستكرهة بصداقها على من فعل بها **قال** يحيى وسمعت مالكا يقول الامر عندنا
في الرجل يغتصب المراة بكرا كانت او ثيبا انها ان كانت حرة فعليه صداق
مثلها وان كانت امة فعليه ما نقص من ثمنها والعقوبة في ذلك على المغتصب
ولا عقوبة على المغتصبة في ذلك كله وان كان المغتصب عبدا فذلك على
سيده الا ان يشاء ان يسلمه **القضاء في استهلاك الحيوان والطعام**
قال يحيى وسمعت مالكا يقول الامر عندنا فيمن استهلك شيئا من الحيوان بغير
اذن صاحبه ان عليه قيمته يوم استهلكه ليس عليه ان يؤخذ بمثله من الحيوان ولا
يكون له ان يعطي صاحبه فيما استهلك شيئا من الحيوان ولكن عليه قيمته يوم
استهلكه القيمة اعدل ذلك فيما بينهما في الحيوان والعروض **قال** يحيى وسمعت
مالكا يقول من استهلك شيئا من الطعام بغير اذن صاحبه فانما يرد الى
صاحبه مثل طعامه بمكيلته من صنفه وانما الطعام بمنزلة الذهب والفضة
انما يرد من الذهب الذهب ومن الفضة الفضة وليس الحيوان بمنزلة الذهب
في ذلك فرق بين السنة والعمل المعمول به **قال** يحيى وسمعت مالكا يقول اذا

استودع

الرجل مالا فابتاع لنفسه وربح فيه فان ذلك الربح له لانه ضامن للمال حتى
يؤديه الى صاحبه **القضاء فيمن ارتد عن الاسلام** حدثني يحيى عن مالك
عن زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من غير دينه فاضربوا
عنقه **قال** يحيى وسمعت مالكا يقول ومعنى قول النبي صلى الله عليه وسلم فيما
نرى والله اعلم من غير دينه فاضربوا عنقه انه من خرج من الاسلام الى غيره
مثل الزنادقة واشباههم فان اولئك اذا ظهر عليهم قتلوا ولم يستتابوا لانه
لا تعرف توبتهم وانهم كانوا يسرون الكفر ويعلنون الاسلام فلا ارى ان
يستتاب هؤلاء ولا يقبل منهم قولهم واما من خرج من الاسلام الى غيره فاظهر ذلك
فيستتاب فان تاب والا قتل وذلك لو ان قوما كانوا على ذلك رايت ان يدعوا
الى الاسلام ويستتابوا فان تابوا قبل ذلك منهم وان لم يتوبوا قتلوا ولم
يعن بذلك فيما نرى والله اعلم من خرج من اليهودية الى النصرانية ولا من
النصرانية الى اليهودية ولا من غير دينه من الاديان كلها الا الاسلام فمن خرج
من الاسلام الى غيره واظهر ذلك فذلك الذي عني به والله تعالى اعلم **وحدثني**
عن مالك عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري عن ابيه انه قال قدم
على عمر بن الخطاب رجل من قبل ابي موسى الاشعري فساله عن الناس فاخبره ثم قال
له عمر بن الخطاب هل كان فيكم من مغربة خبر فقال نعم رجل كفر بعد اسلامه قال فما
فعلتم به قال قربناه فضربنا عنقه فقال عمر افلا حبستموه ثلاثا واطعمتموه كل يوم
رغيفا واستتبتموه لعله يتوب ويراجع امر الله تعالى ثم قال عمر اللهم اني لم احضر
ولم آمر ولم ارض اذ بلغني **القضاء فيمن وجد مع امراته رجلا** حدثني يحيى
عن مالك عن سهيل بن ابي صالح السمان عن ابيه عن ابي هريرة ان سعد بن عبادة
قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ارايت ان وجدت مع امراتي رجلا امهله

حتى اتى باربعة شهداء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم وحدثني
عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان رجلا من اهل الشام يقال
له خط جبيرى وجد مع امراته رجلا فقتله اوقتلهما فاشكل على معاوية
ابن ابى سفيان القضاء فيه فكتب الى ابى موسى الاشعرى يسئل له على بن ابى طالب
عن ذلك فسأل ابوموسى الاشعرى عن ذلك على بن ابى طالب فقال له على
ان هذا لشئ ما هو بارضى عزمتُ عَلَيْكَ لتخبرني فقال ابوموسى كتب الى معاوية
أنْ أسْئلك عن ذلك فقال على انا ابوحسن إن لم يات باربعة شهداء فليعط
برمته **القضاء فى المنبوذ** حدثنى يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سنين ابى جميلة
رجل من سليم انه وجد منبوذا فى زمن عمر بن الخطاب قال فجئت به الى عمر بن الخطاب
فقال ما حملك على اخذ هذه النسمة فقال وجدتها ضايعة فاخذتها فقال له
عريفه يا امير المومنين انه رجل صالح فقال عمر كذلك قال نعم فقال عمر اذهب به
فهو حُرٌّ وَلَكَ وَلَاؤُهُ وعلينا نفقته قال مالك الامر عندنا فى المنبوذ انه حرّ وان
ولاءه للمسلمين وهم يرثونه ويعقلون عنه **القضاء بالحاق الولد بابيه**
حدثنى يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عايشه زوج النبى
صلى الله عليه وسلم انها قالت كان عتبة بن ابى وقاص عهد الى اخيه سَعْد
ابن ابى وقاص ان ابن وليدة زمعة منى فاقبضه اليك قالت فلما كان عام
الفتح اخذه سعد وقال ابن اخى قد كان عهد الىّ فيه فقام اليه عبد بن
زمعة فقال اخى وابن وليدة ابى ولد على فراشه فتساوقا الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال سعد يا رسول الله ابن اخى قد كان عهد الىّ فيه وقال
عبد اخى ابن زمعة وليدة ابى ولد على فراشه فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم هو لك يا عبد بن زمعة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد

للفراش وللعاهر الحجر ثم قال لسودة بنت زمعة احتجبى منه لما راى من شبهه
بعتبة بن ابى وقاص قالت فما راها حتى لقى الله عزوجل وحدثنى يحيى عن مالك
عن يزيد بن عبد الله بن الهادى عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمى عن سليمان بن
يسار عن عبد الله بن ابى امية ان امراءة هلك عنها زوجها باربعة اشهر و
عشرا ثم تزوجت حين حلت فمكثت عند زوجها اربعة اشهر ونصف شهر
ثم ولدت ولدا تاما فجاء زوجها الى عمر بن الخطاب فذكر ذلك له فدعا عمر
ابن الخطاب نسوة من النساء الجاهلية قدماء فسألهن عن ذلك فقالت
امراءة منهن انا اخبرك عن هذه المراءة هلك زوجها حين حملت فاهريقت
عليه الدماء فحش ولدها فى بطنها فلما اصابها زوجها الذى نكحها
واصاب الولد الماء تحرك الولد فى بطنها وكبر فصدقها عمر بن الخطاب
وفرق بينهما وقال عمر اما انه لم يبلغنى عنكما الا خير وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بالاول
وحدثنى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان عمر بن الخطاب كان
يليط اولاد الجاهلية بمن ادعاهم فى الاسلام فاتى رجلان كلاهما يدعى ولد
امراءة فدعا عمر قايفا فنظر اليهما فقال القايف لقد اشتركا فيه فضربه عمر
بالدرة ثم دعا عمر المراءة فقال اخبرينى خبرك فقالت كان هذا لاحد
الرجلين ياتينى وهى فى ابل لاهلها فلا يفارقها حتى يظن ونظن انه قد استمر
بها حبل ثم انصرف عنها فاهريقت عليه دماء ثم خلف عليها هذا تعنى الآخر
فلا ادرى من ايهما هو وقال فكبر القايف فقال عمر للغلام وال ايهما شئت
وحدثنى عن مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب او عثمان بن عفان قضى احدهما فى
امراءة مملوكة غرت رجلا بنفسها وذكرت انها حرة فتزوجها فولدت له
أَوْلَادًا فقضى ان يفدى ولده بمثلهم قال يحيى سمعت مالكا يقول والقيمة اعدل

ونحو هذا ان شاء الله تعالى **القضاء في ميراث ولد المستلحق** قال يحيى سمعت
مالكا يقول الامر المجتمع عليه عندنا في الرجل يهلك وله بنون فيقول احدهم
قد اقر ابي ان فلانا ابنه ان ذلك النسب لا يثبت بشهادة انسان واحد
ولا يجوز اقرار الذي اقر الا على نفسه في حصته من مال ابيه يعطى الذي شهد
له قدر ما يصيبه من المال الذي بيده **قال** وتفسير ذلك ان يهلك الرجل
ويترك ابنين له ويترك ستمائة دينار فياخذ كل واحد منهما ثلثمائة دينار
ثم يشهد احدهما ان اباه الهالك اقر ان فلانا ابنه فيكون على الذي شهد للذي
استلحق مائة دينار وذلك نصف ميراث المستلحق لو لحق ولو اقر له الآخر اخذ
المائة الاخرى فاستكمل حقه وثبت نسبه وهو ايضا بمنزلة المراة تقر بالدين
على ابيها او على زوجها وينكر ذلك الورثة فعليها ان تدفع الى الذي اقرت
له بالدين قدر الذي يصيبها من ذلك الدين لو ثبت على الورثة كلهم ان كانت
امراة ورثت الثمن دفعت الى الغريم ثمن دينه وان كانت ابنة ورثت
النصف دفعت الى الغريم نصف دينه على حساب هذا يدفع اليه من اقر له من
النساء **قال** مالك فان شهد رجل على مثل ما شهدت به المراة ان لفلان
على ابيه دينا احلف صاحب الدين مع شهادة شاهده واعطى الغريم حقه
كله وليس هذا بمنزلة المراة لان الرجل تجوز شهادته ويكون على صاحب الدين
مع شهادة شاهده ان يحلف ويأخذ حقه كله وان لم يحلف اخذ من ميراث
الذي اقر له قدر ما يصيب من ذلك الدين لانه اقر بحقه وانكر الورثة وجاز
عليه اقراره **القضاء في امهات الاولاد** حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب
عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان عمر بن الخطاب قال ما بال رجال يطون ولايدهم
ثم يعزلون لا تأتيني وليدة يعترف سيدها ان قد الم بها الا الحقت به

ولدها

ولدها فاعزلوا بعد ذلك او اتركوا **وحدثني** يحيى عن مالك عن نافع عن صفية
بنت ابي عبيد انها اخبرته ان عمر بن الخطاب قال ما بال رجال يطون ولايدهم
ثم يدعونهن يخرجن لا تاتيني وليدة يعترف سيدها ان قد الم بها الا الحقت
به ولدها فارسلوهن بعد او امسكوهن **قال** يحيى وسمعت مالكا يقول الامر عندنا
في ام الولد اذا جنت جناية ضمن سيدها ما بينه وبين قيمتها وليس له ان يسلمها
وليس عليه ان يحمل من جنايتها اكثر من قيمتها **القضاء في عمارة الموات** حدثني
يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من احيا ارضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق **قال** مالك والعرق الظالم كل
ما احتفر او اخذ او غرس بغير حق **وحدثني** عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن
عبد الله عن ابيه ان عمر بن الخطاب قال من احيا ارضا ميتة فهي له **قال** مالك
وعلى ذلك الامر عندنا **القضاء في المياه** حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله
ابن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
في سيل مهزور ومذينيب يمسك حتى الكعبين ثم يرسل الاعلى على الاسفل **و
حدثني** عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا يمنع فضل الماء ليمنع منه الكلاء **وحدثني** يحيى عن مالك عن ابي الرجال
محمد بن عبد الرحمن عن امه عمرة بنت عبد الرحمن انها اخبرته ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا يمنع نقع بئر **القضاء في المرفق** حدثني يحيى عن مالك عن
عمرو بن يحيى المازني عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ضرر ولا ضرار
وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا يمنع احدكم جاره خشبة يغرزها في جداره ثم يقول ابو هريرة
مالي اراكم عنها معرضين والله لارمين بها بين اكتافكم **وحدثني** عن مالك

عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه ان الضحاك بن الخليفة ساق خليجا له من العريض
فاراد ان يمر به في ارض محمد بن سلمة فابى محمد فقال له الضحاك لم تمنعني وهو لك
منفعة تشرب به اولا واخرا ولا يضرك فابى محمد فكلم فيه الضحاك عمر بن الخطاب
فدعى عمر محمد بن سلمة فامره ان يخلي سبيله فقال محمد لا والله فقال عمر لم تمنع
اخاك ما ينفعه وهو لك نافع تستقي به اولا واخرا وهو لا يضرك فقال محمد لا
والله فقال عمر والله ليمرن به ولو على بطنك فامره عمر ان يمر به ففعل الضحاك
وحدثني عن مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه انه قال كان في حايط جده
ربيع لعبد الرحمن بن عوف فاراد عبد الرحمن بن عوف ان يحوله الى ناحية من
الحايط هي اقرب الى ارضه فمنعه صاحب الحايط فكلم عبد الرحمن بن عوف عمر بن
الخطاب رضي الله تعالى عنه فقضى لعبد الرحمن بن عوف بتحويله **القضاء في قسم
الاموال** حدثني عن مالك عن ثور بن زيد الديلي انه قال بلغني ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ايما دار او ارض قسمت في الجاهلية فهي على قسم الجاهلية
وايما دار او ارض ادركها الاسلام ولم تقسم فهي على قسم الاسلام **قال يحيى** وسمعت
مالكا يقول فيمن هلك وترك اموالا بالعالية والسافلة ان البعل لا يقسم مع النضح
الا ان يرضى اهله بذلك وان يقسم مع العين اذا كان يشبهها وان الاموال
اذا كانت بارض واحدة والذي بينهما متقارب فانه يقوم كل مال منهما ثم يسهم
بينهم والمساكن والدور بهذه المنزلة **القضا في الضواري والحريسة**
حدثني يحيى عن مالك عن شهاب عن حرام بن سعد بن محيصة ان ناقة للبراء بن
عازب دخلت حايط رجل فافسدت فيه فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان على اهل الحايط حفظها في النهار وان ما افسدت المواشي بالليل ضامن
على اهلها **وحدثني** عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن

حاطب

حاطب ان رقيقا لحاطب سرقوا ناقة لرجل من مزينة فانتحروها فرفع ذلك
الى عمر بن الخطاب فامر عمر كثير بن الصلت ان تقطع ايديهم ثم قال عمر اراك تجيعهم
والله لاغرمنك غرما يشق عليك ثم قال للمزني كم ثمن ناقتك فقال المزني قد
كنت والله امنعها من اربع مائة درهم فقال عمر اعطه ثمان مائة درهم **قال يحيى**
سمعت مالكا يقول وليس على هذا العمل عندنا في تضعيف القيمة ولكن
مضى امر الناس عندنا على انه انما يغرم الرجل قيمة بعيره او دابته يوم ياخذها
القضا فيمن اصاب شيئا من البهايم قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر عندنا
فيمن اصاب شيئا من البهايم ان على الذي اصابها قدر ما نقص من ثمنها **قال**
وسمعت مالكا يقول في الجمل يصول على الرجل فيخافه فيقتله او يعقره فانه
ان كانت له بينة على انه اراده وصال عليه فلا غرم عليه وان لم تقم له
بينة الا مقالته فهو ضامن للجمل **القضا فيما يعطى الغسال** قال يحيى سمعت
مالكا يقول فيمن دفع ثوبا للغسال يصبغه فصبغه فقال صاحب الثوب لم
امرك بهذا الصبغ وقال الغسال بل انت امرتني بذلك فان الغسال مصدق
في ذلك والخياط مثل ذلك والصايغ مثل ذلك ويحلفون على ذلك الا
ان ياتوا بامر لا يستعملون في مثله فلا يجوز قولهم في ذلك وليحلف صاحب الثوب
فان ردها وابى ان يحلف حلف الصباغ **قال يحيى** وسمعت مالكا يقول في
الصباغ يدفع الثوب اليه فيخطى به فيدفعه الى رجل آخر فيلبسه الذي اعطاه
اياه انه لا غرم على الذي لبسه ويغرم الغسال لصاحب الثوب وذلك اذا لبس
الثوب الذي دفع اليه على غير معرفة فانه ليس له فان لبسه وهو يعرف انه ليس
ثوبه فهو ضامن له **القضاء في الحمالة والحول** قال يحيى وسمعت مالكا يقول
الامر عندنا في الرجل يحيل على الرجل بدين له عليه انه ان افلس الذي احيل

عليه او مات فلم يدع وفاء فليس للمحتال على الذي احاله عليه شيء وانه
لا يرجع على صاحبه الاول **قال** مالك وهذا الامر الذي لا اختلاف فيه
عندنا **قال** مالك فاما الرجل يتحمل له الرجل بدين له على رجل آخر ثم
يهلك المتحمل او يفلس فان الذي تحمل له يرجع على غريمه الاول **القضاء**
فيمن ابتاع ثوبا وبه عيب قال يحيى وسمعت مالكا يقول اذا ابتاع الرجل
ثوبا وبه عيب من حرق او غيره قد علمه البايع فيشهد عليه بذلك او اقر
به واحدث فيه الذي ابتاعه حدثا من التقطيع ينقص من ثمن الثوب ثم علم
المبتاع بالعيب فهو رد على البايع وليس على الذي ابتاعه غرم في تقطيعه
اياه **قال** فان ابتاع الرجل ثوبا وبه عيب من حرق او عوار فزعم الذي باعه
انه لم يعلم بذلك وقد قطع الثوب الذي ابتاعه او صبغه فالمبتاع بالخيار
ان شاء ان يوضع عنه قدر ما نقص من الحرق او العوار من ثمن الثوب ويمسك
الثوب فعل وان شاء ان يغرم ما نقص التقطيع او الصبغ من ثمن الثوب ويرده
فعل وهو في ذلك بالخيار فان كان المبتاع قد صبغ الثوب صبغا يزيد في ثمنه
فالمبتاع بالخيار ان شاء ان يوضع عنه قدر ما نقص العيب من ثمن الثوب
وان شاء ان يكون شريكا للذي باعه الثوب فعل ينظر كم ثمن الثوب وفيه
الحرق او العوار فان كان ثمنه عشرة دراهم وثمن ما زاد فيه الصبغ خمسة
دراهم كانا شريكين في الثوب لكل واحد منهما بقدر حقه فعلى هذا الحساب
يكون ما زاد الصبغ في ثمن الثوب **ما لا يجوز من النحل** حدثني يحيى عن
مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف وعن محمد بن النعمان
ابن بشير انهما حدثاه عن النعمان بن بشير انه قال ان اباه بشيرا اتى به الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال اني نحلت ابني هذا غلاما كان لي فقال رسول الله صلى الله

عليه وسلم اكل ولدك نحلته مثل هذا فقال لا فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم فارتجعه **وحدثني** عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير
عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ان ابا بكر الصديق
كان نحلها جاد عشرين وسقا من ماله بالغابة فلما حضرته الوفاة قال والله
يا بنية ما من الناس احد احب الي غنى بعدي منك ولا اعز علي فقرا بعدي منك
واني كنت نحلتك جاد عشرين وسقا فلو كنت جددتيه واحتزتيه كان لك
وانما هو اليوم مال وارث وانما هما اخواك واختاك فاقتسموه على كتاب
الله تعالى قالت عايشة فقلت يا ابت والله لو كان كذا وكذا لتركته انما هي اسماء
فمن الاخرى فقال ابو بكر ذو بطن بنت خارجة اراها جارية **وحدثني** عن
مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري
ان عمر بن الخطاب قال ما بال رجال ينحلون ابناءهم نحلا ثم يمسكونها فان
مات ابن احدهم قال مالي بيدي لم اعطه احدا وان مات هو قال هو لابني
قد كنت اعطيته اياه من نحل نحلة فلم يحزها الذي نحلها حتى تكون ان مات
لورثته فهي باطلة **ما لا يجوز من العطية** قال يحيى وسمعت مالكا يقول
الامر عندنا فيمن اعطى احدا عطية لا يريد ثوابها فاشهد عليها فانها
ثابتة للذي اعطيها الا ان يموت المعطي قبل ان يقبضها الذي اعطيها
قال وان اراد المعطي امساكها بعد ان اشهد عليها فليس له ذلك اذا قام
عليه بها صاحبها اخذها **قال** مالك من اعطى عطية ثم نكل صاحبها الذي
اعطاه فجاء الذي اعطيها بشاهد يشهد له انه اعطاه ذلك عرضا كان
او ذهبا او ورقا او حيوانا احلف الذي اعطي مع شهادة شاهده فان
ابى الذي اعطي ان يحلف حلف المعطي فان ابى ان يحلف ادى الى المعطى ما ادعاه

عليه اذا كان له شاهد واحد فان لم يكن له شاهد واحد فلا شئ عليه
قال مالك ومن اعطى عطية لا يريد ثوابها ثم مات المعطى فورثته بمنزلته
وان مات المعطى قبل ان يقبض المعطى عطيته فلا شئ له وذلك انه اعطى
عطاء لم يقبضه فان اراد المعطى ان يمسكها وقد اشهد عليها حين اعطاها
فليس ذلك له اذا قام صاحبها اخذها **القضا في الهبة** حدثني يحيى عن
مالك عن داود بن الحصين عن ابي غطفان بن طريف المرى ان عمر بن الخطاب
قال من وهب هبة لصلة رحم او على وجه صدقة فانه لا يرجع فيها ومن
وهب هبة يرى انه انما اراد بها الثواب فهو على هبته يرجع فيها اذا لم
يرض منها **قال** يحيى سمعت مالكا يقول الامر المجتمع عليه عندنا ان الهبة
اذا تغيرت عند الموهوب له للثواب بزيادة او نقصان فان على الموهوب
له ان يعطى صاحبها قيمتها يوم قبضها **الاعتصار في الصدقة**
قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر عندنا الذى لا اختلاف فيه عندنا ان كل
من تصدق على ابنه بصدقة قبضها الابن او كان في حجر ابيه فاشهد له على
صدقته فليس له ان يعتصر شيئا من ذلك لانه لا يرجع في شئ من الصدقة **قال** مالك
والامر المجتمع عليه عندنا فيمن نحل ولده نحلا او اعطاه عطاء ليس بصدقة ان له
ان يعتصر ذلك ما لم يستحدث الولد دينا يداينه الناس به ويأمنونه عليه من
اجل ذلك العطاء الذى اعطاه ابوه فليس لابيه ان يعتصر من ذلك شيئا بعد
ان تكون عليه الديون **قال** مالك او يعطى الرجل ابنه او ابنته المال فتنكح المرأة
الرجل انما تنكحه لغناه وللمال الذى اعطاه ابوها النحل انما يتزوجها
ويرفع صدقها لغناها ومالها وما اعطاها ابوها ثم يقول الاب انا اعتصر
ذلك فليس له ان يعتصر من ابنه ولا من ابنته شيئا من ذلك اذا كان على ما

وصفت

وصفت **القضا في العمرى** حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن
عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله الانصارى ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ايما اعمر عمرى له ولعقبه فانها للذى يعطاها لا ترجع الى
الذى اعطاها ابدا لانه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث **وحدثني**
يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم انه سمع مكحولا الدمشقي
يسأل القاسم بن محمد عن العمرى وما يقول الناس فيها فقال القاسم بن محمد ما
ادركت الناس الا وهم على شروطهم في اموالهم وفيما اعطوا **قال** يحيى سمعت
مالكا يقول وعلى ذلك الامر عندنا ان العمرى ترجع الى الذى اعمرها اذا
لم يقل هي لك ولعقبك **وحدثني** عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ورث
من حفصة بنت عمر دارها قال وكانت حفصة قد اسكنت بنت زيد بن الخطاب
ما عاشت فلما توفيت بنت زيد بن الخطاب قبض عبد الله بن عمر المسكن
ورأى انه له **القضاء في اللقطة** وحدثني يحيى عن مالك عن ربيعة بن
ابي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهنى انه قال جاء
رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة فقال اعرف عفاصها
ووكاها ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها والا فشأنك بها قال فضالة الغنم
يا رسول الله قال لك او لاخيك او للذئب قال فضالة الابل فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما لك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتاكل
الشجر حتى يلقاها ربها **قال** يحيى عن مالك عن ايوب بن موسى عن معاوية بن
عبد الله بن بدر الجهنى ان اباه اخبره انه نزل منزل قوم بطريق مكة فوجد
صرة فيها ثمانون دينارا فذكرها لعمر بن الخطاب فقال له عمر عرفها على
باب المسجد واذكرها لكل من يأتي من الشام سنة فاذا مضت السنة فشأنك

بها **وحدثني** عن مالك عن نافع ان رجلا وجد لقطة فجاء الى عبد الله بن
عمر فقال له اني وجدت لقطة فماذا ترى فيها فقال له عبد الله بن عمر
عرفها قال قد فعلت قال زد قال قد فعلت فقال له عبد الله لا آمرك ان تأكلها
ولو شئت لم تأخذها **القضاء في استهلاك العبد اللقطة** قال يحيى سمعت
مالكا يقول الامر عندنا في العبد يجد اللقطة فيستهلكها قبل ان تبلغ الاجل
الذي اجل في اللقطة وذلك سنة في رقبته اما ان يعطي سيده ثمنها عما استهلك
غلامه واما ان يسلم اليهم غلامه وان امسكها حتى يأتي الاجل الذي اجل في
اللقطة ثم استهلكها كانت دينا عليه يتبع به ولم تكن في رقبته ولم يكن على سيده
فيها شيء **القضاء في الضوال** حدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان
ابن يسار ان ثابت بن الضحاك الانصاري اخبره انه وجد بعيرا بالحرة فعقله
ثم ذكره لعمر بن الخطاب فامره عمر بن الخطاب ان يعرفه ثلاث مرات فقال له
ثابت قد شغلني عن ضيعتي فقال له عمر ارسله حيث وجدته **وحدثني** عن
مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب قال وهو مسند
ظهره الى الكعبة من اخذ ضالة فهو ضال **وحدثني** عن مالك عن ابن شهاب
يقول كانت ضوال الابل في زمن عمر بن الخطاب ابلا مؤبلة تناتج لا يمسها
احد حتى اذا كان زمان عثمان بن عفان امر بتعريفها ثم تباع فاذا
جاء صاحبها اعطي ثمنها **صدقة الحي عن الميت** حدثني عن مالك عن سعيد
ابن عمرو بن شرحبيل عن سعيد بن سعد بن عبادة عن ابيه عن جده انه قال
خرج سعد بن عبادة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض مغازيه
فحضرت امه الوفاة بالمدينة فقيل لها اوصي فقالت فيم اوصي انما المال مال
سعد فتوفيت قبل ان يقدم سعد فلما سعد بن عبادة ذكر ذلك له فقال سعد

يا

يا رسول الله هل ان ينفعها ان اتصدق عليها فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم نعم فقال سعد حائط كذا وكذا صدقة عنها لحائط سماه **وحدثني** عن
هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا
قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان امي افتلتت نفسها واراها لو تكلمت
تصدقت افاتصدق عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم **وحدثني**
عن مالك انه بلغه ان رجلا من الانصار من بني الحارث بن الخزرج تصدق
على ابويه بصدقة فهلكا فورث ابنهما المال وهو النخل فسأل عن ذلك رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال قد اجرت في صدقتك وخذها بميراثك **الامر
بالوصية** قال حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم له شيء يوصى فيه يبيت ليلتين الا و
وصيته عنده مكتوبة **قال** مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان الموصي اذا اوصى
في صحته او مرضه بوصية فيها عتاقة رقيق من رقيقه او غير ذلك فانه
يغير من ذلك ما بدا له ويصنع من ذلك ما شاء حتى يموت وان احب ان يطرح
تلك الوصية او يبدلها فعل الا ان يدبر مملوكا فان دبر فلا سبيل الى تغيير
ما دبر وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم له شيء
يوصى فيه يبيت ليلتين الا ووصيته عنده مكتوبة **قال** مالك فلو كان الموصي لا
يقدر على تغيير وصيته ولا ما ذكر فيها من العتاقة كان كل موص حبس ماله الذي
اوصى فيه من العتاقة وغيرها وقد يوصي الرجل في صحته وعند سفره **قال**
مالك فالامر عندنا الذي لا اختلاف فيه انه يغير من ذلك ما شاء الا
التدبير **جواز الوصية للصغير والضعيف والمصاب والسفيه** حدثني
يحيى عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن ابيه عن عمرو بن سليم الزرقي

اخبره انه قيل لعمر بن الخطاب ان هاهنا غلاما يفاعا لم يحتلم من غسان ووارثه
بالشام وهو ذو مال وليس له هاهنا الا ابنة عم له فقال عمر بن الخطاب فليوص
لها فاوصى لها بمال يقال له بئر جشم قال عمرو بن سليم فبيع ذلك المال بثلثين الف
درهم وابنة عمه التي اوصى لها ام عمرو بن سليم الزرقي وحدثني عن مالك عن
يحيى بن سعيد عن ابي بكر بن حزم ان غلاما من غسان حضرته الوفاة بالمدينة
ووارثه بالشام فذكر ذلك لعمر بن الخطاب فقيل له ان فلانا يموت افيوصي
قال يوصي قال يحيى بن سعيد قال ابو بكر وكان الغلام ابن عشر سنين او اثني عشرة
سنة فاوصى ببئر جشم فباعها اهلها بثلاثين الف درهم قال يحيى سمعت
مالكا يقول الامر المجتمع عليه عندنا ان الضعيف في عقله والسفيه و
المصاب الذي يفيق احيانا تجوز وصاياهم اذا كان معهم من عقولهم ما يعرفون
ما يوصون به فاما من ليس معه من عقله ما يعرف بذلك ما يوصي به وكان
مغلوبا على عقله فلا وصية له **الوصية في الثلث لا يتعدى** حدثني
يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه انه قال
جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني عام حجة الوداع من وجع
اشتد بي فقلت يا رسول الله قد بلغ مني الوجع ما ترى وانا ذو مال ولا
يرثني الا ابنة افأتصدق بثلثي مالي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الثلث والثلث كثير انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة
يتكففون الناس وانك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا اجرت بها
حتى ما تجعل في في امرأتك قال فقلت يا رسول الله اخلف بعد اصحابي فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انك لن تخلف فتعمل عملا صالحا الا ازددت
به درجة ورفعة ولعلك ان تخلف حتى ينتفع بك اقوام ويضر بك آخرون

اللهم

اللهم امض لاصحابي هجرتهم ولا تردهم على اعقابهم لكن البائس سعد بن
خولة يرثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مات بمكة قال يحيى سمعت
مالكا يقول في الرجل يوصي بثلث ماله لرجل ويقول غلامي يخدم فلانا ما
عاش ثم هو حر فينظر في ذلك العبد ثلث مال الميت قال فان خدمة العبد تقوم
ثم يتحاصان يحاص الذي اوصى له بالثلث بثلثه والحاص الذي اوصى له بخدمة
العبد بما قوم له من خدمة العبد فيأخذ كل واحد منهما من خدمة العبد او من
اجارته ان كانت له اجارة بقدر حصته فاذا مات الذي جعلت له خدمة العبد
ما عاش عتق العبد قال يحيى وسمعت مالكا يقول في الذي يوصي في ثلثه فيقول
لفلان كذا ولفلان كذا يسمي مالا من ماله فيقول ورثته قد زاد على ثلثه
فان الورثة يخيرون بين ان يعطوا اهل الوصايا وصاياهم ويأخذوا جميع
مال الميت وبين ان يقسموا لاهل الوصايا ثلث مال الميت فيسلموا اليهم ثلثه
فتكون حقوقهم فيه ان ارادوا بالغا ما بلغ **امر الحامل والمريض والذي
يحضر القتال في اموالهم** قال يحيى وسمعت مالكا يقول احسن ما سمعت في وصية الحامل
وفي قضاياها في مالها وما يجوز لها ان الحامل كالمريض فاذا المرض خفيف غير
المخوف على صاحبه يصنع في ماله ما يشاء واذا كان المرض المخوف عليه لم يجز
لصاحبه شيء الا في ثلثه قال وكذلك المرأة الحامل اول حملها بشر وسرور وليس
بمرض ولا خوف لان الله تعالى قال في كتابه فبشرناها باسحق ومن وراء اسحق
يعقوب وقال تبارك وتعالى حملت حملا خفيفا فمرت به فلما اثقلت دعوا الله
ربهما لئن آتيتنا صالحا لنكونن من الشاكرين قال فالمرأة الحامل اذا
اثقلت لم يجز لها قضاء الا في ثلثها فاول الاتمام ستة قال الله تبارك وتعالى في
كتابه والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين وقال تعالى وحمله وفصاله

ثلاثون شهرا فاذا مضت للحامل ستة اشهر من يوم حملت لم يجز لها الا في الثلث

قال يحيى وسمعت مالكا يقول في الرجل يحضر القتال انه اذا زحف في صف القتال لم يجز له ان يقضي في ماله الا في الثلث وانه بمنزلة الحامل والمريض المخوف عليه ما كان بتلك الحالة

الوصية للوارث

قال يحيى وسمعت مالكا يقول في هذه الآية انها منسوخة قول الله تبارك وتعالى ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين نسخها ما نزل من قسمة الفرائض في كتاب الله تعالى قال يحيى وسمعت مالكا يقول السنة الثابتة عندنا التي لا اختلاف فيها انه لا تجوز وصية لوارث الا ان يجيز له ذلك ورثة الميت وانه ان اجاز بعضهم وابى بعضهم جاز له حق من اجاز منهم ومن ابى اخذ حقه من ذلك قال وسمعت مالكا يقول في المريض الذي يوصي فيستاذن ورثته في وصيته وهو مريض ليس له من ماله الا ثلثه فياذنون له ان يوصي لبعض ورثته او باكثر من ثلثه انه ليس لهم ان يرجعوا في ذلك ولو جاز ذلك لهم صنع كل وارث ذلك فاذا هلك الموصي اخذوا ذلك لانفسهم ومنعوه الوصية في ثلثه وما اذن له به في ماله قال فاما من يستاذن ورثته في وصية يوصي بها لوارث في صحته فياذنون له فان ذلك لا يلزمهم ولورثته ان يردوا ذلك ان شاؤوا وذلك ان الرجل اذا كان صحيحا كان احق بجميع ماله يصنع فيه ما شاء ان شاء ان يخرج من جميعه خرج ويتصدق به او يعطيه من يشاء وانما يكون استيذانه ورثته جائزا على الورثة اذا اذنوا له حين يحجب عنه ماله ولا يجوز له شيء الا في ثلثه وحين هم احق بثلثي ماله منه فذلك حين يجوز عليهم امرهم وما اذنوا له به فان سال بعض ورثته ان يهب له ميراثه حين يحضره الوفاة فيفعل ثم لا يقضي فيه الهالك شيئا فانه رد على من وهبه

الا ان يقول له الميت فلان لبعض ورثته ضعيف وقد احببت ان تهب له ميراثك فاعطاه اياه فان ذلك جائز اذا سماه الميت له قال وان وهب له ميراثه ثم انفذ الهالك بعضه وبقي بعضه فهو رد على الذي وهب يرجع اليه ما بقي بعد وفاة الذي اعطيه قال يحيى وسمعت مالكا يقول فيمن اوصى بوصية فذكر انه قد كان اعطى ورثته شيئا لم يقبضه فابى الورثة ان يجيزوا ذلك يرجع الى الورثة ميراثا على كتاب الله تعالى لان الميت لم يرد ان يقع شيء من ذلك في ثلثه ولا يحاص اهل الوصايا في ثلثه بشيء من ذلك

ما جاء في المؤنث من الرجال ومن احق بالولد

حدثني يحيى عن مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه ان مخنثا كان عند ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقال لعبد الله بن امية ورسول الله صلى الله عليه وسلم يسمع يا عبد الله ان فتح الله عليكم الطائف غدا فانا ادلك على ابنة غيلان فانها تقبل باربع وتدبر بثمان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخلن هؤلاء عليكم وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد انه قال سمعت القاسم بن محمد يقول كانت عند عمر بن الخطاب امراة من الانصار فولدت له عاصم بن عمر ثم انه فارقها فجاء عمر قباء فوجد ابنه عاصما يلعب بفناء المسجد فاخذه بعضده فوضعه بين يديه على الدابة فادركته جدة الغلام فنازعته اياه حتى اتيا ابا بكر الصديق فقال عمر ابني وقالت المراة ابني فقال ابو بكر الصديق خل بينها وبينه قال فما راجعه عمر الكلام قال وسمعت مالكا يقول وهذا الامر الذي اخذ به في ذلك

العيب في السلعة وضمانها

قال يحيى وسمعت مالكا يقول في الرجل يبتاع السلعة من الحيوان او الثياب او العروض فيوجد ذلك البيع غير جائز فيرد ويؤمر الذي قبض السلعة

ان يرد الى صاحبه سلعة قال فليس لصاحب السلعة الا قيمتها يوم قبضت
منه وليس يوم يرد ذلك انه ضمنها من يوم قبضها فما كان فيها من نقصان
بعد ذلك كان عليه فبذلك كان نماؤها وزيادتها له وان الرجل
يقبض السلعة في زمان هي فيه نافقة مرغوب فيها ثم يردها في زمان
هي فيه ساقطة لا يريدها احد فيقبض الرجل السلعة من الرجل فيبيعها
بعشرة دينار او يمسكها وثمنها ذلك ثم يردها وانما ثمنها دينار فليس
له ان يذهب من مال الرجل بتسعة دنانير او يقبضها منه الرجل فيبيعها
بدينار او يمسكها وانما ثمنها دينار ثم يردها وقيمتها يوم يردها عشرة
دنانير فليس على الذي قبضها ان يغرم لصاحبها من ماله تسعة دنانير انما
عليه قيمة ما قبض يوم قبضه قال مالك ومما يبين ذلك ان السارق اذا
سرق السلعة فانما ينظر الى ثمنها يوم سرقها فان كان ما يجب فيه القطع
كان ذلك عليه وان استاخر قطعه اما في سجن يحبس فيه حتى ينظر في
شانه واما ان يهرب السارق ثم يؤخذ بعد ذلك فليس استيخار قطعه بالذي
يضع عنه حدا قد وجب عليه يوم سرق وان رخصت تلك السلعة بعد ذلك
ولا بالذي يوجب عليه قطعا لم يكن وجب عليه يوم اخذها ان غلت تلك
السلعة بعد ذلك **جامع القضاء وكراهيته** حدثني يحيى عن مالك عن
يحيى بن سعيد ان ابا الدردا كتب الى سلمان الفارسي ان هلم الى الارض المقدسة
فكتب اليه سلمان ان الارض لا تقدس احدا وانما يقدس الانسان عمله وقد بلغني
انك جعلت طبيبا تداوي فان كنت تبرئ فنعما لك وان كنت متطببا فاحذر
ان تقتل انسانا فتدخل النار فكان ابو الدردا اذا قضى بين اثنين ثم ادبر
عنه نظر اليهما وقال ارجعا الى اعيدا قضيتكما متطبب والله قال يحيى وسمعت

مالكا

مالكا يقول من استعان عبدا بغير اذن سيده في شيء له بال ولمثله اجارة
فهو ضامن لما اصاب العبد ان اصيب العبد بشيء وان سلم العبد فطلب سيده
اجارة لما عمل فذلك لسيده وهو الامر عندنا قال يحيى وسمعت مالكا يقول
في العبد يكون بعضه حرا وبعضه مسترقا انه يوقف ماله بيده وليس
له ان يحدث فيه شيئا ولكنه ياكل منه ويكتسي بالمعروف فاذا هلك فماله
للذي بقي له فيه الرق قال يحيى وسمعت مالكا يقول الامر عندنا ان
الوالد يحاسب ولده بما انفق عليه في يوم يكون للولد مال ناضا كان او
عرضا ان اراد الوالد ذلك وحدثني عن مالك عن عمر بن عبد الرحمن بن دلاف
المزني ان رجلا من جهينة كان يسبق الحاج فيشتري الرواحل فيغلي بها ثم
يسرع فيسبق الحاج فافلس فرفع امره الى عمر بن الخطاب فقال اما بعد ايها
الناس فان الاسيفع اسيفع جهينة رضي من دينه وامانته بان يقال سبق
الحاج نقسم ماله بينهم واياكم والدين فان اوله هم وآخره حرب وحزن
ما جاء فيما افسد العبيد او جرحوا قال يحيى سمعت مالكا يقول السنة
عندنا في جناية العبيد ان كل ما اصاب العبد من جرح جرح به انسانا او شيئا
اختلسه او حريسة احترسها او ثمر معلق جذه او افسده او سرقة سرقها لا
قطع عليه فيها ان ذلك العبد لا يعدو ذلك الرقبة قل ذلك او كثر فان
شاء سيده ان يعطي قيمة ما اخذ غلامه او افسد او عقل ما جرح اعطاه و
امسك غلامه وان شاء ان يسلمه اسلمه ليس عليه شيء غير ذلك سيده
في ذلك بالخيار **ما يجوز من النحل** حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن
سعيد بن المسيب ان عثمان بن عفان قال من نحل ولدا له صغيرا لم يبلغ ان
يحوز نحله فاعلن ذلك له واشهد عليها فهي جائزة وان وليها ابوه قال

قال يحيى قال مالك الامر عندنا ان من نحل ابنا له صغيرا ذهبا او ورقا وهو يليه انه لا شئ للابن من ذلك الا ان يكون عزلها له بعينها او الاب دفعها الى رجل وضعها لابنه عند ذلك الرجل فان فعل ذلك فهو جائز للابن

كتاب النكاح

ما جاء في خطبة النساء حدثني يحيى عن مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب احدكم على خطبة اخيه **وحدثني** يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب احدكم على خطبة اخيه **قال** يحيى قال مالك وتفسير قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما نرى والله اعلم لا يخطب احدكم على خطبة اخيه ان يخطب الرجل المراة فتركن اليه ويتفقان على صداق واحد معلوم وقد تراضيا فهي تشترط عليه لنفسها فتلك التي نهى ان يخطبها الرجل على خطبة اخيه ولم يعن بذلك اذا خطب الرجل المراة فلم يوافقها امره ولم تركن اليه ان لا يخطبها احد فهذا باب فساد يدخل على الناس **وحدثني** عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه انه كان يقول في قول الله تعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء او اكننتم في انفسكم ان يقول الرجل للمراة وهي في عدتها من وفاة زوجها انك علي لكريمة واني فيك لراغب وان الله لسائق اليك خيرا ورزقا ونحو هذا من القول **استيذان البكر والايم في نفسهما** حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن الفضل عن نافع ابن جبير بن مطعم عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستاذن في نفسها واذنها

في

في صماتها **وحدثني** عن مالك انه بلغه عن سعيد بن المسيب انه قال قال عمر بن الخطاب لا تنكح المراة الا باذن وليها او ذي الراي من اهلها او السلطان **وحدثني** يحيى عن مالك انه بلغه ان قاسم بن محمد وسالم بن عبد الله كانا ينكحان بناتهما الابكار ولا يستامرانهن **قال** يحيى قال مالك وذلك الامر عندنا في نكاح الابكار قال مالك وليس للبكر جواز في مالها حتى تدخل بيتها ويعرف من حالها **وحدثني** عن مالك انه بلغه ان القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وسليمان بن يسار كانوا يقولون في البكر يزوجها ابوها بغير اذنها ان ذلك لازم لها **ما جاء في الصداق والحبا** حدثني يحيى عن مالك عن ابي حازم بن دينار عن سهل ابن سعد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءته امراة فقالت يا رسول الله قد وهبت نفسي لك فقامت قياما طويلا فقام رجل فقال يا رسول الله زوجنيها ان لم يكن لك بها حاجة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل عندك من شئ تصدقها اياه فقال ما عندي الا ازاري هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعطيتها اياه جلست لا ازار لك فالتمس شيئا قال ما اجد شيئا قال فالتمس ولو خاتما من حديد فالتمس فلم يجد شيئا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل معك من القران شئ فقال نعم سورة كذا وسورة كذا لسور سماها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد زوجتكها بما معك من القران **وحدثني** عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال قال عمر بن الخطاب ايما رجل تزوج امراة وبها جنون او جذام او برص فمسها فلها صداقها كاملا وذلك لزوجها غرم على وليها **قال** يحيى قال مالك وانما يكون غرم ذلك على وليها لزوجها اذا كان وليها الذي انكحها هو ابوها او اخوها او من يرى انه يعلم ذلك منها فاما اذا كان وليها الذي انكحها ابن عم او مولى او من العشيرة ممن يرى انه لا يعلم ذلك

منها فليس عليه غرم وترد المراة ما اخذت من صداقها ويترك لها ما
تستحل به وحدثني عن مالك عن نافع ان ابنة عبد الله بن عمر وامها بنت زيد
ابن الخطاب كانت تحت ابن لعبد الله بن عمر فمات ولم يدخل بها ولم يسم لها صداقا
فابتغت امها صداقها فقال عبد الله بن عمر ليس لها صداق ولو كان لها صداق
لم نمسكه ولم نظلمها فابت امها ان تقبل ذلك فجعلوا بينهم زيد بن ثابت فقضى
ان لا صداق لها ولها الميراث وحدثني عن مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز
كتب في خلافته الى بعض عماله ان كل ما اشترط من المنكح من كان ابا او غيره
من حبوة او كرامة فهو للمراة ان ابتغته قال يحيى قال مالك في المراة ينكحها
ابوها ويشترط في صداقها الحباء يحبى به انه ما كان من شرط يقع به النكاح
فهو لابنته ان ابتغته فان فارقها زوجها قبل ان يدخل بها فلزوجها
شطر الحباء الذي وقع به النكاح قال يحيى قال مالك في الرجل يزوج ابنه
صغيرا لا مال له ان الصداق على ابيه اذا كان الغلام يوم يزوج لا
مال له وان كان للغلام مال فالصداق في مال الغلام الا ان يسمي الاب
ان الصداق عليه وذلك النكاح ثابت على الابن اذا كان صغيرا وكان
في ولاية ابيه قال يحيى قال مالك في طلاق الرجل امراته قبل ان يدخل بها
وهي بكر فيعفو ابوها عن نصف الصداق ان ذلك جائز لزوجها من ابيها
فيما وضع عنه قال مالك ان الله تبارك وتعالى قال في كتابه الا ان يعفون
فهن النساء اللاتي قد دخل بهن ويعفو الذي بيده عقدة النكاح فهو الاب
في ابنته البكر والسيد في امته قال مالك وهذا الذي سمعت في ذلك و
الذي عليه الامر عندنا قال يحيى قال مالك في اليهودية او النصرانية تحت
اليهودي او النصراني فتسلم قبل ان يدخل بها انه لا صداق لها قال يحيى قال مالك

لا ارى ان تنكح المراة باقل من ربع دينار وذلك ادنى ما يجب فيه القطع
ارخاء الستور حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر
ابن الخطاب قضى في المراة اذا تزوجها الرجل انه اذا ارخيت الستور فقد وجب
الصداق حدثني عن مالك عن ابن شهاب ان زيد بن ثابت قال اذا دخل الرجل
بامراته فارخيت عليها الستور فقد وجب الصداق حدثني يحيى عن مالك انه
بلغه ان سعيد بن المسيب كان يقول اذا دخل الرجل بامراة في بيتها صدق
عليها وان دخلت عليه في بيته صدقت قال يحيى قال مالك ارى ذلك في المسيس
اذا دخل عليها في بيتها فقالت قد مسني وقال لم امسها صدق عليها فان دخلت
عليه في بيته فقال لم امسها وقالت قد مسني صدقت عليه المقام عند
البكر والايم حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو
ابن حزم عن عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي
عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تزوج ام سلمة واصبحت عنده
قال لها ليس بك على اهلك هوان ان شئت سبعت عندك وسبعت عندهن
وان شئت ثلثت عندك ودرت فقالت ثلث وحدثني عن مالك عن حميد
الطويل عن انس بن مالك انه كان يقول للبكر سبع وللثيب ثلث قال يحيى قال
مالك وذلك الامر عندنا قال مالك فان كانت له امراة غير التي تزوج
فانه يقسم بينهما بعد ان تمضي ايام التي تزوج بالسواء ولا يحسب على التي تزوج ما
اقام عندها ما لا يجوز من الشرط في النكاح حدثني يحيى عن مالك انه بلغه
ان سعيد بن المسيب سئل عن المراة انها تشترط على زوجها انه لا يخرج بها من
بلدها فقال سعيد يخرج بها ان شاء قال يحيى قال مالك والامر عندنا انه
اذا اشترط الرجل للمراة وان كان ذلك عند عقدة النكاح الا انكح عليك ولا

انشرّ ان ذلك ليس ينبغى الا ان يكون فى ذلك يمين بطلاق او عتاق فيجب ذلك
عليه ويلزمه **نكاح المحلل وما اشبهه** حدثنى يحيى عن مالك عن المسور بن
رفاعة القرظى عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير ان رفاعة بن سموال طلق
امراته تميمة بنت وهب فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا فنكحت
عبد الرحمن بن الزبير فاعترض عنها فلم يستطع ان يمسها ففارقها فاراد رفاعة
ان ينكحها وهو زوجها الاول الذى كان طلقها فذكر ذلك لرسول الله صلى
الله عليه وسلم فنهاه عن تزوجها وقال حتى تذوق العسيلة وحدثنى عن
مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبى صلى الله
عليه وسلم انها سئلت عن رجل طلق امراته البتة فتزوجها رجل اخر فطلقها
قبل ان يمسها هل يصلح لزوجها الاول ان يتزوجها قالت عائشة لا حتى
يذوق عسيلتها وحدثنى عن مالك انه بلغه ان القاسم بن محمد سئل عن
رجل طلق امراته البتة ثم تزوجها بعده رجل اخر فمات عنها قبل ان يمسها
هل يحل لزوجها الاول ان يراجعها قال لا يحل للاول ان يراجعها **قال**
يحيى قال مالك فى المحلل انه لا يقيم على نكاحه حتى يستقبل نكاحا جديدا فان
اصابها فلها مهرها **ما لا يجمع بينه من النساء** حدثنى يحيى عن مالك
عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجمع
بين المراة وعمتها ولا بين المراة وخالتها وحدثنى عن مالك عن يحيى بن
سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول ينهى ان تنكح المراة على عمتها او على
خالتها وان يطا الرجل وليدة وفى بطنها جنين لغيره **ما لا يجوز من نكاح
الرجل ام امراته** حدثنى يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد انه قال سئل زيد
ابن ثابت عن رجل تزوج امراة ثم فارقها قبل ان يصيبها هل تحل له امها

فقال

فقال زيد بن ثابت لا الام مبهمة ليس فيها شرط وانما الشرط فى الربائب
وحدثنى عن مالك عن غير واحد ان عبد الله بن مسعود استفتى وهو بالكوفة عن
الام بعد الابنة اذا لم تكن الابنة مست فارخص فى ذلك ثم ان ابن مسعود
قدم المدينة فسال عن ذلك فاخبر انه ليس كما قال وانما الشرط فى الربائب فرجع
ابن مسعود الى الكوفة فلم يصل الى منزله حتى اتى الرجل الذى افتاه فامره ان يفارق
امراته **قال** يحيى قال مالك فى الرجل تكون تحته المراة ثم ينكح امها فيصيبها
انها تحرم عليه امراته ويفارقهما جميعا ويحرمان عليه ابدا اذا كان قد اصاب
الام فان لم يصب الام لم تحرم عليه امراته وفارق الام **قال** مالك فى الرجل
يتزوج المراة ثم ينكح امها فيصيبها انه لا تحل له امها ابدا ولا تحل لابنه
ولا لابيه ولا تحل له ابنتها وتحرم عليه امراته **قال** مالك فاما الزنا فانه لا
يحرم شيئا من ذلك لان الله تبارك وتعالى قال وامهات نسائكم فانما حرم ما كان
تزويجا ولم يذكر تحريم الزنا فكل تزويج كان على وجه الحلال يصيب
صاحبه امراته فهو بمنزلة التزويج الحلال فهذا الذى سمعت والذى عليه
امر الناس عندنا **نكاح الرجل ام امراة كان اصابها على وجه ما يكره**
حدثنى يحيى عن مالك فى الرجل يزنى بامراة فيقام عليه الحد فيها انه
ينكح ابنتها وينكحها ابنه ان شاء وذلك انه اصابها حراما وانما الذى
حرم الله ما اصيب بالحلال او على وجه الشبهة بالنكاح **قال** مالك قال
الله تبارك وتعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء **قال** مالك فلو ان
رجلا نكح امراة فى عدتها نكاحا حلالا فاصابها حرمت على ابنه ان
يتزوجها وذلك ان اباه نكحها على وجه حلال لا يقام عليه فيه حد
ويلحق به الولد الذى يولد فيه بابيه وكما حرمت على ابنه ان يتزوجها

حين تزوجها ابوه في عدتها واصابها فكذلك تحرم على الاب ابنتها اذا
اصاب امها **جامع ما لا يجوز من النكاح** حدثني يحيى عن مالك عن
نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار
والشغار ان يتزوج الرجل ابنته على ان يزوجه الاخر ابنته ليس بينهما صداق
وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عبد الرحمن ومجمع
ابن يزيد بن جارية الانصاري عن خنساء بنت الخدام الانصارية ان اباها زوجها
وهي ثيب فكرهت ذلك فاتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد نكاحها
وحدثني عن مالك عن ابي الزبير المكي ان عمر بن الخطاب اتي بنكاح لم يشهد
عليه الا رجل وامرأة فقال هذا نكاح السر ولا اجيزه ولو كنت تقدمت
فيه لرجمت وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن سليمان
ابن يسار ان طليحة الاسدية كانت تحت رشيد الثقفي فطلقها فنكحت في عدتها
فضربها عمر بن الخطاب وضرب زوجها بالمخفقة ضربات وفرق بينهما ثم قال عمر بن
الخطاب ايما امرأة نكحت في عدتها فان كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل
بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الاول ثم كان الاخر خاطبا
من الخطاب فان كان دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها
الاول ثم اعتدت من الاخر ثم لا يجتمعان قال مالك وقال سعيد بن المسيب ولها
مهرها بما استحل منها قال يحيى قال مالك والامر عندنا في المرأة الحرة يتوفى
عنها زوجها فتعتد اربعة اشهر وعشرا انها لا تنكح ان ارتابت من حيضتها
حتى تستبرئ نفسها من تلك الريبة اذا خافت الحمل **نكاح الامة على الحرة**
حدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر سئلا عن
رجل كانت تحته امرأة حرة فاراد ان ينكح عليها امة فكرها ان يجمع بينهما

وحدثني

وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول لا تنكح
الامة على الحرة الا ان تشاء الحرة فان اطاعت الحرة فلها الثلثان من القسم
قال مالك ولا ينبغي لحر ان يتزوج امة وهو يجد طولا لحرة ولا يتزوج امة
اذا لم يجد طولا لحرة الا ان يخشى العنت وذلك ان الله تبارك وتعالى قال في
كتابه ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت
ايمانكم من فتياتكم المؤمنات وقال ذلك لمن خشي العنت منكم قال مالك والعنت هو
الزنا **ما جاء في الرجل يملك الامة وقد كانت تحته ففارقها** وحدثني يحيى عن
مالك عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن زيد بن ثابت انه كان يقول في
الرجل يطلق الامة ثلاثا ثم يشتريها انها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وحدثني
عن مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار سئلا عن رجل زوج
عبدا له جارية له فطلقها البتة ثم وهبها سيدها له هل تحل له بملك اليمين
فقالا لا حتى تنكح زوجا غيره وحدثني عن مالك انه سال ابن شهاب عن رجل كانت
تحته امة مملوكة فاشتراها وقد كان طلقها واحدة فقال تحل له بملك يمينه
ما لم يبت طلاقها فان بت طلاقها فلا تحل له بملك يمينه حتى تنكح زوجا
غيره قال يحيى قال مالك في الرجل ينكح الامة فتلد منه ثم يبتاعها انها لا
تكون ام ولد له بذلك الولد الذي ولدت منه وهي لغيره حتى تلد منه وهي
في ملكه بعد ابتياعه اياها قال مالك وان اشتراها وهي حامل منه ثم
وضعت عنده كانت ام ولده بذلك الحمل فيما نرى والله اعلم **ما جاء في اصابة
الاختين بملك اليمين والمرأة وابنتها** حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب
عن عبيد الله بن عتبة بن مسعود عن ابيه ان عمر بن الخطاب سئل عن المرأة و
ابنتها من ملك اليمين توطا احداهما بعد الاخرى فقال عمر ما احب ان اخبرهما

جميعا ونهاه عن ذلك وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن قبيصة بن ذويب
ان رجلا سال عثمان بن عفان عن الاختين من ملك اليمين هل يجمع بينهما
فقال عثمان احلتهما آية وحرمتهما آية فاما انا فلا احب ان اصنع ذلك قال
فخرج من عنده فلقي رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فساله عن ذلك
فقال لو كان لي من الامر شيء ثم وجدت احدا فعل ذلك لجعلته نكالا قال ابن شهاب
اراه علي بن ابي طالب وحدثني عن مالك انه بلغه عن الزبير بن العوام مثل ذلك
قال يحيى قال مالك في الامة تكون عند الرجل فيصيبها ثم يريد ان يصيب اختها انها لا
تحل له حتى يحرم عليه فرج اختها بنكاح او بعتاقة او كتابة او ما اشبه ذلك
او يزوجها عبده او غير عبده **النهي ان يصيب الرجل جارية ابنه** حدثني
يحيى عن مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب وهب لابنه جارية فقال لا تمسها
فاني قد كشفتها وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن المجبر انه قال وهب سالم
ابن عبد الله لابنه جارية فقال لا تقربها فاني قد اردتها فلم انبسط لها وحدثني
عن مالك عن يحيى بن سعيد ان ابا نهشل بن الاسود قال للقاسم بن محمد اني رايت جارية
لي منكشفا عنها وهي في القمر فجلست منها مجلس الرجل من امراته فقالت اني حائض
فقمت ولم اقربها بعد افاهبها لابني يطاها فنهاه القاسم عن ذلك وحدثني
عن مالك عن ابراهيم بن ابي عبلة عن عبد الملك بن مروان انه وهب لصاحب له
جارية ثم ساله عنها فقال قد هممت ان اهبها لابني فيفعل بها كذا وكذا فقال
عبد الملك لمروان كان اورع منك وهب لابنه جارية ثم قال لا تقربها فاني
قد رايت ساقها منكشفا **النهي عن نكاح اماء اهل الكتاب** قال يحيى قال
مالك لا يحل نكاح امة يهودية ولا نصرانية لان الله تبارك وتعالى يقول
في كتابه والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم فهن

الحرائر

الحرائر من اليهوديات والنصرانيات وقال الله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا
ان ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات فهن الاماء
المؤمنات قال مالك فانما احل الله فيما نرى نكاح الاماء المؤمنات ولم يحلل نكاح
اماء اهل الكتاب اليهودية والنصرانية قال مالك والامة اليهودية والنصرانية
تحل لسيدها بملك اليمين قال يحيى قال مالك ولا يحل وطء امة مجوسية بملك
اليمين **ما جاء في الاحصان** حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن
المسيب انه قال المحصنات من النساء هن اولات الازواج ويرجع ذلك الى ان الله
حرم الزنا وحدثني عن مالك عن ابن شهاب وبلغه عن القاسم بن محمد انهما كانا
يقولان اذا نكح الحر الامة فمسها فقد احصنته قال يحيى قال مالك وكل من ادركت
ذلك تحصن الامة الحر اذا نكحها فمسها قال مالك ويحصن العبد الحرة اذا مسها بنكاح
ولا تحصن الحرة العبد الا ان يعتق وهو زوجها فيمسها بعد عتقه فان فارقها قبل ان
يعتق فليس بمحصن حتى يتزوج بعد عتقه ويمس امراته قال يحيى قال مالك والامة
اذا كانت تحت الحر ثم فارقها قبل ان تعتق فانه لا يحصنها نكاحه اياها
وهي امة حتى تنكح بعد عتقها ويصيبها زوجها فذلك احصانها قال مالك والامة
اذا كانت تحت الحر فتعتق وهي تحته قبل ان يفارقها انه يحصنها اذا اعتقت
وهي عنده اذا اصابها بعد ان تعتق قال يحيى قال مالك والحرة النصرانية و
اليهودية والامة المسلمة يحصن الحر المسلم اذا نكح احداهن فاصابها **نكاح
المتعة** حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن ابني محمد بن
علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم
خيبر وعن اكل لحوم الحمر الانسية وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عروة
الزبير ان خولة بنت حكيم دخلت على عمر بن الخطاب ان ربيعة بن امية

استمتع بامراة مولدة فحملت منه فخرج عمر بن الخطاب فزعا يجر رداءه فقال
هذه المتعة ولو كنت تقدمت فيها لرجمت **نكاح العبيد** حدثني يحيى عن مالك
انه سمع ربيعة بن ابي عبد الرحمن يقول ينكح اربعة نسوة **قال** يحيى قال مالك و
هذا احسن ما سمعت في ذلك **قال** مالك والعبد مخالف للمحلل ان اذن له سيده
ثبت له نكاحه وان لم يأذن له سيده فرق بينهما والمحلل يفرق بينهما على كل
حال اذا اريد بالنكاح التحليل **قال** مالك في العبد اذا ملكته امراته او
الزوج يملك امراته ان ملك كل واحد منهما صاحبه يكون فسخا بغير طلاق
وان تراجعا بنكاح لم تكن تلك الفرقة طلاقا **قال** مالك والعبد اذا اعتق
امراته اذا ملكته وهي في عدة منه لم يتراجعا الا بنكاح جديد **نكاح
المشرك اذا اسلمت زوجته قبله** حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب
انه بلغه ان نساء كن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلمن بارضهن و
هن غير مهاجرات حين اسلمن كفار منهن بنت الوليد بن المغيرة وكانت تحت
صفوان بن امية فاسلمت يوم الفتح وهرب زوجها صفوان بن امية من
الاسلام فبعث اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عمه وهب بن عمير برداء
رسول الله صلى الله عليه وسلم امانا لصفوان بن امية ودعاه رسول الله صلى
الله عليه وسلم الى الاسلام وان يقدم عليه فان رضي امرا قبله والا سيره شهرين
فلما قدم صفوان على رسول الله صلى الله عليه وسلم بردائه ناداه على رؤس
الناس فقال يا محمد ان وهب بن عمير جاءني بردائك وزعم انك دعوتني الى
القدوم عليك فان رضيت امرا قبلته والا سيرتني شهرين فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انزل ابا وهب فقال لا والله لا انزل حتى تبين لي فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم بل لك تسير اربعة اشهر فخرج رسول الله صلى

عليه

عليه وسلم قبل هوازن بحنين فارسل الى صفوان بن امية يستعيره اداة و
سلاحا عنده فقال اطوعا ام كرها فقال بل طوعا فاعاره الاداة والسلاح
التي عنده ثم خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو كافر فشهد حنينا و
الطائف وهو كافر وامراته مسلمة ولم يفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم
بينهما حتى اسلم صفوان واستقرت عنده امراته بذلك النكاح **وحدثني** عن مالك
عن ابن شهاب انه قال كان بين اسلام صفوان وبين اسلام زوجته نحو
من شهر وقال مالك قال ابن شهاب ولم يبلغنا ان امراة هاجرت الى الله
ورسوله وزوجها كافر مقيم بدار الكفر الا فرقت هجرتها بينها وبينه الا ان
يقدم زوجها مهاجرا قبل ان تنقضي عدتها **وحدثني** عن مالك عن ابن شهاب
ان ام حكيم بنت الحارث بن هشام وكانت تحت عكرمة بن ابي جهل فاسلمت
يوم الفتح وهرب زوجها عكرمة بن ابي جهل من الاسلام حتى قدم اليمن فارتحلت
ام حكيم حتى قدمت عليه باليمن فدعته الى الاسلام فاسلم وقدم على
رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فلما راه رسول الله صلى الله عليه وسلم
وثب اليه فرحا وما عليه رداء حتى بايعه فثبتا على نكاحهما ذلك
قال يحيى قال مالك واذا اسلم الرجل قبل امراته وقعت الفرقة بينهما اذا عرض
عليها الاسلام فلم تسلم لان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه ولا تمسكوا بعصم
الكوافر **ما جاء في الوليمة** حدثني يحيى عن مالك عن حميد الطويل عن انس بن
مالك ان عبد الرحمن بن عوف جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه اثر
صفرة فساله رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره انه تزوج فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم كم سقت اليها فقال زنة نواة من ذهب فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم اولم ولو بشاة **قال** مالك عن يحيى بن سعيد انه قال لقد بلغني

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يولم بالوليمة ما فيها خبز ولا لحم
وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا دعي احدكم الى وليمة فليأتها وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن الاعرج
عن ابي هريرة انه كان يقول شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها الاغنياء ويترك
المساكين ومن لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله وحدثني عن مالك عن
اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع انس بن مالك يقول ان خياطا دعى
رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه قال انس فذهبت مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقرب اليه خبزا من شعير ومرقا فيه دباء قال انس فرأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يتتبع الدباء من حول القصعة فلم ازل احب الدباء من
ذلك اليوم جامع النكاح حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا تزوج احدكم امراءة او اشترى الجارية
فليأخذ بناصيتها وليدع بالبركة واذا اشترى البعير فليأخذ بذروة سنامه
وليستعذ بالله من الشيطان الرجيم وحدثني عن مالك عن ابي الزبير المكي ان
رجلا خطب الى رجل اخته فذكر انها قد كانت احدثت فبلغ ذلك عمر بن الخطاب
فضربه او كاد يضربه ثم قال ما لك وللخبر وحدثني عن مالك عن ربيعة بن
ابي عبد الرحمن ان القاسم بن محمد وعروة بن الزبير كانا يقولان في الرجل يكون
عنده اربعة نسوة فيطلق احديهن البتة انه يتزوج ان شاء ولا ينتظر عدتها
وحدثني عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان القاسم بن محمد وعروة بن
الزبير افتيا الوليد بن عبد الملك بن مروان عام قدم المدينة بذلك غير ان
القاسم بن محمد قال طلقها في مجالس شتى وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن
سعيد بن المسيب انه قال ثلث ليس فيهن لعب النكاح والطلاق والعتق وحدثني

عن مالك عن ابن شهاب عن رافع بن خديج انه تزوج بنت محمد بن سلمة
الانصاري فكانت عنده حتى كبرت فتزوج عليها فتاة شابة فآثر الشابة
عليها فناشدته الطلاق فطلقها واحدة ثم امهلها حتى كادت تحل راجعها
ثم عاد فآثر الشابة عليها فناشدته الطلاق فطلقها واحدة ثم راجعها
ثم عاد فآثر الشابة عليها فناشدته الطلاق فقال ما شئت انما بقيت واحدة
فان شئت استقررت على ما ترين من الاثرة وان شئت فارقتك قالت بل
استقر على الاثرة فامسكها على ذلك ولم ير رافع عليه اثما حين قرت عنده على الاثرة

كتاب الطلاق

ماجاء في البتة

حدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان رجلا قال لعبد الله بن عباس اني طلقت
امراءتي مائة تطليقة فماذا ترى علي فقال له ابن عباس طلقت منك بثلاث
وسبع وتسعين اتخذت بها آيات الله هزوا وحدثني عن مالك انه بلغه
ان رجلا جاء الى عبد الله بن مسعود فقال اني طلقت امرأتي ثمان
تطليقات قال ابن مسعود فماذا قيل لك قال قيل لي انها بانت مني فقال
ابن مسعود صدقوا من طلق كما امره الله فقد بين الله له ومن لبس على نفسه لبسا
جعلنا لبسه به لا تلبسوا على انفسكم ونتحمله عنكم كما هو تقولون وحدثني
عن مالك عن يحيى بن سعيد عن ابي بكر بن حزم ان عمر بن عبد العزيز قال له
البتة ما يقول الناس فيها قال ابو بكر فقلت له كان ابان بن عثمان يجعلها
واحدة فقال عمر بن عبد العزيز لو كان الطلاق الفا ما ابقت البتة منه
شيئا من قال البتة فقد رمى الغاية القصوى وحدثني عن مالك عن ابن
شهاب ان مروان بن الحكم كان يقضي في الذي يطلق امراءته البتة انها ثلاث
تطليقات قال مالك وهذا احب ما سمعت في ذلك ماجاء في الخلية

والبرية وما اشبه ذلك حدثني يحيى عن مالك انه بلغه انه كتب الى
عمر بن الخطاب من العراق ان رجلا قال لامراءته حبلك على غاربك
فكتب عمر بن الخطاب الى عامله ان مره ان يوافيني بمكة في الموسم فبينما عمر
يطوف بالبيت اذ لقيه الرجل فسلم عليه فقال له عمر من انت فقال الرجل
انا الذي امرت ان اجلب عليك فقال له عمر اسألك برب هذه البنية
ما اردت بقولك حبلك على غاربك فقال الرجل لو استحلفتني في غير
هذا المكان ما صدقتك اردت بذلك الفراق فقال عمر هو ما اردت
وحدثني عن مالك انه بلغه ان علي بن ابي طالب كان يقول في الرجل يقول
لامراءته انت علي حرام انها ثلاث تطليقات قال مالك وذلك احسن ما
سمعت في ذلك وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان في الخلية و
البرية انها ثلاث تطليقات كل واحدة منها وحدثني عن مالك عن يحيى
ابن سعيد عن القاسم بن محمد ان رجلا كانت تحته وليدة لقوم فقال لاهلها
شانكم بها فراى الناس انها تطليقة واحدة وحدثني عن مالك انه سمع ابن
شهاب يقول في الرجل يقول لامراءته برئت مني وبرئت منك انها ثلاث
تطليقات بمنزلة البتة قال يحيى قال مالك في الرجل يقول لامراءته انت خلية
او برية او بائنة انها ثلاث تطليقات للمراءة التي قد دخل بها ويدين في التي
لم يدخل بها اواحدة اراد ام ثلاثا فان قال واحدة حلف على ذلك وكان
خاطبا من الخطاب لانه لا يحل له المراءة التي قد دخل بها زوجها ولا يبريها
ولا يبينها الا ثلاث تطليقات والتي لم يدخل بها تخليها وتبريها وتبينها
الواحدة قال يحيى قال مالك وهذا احسن ما سمعت الي في ذلك ما تبين
من التمليك حدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان رجلا جاء الى عبد الله بن عمر

فقال

فقال يا ابا عبد الرحمن اني جعلت امر امراءتي بيدها فطلقت نفسها بيدها
فماذا ترى فقال ابن عمر اراه كما قالت فقال الرجل لا تفعل يا ابا عبد الرحمن
فقال عبد الله انا افعل انت فعلته وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله
بن عمر كان يقول اذا ملك الرجل امراءته امرها فالقضاء ما قضت الا ان
ينكر عليها فيقول لم ارد الا واحدة فيحلف على ذلك ويكون املك بها
ما كانت في عدتها ما يجب فيه تطليقة واحدة من التمليك حدثني يحيى
عن مالك عن سعيد بن سليمان بن زيد بن ثابت عن خارجة بن زيد بن ثابت
اخبره انه كان جالسا عند زيد بن ثابت فاتاه محمد بن ابي عتيق وعيناه تدمعان
فقال له ما شانك فقال ملكت امراءتي امرها ففارقتني فقال له زيد ما
حملك على ذلك القدر فقال زيد ارتجعها ان شئت فانما هي واحدة وانت
املك بها وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان رجلا من
ثقيف ملك امراءته امرها فقالت انت الطلاق فسكت ثم قالت انت
الطلاق فقال بفيك الحجر ثم قالت فقال بفيك الحجر فاختصما الى مروان
ابن الحكم فاستحلفه ما ملكها الا واحدة وردها اليه قال مالك قال
عبد الرحمن فكان القاسم يعجبه هذا القضاء ويراه احسن ما سمع
في ذلك قال مالك وهذا احسن ما سمعت في ذلك واحب الي ما لا يبين
من التمليك حدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة ام
المؤمنين انها خطبت على عبد الرحمن بن ابي بكر قريبة بنت ابي امية فزوجوه
ثم انهم عتبوا على عبد الرحمن وقالوا ما زوجنا الا عائشة فارسلت
عائشة الى عبد الرحمن فذكرت ذلك له فجعل امر قريبة بيدها فاختارت
زوجها فلم يكن ذلك طلاقا وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن

القاسم عن ابيه ان عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم زوجت
حفصة بنت عبد الرحمن المنذر بن الزبير وعبد الرحمن غائب بالشام
فلما قدم عبد الرحمن قال ومثلي يصنع هذا به ومثلي يفتات عليه فكلمت
عايشة المنذر بن الزبير فقال المنذر فان ذلك بيد عبد الرحمن فقال
عبد الرحمن ما كنت لارد امرا قضيتيه فقرت حفصة عند المنذر ولم
يكن ذلك طلاقا وحدثني عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر وابا
هريرة سئلا عن الرجل يملك امراته امرها فترد ذلك اليه ولا تقضي
فيه شيئا فقالا ليس ذلك بطلاق وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد
عن سعيد بن المسيب انه قال اذا ملك الرجل امراته امرها فلم تفارقه و
قرت عنده فليس ذلك بطلاق قال مالك في المملكة اذا ملكها زوجها
امرها ثم افترقا ولم تقبل من ذلك شيئا فليس من ذلك شيء وهو لها ما
داما في مجلسهما في الايلاء حدثني يحيى عن مالك عن جعفر بن محمد عن
عن ابيه عن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه انه كان يقول اذا آلى الرجل
من امراته لم يقع عليه طلاق وان مضت الاربعة اشهر حتى يوقف فاما
ان يطلق واما ان يفيء قال وذلك الامر عندنا وحدثني عن مالك عن نافع
عن عبد الله بن عمر انه كان يقول ايما رجل آلى من امراته فاذا مضت الاربعة
اشهر وقف حتى يطلق او يفيء ولا يقع عليه طلاق اذا مضت الاربعة
اشهر حتى يوقف وحدثني عن مالك عن ابن شهاب ان سعيد بن المسيب وابا
بكر بن عبد الرحمن كانا يقولان في الرجل يولي من امراته انه اذا مضت
الاربعة اشهر فهي تطليقة ولزوجها عليها الرجعة ما كانت في العدة
وحدثني عن مالك انه بلغه ان مروان بن الحكم كان يقضي في الرجل اذا آلى من

امراته

من امراته انها اذا مضت الاربعة اشهر فهي تطليقة وله عليها الرجعة
ما دامت في عدتها قال مالك وعلى ذلك كان رأى ابن شهاب قال يحيى
قال مالك في الرجل يولي من امراته فيوقف فيطلق عند انقضاء الاربعة
اشهر ثم يراجع امراته انه ان لم يصبها حتى تنقضي عدتها فلا سبيل له اليها
ولا رجعة له عليها الا ان يكون عذر من مرض او سجن او ما اشبه ذلك من
العذر فان ارتجاعه اياها ثابت وان مضت عدتها ثم تزوجها بعد ذلك
فانه ان لم يصبها حتى تنقضي الاربعة اشهر وقف ايضا فان لم يفئ دخل عليه الطلاق
بالايلاء الاول اذا مضت الاربعة اشهر ولم يكن له رجعة لانه نكحها ثم طلقها
قبل ان يمسها فلا عدة له عليها ولا رجعة قال يحيى قال مالك في الرجل يولي
من امراته فيوقف بعد الاربعة اشهر فيطلق ثم يرتجع ولا يمسها فتنقضي اربعة
اشهر قبل ان تنقضي عدتها انه لا يوقف ولا يقع عليه طلاق وانه ان اصابها
قبل ان تنقضي عدتها كان احق بها فان مضت عدتها قبل ان يصيبها فلا سبيل
له اليها قال مالك وهذا احسن ما سمعت في ذلك قال يحيى قال مالك في الرجل
يولي من امراته ثم يطلقها فتنقضي الاربعة اشهر قبل انقضاء عدة الطلاق
قال هما تطليقتان ان هو وقف فلم يفئ وان مضت عدة الطلاق قبل الاربعة
اشهر فليس الايلاء بطلاق وذلك ان الاربعة الاشهر التي يوقف بعدها
مضت وليست له يومئذ بامراة قال مالك ومن حلف ان لا يطأ
امراته يوما او شهرا ثم مكث حتى تنقضي اكثر من اربعة اشهر فلا
يكون ذلك ايلاء انما يوقف في الايلاء من حلف على اكثر من الاربعة الاشهر
واما من حلف ان لا يطأ امراته اربعة اشهر او ادنى من ذلك فلا ارى
عليه ايلاء لانه اذا جاء الاجل الذي يوقف عنده خرج من يمينه ولم يكن

عليه وقف قال مالك من حلف لامرأته الا يطأها حتى تفطم ولدها فان ذلك لا يكون ايلاء قال مالك وقد بلغني ان علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه سئل عن ذلك فلم يره ايلاء **ايلاء العبد** حدثني يحيى عن مالك انه سأل ابن شهاب عن ايلاء العبد فقال هو نحو ايلاء الحر وهو عليه واجب وايلاء العبد شهرين **ظهار الحر** حدثني يحيى عن مالك عن سعيد بن عمرو بن سليم الزرقي انه سأل القاسم بن محمد عن رجل طلق امرأة ان هو تزوجها فقال القاسم بن محمد ان رجلا جعل امرأة عليه كظهر امه ان هو تزوجها فامره عمر بن الخطاب ان هو تزوجها الا يقربها حتى يكفر كفارة المتظاهر قال وحدثني عن مالك انه بلغه ان رجلا سأل القاسم بن محمد وسليمان بن يسار عن رجل تظاهر من امرأة قبل ان ينكحها فقالا ان نكحها فلا يمسها حتى يكفر كفارة المتظاهر وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال في رجل تظاهر من اربع نسوة في كلمة واحدة انه ليس عليه الا كفارة واحدة وحدثني عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن مثل ذلك قال مالك وعلى ذلك الامر عندنا قال مالك قال الله تبارك وتعالى في كتابه في كفارة المتظاهر فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا قال مالك في الرجل يتظاهر من امرأته في مجالس متفرقة قال ليس عليه الا كفارة واحدة وان تظاهر ثم كفر ثم تظاهر بعد ان يكفر فعليه الكفارة ايضا قال مالك من تظاهر من امرأته ثم مسها قبل ان يكفر انه ليس عليه الا كفارة واحدة ويكف عنها حتى يكفر وليستغفر الله تعالى قال مالك وذلك احسن ما سمعت قال مالك والظهار من ذوات المحارم من الرضاعة

والنسب سواء قال مالك وليس على النساء ظهار قال في قول الله تبارك وتعالى والذين يظهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا قال مالك سمعت ان تفسير ذلك ان يتظاهر الرجل من امرأته ثم يجمع على امساكها واصابتها فان اجمع على ذلك فقد وجبت عليه الكفارة وان طلقها ولم يجمع بعد تظاهره منها على امساكها واصابتها فلا كفارة عليه قال مالك فان تزوجها بعد ذلك لم يمسها حتى يكفر كفارة المظاهر قال مالك في الرجل يتظاهر من امته انه ان اراد ان يصيبها فعليه كفارة الظهار قبل ان يطأها قال مالك لا يدخل على رجل ايلاء في تظاهره الا ان يكون مضارا لا يريد ان يفيء من تظاهره وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة انه سمع رجلا يسأل عروة ابن الزبير عن رجل قال لامرأته كل امرأة انكحها عليك ما عشت فهي كظهر امي علي فقال عروة بن الزبير يجزيه من ذلك عتق رقبة **ظهار العبيد** حدثني يحيى عن مالك انه سأل ابن شهاب عن ظهار العبد فقال نحو ظهار الحر قال مالك يريد انه يقع عليه كما يقع على الحر قال مالك وظهار العبد واجب وصيام العبد في الظهار شهران قال مالك في العبد يتظاهر من امرأته انه لا يدخل عليه ايلاء وذلك انه لو ذهب يصوم صيام كفارة المتظاهر دخل عليه طلاق الايلاء قبل ان يفرغ من صيامه **ما جاء في الخيار** حدثني يحيى عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن القاسم بن محمد عن عائشة ام المؤمنين انها قالت كانت في بريرة ثلاث سنن فكانت احدى السنن الثلاث انها اعتقت فخيرت في زوجها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم والبرمة تفور بلحم فقرب اليه خبز وادم من ادم البيت فقال رسول الله صلى الله عليه

وسلم ارى برمة فيها لحم فقالوا بلى يا رسول الله ولكن ذلك لحم تصدق
به على بريرة وانت لا تاكل الصدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هو عليها صدقة وهو لنا هدية وحدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله
ابن عمر انه كان يقول في الامة تكون تحت العبد فتعتق ان لها الخيار ما لم
يمسها قال يحيى قال مالك وان مسها زوجها فزعمت انها جهلت ان لها
الخيار فانها تتهم ولا تصدق بما ادعت من الجهالة ولا خيار لها بعد
ان يمسها وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان مولاة
لبني عدي يقال لها زبراء اخبرته انها كانت تحت عبد وهي امة يومئذ
فعتقت قالت فارسلت الي حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فدعتني
فقالت اني مخبرتك خبرا ولا احب ان تصنعي شيئا ان امرك بيدك ما لم
يمسك زوجك فان مسك فليس لك من الامر شيء قالت فقلت هو
الطلاق ثم الطلاق ثم الطلاق ففارقته ثلاثا وحدثني عن مالك
انه بلغه عن سعيد بن المسيب انه قال ايما رجل تزوج امراة وبه جنون
او ضرر فانها تخير فان شاءت قرت وان شاءت فارقت قال مالك
في الامة تكون تحت العبد ثم تعتق قبل ان يدخل بها او يمسها انها
اذا اختارت نفسها فلا صداق لها وهي تطليقة وذلك الامر
عندنا وحدثني عن مالك عن ابن شهاب انه سمعه يقول اذا خير
الرجل امراته فاختارته فليس ذلك بطلاق قال مالك وذلك
احسن ما سمعت قال مالك في المخيرة اذا خيرها زوجها فاختارت
نفسها فقد طلقت ثلاثا وان قال زوجها لم اخيرك الا واحدة
فليس ذلك له وذلك احسن ما سمعت وان خيرها فقالت قد قبلت

واحدة وقال لم ارد هذا انما خيرتك في الثلاثة جميعا انها ان
لم تقبل الا واحدة قامت عنده ولم يكن ذلك فراقا ما جاء في الخلع
حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد
ابن زرارة الانصاري انها اخبرته عن حبيبة بنت سهل الانصاري
انها كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس الانصاري وان رسول الله
صلى الله عليه وسلم خرج الى الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه
في الغلس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه فقالت انا حبيبة
بنت سهل يا رسول الله قال ما شانك قالت لا انا ولا ثابت بن قيس
لزوجها فلما جاء زوجها ثابت بن قيس قال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم هذه حبيبة بنت سهل قد ذكرت ما شاء الله ان تذكر فقالت حبيبة
يا رسول الله كلما اعطاني عندي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لثابت بن قيس خذ منها فاخذ منها وجلست في اهلها وحدثني عن
مالك عن نافع عن مولاة لصفية بنت عبيد انها اختلعت من زوجها بكل
شيء لها فلم ينكر ذلك عبد الله بن عمر قال مالك في المفتدية التي تفتدي
من زوجها انه اذا علم ان زوجها اضر بها وضيق عليها وعلم انه
ظالم لها مضى الطلاق ورد عليها مالها قال فهذا الذي كنت اسمع و
الذي عليه امر الناس عندنا قال مالك ولا باس بان تفتدي المراة من
زوجها باكثر مما اعطاها ما جاء في طلاق المختلعة وعدتها حدثني
يحيى عن مالك عن نافع ان ربيعة بنت معوذ بن عفراء جاءت وعمتها
الى عبد الله بن عمر فاخبرته انها اختلعت من زوجها في زمان عثمان
ابن عفان فبلغ ذلك عثمان بن عفان فلم ينكره وقال عبد الله بن عمر

عدتها عدة المطلقة وحدثني عن مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب
وسليمان بن يسار وابن شهاب كانوا يقولون عدة المختلعة مثل
عدة المطلقة ثلاثة قروء قال يحيى قال مالك في المفتدية انها لا ترجع
الى زوجها الا بنكاح جديد فان هو نكحها ففارقها قبل ان يمسها
لم يكن له عليها عدة من طلاق الآخر وتبنى على عدتها الاولى قال
وهذا احسن ما سمعت في ذلك قال مالك اذا افتدت المراة من زوجها
بشيء على ان يطلقها فطلقها طلاقا متتابعا نسقا فذلك ثابت عليه
فان كان بين ذلك صمات فما اتبعه بعد الصمات فليس بشيء ما جاء في
اللعان حدثني يحيى عن ابن شهاب ان سهل بن سعد الساعدي
اخبره ان عويمر العجلاني جاء الى عاصم بن عدي الانصاري فقال له
يا عاصم ارايت رجلا وجد مع امراته رجلا ايقتله فتقتلونه ام
كيف يفعل سل لي عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فكره يا عاصم
رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع
من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رجع عاصم الى اهله جاءه عويمر
فقال يا عاصم ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عاصم
لعويمر لم تاتني بخير قد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسئلة التي
سالته عنها فقال عويمر والله لا انتهي حتى اسئله عنها فقبل عويمر حتى اتى
رسول الله صلى الله عليه وسلم وسط الناس فقال يا رسول الله ارايت
رجلا وجد مع امراته رجلا ايقتله فتقتلونه ام كيف الحال فقال رسول الله يفعل
صلى الله عليه وسلم قد نزل فيك وفي صاحبتك فاذهب فات بها قال
سهل فتلاعنا وانا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما

فرغا

فرغا من تلاعنهما قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها فطلقها
ثلاثا قبل ان يامره رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مالك قال ابن
شهاب فكانت تلك سنة المتلاعنين وحدثني عن مالك عن نافع عن
عبد الله بن عمر ان رجلا لاعن امراته في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانتفى من ولدها ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما والحق الولد
بالمراة قال مالك قال الله تبارك وتعالى والذين يرمون ازواجهم ولم يكن
لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين
والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ويدرا عنها العذاب
ان تشهد اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها
ان كان من الصادقين قال مالك السنة عندنا ان المتلاعنين لا يتناكحا
ابدا وان اكذب نفسه جلد الحد والحق به الولد ولم ترجع اليه ابدا
قال مالك وعلى هذه السنة عندنا التي لا شك فيها ولا اختلاف
قال مالك واذا فارق الرجل امراته فراقا باتا ليس له عليها فيه رجعة
ثم انكر حملها لاعنها اذا كانت حاملا وكان حملها يشبه ان يكون منه
اذا ادعته ما لم يات دون ذلك من الزمان الذي يشك فلا يعرف
انه منه قال فهذا الامر عندنا والذي سمعت قال مالك اذا قذف
الرجل امراته بعد ان طلقها ثلاثا وهي حامل يقر بحملها ثم يزعم انه
قد راها وهي تزني قبل ان يفارقها جلد الحد ولم يلاعنها وان
انكر حملها بعد ان طلقها ثلاثا لاعنها قال مالك وهذا الذي
سمعت قال والعبد بمنزلة الحر في قذفه ولعانه يجري مجرى الحر في
ملاعنته غير انه ليس من قذف مملوكه حد قال مالك والامة المسلمة

المسلمة والحرة النصرانية واليهودية يلاعن الحر المسلم اذا تزوج احديهن
فاصابها وذلك ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه والذين يرمون
ازواجهم فهن من الازواج قال مالك وعلى هذا الامر عندنا قال
مالك والعبد اذا تزوج المراءة الحرة المسلمة والامة المسلمة او الحرة
او اليهودية لاعنها قال مالك في الرجل يلاعن امراءته فينزع ويكذب
نفسه بعد يمين او يمينين ما لم يلتعن في الخامسة انه اذا نزع قبل ان يلتعن
جلد الحد ولم يفرق بينهما قال مالك في الرجل يطلق امراءته فاذا مضت
الثلاثة الاشهر قالت المراءة انا حامل قال ان انكر زوجها حملها لاعنها
قال مالك في الامة المملوكة يلاعنها زوجها ثم يشتريها انه لا يطأها
وان ملكها وذلك ان السنة مضت ان المتلاعنين لا يتراجعان ابدا
قال مالك اذا لاعن الرجل امراءته قبل ان يدخل بها فليس لها الا نصف الصداق

ميراث ولد الملاعنة

حدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان عروة بن الزبير كان يقول في ولد
الملاعنة وفي ولد الزنا انه اذا مات ورثته امه حقها في كتاب الله تعالى
واخوته لامه حقوقهم ويرث البقية موالي امه ان كانت مولاة وان
كانت عربية ورثت حقها وورث اخوته لامه حقوقهم وكان ما بقي
للمسلمين قال مالك وبلغني عن سليمان بن يسار مثل ذلك قال مالك وعلى
ذلك ادركت رأي اهل العلم ببلدنا طلاق البكر حدثني يحيى عن مالك عن
ابن شهاب عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن اياس بن البكير انه قال
طلق رجل امراءته ثلاثا قبل ان يدخل بها ثم بدا له ان ينكحها فجاء يستفتي
فذهبت معه اسأل له فسأل عبد الله بن عباس وابا هريرة عن ذلك فقالا له

لا نرى

لا نرى ان تنكحها حتى تنكح زوجا غيره قال فانما كان طلاقي اياها واحدة
فقال ابن عباس انك ارسلت من يدك ما كان لك من فضل وحدثني عن
مالك عن يحيى بن سعيد عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن النعمان بن ابي عياش
الانصاري عن عطاء بن يسار انه قال جاء رجل يسأل عبد الله بن عمرو بن العاص
عن رجل طلق امراءته ثلاثا قبل ان يمسها قال عطاء فقلت انما طلاق البكر
واحدة فقال لي عبد الله بن عمرو بن العاص انما انت قاص الواحدة تبينها
والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره وحدثني عن مالك عن يحيى بن
سعيد عن بكير بن عبد الله بن الاشج انه اخبره عن معاوية بن ابي عياش
الانصاري انه كان جالسا مع عبد الله بن الزبير وعاصم بن عمر قال فجاءهما
محمد بن اياس بن البكير فقال ان رجلا من اهل البادية طلق امراءته ثلاثا
قبل ان يدخل بها فماذا تريان فقال عبد الله بن الزبير ان هذا الامر ما لنا
فيه قول فاذهب الى عبد الله بن عباس وابا هريرة فاني تركتهما عند عائشة فسلهما
ثم ائتنا فاخبرنا فذهب فسألهما فقال ابن عباس لابي هريرة افته يا ابا هريرة
فقد جاءتك معضلة فقال ابو هريرة الواحدة تبينها والثلاث تحرمها حتى
تنكح زوجا غيره وقال ابن عباس مثل ذلك ايضا قال مالك وعلى ذلك
الامر عندنا قال مالك والثيب اذا ملكها الرجل ولم يدخل بها تجري مجرى
البكر الواحدة تبينها والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره طلاق المريض
حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال وكان
اعلمهم بذلك وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان عبد الرحمن بن عوف
طلق امراءته البتة وهو مريض فورثها عثمان بن عفان منه بعد انقضاء
عدتها وحدثني عن مالك عن عبد الله بن الفضل عن الاعرج ان عثمان بن

عفان ورث نساء ابن مكمل منه وكان طلقهن وهو مريض وحدثني عن مالك انه
سمع ربيعة بن ابي عبد الرحمن يقول بلغني ان امراة عبد الرحمن بن عوف سالته ان
يطلقها فقال اذا حضت ثم طهرت فاذنيني فلم تحض حتى مرض عبد الرحمن بن عوف
فلما طهرت اذنته فطلقها البتة او تطليقة لم يكن بقي له عليها من الطلاق غيرها
وعبد الرحمن يومئذ مريض فورثها عثمان بن عفان منه بعد انقضاء عدتها
وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان قال كانت عند جدي
حبان امراتان هاشمية وانصارية فطلق الانصارية وهي ترضع فمرت بها
سنة ثم هلك عنها ولم تحض فقالت انا ارثه لم احض فاختصما الى عثمان بن
عفان فقضى لها بالميراث فلامت الهاشمية عثمان فقال هذا عمل ابن عمك هو
اشار علينا بهذا يعني علي بن ابي طالب قال وحدثني عن مالك انه سمع ابن شهاب
يقول اذا طلق الرجل امراته ثلاثا وهو مريض فانها ترثه قال مالك وان
طلقها وهو مريض قبل ان يدخل بها فلها نصف الصداق ولها الميراث و
عدة عليها وان دخل بها ثم طلقها فلها المهر كله ولها الميراث قال مالك
البكر والثيب في هذا عندنا سواء **ما جاء في متعة الطلاق** حدثني يحيى
عن مالك انه بلغه ان عبد الرحمن بن عوف طلق امراة له فمتع بوليدة وحدثني
عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول لكل مطلقة متعة الا
التي تطلق وقد فرض لها صداق ولم تمس فحسبها نصف الصداق وما فرض لها
وحدثني عن مالك عن ابن شهاب لكل مطلقة متعة قال مالك وبلغني عن القاسم
ابن محمد مثل ذلك قال مالك ليس للمتعة عندنا حد معروف قليلها ولا
كثيرها **ما جاء في طلاق العبد** حدثني يحيى عن مالك عن ابي الزناد عن
سليمان بن يسار ان نفيعا مكاتبا كان لام سلمة زوج النبي صلى الله عليه

وسلم

وسلم او عبدا كانت تحته امراة حرة فطلقها اثنتين ثم اراد ان يرجعها
فامره ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان ياتي عثمان بن عفان فيسأله عن
ذلك فلقيه عند الدرج آخذا بيد زيد بن ثابت فسألهما فابتدراه جميعا فقالا
حرمت عليك حرمت عليك وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
ان نفيعا مكاتبا كان لام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم طلق امراة
حرة تطليقتين فاستفتى عثمان بن عفان فقال حرمت عليك وحدثني عن
مالك عن عبد ربه بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي ان نفيعا مكاتبا
كان لام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم استفتى زيد بن ثابت
فقال اني طلقت امراة حرة تطليقتين فقال زيد بن ثابت حرمت عليك
وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا طلق العبد امراته
تطليقتين فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره حرة كانت او امة وعدة
الحرة ثلثة قروء وعدة الامة حيضتان وحدثني عن مالك عن نافع ان
عبد الله بن عمر كان يقول من اذن لعبده ان ينكح فالطلاق بيد العبد ليس بيد
غيره من طلاقه شيء فاما ان ياخذ الرجل امة غلامه او امة وليدته فلا
جناح عليه **نفقة الامة اذا طلقت وهي حامل** قال يحيى قال مالك
ليس على حر ولا عبد طلق امة مملوكة ولا على عبد طلق حرة طلاقا
باتا نفقة وان كانت حاملا اذا لم تكن له عليها رجعة قال مالك وليس
على حر ان يسترضع لابنه وهو عبد قوم آخرين ولا على عبد ان ينفق
من ماله على من لا يملك سيده الا باذن سيده **عدة التي تفقد زوجها**
حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب
قال ايما امراة فقدت زوجها فلم يدر اين هو فانها تنتظر اربع سنين ثم تعتد

اربعة اشهر وعشر ثم تحل قال مالك وان تزوجت بعد انقضاء عدتها
فدخل بها زوجها او لم يدخل بها فلا سبيل لزوجها الاول اليها قال
مالك وذلك الامر عندنا وان ادركها زوجها قبل ان تتزوج فهو احق
بها قال مالك وادركت الناس ينكرون الذى قال بعض الناس على عمر بن
الخطاب انه قال يخير زوجها الاول اذا جاء فى صداقها او فى امراته قال
مالك وبلغنى ان عمر بن الخطاب قال فى المراة يطلقها زوجها وهو غائب
عنها ثم يُرَاجِعُهَا فلا تبلغها رجعته وقد بلغها طلاقه اياها فتزوجت
انه ان دخل بها زوجها الآخر او لم يدخل بها فلا سبيل لزوجها الاول
الذى طلقها اليها قال مالك وهذا ما سمعت الى فى هذا وفى المفقود

ما جاء فى الاقراء فى عدة الطلاق وطلاق الحايض

حدثنى يحيى عن مالك
عن نافع ان عبد الله بن عمر طلق امراته وهى حايض على عهد النبى صلى الله عليه
وسلم فسئل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم مُرْهُ فليراجعها ثم يمسكها حتى تَطْهُرَ ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء
امسك بَعْدُ وانْ شاء طلق قبل ان يمس فتلك العدة التى امر الله ان يطلق لها
النساء وحدثنى عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عايشة زوج
النبى صلى الله عليه وسلم انها انتقلت حفصة بنت عبد الرحمن بن ابى بكر
الصديق حين دخلت فى الدم من الحيضة الثالثة قال مالك قال ابن شهاب
فذكرت ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن فقالت صدق عروة وقد جادلها فى ذلك نُاس
وقالوا ان الله تعالى يقول فى كتابه ثلاثة قروء فقالت عايشة صدقتم وهل
تدرون ما الاقراء انما الاقراء الاطهار وحدثنى عن مالك عن ابن شهاب
انه قال سمعت ابا بكر بن عبد الرحمن يقول ما ادركت احدا من فقهائنا الا وهو

هذا

هذا يريد قول عايشة وحدثنى عن مالك عن نافع وزيد بن اسلم عن سليمان بن
يسار ان الاحوص هلك بالشام حين دخلت امراته فى الدم من الحيضة الثالثة
وكان قد طلقها فكتب معاوية بن ابى سفيان الى زيد بن ثابت يسئله عن ذلك
فكتب اليه زيد بن ثابت انها اذا دخلت فى الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت
منه وبرئ منها ولا ترثه ولا يرثها وحدثنى عن مالك انه بلغه عن القاسم
ابن محمد وسالم بن عبد الله وابى بكر بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار وابن شهاب
انهم كانوا يقولون اذا دخلت المطلقة فى الدم من الحيضة الثالثة فقد بانت
من زوجها ولا ميراث بينهما ولا رجعة له عليها وحدثنى عن مالك عن نافع عن
عبد الله بن عمر انه كان يقول اذا طلق الرجل امراته فدخلت فى الدم من
الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرئ منها قال مالك وهو الامر عندنا
وحدثنى عن مالك عن الفضيل بن عبد الله مولى المهدى ان القاسم بن محمد وسالم
ابن عبد الله كانا يقولان اذا طلقت المراة فدخلت فى الدم من الحيضة الثالثة
فقد بانت منه وحلت وحدثنى عن مالك انه بلغه عن سعيد بن المسيب وابن
شهاب وسليمان بن يسار انهم كانوا يقولون عدة المختلعة ثلثة قروء
وحدثنى عن مالك انه سمع ابن شهاب يقول عدة المطلقة الاقراء وان تباعدت
وحدثنى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن رجل من الانصار ان امراته سألته
الطلاق فقال اذا حضت فاذنينى فلما حاضت اذنته فطلقها قال مالك
وهذا احسن ما سمعت الى فى ذلك

عدة المراة فى بيتها اذا طلقت فيه

حدثنى يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد وسليمان بن يسار
انه سمعهما يذكران ان يحيى بن سعيد بن العاص طلق بنت عبد الرحمن بن الحكم
البتة فانتقلها عبد الرحمن بن الحكم وهو يومئذ امير المدينة فقالت اتق الله

فارسلت عايشة ام المؤمنين الى مروان بن الحكم صح

وارددِ المراءة الى بيتها فقال مروان فى حديث سليمان ان عبد الرحمن غلبنى
وقال مروان فى حديث القاسم او ما بلغك شان فاطمة بنت قيس فقالت
عايشة لا يضرك الا تذكر فى حديث فاطمة فقال مروان ان كان بك الشر
فحسبك ما بين هذين من الشر وحدثنى عن مالك عن نافع ان سعيد بن
زيد بن عمرو بن نفيل كانت تحت عبد الله بن عمرو بن عثمان فطلقها البتة
فانتقلت فانكر ذلك عليها عبد الله بن عمر وحدثنى عن مالك عن نافع ان
عبد الله بن عمر طلق امراءة له فى مسكن حفصة زوج النبى صلى الله عليه وسلم
وكان طريقه الى المسجد فكان يسلك الطريق الاخرى من ادبار البيوت كراهية
ان يستاذن عليها حتى راجعها وحدثنى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب
سئل عن امراءة يطلقها زوجها وهى فى بيت بكراء على من الكراء فقال سعيد على
زوجها قال فان لم يكن عند زوجها فقال عليها قال فان لم يكن عندها فقال
على الامير **ما جاء فى نفقة المطلقة** حدثنى يحيى عن مالك عن عبد الله بن يزيد
مولى الاسود بن سفيان عن ابى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن فاطمة بنت قيس
ان ابا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب بالشام فارسل اليها وكيله بشعير
فسخطته فقال والله ما لك علينا من شئ فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكرت له ذلك فقال ليس لك عليه نفقة وامرها ان تعتد فى بيت ام شريك
ثم قال تلك المراءة يغشاها اصحابى اعتدى عند ابن ام مكتوم فانه رجل اعمى
تضعين ثيابك فاذا حللت فاذنينى فلما حللت ذكرت له ان معوية بن ابى سفيان
وابا جهم خطبانى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ابو جهم فانه لا يضع عصاه
عن عاتقه واما معاوية فصعلوك لا مال له فانكحى اسامة بن زيد فنكحته فجعل
الله فى ذلك خيرا واغتبطت به وحدثنى عن مالك انه كان ابن شهاب يقول المبتوتة

لا

لا تخرج من بيتها حتى تحل وليس لها نفقة الا ان تكون حاملا فينفق عليها حتى
تضع حملها قال مالك وهذا الامر عندنا **عدة الامة من طلاق زوجها**
قال يحيى قال مالك الامر عندنا فى طلاق العبد الامة اذا طلقها وهى امة ثم عتقت
بعد فعدتها عدة الامة لا يغير عتقها عدتها كانت له عليها رجعة او لم تكن له
عليها رجعة لا تنتقل عدتها قال ومثل ذلك الحد يقع على العبد ثم تعتق بعد ان
يقع عليه الحد فانما حده حد عبد قال مالك والحر يطلق الامة ثلاثا وتعتد حيضتين
والعبد يطلق الحرة تطليقتين وتعتد ثلاثة قروء قال مالك فى الرجل يكون تحته
الامة ثم يبتاعها فيعتقها انها تعتد عدة الامة حيضتين ما لم يصبها فان
اصابها بعد ملكه اياها قبل اعتاقها لم يكن عليها الا الاستبراء بحيضة
جامع عدة الطلاق حدثنى يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد وعن يزيد بن عبد الله
ابن قسيط الليثى عن سعيد بن المسيب انه قال قال عمر بن الخطاب ايما امراءة طلقت
فحاضت حيضة او حيضتين ثم رفعتها حيضتها فانها تنتظر تسعة اشهر فان
بان بها حمل فذلك والا اعتدت بعد التسعة اشهر ثلاثة اشهر ثم حلت وحدثنى
عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال عدة المستحاضة سنة قال
يحيى قال مالك الامر عندنا فى المطلقة التى ترفعها حيضتها حين يطلقها زوجها
انها تنتظر تسعة اشهر فان لم تحض فيهن اعتدت ثلاثة اشهر فان حاضت قبل ان تستكمل الثلاثة
استكملت عدة الحيض فان لم تحض استقبلت ثلاثة اشهر ثم حلت ولزوجها فى ذلك
عليها الرجعة قبل ان تحل الا ان يكون قد بت طلاقها قال مالك السنة عندنا
ان الرجل اذا طلق امراءته وله عليها رجعة فاعتدت بعض عدتها ثم ارتجعها
ثم فارقها قبل ان يمسها انها لا تبنى على ما مضى من عدتها وانها تستانف من
يوم طلقها مستقبله وقد ظلم زوجها نفسه واخطا ان كان ارتجعها ولا

حاجة له بها قال مالك والامر عندنا ان المراة اذا اسلمت وزوجها كافر
ثم اسلم زوجها فهو احق ما دامت في عدتها فان قضت عدتها فلا سبيل له
عليها فان تزوجها بعد انقضاء عدتها لم يعد ذلك طلاقا وانما فسخها
منه الاسلام بغير طلاق **ما جاء في الحكمين** حدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان
علي بن ابي طالب قال في الحكمين الذين قال الله تبارك وتعالى وان خفتم شقاق
بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها ان يريدا اصلاحا يوفق الله
بينهما ان الله كان عليما خبيرا ان اليهما الفرقة بينهما والاجتماع قال مالك
يحيى قال مالك وذلك احسن ما سمعت من اهل العلم ان الحكمين يجوز قولهما بين
الرجل وامراته في الفرقة والاجتماع **يمين الرجل بطلاق ما لم ينكح** حدثني
يحيى عن مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر وعبد الله بن مسعود
وسالم بن عبد الله والقاسم بن محمد وابن شهاب وسليمان بن يسار كانوا يقولون
اذا حلف الرجل بطلاق المراة قبل ان ينكحها ثم اثم ان ذلك لازم له اذا
نكحها وحدثني عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن مسعود كان يقول في رجل قال
كل امراة انكحها فهي طالق انه اذا لم يسم قبيلة او امراة بعينها فلا شيء عليه
قال مالك وهذا احسن ما سمعت قال في الرجل يقول لامراته انت طالق وكل امراة
انكحها فهي طالق وماله صدقة ان لم يفعل كذا وكذا فحنث قال اما نساؤه فطلاق
كما قال واما قوله كل امراة انكحها فهي طالق فانه اذا لم يسم امراة بعينها
او قبيلة او ارضا او نحو هذا فليس يلزمه ذلك وليتزوج ما شاء واما ماله
فليتصدق بثلثه **الاجل الذي يمس امراته** حدثني يحيى عن مالك عن ابن
شهاب عن سعيد بن المسيب انه كان يقول من تزوج امراة فلم يستطع ان
يمسها والا فرق بينهما وحدثني عن مالك انه سال ابن شهاب متى يضرب له (فانه يضرب له اجل سنة فان مسها)

الاجل

الاجل من يوم يبني بها او يوم ترافعه الى السلطان فقال بل من ترافعه قال
مالك واما الذي قد مس امراته ثم اعترض عنها فاني لم اسمع انه يضرب له
اجل ولا يفرق بينهما **جامع الطلاق** حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب
انه قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من ثقيف اسلم وعنده
عشر نسوة حين اسلم الثقفي امسك منهن اربعا وفارق سائرهن وحدثني
عن مالك عن ابن شهاب انه قال سمعت سعيد بن المسيب وحميد بن عبد الرحمن
ابن عوف وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وسليمان بن يسار كلهم يقول
سمعت ابا هريرة يقول سمعت عمر بن الخطاب يقول ايما امراة طلقها زوجها
طلقة او تطليقتين ثم تركها حتى تحل وتنكح زوجا غيره فيموت عنها او يطلقها
ثم ينكحها زوجها الاول فانها تكون عنده على ما بقي من طلاقها قال مالك وعلى
ذلك السنة عندنا التي لا اختلاف فيها وحدثني عن مالك عن ثابت الاحنف
انه تزوج ام ولد لعبد الرحمن بن زيد بن الخطاب قال فدعاني عبد الله بن عبد
الرحمن بن زيد بن الخطاب فجئته فدخلت عليه فاذا سياط موضوعة واذا
قيدان من حديد وعبدان له قد اجلسا فقال طلقها والا والذي يحلف به فعلت
بك كذا وكذا قال فقلت هي الطلاق الفا قال فخرجت من عنده فادركت عبد الله
ابن عمر بطريق مكة فاخبرته بالذي كان من شاني فتغيظ عبد الله بن عمر وقال
ليس ذلك بطلاق وانها لم تحرم عليك فارجع الى اهلك قال فلم تقررني
نفسي حتى اتيت عبد الله بن الزبير وهو يومئذ بمكة اميرها فاخبرته
بالذي كان من شاني وبالذي قال لي عبد الله بن عمر فقال عبد الله بن الزبير
لم تحرم عليك فارجع الى اهلك وكتب الى جابر بن الاسود الزهري وهو
امير المدينة يامره ان يعاقب عبد الله بن عبد الرحمن وان يخلي بيني وبين

اهلى قال فقدمت المدينة فمرت صفية امراءة عبدالله بن عمر امراتى
حتى ادخلتها على بعلم عبدالله بن ثم دعوت عبدالله بن عمر يوم عرسى ليمى
فجاءنى وحدثنى عن مالك عن عبدالله بن دينار انه قال سمعت عبدالله بن عمر
قراء يا ايها النبى اذا طلقتم النساء فطلقوهن لقبل عدتهن قال قال مالك يعنى
بذلك ان يطلق فى كل طهر مرة وحدثنى عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال كان
الرجل اذا طلق امراءته ثم ارتجعها قبل ان تنقضى عدتها كان ذلك له وان طلقها
الف مرة فعمد الرجل الى امراءته فطلقها حتى اذا شارفت انقضاء عدتها راجعها
ثم طلقها ثم قال والله لا آويك ولا تحلين ابدا فانزل الله تبارك وتعالى الطلاق
مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان فاستقبل الناس الطلاق جديدا
من يومئذ من طلق منهم او لم يطلق وحدثنى عن مالك عن ثور بن زيد الديلى
ان الرجل كان يطلق امراءته ثم يراجعها ولا حاجة له بها ولا يريد امساكها كيما
يطول عليها بذلك العدة ليضارها فانزل الله تبارك وتعالى ولا تمسكوهن
ضرارا لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه يعظهم الله بذلك وحدثنى
عن مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار سئلا عن طلاق السكران
فقالا اذا طلق السكران جاز طلاقه وان قتل قتل به قال مالك وذلك الامر
عندنا وحدثنى عن مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب كان يقول اذا لم يجد
الرجل ما ينفق على امراءته فرق بينهما قال مالك على ذلك ادركت اهل العلم ببلدنا
عدة المتوفى عنها زوجها اذا كانت حاملا وحدثنى عن مالك عن عبد ربه
ابن سعيد بن قيس عن ابى سلمة بن عبدالرحمن انه قال سئل عبدالله بن عباس وابو هريرة عن
المراءة الحامل يتوفى زوجها عنها فقال ابن عباس آخر الاجلين وقال ابو هريرة اذا
ولدت فقد حلت فدخل ابو سلمة بن عبدالرحمن على ام سلمة زوج النبى صلى الله

عليه

عليه وسلم فسألها عن ذلك فقالت ام سلمة ولدت سبيعة الاسلمية بعد وفاة
زوجها بنصف شهر فخطبها رجلان احدهما شاب والآخر كهل فحطت الى الشاب
فقال الشيخ لم تحلى بعد وكان اهلها غيبا ورجا اذا جاء اهلها ان يؤثروه بها
فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قد حللت فانكحى من شئت وحدثنى عن
مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر انه سئل عن امراءة يتوفى عنها زوجها وهى حامل
فقال عبدالله بن عمر اذا وضعت حملها فقد حلت فاخبره رجل من الانصار كان
عنده عمر بن الخطاب لو وضعت وزوجها على سريره لم يدفن بعد لحلت وحدثنى
عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن المسور بن مخرمة انه اخبره ان سبيعة
الاسلمية نفست بعد وفاة زوجها بليال فقال لها رسول الله صلى الله عليه
وسلم قد حللت فانكحى من شئت وحدثنى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان
ابن يسار ان عبدالله بن عباس وابا سلمة بن عبدالرحمن بن عوف اختلفا فى المراءة تنفس
بعد وفاة زوجها بليال فقال ابو سلمة اذا وضعت ما فى بطنها فقد حلت وقال
عبدالله عباس آخر الاجلين فجاء ابو هريرة فقال انا مع ابن اخى يعنى ابا سلمة فبعثوا
كريبا مولى عبدالله بن عباس الى ام سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم يسئلها
عن ذلك فجاءهم فاخبرهم انها قالت ولدت سبيعة الاسلميه بعد وفاة زوجها
بليال فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قد حللت فانكحى من شئت
قال مالك وهذا الامر الذى لم يزل عليه اهل العلم عندنا مقام المتوفى عنها
زوجها فى بيتها حتى تحل حدثنى يحيى عن مالك عن سعد بن اسحق بن كعب بن عجرة عن
عمته زينب بنت كعب بن عجرة ان الفريعة بنت مالك بن سنان وهى اخت
ابى سعيد الخدرى اخبرتها انها جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ترجع الى
اهلها فى بنى خدرة فان زوجها خرج فى طلب اعبد له ابقوا حتى اذا كان بطرف

العدو ملحقهم فقتلوه قالت فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
ارجع الى اهلي في بني خدرة فان زوجي لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة قالت
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فانصرفت حتى اذا كنت في الحجرة
ناداني رسول الله صلى الله عليه وسلم او امرني فنوديت فقال كيف قلت فرددت
عليه القصة التي ذكرت له من شان زوجي فقال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب
اجله قالت فاعتددت فيه اربعة اشهر وعشرا قالت فلما كان عثمان بن عفان
ارسل الي فسالني عن ذلك فاخبرته فاتبعه وقضى به وحدثني عن مالك عن حميد بن
قيس المكي عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب كان يرد المتوفى
عنهن ازواجهن من البيداء يمنعهن الحج وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد انه
بلغه ان السائب بن خباب توفي وان امراته جاءت الى عبد الله بن عمر فذكرت له
وفاة زوجها وذكرت له حرثا لهم بقناة وسالته هل يصلح لها ان تبيت فيه فنهاها
عن ذلك فكانت تخرج من المدينة سحرا فتصبح في حرثهم فتظل فيه يومها ثم تدخل
المدينة اذا امست فتبيت في بيتها وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه
انه كان يقول في المراة البدوية يتوفى عنها زوجها انها تنتوي حيث انتوى
اهلها قال مالك وهذا الامر عندنا وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه
كان يقول لا تبيت المتوفى عنها زوجها ولا المبتوتة الا في بيتها **عدة ام الولد
اذا توفي عنها سيدها** حدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد انه قال سمعت القاسم
ابن محمد يقول ان يزيد بن عبد الملك فرق بين رجال وبين نسائهم وكن امهات
اولاد رجال هلكوا فتزوجوهن بعد حيضة او حيضتين ففرق بينهم حتى يعتددن
اربعة اشهر وعشرا فقال القاسم بن محمد سبحان الله يقول الله تبارك وتعالى في
كتابه والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا ما هن من الازواج وحدثني

عن

عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال عدة ام الولد اذا توفي سيدها حيضة
وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد انه كان يقول عدة ام
الولد اذا توفي سيدها حيضة قال مالك وهو الامر عندنا قال مالك فان
لم تكن تحيض فعدتها ثلاثة اشهر **عدة الامة اذا توفي سيدها او زوجها**
حدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار كانا يقولان
عدة الامة اذا هلك عنها زوجها شهران وخمس ليال وحدثني عن مالك عن
ابن شهاب مثل ذلك قال مالك في العبد يطلق الامة طلاقا لم يبتها فيه له
عليها الرجعة ثم يموت وهي في عدتها من الطلاق انها تعتد عدة الامة المتوفى
عنها زوجها شهرين وخمس ليال وانها ان اعتقت وله عليها رجعة ثم لم تختر
فراقه حتى يموت وهي في عدتها من طلاقه اعتدت عدة الحرة المتوفى عنها زوجها
اربعة اشهر وعشرا وذلك انها انما وقعت عدة الوفاة بعد ما عتقت فعدتها
عدة الحرة قال مالك وهذا الامر عندنا **ما جاء في العزل** حدثني يحيى عن مالك
عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز انه قال دخلت المسجد فرايت
ابا سعيد الخدري فجلست اليه فسالته عن العزل فقال ابو سعيد الخدري خرجنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بني المصطلق فاصبنا سبيا من سبي العرب
فاشتهينا النساء واشتدت علينا العزبة واحببنا الفداء فاردنا ان نعزل
فقلنا نعزل ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا قبل ان نساله فسالناه
عن ذلك فقال ما عليكم ان لا تفعلوا ما من نسمة كائنة الى يوم القيمة الا وهي كائنة
وحدثني عن مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن ابن افلح مولى ابي ايوب الانصاري
انه كان يعزل وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يعزل وكان
يكره العزل وحدثني عن مالك عن ضمرة بن سعيد المازني عن الحجاج بن عمرو بن غزية

وحدثني مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه انه كان يعزل صح

انه كان جالسا عند زيد بن ثابت فجاءه فهد رجل من اهل اليمن فقال يا ابا سعيد
عندي جواري ليس النساء اللاتي اكن اليهن باعجب الي منهن وليس كلهن يعجبني
ان تحمل مني أفأعزل فقال زيد افته يا حجاج قال فقلت يغفر الله لك انما نجلس
عندك لنتعلم منك قال افته قال فقلت هو حرثك ان شئت اسقيته وان شئت
اعطشته قال وكنت اسمع ذلك من زيد فقال زيد صدق وحدثني عن مالك
عن حميد بن قيس المكي عن رجل يقال له ذفيف انه قال سئل ابن عباس عن العزل
فدعا جارية له فقال اخبريهم فكانها استحيت فقال هو ذلك اما انا فافعله
يعني انه يعزل قال يحيى قال مالك لا يعزل الرجل عن المراة الحرة الا باذنها ولا باس
بان يعزل امته بغير اذنها قال مالك ومن كانت تحته امة قوم فلا يعزل لها الا
باذنهم **ما جاء في الاحداد** حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم
عن حميد بن نافع عن زينب بنت ابي سلمة انها اخبرته هذه الاحاديث الثلاثة
قالت زينب دخلت على ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي
ابوها ابو سفيان بن حرب فدعت ام حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق او غيره فدهنت
به جارية ثم مسحت بعارضيها ثم قالت والله ما لي بالطيب من حاجة غير اني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الآخر
ان تحد على ميت فوق ثلاث ليال الا على زوج اربعة اشهر وعشرا قالت زينب
ثم دخلت على زينب بنت جحش زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي اخوها
فدعت بطيب فمست منه ثم قالت والله ما لي بالطيب من حاجة غير اني سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد
على ميت فوق ثلاث ليال الا على زوج اربعة اشهر وعشرا قالت زينب و
سمعت امي ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول جاءت امراة الى

النبي صلى الله عليه وسلم تقول جاءت امراة الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقالت يا رسول الله ان ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينيها افاكحلها
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مرتين او ثلاثة كل ذلك يقول لا ثم
ثم قال انما هي اربعة اشهر وعشرا وقد كانت احداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على
راس الحول قال حميد بن رافع فقلت لزينب وما ترمي بالبعرة على راس الحول
فقالت زينب كانت المراة اذا توفي عنها زوجها دخلت حفشا ولبست شر ثيابها
ولم تمسس طيبا ولا شيئا حتى تمر بها سنة ثم تؤتى بدابة حمار او شاة او طائر فتفتض
به فقل ما تفتض بشيء الا مات ثم تخرج فتعطى بعرة فترمي بها ثم تراجع بعد ما شاءت
من طيب او غيره قال يحيى قال مالك الحفش البيت الردي وتفتض تمسح به جلدها
كالنشرة وحدثني عن مالك عن نافع عن صفية بنت ابي عبيد عن عائشة و
حفصة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلاث ليال
الا على زوج وحدثني عن مالك انه بلغه ان ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم قالت لامراة حادة على زوجها اشتكت عينيها فبلغ ذلك منها اكتحلي
بكحل الجلاء بالليل وامسحيه بالنهار وحدثني عن مالك انه بلغه عن سالم
ابن عبد الله وسليمان بن يسار انهما يقولان في المراة يتوفى عنها زوجها
انها اذا خشيت على بصرها من رمد او شكو اصابها انها تكتحل وتتداوى
بدواء او بكحل وان كان فيه طيب قال مالك واذا كانت الضرورة فان
دين الله يسر وحدثني عن مالك عن نافع ان صفية بنت ابي عبيد اشتكت عينيها
وهي حاد على زوجها عبد الله بن عمر فلم تكتحل حتى كادت عيناها ترمصان
قال تدهن المتوفى عنها زوجها بالزيت والشبرق وما اشبه ذلك اذا لم يكن

فيه طيب قال مالك ولا تلبس المرأة الحاد على زوجها شيئا من الحلي خاتما
ولا خلخالا ولا غير ذلك من الحلي ولا تلبس من العصب الا ان يكون عصبا غليظا
ولا تلبس ثوبا مصبوغا بشيء من الصبغ الا بالسواد ولا تمتشط الا بالسدر او ما
اشبهه مما لا يختمر في رأسها وحدثني عن مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم دخل على ام سلمة وهي حاد على زوجها ابي سلمة وقد جعلت
على عينيها صبرا فقال ما هذا يا ام سلمة فقالت انما هو صبر يا رسول الله قال
اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار قال مالك الاحداد على الصبية التي
لم تبلغ المحيض كهيئته على التي قد بلغت المحيض وتجتنب ما تجتنب المرأة البالغة
اذا هلك زوجها قال مالك تحد الامة اذا مات عنها زوجها شهرين
وخمس ليال مثل عدتها قال مالك ليس على ام الولد احداد اذا هلك عنها
سيدها ولا على امة يموت عنها سيدها احداد وانما الاحداد على ذوات
الازواج وحدثني عن مالك انه بلغه ان ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم كانت تقول تجمع الحاد رأسها بالسدر والزيت **ما تقع فيه**
الشفعة حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن
ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى
بالشفعة فيما لم يقسم بين الشركاء فاذا وقعت الحدود بينهم فلا شفعة
فيه قال مالك على ذلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا وحدثني
عن مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب سئل عن الشفعة هل فيها من سنة
فقال نعم الشفعة في الدور والارضين ولا تكون الشفعة الا بين الشركاء
وحدثني عن مالك انه بلغه عن سليمان بن يسار مثل ذلك قال يحيى قال مالك
في رجل اشترى شقصا مع قوم في ارض بحيوان عبد او وليدة او ما اشبه

ذلك

ذلك من العروض فجاء الشريك يأخذ بشفعته بعد ذلك فوجد العبد او الوليدة
قد هلكا ولا يعلم احد قدر قيمتها فيقول المشتري قيمة العبد او الوليدة مائة
دينار ويقول صاحب الشفعة بل قيمتها خمسون دينارا قال مالك يحلف
المشتري ان قيمة ما اشترى به مائة دينار ثم ان شاء ان يأخذ صاحب
الشفعة اخذ او يترك الا ان يأتي الشفيع ببينة ان قيمة العبد او الوليدة دون
ما قال المشتري قال ومن وهب شقصا من ارض او دار مشتركة فاثابه الموهوب
له بها نقدا او عرضا فان الشركاء يأخذونها بالشفعة ان شاؤا و
يدفعون الى الموهوب له قيمة مثوبته دنانير او دراهم قال مالك ومن
وهب هبة في ارض او دار مشتركة فلم يثب منها ولم يطلبها فاراد شريكه
ان يأخذها بقيمتها فليس ذلك له ما لم يثب فان اثيب فهو للشفيع بقيمة
الثواب قال مالك في رجل اشترى شقصا في ارض مشتركة بثمن الى اجل فاراد
الشريك ان يأخذ بالشفعة قال مالك ان كان مليا فله الشفعة بذلك الثمن
الى ذلك الاجل وان كان مخوفا ان لا يؤدي الثمن الى ذلك الاجل فاذا جاء
بحميل ثقة على مثل الذي اشترى منه الشقص في الارض المشتركة فله ذلك
قال مالك لا تقطع شفعة الغائب غيبته وان طالت غيبته وليس لذلك
عندنا حد تقطع اليه الشفعة قال مالك في الرجل يورث الارض نفرا من ولده
ثم لاحد النفر ثم يهلك الاب فيبيع احد ولد الميت حقه في تلك الارض
فان اخا البائع احق بشفعته من عمومته شركاء ابيه قال مالك وهذا
الامر عندنا قال مالك الشفعة بين الشركاء على قدر حصصهم يأخذ كل
انسان منهم بقدر نصيبه ان كان قليلا فقليل وان كان كثيرا فبقدره
وذلك اذا تشاحوا فيها قال مالك فاما ان يشتري رجل من رجل من

شركائه حقه فيقول احد الشركاء انا اخذ من الشفعة بقدر حصتي
ويقول المشتري ان شئت ان تاخذ الشفعة كلها اسلمتها اليك وان شئت ان تدع
فدع فان المشتري اذا خيره في هذا واسلمه اليه فليس للشفيع الا ان ياخذ الشفعة
كلها او يسلمها اليه فان اخذها فهو احق بها والا فلا شيء له قال مالك في الرجل
يشتري الارض فيعمرها بالاصل يضعه فيها او البئر يحفرها ثم ياتي رجل فيدرك
فيها حقا فيريد ان ياخذها بالشفعة انه لا شفعة له فيها الا ان يعطيه قيمة ما عمر
فان اعطاه قيمة ما عمر كان احق بشفعته والا فلا حق له فيها قال مالك من
باع حصته من ارض او دار مشتركة فلما علم صاحب الشفعة ياخذ بالشفعة
استقال المشتري فاقاله قال ليس ذلك له والشفيع احق بها بالثمن الذي كان
باعها به قال مالك من اشترى شقصا من ارض او دار وحيوانا وعروضا في
صفقة واحدة فطلب الشفيع شفعته في الارض والدار فقال المشتري خذ
ما اشتريت جميعا فاني انما اشتريته جميعا قال مالك بل ياخذ الشفيع شفعته
في الارض والدار بحصتها من ذلك الثمن يقام كل شيء اشتراه على حدته على
الثمن الذي اشتراه به ثم ياخذ الشفيع شفعته بالذي يصيبها من القيمة من راس
الثمن ولا ياخذ من الحيوان والعروض شيئا الا ان يشاء ذلك قال مالك من
باع شقصا من ارض مشتركة فسلم بعض من له فيها الشفعة للبائع وابى بعضهم
الا ان ياخذ بشفعته ان من ابى ان يسلم ياخذ بالشفعة كلها وليس له ان ياخذ
بقدر حقه ويترك ما بقي قال في نفر شركاء في دار واحدة فباع احدهم حصته
وشركاؤه غيب كلهم الا رجل فعرض على الحاضر ان ياخذ بالشفعة او يترك فقال
انا اخذ بحصتي واترك حصص شركائي حتى يقدموا فان اخذوا فذلك لهم
وان تركوا اخذت جميع الشفعة قال مالك ليس له ذلك الا ان ياخذ ذلك كله

ويترك

ويترك فان جاء شركاؤه اخذوا منه او تركوا ان شاؤا فان اعرض هذا عليه
فلم يقبل فلا ارى له شفعة **ما لا يقع فيه الشفعة** حدثني يحيى عن مالك
عن محمد بن عمارة عن ابي بكر بن حزم ان عثمان بن عفان اذا وقعت الحدود في الارض
فلا شفعة فيها ولا شفعة في بئر ولا فحل النخل قال مالك وعلى هذا الامر
عندنا قال مالك في طريق صلح القسم فيها او لم يصلح قال مالك والامر عندنا
انه لا شفعة في عرصة دار صلح القسم فيها او لم يصلح قال مالك في رجل اشترى
شقصا من ارض مشتركة على انه فيها بالخيار فاراد شركاء البائع ان ياخذوا ما
باع شريكهم بالشفعة قبل ان يختار المشتري ان ذلك لا يكون لهم حتى ياخذ
المشتري ويثبت له البيع فاذا وجب لهم البيع فلهم الشفعة قال مالك في الرجل
يشتري ارضا فتمكث في يديه حينا ثم ياتي رجل فيدرك حقا بميراث ان له المشفعة
ان ثبت حقه وان ما اغلت الارض من غلة فهي للمشتري الاول الى يوم يثبت
حق الآخر لانه كان ضمنها لو هلك ما كان فيها من غراس او ذهب به سيل
قال فان طال الزمان او هلك الشهود او مات البائع والمشتري او هما حيان فنسي اصل
البيع والاشتراء لطول الزمان فان الشفعة تنقطع وياخذ حقه الذي ثبت له
وان كان امره على غير هذا الوجه في حداثة العهد وقربه وانه يرى ان البائع
عين الثمن واخفاه ليقطع بذلك حق صاحب الشفعة قومت الارض على قدر ما
يرى انه ثمنها فيصير ثمنها الى ذلك ثم ينظر الى ما زاد في الارض من بناء او غرس
او عمارة فيكون على ما يكون عليه من ابتاع الارض بثمن معلوم ثم بنى فيها
وغرس ثم اخذها صاحب الشفعة بعد ذلك قال مالك والشفعة ثابتة في مال
الميت كما هي ثابتة في مال الحي فان خشي اهل الميت ان ينكسر مال الميت قسموه
ثم باعوه وليس عليهم فيه شفعة قال مالك لا شفعة عندنا في عبد ولا

وليدة ولا بعير ولا بقرة ولا شاة ولا في شيء من الحيوان ولا في ثوب ولا
في بئر ليس لها بياض انما الشفعة فيما ينقسم وتقع فيه الحدود من الارض فاما
ما لا يصلح فيه القسم فلا شفعة فيه قال يحيى قال مالك من اشترى ارضا
فيها شفعة لناس حضور فليرفعهم الى السلطان فاما ان يأخذوا واما ان
يسلم له السلطان الشفعة فان تركهم فلم يرفع امرهم الى السلطان وقد علموا
باشترائه فتركوا ذلك حتى طال زمانه ثم جاءوا يطلبون شفعتهم فلا ارى
ذلك لهم **ما جاء في بيع العربان** حدثني يحيى عن مالك عن الثقة عنده عن
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى بيع العربان
قال مالك وذلك فيما نرى والله اعلم ان يشتري الرجل العبد او الوليدة او يتكارى
الدابة ثم يقول للذي اشترى منه او تكارى منه اعطيك دينارا او درهما او اكثر
من ذلك او اقل على اني ان اخذت السلعة او ركبت ما تكاريت منك فالذي
اعطيتك هو من ثمن السلعة او من كراء الدابة وان تركت ابتياع السلعة او كراء
الدابة فما اعطيتك لك باطلا بغير شيء قال مالك والامر عندنا انه لا بأس
بان يبتاع العبد التاجر الفصيح بالاعبد من الحبشة او من جنس من الاجناس ليسوا
مثله في الفصاحة ولا في التجارة والنفاذ والمعرفة ولا بأس بهذا ان يشتري
منه العبد بالعبدين او بالاعبد الى اجل معلوم اذا اختلفوا فبان اختلافه
فان اشبه بعض ذلك بعضا حتى يتقارب فلا يأخذن منه اثنين بواحد الى
اجل وان اختلفت اجناسهم قال مالك ولا بأس بان يبتاع العبد التاجر تبيع ما
اشتريت من ذلك قبل ان تستوفيه اذا انتقدت ثمنه من غير صاحبه الذي
اشتريته منه قال مالك لا ينبغي ان يستثنى جنين في بطن امه اذا بيعت امه لان
ذلك غرر لا يدري اذكر هو ام انثى احسن ام قبيح او ناقص او تام او حي ام ميت

وذلك

وذلك يضع من ثمنها قال مالك في الرجل يبتاع العبد او الوليدة بمائة
دينار الى اجل ثم يندم البائع فيسئل المبتاع ان يقيله بعشرة دنانير يدفعها
اليه نقدا او الى اجل ويمحو عنه المائة دينار التي له عليه قال مالك
لا بأس بذلك وان ندم المبتاع فسأل البائع ان يقيله في الجارية او العبد
ويزيده عشرة دنانير نقدا او الى اجل ابعد من الاجل الذي اشترى اليه العبد
او الوليدة فان ذلك لا ينبغي وانما كره ذلك لان البائع كانه باع منه مائة
دينار له الى سنة قبل ان تحل بجاريته وبعشرة دنانير نقدا او الى اجل ابعد
من سنة فدخل في ذلك بيع الذهب بالذهب الى اجل قال مالك في الرجل
يبيع من الرجل الجارية بمائة دينار الى اجل ثم يشتريها باكثر من ذلك الثمن
الذي باعها به الى ابعد من ذلك الاجل الذي باعها اليه ان ذلك لا يصلح
وتفسير ما كره من ذلك ان يبيع الرجل الجارية الى اجل ثم يبتاعها الى اجل
ابعد منه يبيعها بثلاثين دينارا الى شهر ثم يبتاعها بستين دينارا الى سنة
او الى نصف سنة فصار ان رجعت اليه سلعته بعينها واعطى صاحبه
ثلاثين دينارا الى شهر بستين دينارا الى سنة او الى نصف سنة فهذا لا ينبغي
ما جاء في مال المملوك حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان
عمر بن الخطاب قال من باع عبدا فله مال فماله للبائع الا ان يشترط المبتاع
قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان المبتاع اذا اشترط مال العبد فهو
له نقدا كان او دينا او عرضا يعلم ذلك او لا يعلم وان كان للعبد من المال
اكثر مما اشترى به كان ثمنه نقدا او دينا او عرضا وذلك ان مال العبد
ليس على سيده فيه زكاة وان كانت للعبد جارية استحل فرجها بملكه اياها
وان عتق العبد او كاتب تبعه ماله وان افلس اخذ الغرماء ماله ولم يتبع

سيده بشيء من دينه **ما جاء في العهدة** حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن
ابي بكر بن عمرو بن حزم ان ابان بن عثمان وهشام بن اسماعيل كانا يذكران
في خطبتهما عهدة الرقيق في الايام الثلاثة من حين يشتري العبد او الوليدة
وعهدة السنة قال ما اصاب العبد او الوليدة في الايام الثلاثة من حين
يشتريان حتى تنقضي الايام الثلاثة فهو من البايع وان عهدة السنة من الجنون
والجذام والبرص فاذا مضت السنة فقد بري البايع من العهد كلها ومن باع
عبدا او وليدة من اهل الميراث او غيرهم بالبراءة فقد بري من كل عيب ولا
عهدة عليه الا ان يكون علم عيبا فكتمه فان كان علم عيبا فكتمه لم تنفعه البراءة
وكان ذلك البيع مردودا ولا عهدة عندنا الا في الرقيق **العيب في الرقيق**
حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر باع غلاما
له بثمان مائة درهم وباعه بالبراءة فقال الذي ابتاعه لعبد الله بن عمر بالغلام
داء لم تسمه لي فاختصما الى عثمان بن عفان فقال الرجل باعني العبد وبه داء لم يسمه
لي وقال عبد الله بعته بالبراءة فقضى عثمان بن عفان على عبد الله بن عمر ان يحلف له
لقد باعه العبد وما به داء يعلمه فابى عبد الله ان يحلف وارتجع العبد فصح عنده
فباعه عبد الله بعد ذلك بالف وخمسمائة درهم قال مالك الامر المجتمع عليه
عندنا ان كل من ابتاع وليدة فحملت او عبدا فاعتقه وكل امر دخله الفوات حتى
لا يستطاع رده فقامت البينة انه قد كان به عيب عند الذي باعه او علم ذلك
باعترافه او غيره فان العبد او الوليدة يقوم وبه العيب الذي كان به يوم اشتراه
فيرد من الثمن قدر ما بين قيمته صحيحا وقيمته وبه ذلك العيب قال مالك الامر
المجتمع عليه عندنا في الرجل يشتري العبد ثم يظهر منه على عيب يرده منه وقد
حدث به عند المشتري عيب آخر انه اذا كان العيب الذي حدث به مفسدا مثل

القطع او العور وما اشبه ذلك من العيوب المفسدة فان الذي اشترى
العبد بخير النظرين ان احب ان يوضع عنه من ثمن العبد بقدر العيب الذي
كان بالعبد يوم اشتراه وضع عنه وان احب ان يغرم قدر ما اصاب العبد
عنده ثم يرد العبد فذلك له وان مات العبد عند الذي اشتراه اقيم العبد
وبه العيب الذي كان به يوم اشتراه فينظر كم ثمنه فان كانت قيمة يوم اشتراه
بغير عيب مائة دينار وقيمته يوم اشتراه وبه العيب ثمانون دينارا وضع عن المشتري
ما بين القيمتين وانما تكون القيمة يوم اشترى العبد قال مالك الامر المجتمع عليه
عندنا انه من رد وليدة من عيب وجده بها وقد اصابها انها ان كانت بكرا
فعليه ما نقص من ثمنها وان كانت ثيبا فليس عليه في اصابته اياها شيء لانه كان
ضامنا لها قال الامر المجتمع عليه عندنا فيمن باع عبدا او وليدة او حيوانا بالبراءة
من اهل الميراث او غيرهم فقد بري من كل عيب فيما باع الا ان يكون قد علم في
ذلك عيبا فكتمه فان كان علم عيبا فكتمه لم تنفعه تبريته وكان ما باع مردودا
عليه قال مالك في الجارية تباع بالجاريتين ثم توجد باحدى الجاريتين عيب ترد منه
قال تقام الجارية التي كانت قيمة الجاريتين فينظر كم ثمنها ثم تقام الجاريتان بغير
العيب الذي وجد باحدهما تقامان صحيحتين سالمتين ثم يقسم ثمن الجارية التي
بيعت بالجاريتين عليهما بقدر ثمنيهما حتى يقع على كل واحدة منهما حصتها من
ذلك على المرتفعة بقدر ارتفاعها وعلى الاخرى بقدرها ثم ينظر الى التي بها
العيب فيرد بقدر الذي وقع عليها من تلك الحصة ان كانت كثيرة او قليلة
وانما تكون قيمة الجاريتين عليه يوم قبضهما قال مالك في الرجل يشتري العبد
فيؤاجره بالاجارة العظيمة او الغلة القليلة ثم يجد به عيبا يرد منه انه يرده بذلك
العيب وتكون له اجارته وغلته وذلك الامر الذي كانت عليه الجماعة ببلدنا

وذلك لو أن رجلا ابتاع عبدا فبنى له دارا قيمة بنائها ثمن العبد أضعافا ثم وجد
به عيبا يرده منه رده ولا يحسب للعبد عليه إجارة فيما عمل له فكذلك تكون له
إجارته إذا آجره من غيره لأنه ضامن له **قال** مالك الأمر عندنا فيمن ابتاع رقيقا
في صفقة واحدة فوجد في ذلك الرقيق عبدا مسروقا أو وجد بعبد منهم عيبا
قال ينظر فيما وجد مسروقا أو وجد به عيبا فإن كان هو وجه ذلك الرقيق أو
أكثرها ثمنا أو من أجله اشترى وهو الذي فيه الفضل لو سلم فيما يرى الناس
كان ذلك البيع مردودا كله **قال** مالك فإن كان الذي وجد مسروقا أو وجد
به العيب من ذلك الرقيق في الشيء اليسير منه ليس هو وجه ذلك الرقيق ولا من أجله
اشترى ولا فيه فضل فيما يرى الناس رد ذلك الذي وجد به العيب أو وجد مسروقا
بعينه بقدر قيمته من الثمن الذي اشترى به أولئك الرقيق **ما يفعل في الوليدة
والشرط فيها** حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب أن عبيد الله بن عبد الله بن
عتبة بن مسعود أخبره أن عبد الله بن مسعود ابتاع جارية من امرأته زينب
الثقفية واشترطت عليه أنك إن بعتها فهي لي بالثمن الذي تبيعها به فسأل
عبد الله بن مسعود عن ذلك عمر بن الخطاب فقال عمر بن الخطاب لا تقربها وفيها
شرط لأحد **وحدثني** عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول لا يطأ
الرجل وليدة إلا وليدة إن شاء باعها وإن شاء وهبها وإن شاء أمسكها
وإن شاء صنع بها ما شاء **قال** مالك فيمن اشترى جارية على شرط أنه لا يبيعها
ولا يهبها أو ما أشبه ذلك من الشروط فإنه لا ينبغي للمشتري أن يطأها
وذلك أنه لا يجوز له أن يبيعها ولا أن يهبها فإذا كان لا يملك ذلك
منها فلم يملكها ملكا تاما لأنه استثني عليه فيها ما ملكه بيد غيره فإذا دخل
هذا الشرط لم يصلح وكان بيعا مكروها **النهي أن يطأ الرجل وليدة ولها**

زوج

زوج حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب أن عبد الله بن عامر أهدى لعثمان بن
عفان جارية لها زوج ابتاعها بالبصرة فقال عثمان لا أقربها حتى يفارقها
زوجها فأرضى ابن عامر زوجها ففارقها **وحدثني** عن مالك عن ابن شهاب عن
أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أن عبد الرحمن بن عوف ابتاع وليدة فوجدها
ذات زوج فردها **ما جاء في ثمر المال يباع أصله** حدثني يحيى عن مالك عن
نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد أبرت
فثمرها للبائع إلا أن يشترطه المبتاع **النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها**
حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمشتري **وحدثني**
عن مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع الثمار حتى تزهي فقيل له يا رسول الله وما تزهي فقال حين تحمر وقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم أرأيت إذا منع الله الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال
أخيه **وحدثني** عن مالك عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن بن حارثة عن أمه عمرة
بنت عبد الرحمن نهى عن بيع الثمار حتى تنجو من العاهة **قال** مالك وبيع الثمار
قبل أن يبدو صلاحها من بيع الغرر **وحدثني** عن مالك عن أبي الزناد عن خارجة
ابن زيد بن ثابت أنه كان لا يبيع ثماره حتى تطلع الثريا **قال** مالك والأمر عندنا
في بيع البطيخ والقثاء والخربز أن بيعه إذا بدا صلاحه حلال جائز ثم
يكون للمشتري ما ينبت حتى ينقطع ثمره ويهلك وليس له في ذلك وقت يوقت
وذلك أن وقته معروف عند الناس وربما دخلته العاهة فقطعت
ثمرته قبل أن يأتي ذلك الوقت فإذا دخلته العاهة بجائحة بلغت الثلث
فصاعدا كان ذلك موضوعا عن الذي ابتاعه **بيع العرية** حدثني عن

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ارخص لصاحب العرية ان يبيعها بخرصها وحدثني عن مالك عن
داود بن الحصين عن ابي سفيان مولى ابن ابي احمد عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ارخص في العرايا بخرصها فيما دون خمسة اوسق او في خمسة
اوسق يشك داود قال خمسة اوسق او دون خمسة اوسق قال مالك وانما
تباع العرايا بخرصها من التمر يتحرى ذلك ويخرص في رؤس النخل وليس له
مكيلة وانما ارخص فيه لانه انزل بمنزلة التولية والاقالة والشرك ولو
كان بمنزلة غيره من البيوع ما اشرك احد احدا في طعام حتى يستوفيه ولا
اقالة منه ولا ولاه احدا حتى يقبضه المبتاع **الجائحة في بيع الثمار والزرع**
حدثني يحيى عن مالك عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن امه عمرة بنت عبد الرحمن
انه سمعها تقول ابتاع رجل ثمر حائط في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فعالجه وقام فيه حتى تبين له النقصان فسال رب الحائط ان يضع له او ان
يقيله فحلف ان لا يفعل فذهبت ام المشتري الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكرت ذلك له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تالى ان لا يفعل خيرا فسمع
بذلك رب الحائط فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هو له
وحدثني عن مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز قضى بوضع الجائحة قال
مالك وعلى ذلك الامر عندنا قال مالك والجائحة التي توضع عن المشتري
الثلث فصاعدا ولا يكون ما دون ذلك جائحة **ما يجوز في استثناء الثمر**
حدثني يحيى عن مالك عن ربيعة بن عبد الرحمن ان القاسم بن محمد كان يبيع ثمر حائط
ويستثني منه وحدثني عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر ان جده محمد بن عمرو بن حزم
باع ثمر حائط له يقال له الافراق باربعة آلاف درهم واستثنى منه بثمان مائة

درهم

درهم تمرا وحدثني عن مالك عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن بن حارثة ان
امه عمرة بنت عبد الرحمن كانت تبيع ثمارها وتستثني منها قال مالك الامر المجتمع
عليه عندنا ان الرجل اذا باع ثمر حائطه ان له ان يستثني من ثمر حائطه ما بينه
وبين ثلث الثمر لا يجاوز ذلك وكان دون الثلث فلا بأس بذلك قال
مالك فاما الرجل يبيع ثمر حائطه ويستثني من ثمر حائطه ثمر نخلة او نخلات
يختارها ويسمي عددها فلا ارى بذلك بأسا لان رب الحائط انما استثنى
شيئا من حائط نفسه وانما ذلك شيء احتبسه من حائطه وامسكه لم يبعه وباع
من حائطه ما سوى ذلك **ما يكره من بيع التمر** حدثني يحيى عن مالك عن زيد
ابن اسلم عن عطاء بن يسار انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التمر بالتمر
مثلا بمثل فقيل له ان عاملك بخيبر يأخذ الصاع بالصاعين فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ادعوه لي فدعي له فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
أتأخذ الصاع بالصاعين فقال يا رسول الله لا يبيعونني الجنيب بالجمع صاعا
بصاع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم
جنيبا وحدثني عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف عن سعيد بن المسيب
عن ابي سعيد الخدري وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل
رجلا على خيبر فجاءه بتمر جنيب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل
تمر خيبر هكذا فقال لا والله يا رسول الله انا لنأخذ الصاع من هذا بصاعين
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم
جنيبا وحدثني عن مالك عن عبد الله بن يزيد ان زيدا ابا عياش اخبره انه سأل
سعد بن ابي وقاص عن البيضاء بالسلت فقال له سعد ايتهما افضل قال البيضاء
فنهاه عن ذلك وقال سعد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن شراء

التمر بالرطب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اينقص الرطب اذا يبس
قالوا نعم فنهى عن ذلك **قال** مالك كل رطب بيابس من نوعه حرام **ما جاء في
المزابنة والمحاقلة** حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المزابنة والمزابنة بيع التمر بالتمر كيلا و
بيع الكرم بالزبيب كيلا **وحدثني** عن مالك عن داود بن الحصين عن ابي سفيان
مولى ابن ابي احمد عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
المزابنة والمحاقلة والمزابنة اشتراء التمر بالتمر في رؤس النخل والمحاقلة
كراء الارض بالحنطة **وحدثني** عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمحاقلة والمزابنة اشتراء
التمر بالتمر والمحاقلة اشتراء الزرع بالحنطة واستكراء الارض بالحنطة
قال ابن شهاب فسألت سعيد بن المسيب عن استكراء الارض بالذهب والورق
فقال لا بأس بذلك **قال** مالك نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة
وتفسير المزابنة ان كل شيء من الجزاف الذي لم يعلم كيله ولا وزنه ولا عدده
ابتيع بشيء مسمى من الكيل او الوزن او العدد وذلك ان يقول الرجل للرجل
يكون له الطعام المصبر الذي لا يعلم كيله من الحنطة او التمر او ما اشبه ذلك
من الاطعمة او يكون للرجل السلعة من الحنطة او النوى او القضب او العصفر
او الكرسف او الكتان او القز او ما اشبه ذلك من السلع لا يعلم كيل شيء
من ذلك ولا وزنه ولا عدده فيقول الرجل لرب تلك السلعة كل سلعتك
هذه او مر من يكيلها او زن من ذلك ما يوزن او اعدد من ذلك ما كان يعد
فما نقص من كذا وكذا صاعا لتسمية يسميها او وزن كذا وكذا رطلا او عدد
كذا وكذا فما نقص من ذلك فعلي غرمه حتى اوفيك تلك التسمية فما زاد على

تلك

تلك التسمية فهو لي اضمن ما نقص من ذلك على ان يكون ما زاد لي فليس ذلك
بيعا ولكنه المخاطرة والغرر والقمار يدخل هذا لانه لم يشتر منه شيئا بشيء
اخرجه ولكنه ضمن له ما سمى من ذلك الكيل او الوزن او العدد على ان يكون
ما زاد على ذلك فان نقصت تلك السلعة من تلك التسمية اخذ من مال صاحبه ما
نقص بغير ثمن ولا هبة طيبة بها نفسه فهذا يشبه القمار وما كان مثل هذا
من الاشياء فذلك يدخله **قال** مالك ومن ذلك ايضا ان يقول الرجل للرجل له
الثوب اضمن لك من ثوبك هذا كذا وكذا ظهارة قلنسوة قدر كل ظهارة كذا
وكذا لشيء يسميه فما نقص من ذلك فعلي غرمه حتى اوفيك وما زاد فلي
او ان يقول الرجل للرجل اضمن لك من ثيابك هذه كذا وكذا قميصا ذرع كل
قميص كذا وكذا فما نقص فعلي غرمه وما زاد على ذلك فلي او ان يقول الرجل
للرجل له الجلود من جلود البقر والابل اقطع جلودك هذه نعالا على امام
يريه اياه فما نقص من مائة زوج فعلي غرمه وما زاد فهو لي بما ضمنت لك
ومما يشبه ذلك ان يقول الرجل للرجل عنده حب البان اعصر حبك هذا
فما نقص من كذا وكذا رطلا فعلي ان اعطيكه فما زاد فهو لي فهذا كله وما اشبه
من الاشياء او ضارعه من المزابنة التي لا تصلح ولا تجوز وكذلك ايضا اذا قال
الرجل للرجل له الخبط او النوى او الكرسف او الكتان او القضب او العصفر
ابتاع منك هذا الخبط بكذا وكذا صاعا من خبط يخبط مثل خبطك او هذا
النوى بكذا وكذا صاعا من نوى مثله وفي العصفر والكرسف والكتان
والقضب مثل ذلك فهذا كله يرجع الى ما وصفنا من المزابنة **جامع بيع
الثمر** قال يحيى قال مالك من اشترى ثمرا من نخل مسماة او حائط مسمى او لبنا
من غنم مسماة انه لا بأس بذلك اذا كان يؤخذ عاجلا يشرع المشتري في اخذه

اخذه عند دفعه الثمن وانما مثل ذلك بمنزلة راوية زيت يبتاع منها بدينار
او بدينارين ويعطيه ذهبه ويشترط عليه ان يكيل له منها فهذا لا بأس به
فان انشقت الراوية فذهب زيتها فليس للمبتاع الا ذهبه ولا يكون بينهما بيع
قال مالك وما كل شيء كان حاضرا يشترى على وجهه مثل اللبن اذا حلب والرطب
يستجنى فيأخذ المبتاع يوما بيوم فلا بأس بذلك فان فني قبل ان يستوفي المشتري
ما اشترى رد عليه البايع من ذهبه بحساب ما بقي له او يأخذ منه المشتري
سلعة بما بقي له يتراضيان عليها ولا يفارقه حتى يأخذها فان فارقه فذلك مكروه
لانه يدخله الدين بالدين وقد نهي عن الكالي بالكالي فان وقع في بيعهما اجل
فانه مكروه ولا يحل فيه تأخير ولا نظرة ولا يصلح الا بصفة معلومة الى اجل
مسمى فيضمن ذلك البايع للمبتاع ولا يسمى ذلك في حايط بعينه ولا غنم باعيانها
قال يحيى وسئل مالك عن الرجل يشتري من الرجل الحايط فيه الوان من النخل
من العجوة والكبيس والعذق وغير ذلك من الوان التمر فيستثني منها ثمر النخلة
او النخلات يختارها من نخله قال مالك ذلك لا يصلح لانه اذا صنع ذلك
ترك ثمر النخلة من العجوة ومكيلة ثمرها خمسة عشر صاعا واخذ مكانها ثمر نخلة
من الكبيس ومكيلة ثمرها عشرة اصع وان اخذ العجوة التي فيها خمسة عشر صاعا
ترك التي فيها عشرة اصع من الكبيس فكانه اشترى العجوة بالكبيس متفاضلا قال
مالك وذلك ان يقول الرجل للرجل بين يديه صبر من التمر قد صبر العجوة
فجعلها خمسة عشر صاعا وجعل صبرة الكبيس عشرة اصع وجعل صبرة العذق
اثني عشر صاعا فاعطى صاحب التمر دينارا على انه يختار فيأخذ اي تلك الصبر
شاء وقد وجب البيع قال مالك وهذا لا يصلح وسئل مالك عن الرجل
يشتري الرطب من صاحب الحايط فيسلفه الدينار ماذا له اذا ذهب رطب ذلك
الحايط

الحايط قال مالك يحاسب صاحب الحايط ثم يأخذ منه ما بقي من ديناره ان
كان اخذ بثلثي دينار رطبا اخذ ثلث الدينار الذي بقي له او يتراضيان بينهما فيأخذ
ما بقي من ديناره عند صاحب الحايط ما بدا له ان احب ان يأخذ تمرا او سلعة سوى
التمر اخذها بما فضل له فان اخذ تمرا او سلعة اخرى فلا يفارقه حتى يستوفي منه
ذلك قال مالك وانما هذا بمنزلة ان يكري الرجل راحلته بعينها او يواجر غلامه
النجار او الخياط او العمال لغير ذلك من الاعمال او يكري مسكنه ويستلف اجارة
ذلك الغلام او كراء ذلك المسكن او تلك الراحلة ثم يحدث في ذلك حدث بموت
او غير ذلك فيرد رب الراحلة او العبد او المسكن الى الذي سلفه ما بقي من كراء
الراحلة او اجارة العبد او كراء المسكن يحاسب صاحبه بما استوفى من ذلك ان
كان استوفى نصف حقه رد عليه النصف الباقي الذي له عنده وان كان
اقل من ذلك او اكثر فبحساب ذلك يرد اليه ما بقي له قال مالك ولا يصلح التسليف
في شيء من هذا يسلف فيه بعينه الا ان يقبض المسلف ما سلف فيه عند دفعه
الذهب الى صاحبه يقبض العبد او الراحلة او المسكن او يبدأ فيما اشترى من
الرطب فيأخذ منه عند دفعه الذهب الى صاحبه لا يصلح ان يكون في شيء من ذلك
تأخير ولا اجل قال مالك وتفسير ما كره من ذلك ان يقول الرجل للرجل اسلفك
في راحلتك فلانة اركبها في الحج وبينه وبين الحج اجل من الزمان او يقول مثل ذلك
في العبد او المسكن فانه اذا صنع ذلك كان انما يسلفه ذهبا على انه ان وجد
تلك الراحلة صحيحة لذلك الاجل الذي سمى له فهو له بذلك الكراء وان حدث
بها حدث من موت او غيره رد عليه ذهبه وكانت عليه على وجه السلف عنده
قال مالك وانما فرق بين ذلك القبض من قبض ما استأجر او استكرى فقد
خرج من الغرر والسلف الذي يكره واخذ امرا معلوما وانما مثل ذلك ان

يشترى الرجل العبد او الوليدة فيقبضهما وينقد اثمانهما فان حدث بهما حدث
من عهدة السنة اخذ ذهبه من صاحبه الذى ابتاع منه فهذا لا بأس
به وبهذا مضت السنة فى بيع الرقيق قال مالك ومن استأجر عبدا بعينه
او تكارى راحلة بعينها الى اجل يقبض العبد او الراحلة الى ذلك الاجل
فقد عمل بما لا يصلح لا هو قبض ما استكرى او استأجر ولا هو سلف فى
دين يكون ضامنا على صاحبه حتى يستوفيه فى بيع الفاكهة قال يحيى قال
مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان من ابتاع شيئا من الفاكهة من رطبها او
يابسها فانه لا يبيعه حتى يستوفيه ولا يباع شىء منها بعضه ببعض الا يدا
بيد وما كان منها مما ييبس فيصير فاكهة يابسة تدخر فتوكل فلا يباع بعضه
ببعض الا يدا بيد ومثلا بمثل اذا كان من صنف واحد وان كان من صنفين
مختلفين فلا بأس بان يباع اثنان بواحد يدا بيد ولا يصلح الى اجل وما كان
منها لا ييبس ولا يدخر وانما يوكل رطبا كهيئة البطيخ والقثا والخربز و
الجزر والاترج والرمان والموز وما كان مثله وان ييبس لم يكن فاكهة
بعد ذلك فليس هو مثل ما يدخر ويكون فاكهة قال فارى خفيفا ان يوخذ
منه من صنف واحد اثنان بواحد يدا بيد قال فاذا لم يدخل فيه شىء من الاجل
فلا بأس به بيع الذهب بالورق عينا وتبرا حدثنى عن مالك عن يحيى
ابن سعيد انه قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم السعدين ان يبيعا آنية
ذهب او فضة فباعا كل ثلاثة وزنا باربعة عينا او كل اربعة وزنا بثلاثة
عينا فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم اربيتما فردا قال وحدثنى عن
مالك عن موسى بن ابى تميم عن ابى الحباب سعد بن يسار عن ابى هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما

وحدثنى

وحدثنى عن مالك عن نافع عن ابى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه و
سلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض
ولا تبيعوا منها شيئا غائبا بناجز وحدثنى عن مالك عن حميد بن قيس المكى
عن مجاهد انه قال كنت مع عبد الله بن عمر فجاءه صائغ فقال يا ابا عبد الرحمن
انى اصوغ الذهب ثم ابيع الشىء من ذلك باكثر من وزنه فاستفضل من ذلك
قدر عمل يدى فنهاه عبد الله بن عمر عن ذلك فجعل الصائغ يردد عليه المسئلة
وعبد الله ينهاه حتى انتهى باب المسجد او الى دابة يريد ان يركبها ثم عبد الله بن
عمر الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما هذا عهد نبينا الينا و
عهدنا اليكم وحدثنى عن مالك انه بلغه عن جده مالك بن ابى عامر ان عثمان بن
عفان قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الدينار بالدينارين
ولا الدرهم بالدرهمين وحدثنى عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار
ان معاوية بن ابى سفيان باع سقاية من ذهب او ورق باكثر من وزنها
فقال ابو الدردا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذا الا
مثلا بمثل قال معاوية ما ارى بمثل هذا بأسا قال ابو الدردا من يعذرنى
انا اخبره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخبرنى عن رأيه لا اساكنك
بارض انت بها ثم قدم ابو الدردا على عمر بن الخطاب فذكر ذلك له فكتب عمر
ابن الخطاب الى معاوية ان لا يبيع ذلك الا مثلا بمثل وزنا بوزن وحدثنى
عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال لا تبيعوا الذهب بالذهب
الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا
بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالذهب احدهما غائب و
الآخر ناجز وان استنظرك الى ان يلج بيته فلا تنظره انى اخاف عليكم الرماء

والرماء هو الرباء وحدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله عمر ان
عمر بن الخطاب قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على
بعض ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا
تبيعوا منها شيئا غائبا بناجز وان استنظرك الى ان يلج بيته فلا تنظره انى
اخاف عليكم الرماء والرماء هو الرباء وحدثني عن مالك انه بلغه عن القاسم
ابن محمد انه قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه الدينار بالدينار والدرهم
بالدرهم والصاع بالصاع ولا يباع كالئ بناجز وحدثني عن مالك عن ابي
الزناد انه سمع سعيد بن المسيب يقول لا رباء الا في ذهب او فضة او ما يكال
او ما يوزن مما يؤكل او يشرب وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن
المسيب يقول قطع الذهب والورق من الفساد في الارض قال مالك ولا باس
ان يشتري الرجل الذهب بالفضة والفضة بالذهب جزافا اذا كان تبرا او حليا
قد صيغ فاما الدراهم المعدودة والدنانير المعدودة فلا ينبغي لاحد
ان يشتري من ذلك شيئا جزافا حتى يعلم ويعد فان اشترى ذلك جزافا فانما يراد
حين يترك عدده ويشتري جزافا وليس من بيوع المسلمين فاما ما كان يوزن
من التبر والحلي فلا باس ان يباع ذلك جزافا وانما ابتياع ذلك جزافا كهيئة
الحنطة والتمر ونحوهما من الاطعمة التي تباع جزافا ومثلها يكال فليس بابتياع
ذلك جزافا باس قال مالك ومن اشترى مصحفا او سيفا او خاتما وفي شيء
من ذلك ذهب او فضة بدنانير او دراهم فانما اشترى من ذلك وفيه الذهب
بدنانير فانه ينظر الى قيمته فان كان قيمة ذلك الثلثين وقيمة ما فيه من الذهب
الثلث جائز لا باس به اذا كان ذلك يدا بيد ولا يكون فيه تاخير وما
اشترى من ذلك بالورق مما فيه من الورق نظر الى قيمته فان كانت قيمة ذلك

الثلثين

الثلثين وقيمة ما فيه من الورق الثلث فذلك جائز لا باس به اذا كان ذلك
يدا بيد ولم يزل امر الناس عندنا **ماجاء في الصرف** حدثني يحيى عن مالك عن
ابن شهاب عن مالك بن اوس بن الحدثان النصري انه التمس صرفا بمائة دينار
قال فدعاني طلحة بن عبيد الله فتراوضنا حتى اصطرف مني واخذ الذهب فقلبها
في يديه ثم قال حتى ياتيني خازني من الغابة وعمر بن الخطاب يسمع فقال عمر والله
لا تفارقه حتى تاخذ منه ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالورق
ربا الا هاء وهاء والبر بالبر ربا الا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا الا هاء وهاء والشعير
بالشعير ربا الا هاء وهاء قال يحيى قال مالك اذا اصطرف الرجل دراهم بدينار
ثم وجد فيها درهما زائفا فاراد رده انتقض صرف الدينار ورد اليه ورقه
واخذ اليه ديناره وتفسير ما كره من ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الذهب بالورق ربا الا هاء وهاء وقال عمر بن الخطاب وان استنظرك الى
ان يلج بيته فلا تنظره وهو اذا رد عليه درهما من صرف بعد ان يفارقه كان
بمنزلة الدين او الشيء المستاخر فلذلك كره ذلك وانتقض الصرف وانما اراد
عمر بن الخطاب ان لا يباع الذهب والورق والطعام كله عاجلا باجل فانه لا ينبغي
ان يكون في شيء من ذلك تاخير ولا نظرة وان كان من صنف واحد او مختلفة اصنافه
المراطلة حدثني يحيى عن مالك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط انه راى سعيد بن
المسيب يراطل الذهب بالذهب فيفرغ ذهبه في كفة الميزان الا فاذا اعتدل
لسان الميزان اخذ واعطى قال مالك الامر عندنا في بيع الذهب بالذهب والورق
بالورق مراطلة انه لا باس بذلك ان ياخذ احد عشر دينارا بعشرة دنانير يدا بيد
اذا كان الذهبين سواء عينا بعين وان تفاضل العدد والدراهم ايضا في
ذلك بمنزلة الدنانير قال مالك من راطل ذهبا بذهب او ورقا بورق فكان

بين الذهبين فضل مثقال فاعطاه صاحبه قيمته من الورق او من غيرها فلا
يأخذه فان ذلك قبيح وذريعة للربا لانه اذا جاز له ان يأخذ المثقال بقيمته
حتى كانه اشتراه على حدته جاز له ان يأخذ المثقال بقيمته مرارا لان يجيز
ذلك البيع بينه وبين صاحبه قال مالك ولو انه باع ذلك المثقال مفردا ليس
معه غيره لم يأخذه بعشر الثمن الذي اخذه به لان يجوز له البيع فذلك الذريعة
الى احلال الحرام وهو الامر المنهي عنه قال يحيى قال مالك في الرجل يراطل الرجل و
يعطيه الذهب العتق الجياد ويجعل معها تبر ذهب غير جيدة ويأخذ من صاحبه
ذهبا كوفية مقطعة وتلك الكوفية مكروهة عند الناس فيتبايعان ذلك مثلا بمثل
ان ذلك لا يصلح قال وتفسير ما كره من ذلك ان صاحب الذهب الجياد اخذ فضل
عيون ذهبه في التبر الذي طرح مع ذهبه ولولا فضل ذهبه على ذهب صاحبه
لم يراطله صاحبه بتبره ذلك الى ذهبه الكوفية وانما مثل ذلك كمثل رجل
اراد ان يبتاع ثلاثة اصع من تمر عجوة بصاعين ومد من تمر كبيس فقيل له هذا
لا يصلح فجعل صاعين من كبيس وصاعا من حشف يريد ان يجيز بذلك بيعه
فذلك لا يصلح لانه لم يكن صاحب العجوة ليعطيه صاعا من العجوة بصاع من
حشف ولكنه انما اعطاه ذلك لفضل الكبيس على العجوة او ان يقول الرجل
للرجل بعني ثلاثة اصع من البيضاء بصاعين ونصف من حنطة شامية فيقول
هذا لا يصلح الا مثلا بمثل فيجعل صاعين من حنطة شامية وصاعا من شعير
يريد ان يجيز بذلك البيع فيما بينهما فهذا لا يصلح لانه لم يكن ليعطيه بصاع
من شعير صاعا من حنطة بيضاء لو كان ذلك الصاع مفردا وانما اعطاه
اياه لفضل الشامية على البيضاء فهذا لا يصلح وهو مثل ما وصفنا من التبر
قال مالك فكل شيء من الذهب والورق والطعام كله الذي لا ينبغي الا مثلا بمثل

فلا ينبغي ان يجعل مع الصنف الجيد منه المرغوب فيه الشيء الردي المسخوط
ليجاز بذلك البيع وليستحل بذلك ما نهي عنه من الامر الذي لا يصلح اذا جعل ذلك
مع الصنف المرغوب فيه وانما يريد صاحب ذلك ان يدرك بذلك فضل جودة
ما يبيع فيعطي الذي لو اعطاه وحده لم يقبله صاحبه ولم يهمم بذلك وانما يقبله
من اجل الذي يأخذه معه لفضل سلعة صاحبه على سلعته فلا ينبغي لشيء من الذهب
والورق والطعام ان يدخله شيء من هذه الصفة فان اراد صاحب الطعام
الردي ان يبيعه بغيره فليبعه على حدته ولا يجعل مع ذلك شيئا فلا بأس به اذا كان
ذلك كذلك **العينة وما يشبهها** حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن
عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبيعه
حتى يستوفيه وحدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يقبضه وحدثني عن مالك
عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال كنا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم نبتاع
الطعام فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه الى
مكان سواه قبل ان نبيعه وحدثني عن مالك عن نافع ان حكيم بن حزام ابتاع
طعاما امر به عمر بن الخطاب للناس فباع حكيم الطعام قبل ان يستوفيه فبلغ ذلك
عمر بن الخطاب فرده عليه وقال لا تبع طعاما ابتعته حتى تستوفيه وحدثني عن
مالك انه بلغه ان صكوكا خرجت للناس في زمان مروان بن الحكم من طعام الجار
فتبايع الناس تلك الصكوك بينهم قبل ان يستوفوها فدخل زيد بن ثابت
ورجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على مروان بن الحكم فقالا
اتحل بيع الربا يا مروان فقال اعوذ بالله وما ذاك قال هذه الصكوك
تبايعها الناس ثم باعوها قبل ان يستوفوها فبعث مروان الحرس يتبعونها

ينتزعونها من ايدى الناس ويردونها الى اهلها وحدثنى عن مالك انه بلغه
ان رجلا اراد ان يبتاع طعاما من رجل الى اجل فذهب به الرجل الذى يريد
ان يبيعه الطعام الى السوق فجعل يريه الصبر ويقول له من ايها تحب ان
ابتاع لك فقال المبتاع اتبيعنى ما ليس عندك فاتيا عبد الله بن عمر فذكرا ذلك
له فقال عبد الله للمبتاع لا تبتع منه ما ليس عنده وقال للبائع لا تبع ما ليس عندك
وحدثنى عن مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع جميل بن عبد الرحمن المؤذن يقول
لسعيد بن المسيب انى رجل ابتاع من الارزاق التى يعطى الناس بالجار ما شاء الله
ثم اريد ان ابيع الطعام المضمون على الى اجل فقال له سعيد تريد ان توفيهم من تلك
الارزاق التى ابتعت فقال نعم فنهاه عن ذلك قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا
الذى لا اختلاف فيه انه من اشترى طعاما برا او شعيرا او سلتا او ذرة او دخنا
او شيئا من الحبوب القطنية او شيئا مما يشبه القطنية مما تجب فيه الزكاة او شيئا من
الادم كلها الزيت والسمن والعسل والخل والجبن واللبن والشيرق وما اشبه
ذلك من الادم فان المبتاع لا يبيع شيئا من ذلك حتى يقبضه ويستوفيه ما يكره
من بيع الطعام الى اجل حدثنى يحيى عن مالك عن ابى الزناد انه سمع سعيد بن المسيب
وسليمان بن يسار ينهيان ان يبيع الرجل حنطة بذهب الى اجل ثم يشترى بالذهب
تمرا قبل ان يقبض وحدثنى عن مالك عن كثير بن فرقد انه سال ابا بكر بن محمد بن
عمرو بن حزم عن الرجل يبيع الطعام من الرجل بالذهب الى اجل ثم يشترى
بالذهب تمرا قبل ان يقبض الذهب فكره ذلك ونهى عنه وحدثنى عن مالك
عن ابن شهاب بمثل ذلك قال مالك وانما نهى سعيد بن المسيب وسليمان
ابن يسار وابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وابن شهاب عن ان يبيع الرجل
حنطة بذهب ثم يشترى الرجل بالذهب تمرا قبل ان يقبض الذهب من بيعه الذى
اشترى

اشترى منه الحنطة فاما ان يشترى بالذهب الذى باع بها الحنطة الى اجل تمرا
من غير بيعه الذى باع منه الحنطة قبل ان يقبض الذهب ويحيل الذى اشترى
منه التمر على غريمه الذى باع منه بالذهب الذى له عليه فى ثمن التمر فلا باس
بذلك قال مالك وقد سئلت عن ذلك غير واحد من اهل العلم فلم يروا به
باسا السلفة فى الطعام حدثنى يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه
قال لا باس بان يسلف الرجل الرجل فى الطعام الموصوف بسعر معلوم الى
اجل مسمى ما لم يكن فى زرع لم يبد صلاحه او تمر لم يبد صلاحه قال مالك الامر
عندنا فيمن سلف فى طعام بسعر معلوم الى اجل مسمى فحل الاجل فلم يجد المبتاع
عند البائع وفاء مما ابتاع منه فانه لا ينبغى له ان ياخذ منه الا ورقه او ذهبه
او الثمن الذى دفع اليه بعينه وانه لا يشترى منه بذلك الثمن شيئا حتى يقبضه
منه وذلك انه اذا اخذ غير الثمن دفع اليه او صرفه فى سلعة غير الطعام الذى
ابتاع منه فهو بيع الطعام قبل ان يستوفى قال مالك وقد نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام قبل ان يستوفى قال مالك فان ندم المشترى
فقال للبائع اقلنى وانظرك بالثمن الذى دفعت اليك فان ذلك لا يصلح واهل
العلم ينهون عنه وذلك انه لما حل الطعام للمشترى على البائع اخر عنه حقه
على ان يقيله فكان ذلك بيع الطعام الى اجل قبل ان يستوفى قال مالك
وتفسير ذلك ان المشترى حين حل الاجل وكره الطعام اخذ به دينارا الى اجل
وليس ذلك بالاقالة وانما الاقالة ما لم يزدد فيه البائع ولا المشترى
فاذا وقعت فيه الزيادة بنسيئة الى اجل او بشئ يزداده احدهما على صاحبه
او بشئ ينتفع به احدهما فان ذلك ليس بالاقالة وانما تصير الاقالة اذا فعلا
ذلك بيعا وانما ارخص فى الاقالة والشرك والتولية ما لم يدخل شيئا من ذلك

الزيادة او النقصان او النظرة فان دخل ذلك زيادة او نقصان او نظرة صار
بيعا يحله ما يحل البيع ويحرمه ما يحرم البيع قال مالك ومن سلف في حنطة شامية
فلا بأس ان يأخذ محمولة بعد محل الاجل قال مالك وكذلك من سلف في صنف
من الاصناف فلا بأس ان يأخذ خيرا مما سلف فيه او ادناه بعد محل الاجل
وتفسير ذلك ان يسلف الرجل في حنطة معلومة فلا بأس بان يأخذ شعيرا او
شامية وان سلف في تمر عجوة فلا بأس ان يأخذ صيحانيا او جمعا وان سلف في
زبيب احمر فلا بأس ان يأخذ اسود اذا كان ذلك كله بعد محل الاجل اذا كانت
مكيلة ذلك سواء بمثل كيل ما سلف فيه بيع الطعام بالطعام لا فضل
بينهما حدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان سليمان بن يسار قال فني علف حمار
سعد بن ابي وقاص فقال لغلامه خذ من حنطة اهلك فابتع به شعيرا ولا تأخذ
الا مثله وحدثني عن مالك عن نافع عن سليمان بن يسار انه اخبره ان عبد الرحمن
ابن الاسود بن عبد يغوث فني علف دابته فقال لغلامه خذ من حنطة اهلك
طعاما فابتع به شعيرا ولا تأخذ الا مثله وحدثني عن مالك انه بلغه ان
القاسم بن محمد عن ابن معيقيب الدوسي مثل ذلك قال مالك وهو الامر عندنا
قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا انه لا تباع الحنطة بالحنطة ولا التمر بالتمر
ولا الحنطة بالتمر ولا التمر بالزبيب ولا الحنطة بالزبيب ولا شيء من الطعام
كله الا يدا بيد فان دخل شيئا من ذلك الاجل لم يصلح وكان حراما ولا شيء
من الادم كلها الا يدا بيد قال مالك لا يباع شيء من الطعام والادم اذا كان
من صنف واحد اثنان بواحد لا يباع مد حنطة بمدي حنطة ولا مد تمر بمدي
تمر ولا مد زبيب بمدي زبيب ولا ما اشبه ذلك من الحبوب والادم كلها
اذا كان من صنف واحد وان كان يدا بيد انما ذلك بمنزلة الورق بالورق

والذهب

والذهب بالذهب لا يحل في شيء من ذلك الفضل ولا يحل الا مثلا بمثل يدا بيد
قال مالك واذا اختلف ما يكال ويوزن مما يؤكل ويشرب فبان اختلافه
فلا بأس ان يؤخذ منه اثنان بواحد يدا بيد لا بأس ان يؤخذ صاع من تمر بصاعين
من حنطة وصاع من تمر بصاعين من زبيب وصاع من حنطة بصاعين من
سمن فاذا كان الصنفان من هذا مختلفين فلا بأس باثنين منه بواحد واكثر
من ذلك يدا بيد فاذا دخل ذلك الاجل فلا يحل قال مالك ولا تحل صبرة الحنطة
بصبرة الحنطة ولا بأس بصبرة الحنطة بصبرة التمر يدا بيد وذلك لا بأس
ان تشترى الحنطة بالتمر جزافا قال مالك وكل ما اختلف من الطعام والادام
فبان اختلافه فلا بأس ان يشترى بعضه ببعض جزافا يدا بيد فان دخله الاجل
فلا خير فيه وانما اشتراء ذلك جزافا كاشتراء بعض ذلك بالذهب والورق
جزافا قال مالك وذلك انك تشترى الحنطة بالورق جزافا والتمر بالذهب
فهذا حلال لا بأس به قال مالك ومن صبر صبرة طعام وقد علم كيلها ثم
باعها جزافا وكتم المشتري كيلها فان ذلك لا يصلح فان احب المشتري
ان يرد ذلك الطعام على البائع رده بما كتمه من كيله وغره وكذلك كل ما
علم البائع كيله وعدده من الطعام وغيره باعه جزافا ولم يعلم المشتري
ذلك فان المشتري ان احب ان يرد ذلك على البائع رده ولم يزل اهل
العلم ينهون عن ذلك قال مالك ولا خير في الخبز قرص بقرصين ولا عظيم
بصغير اذا كان بعض ذلك اكبر من بعض فاما اذا كان يتحرى ان يكون مثلا
بمثل فلا بأس به وان لم يوزن قال مالك لا يصلح مد زبد ومد لبن بمدي
زبد ومثل الذي وصفنا من التمر الذي يباع صاعان من كبيس وصاع من
حشف بثلاثة اصع من عجوة لا يصلح ففعل ذلك ليجيز بيعه وانما جعل

صاحب اللبن اللبن مع زبده ليأخذ فضل زبده على زبد صاحبه حين
ادخل معه اللبن قال مالك والدقيق بالحنطة مثلا بمثل لا بأس به وذلك
انه اخلص الدقيق فباعه بالحنطة مثلا بمثل ولو جعل نصف المد من دقيق
ونصفه من حنطة فباع ذلك بمدي حنطة كان ذلك مثل الذي وصفنا
لا يصلح لانه انما اراد ان يأخذ فضل حنطته الجيدة حين جعل معها الدقيق
فهذا لا يصلح جامع بيع الطعام حدثني يحيى عن مالك عن محمد بن عبد الله بن
ابي مريم انه سأل سعيد بن المسيب فقال اني رجل ابتاع الطعام من الصكوك
بالجار فربما ابتعت منه بدينار ونصف درهم أفأعطي بالنصف طعاما
فقال لا ولكن اعط انت درهما وخذ بقيته طعاما وحدثني عن مالك انه بلغه
ان محمد بن سيرين كان يقول لا تبيعوا الحب في سنبله حتى يبيض قال مالك
من اشترى طعاما بسعر معلوم الى اجل مسمى فلما حل الاجل قال الذي عليه
الطعام لصاحبه ليس عندي طعام فبعني الطعام الذي لك علي الى اجل
فيقول صاحب الطعام هذا لا يصلح قد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن بيع الطعام حتى يستوفا فيقول الذي عليه الطعام لغريمه فبعني طعاما
الى اجل حتى اقضيكه فهذا لا يصلح لانه انما يعطيه طعاما ثم يرده اليه فيصير
الذهب الذي اعطاه ثمن الطعام الذي كان عليه فيصير الطعام الذي اعطاه
محللا بينهما ويكون ذلك اذا فعلاه بيع الطعام قبل ان يستوفى قال مالك
في رجل له على رجل طعام ابتاعه منه ولغريمه على رجل طعام مثل ذلك
الطعام فقال الذي عليه الطعام لغريمه احيلك على غريم لي عليه مثل
الطعام الذي لك علي بطعامك الذي لك علي قال مالك ان كان الذي
عليه الطعام انما هو طعام ابتاعه فاراد ان يحيل غريمه بطعام ابتاعه فان

ذلك

ذلك لا يصلح وذلك بيع الطعام قبل ان يستوفى فان كان الطعام سلفا
حالا فلا بأس ان يحيل به غريمه لان ذلك ليس ببيع ولا يحل بيع الطعام قبل
ان يستوفى لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك غير ان اهل العلم قد
اجتمعوا على انه لا بأس بالشرك والتولية والاقالة في الطعام وغيره قال مالك
وذلك ان اهل العلم انزلوه على وجه المعروف ولم ينزلوه على وجه البيع و
ذلك مثل الرجل يسلف الدراهم النقص فيقضى دراهم وازنة فيها فضل
فيحل ذلك له ويجوز ولو اشترى منه دراهم نقصا بوازنة لم يحل له ذلك
ولو اشترط عليه حين اسلفه وازنة وانما اعطاه نقصا لم يحل له قال
مالك ومما يشبه ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المزابنة
وارخص في بيع العرايا بخرصها من التمر وانما فرق بين ذلك ان المزابنة بيع
على وجه المكايسة والتجارة وان بيع العرايا على وجه المعروف لا مكايسة فيه
قال مالك ولا ينبغي ان يشتري رجل طعاما بربع او بثلث او بكسر من الدرهم
على ان يعطى بذلك طعاما الى اجل ولا بأس ان يبتاع الرجل طعاما بكسر من
درهم الى اجل ثم يعطى درهما ويأخذ ما بقي له من درهمه سلعة من السلع لانه
اعطاه الكسر الذي عليه فضة واخذ ببقية درهمه فهذا لا بأس به قال مالك
ولا بأس ان يضع الرجل عند الرجل درهما ثم يأخذ منه بربع او بثلث او بكسر
معلوم سلعة معلومة فاذا لم يكن في ذلك سعر معلوم وقال الرجل آخذ منك
بسعر كل يوم فهذا لا يحل لانه غرر يقل مرة ويكثر مرة ولم يفترقا على
بيع معلوم قال مالك ومن باع طعاما جزافا ولم يستثن منه شيئا ثم بدا له
ان يشتري منه شيئا فانه لا يصلح له ان يشتري منه شيئا الا ما كان يجوز له
يستثنيه منه وذلك الثلث فما دونه فان زاد على الثلث صار ذلك

الى المزابنة والى ما يكره فلا ينبغى له ان يشترى منه شيئا الا ما كان يجوز له ان يستثنى منه ولا يجوز له ان يستثنى منه الا الثلث فما دونه قال مالك وهذا الامر الذى لا اختلاف فيه عندنا

الحكرة والتربص

حدثنى يحيى عن مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب قال لا حكرة فى سوقنا لا يعمد رجال بايديهم فضول من اذهاب الى رزق من رزق الله نزل بساحتنا فيحتكرونه علينا ولكن ايما جالب جلب على عمود كبده فى الشتاء والصيف فذلك ضيف عمر فليبع كيف شاء الله وليمسك كيف شاء الله وحدثنى عن مالك عن يونس بن يوسف عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب مر بحاطب بن ابى بلتعة وهو يبيع زبيبا له بالسوق فقال له عمر بن الخطاب اما ان تزيد فى السعر واما ان ترفع من سوقنا وحدثنى عن مالك انه بلغه ان عثمان بن عفان كان ينهى عن الحكرة

ما يجوز من بيع الحيوان بعضه ببعض والسلف فيه

حدثنى يحيى عن مالك عن صالح بن كيسان عن حسن بن محمد بن على بن ابى طالب ان على بن ابى طالب باع جملا له يدعى عصيفيرا بعشرين بعيرا الى اجل وحدثنى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر اشترى راحلة باربعة ابعرة مضمونة عليه يوفيها صاحبها بالربذة وحدثنى عن مالك انه سال ابن شهاب عن بيع الحيوان اثنين بواحد الى اجل فقال لا باس بذلك قال يحيى قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا انه لا باس بالجمل بالجمل مثله وزيادة دراهم يدا بيد ولا باس بالجمل بالجمل مثله وزيادة دراهم الجمل بالجمل يدا بيد والدراهم الى اجل قال مالك ولا خير فى الجمل بالجمل مثله وزيادة دراهم الدراهم نقدا والجمل الى اجل وان اخرت الجمل والدراهم الى اجل فلا خير فى ذلك ايضا قال مالك ولا باس ان يبتاع البعير النجيب بالبعيرين او بالابعرة من الحمولة من ماشية الابل وان كانت من نعم واحدة فلا باس

ان يشترى منها اثنان بواحد الى اجل اذا اختلفت فبان اختلافهما وان اشبه بعضها بعضا واختلفت اجناسها او لم تختلف فلا يؤخذ منها اثنين بواحد الى اجل قال مالك وتفسير ما كره من ذلك ان يؤخذ البعير بالبعيرين ليس بينهما تفاضل فى نجابة ولا رحلة فان كان هذا على ما وصفت لك فلا تشترى منها اثنين بواحد الى اجل ولا باس ان تبيع ما اشتريت منها قبل ان تستوفيه من غير الذى اشتريته منه اذا انتقدت ثمنه قال مالك ومن سلف فى شىء من الحيوان الى اجل مسمى فوصفه وحلاه ونقد ثمنه فذلك جائز وهو لازم للبائع والمبتاع على ما وصفا وحليا ولم يزل ذلك من عمل الناس الجائز بينهم والذى لم يزل عليه اهل العلم ببلدنا

ما لا يجوز من بيع الحيوان

حدثنى يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة وكان بيعا يتبايعه اهل الجاهلية كان الرجل يبتاع الجزور الى ان تنتج الناقة ثم تنتج التى فى بطنها وحدثنى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال لا ربا فى الحيوان وانما نهى عن الحيوان عن ثلاثة عن المضامين والملاقيح وحبل الحبلة فالمضامين ما فى بطون اناث الابل والملاقيح ما فى ظهور الجمال قال مالك لا ينبغى ان يشترى احد من الحيوان بعينه اذا كان غائبا عنه وان كان قد رآه ورضيه على ان ينقد ثمنه لا قريبا ولا بعيدا قال مالك وانما كره ذلك لان البائع ينتفع بالثمن ولا يدرى هل توجد تلك السلعة على ما رآها المبتاع ام لا فلذلك كره ذلك ولا باس به اذا كان مضمونا موصوفا

بيع الحيوان باللحم

حدثنى يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان باللحم وحدثنى عن مالك عن داود بن الحصين انه سمع سعيد بن المسيب يقول من ميسر اهل الجاهلية بيع اللحم بالشاة والشاتين وحدثنى عن مالك عن ابى الزناد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول

نهى عن بيع الحيوان باللحم قال ابو الزناد فقلت لسعيد بن المسيب ارأيت رجلا اشترى
شارفا بعشرة شياه فقال سعيد ان كان اشتراها لينحرها فلا خير في ذلك قال
ابو الزناد وكان من ادركت من الناس ينهون عن بيع الحيوان باللحم قال ابو الزناد و
كان ذلك يكتب في عهود العمال في زمان ابان بن عثمان وهشام بن اسمعيل
ينهون عن ذلك **بيع اللحم باللحم** قال يحيى قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا في لحم
الابل والبقر والغنم وما اشبه ذلك من الوحوش انه لا يشترى بعضه ببعض
الا مثلا بمثل وزنا بوزن يدا بيد ولا بأس به وان لم يوزن اذا تحرى ان يكون
مثلا بمثل يدا بيد **قال** مالك ولا بأس بلحم الحيتان بلحم الابل والبقر والغنم وما
اشبه ذلك من الوحوش كلها اثنان بواحد واكثر من ذلك يدا بيد فان دخل ذلك
الاجل فلا خير فيه **قال** مالك وارى لحوم الطير كلها مخالفة للحوم الانعام و
الحيتان فلا ارى بأسا بان يشترى بعض ذلك ببعض متفاضلا يدا بيد ولا يباع
شيء من ذلك الى اجل **ما جاء في ثمن الكلب** حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب
عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وعن ابي مسعود الانصاري ان رسول
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن رشوته
وما يعطى على ان تتكهن **قال** مالك اكره ثمن الكلب الضاري وغير الضاري لنهي
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب **السلف وبيع العروض بعضها**
ببعض حدثني مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وسلف
قال مالك وتفسير ذلك ان يقول الرجل للرجل آخذ سلعتك بكذا وكذا على
ان تسلفني كذا وكذا فان عقد بيعهما على هذا فهو غير جائز فان ترك الذي اشترط
السلف ما اشترط منه كان ذلك البيع جائزا **قال** مالك ولا بأس ان يشترى الثوب
من الكتان الشطوي والقصبي بالاثواب من الاتربي والقسي والزيقة او الثوب الهروي

والمروي

والمروي والملاحف اليمانية والشقايق وما اشبه ذلك الواحد بالاثنين
او الثلاثة يدا بيد من صنف واحد فان دخل ذلك نسيه فلا خير فيه **قال** مالك
ولا يصلح حتى يختلف فيبين اختلافه فاذا اشبه بعض ذلك بعضا وان اختلفت
اسماؤه فلا يأخذ منه اثنين بواحد الى اجل وذلك ان يأخذ الثوبين من الهروي
بالثوب من المروي او القوهي الى اجل او يأخذ الثوبين من الفرقبي بالثوب من الشطوي
فاذا كانت الاصناف على هذه الصفة فلا تشتري اثنين منها بواحد الى اجل
قال مالك ولا بأس ان تبيع ما اشتريت قبل ان تستوفيه من غير صاحبه الذي
اشتريته اذا انتقدت ثمنه **السلف في العروض** حدثني مالك عن يحيى بن سعيد
عن القاسم بن محمد انه قال سمعت عبد الله بن عباس ورجل يسأله عن رجل سلف في
سبايب فاراد بيعها قبل ان يقبضها **فقال** ابن عباس تلك الورق بالورق وكره
ذلك **قال** مالك فيما نرى والله اعلم انه اراد ان يبيعها من صاحبها الذي اشتراها
منه باكثر من الثمن الذي اشتراها به ولو انه ابتاعها من غير الذي اشتراها منه لم يكن
بذلك بأس **قال** مالك الامر عندنا فيمن سلف في رقيق او ماشية او عروض فاذا
كان كل شيء من ذلك موصوفا فسلف فيه الى اجل فحل الاجل فان المشتري لا يبيع
شيئا من ذلك من الذي اشتراه منه باكثر من الثمن الذي سلفه فيه قبل ان يقبض
ما سلفه وذلك انه اذا فعله فهو ربا صار المشتري ان اعطى الذي باعه دنانير
او دراهم فانتفع بها فلما حلت عليه السلعة ولم يقبضها المشتري باعها من
صاحبها باكثر مما سلفه فيها فصار ان رد اليه ما سلفه وزاده من عنده
قال مالك من سلف ذهبا او ورقا في حيوان او عروض اذا كان موصوفا
الى اجل مسمى ثم حل الاجل فلا بأس ان يبيع المشتري تلك السلعة من البايع
قبل ان يحل الاجل وبعد ما يحل الاجل بعرض من العروض يعجله ولا يؤخره بالغا

ما بلغ ذلك العرض الا الطعام فانه لا يحل له ان يبيعه حتى يقبضه وللمشتري
ان يبيع تلك السلعة من غير صاحبها الذي ابتاعها منه بذهب او ورق
او عرض من العروض يقبض ذلك ولا يؤخره لانه اذا اخره ذلك قبح ودخله
ما يكره من الكالئ بالكالئ والكالئ بالكالئ ان يبيع الرجل دينا له على رجل
بدين له على رجل آخر **قال** مالك ومن سلف في سلعة الى اجل وتلك السلعة
مما لا يؤكل ولا يشرب فان المشتري يبيعها ممن شاء بنقد او عرض قبل ان يستوفيها
من غير صاحبها الذي اشتراها منه ولا ينبغي له ان يبيعها من الذي ابتاعها منه
الا بعرض يقبضه ولا يؤخره **قال** مالك وان كانت السلعة لم تحل فلا بأس
ان يبيعها من صاحبها بعرض مخالف لها بين خلافه يقبضه ولا يؤخره **قال**
مالك فيمن سلف دنانير او دراهم في اربعة اثواب موصوفة الى اجل فلما حل الاجل
تقاضى صاحبها فلم يجدها عنده ووجد عنده ثيابا دونها من صنفها
فقال له الذي له عليه الاثواب اعطيك بها ثمانية اثواب من ثيابي هذه انه
لا بأس بذلك اذا اخذ تلك الاثواب التي يعطيه قبل ان يفترقا **قال**
مالك فان دخل ذلك الاجل فانه لا يصلح وان كان ذلك قبل محل الاجل
فانه لا يصلح ايضا الا ان يبيعه ثيابا ليست من صنف الثياب التي سلفه
فيها **بيع النحاس والحديد وما اشبههما مما يوزن** قال يحيى
قال مالك الامر عندنا فيما كان مما يوزن من غير الذهب والفضة من
النحاس والشبه والرصاص والآنك والحديد والقضب والتين والكرسف
وما اشبه ذلك مما يوزن فلا بأس بان يؤخذ من صنف واحد اثنان بواحد
يدا بيد لا بأس بان يؤخذ رطل حديد برطلي حديد ورطل صفر برطلي صفر
قال مالك ولا خير فيه اثنان بواحد من صنف واحد الى اجل فاذا اختلف

الصنفان من ذلك فبان اختلافهما فلا بأس بان يؤخذ منه اثنان بواحد
الى اجل فان كان الصنف منه يشبه الصنف الآخر وان اختلفا في الاسم
مثل الرصاص والآنك والشبه والصفر فاني اكره ان يؤخذ منه اثنان
بواحد الى اجل **قال** مالك وما اشتريت من هذه الاصناف كلها فلا بأس
ان تبيعه قبل ان تقبضه من غير صاحبه الذي اشتريته منه اذا قبضت ثمنه
اذا كنت اشتريته كيلا او وزنا فان اشتريته جزافا فبعه من غير الذي
اشتريته منه بنقد او الى اجل وذلك ان ضمانه منك اذا اشتريته جزافا
ولا يكون ضمانه منك اذا اشتريته وزنا حتى تزنه وتستوفيه وهذا احب ما سمعت الي في هذه الاشياء كلها وهو الذي
لم يزل عليه امر الناس عندنا **قال** مالك الامر عندنا فيما يكال او يوزن مما
لا يؤكل ولا يشرب مثل العصفر والنوى والخبط والكتم وما اشبه ذلك
انه لا بأس بان يؤخذ من كل صنف منه اثنان بواحد يدا بيد ولا يؤخذ من صنف واحد منه
اثنان بواحد الى اجل فان اختلف الصنفان فبان اختلافهما فلا بأس بان
يؤخذ منهما اثنان بواحد الى اجل وما اشتري من هذه الاصناف كلها فلا بأس
ان يباع قبل ان يستوفى اذا قبض ثمنه من غير صاحبه الذي اشتراه منه
قال مالك وكل شيء ينتفع به الناس من الاصناف كلها وان كانت الحصباء
والقصة فكل واحد منهما بمثليه الى اجل فهو ربا وواحد منهما بمثله وزيادة
شيء من الاشياء الى اجل فهو ربا **النهي عن بيعتين في بيعة** وحدثني
عن مالك انه بلغه ان رجلا قال لرجل ابتع لي هذا البعير بنقد حتى ابتاعه
منك الى اجل فسئل عن ذلك عبد الله بن عمر فكرهه ونهى عنه وحدثني عن
مالك انه بلغه ان القاسم بن محمد سئل عن رجل اشترى سلعة بعشرة دنانير

وحدثني عن مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين في بيعة صح

نقدا او بخمسة عشر دينارا الى اجل فكره ذلك ونهى عنه **قال** مالك في رجل
ابتاع سلعة من رجل بعشرة دنانير نقدا او بخمسة عشر دينارا الى اجل قد
وجبت للمشتري باحد الثمنين **قال** مالك انه لا ينبغي ذلك لانه ان اخر العشرة
كانت بخمسة عشر الى اجل وان نقد العشرة كان انما اشترى بها الخمسة عشر
التي الى اجل **قال** مالك في رجل اشترى من رجل سلعة بدينار نقدا او بشاة
موصوفة الى اجل قد وجب عليه البيع باحد الثمنين ان ذلك مكروه لا ينبغي
لان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين في بيعة وهذا من بيعتين
في بيعة **قال** مالك في رجل قال لرجل اشتري منك هذه العجوة خمسة عشر
صاعا او الصيحاني عشرة اصع او الحنطة المحمولة خمسة عشر صاعا او الشامية
عشرة اصع بدينار قد وجبت لي احداهما ان ذلك مكروه لا يحل وذلك انه
قد اوجب له عشرة اصع صيحانيا فهو يدعها وياخذ خمسة عشر صاعا من
العجوة او تجب له خمسة عشر من الحنطة المحمولة فيدعها وياخذ عشرة اصع من
الشامية وهذا مكروه ولا يحل وهو ايضا يشبه ما نهى عنه من بيعتين في بيعة
وهو ايضا مما نهى عنه ان يباع من صنف واحد من الطعام اثنان بواحد

ما جاء في بيع الغرر حدثني يحيى عن مالك عن ابي حازم بن دينار عن سعيد
ابن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر **قال** مالك
ومن الغرر والمخاطرة ان يعمد الرجل قد ضلت دابته او ابق غلامه وثمن الشيء
من ذلك خمسون دينارا فيقول له رجل انا آخذه منك بعشرين دينارا فان وجده
المبتاع ذهب من البائع ثلاثون دينارا **قال** مالك وفي ذلك ايضا عيب
آخر ان تلك الضالة ان وجدت لم يدر أزادت ام نقصت ام ما حدث بها
من العيوب فهذا من اعظم المخاطرة **قال** مالك والامر عندنا ان من المخاطرة

وان لم يجده ذهب البائع من المبتاع بعشرين دينارا

والغرر

والغرر اشتراء ما في بطون النساء والدواب لانه لا يدري أيخرج ام لا يخرج
وان خرج لم يدر ايكون حسنا ام قبيحا تاما او ناقصا ذكرا ام انثى وذلك كله
يتفاضل ان كان على كذا فقيمته كذا وان كان على كذا فقيمته كذا **قال** مالك ولا
ينبغي بيع الاناث واستثناء ما في بطونها وذلك ان يقول الرجل للرجل ثمن شاتي
الغزيرة ثلاثة دنانير فهي لك بدينارين ولي ما في بطنها فهذا مكروه لانه غرر
ومخاطرة **قال** مالك ولا يحل بيع الزيتون بالزيت ولا الجلجلان بدهن الجلجلان
ولا الزبد بالسمن لان المزابنة تدخله ولان الذي يشتري الحب وما يشبهه
بشيء مسمى مما يخرج منه لا يدري ايخرج اقل من ذلك او اكثر وهذا غرر ومخاطرة
قال مالك ومن ذلك ايضا اشتراء حب البان هو السليخة ولا بأس بحب البان
بالبان المطيب لان البان المطيب قد طيب ونش وتحول عن حال السليخة
قال مالك في رجل باع سلعة من رجل على انه لا نقصان على المبتاع ان ذلك
بيع غير جائز وهو من المخاطرة وتفسير ذلك انه كانه استاجره بربح ان كان
في تلك السلعة وان باع برأس المال او بنقصان فلا شيء له وذهب عناؤه
باطلا فهذا لا يصلح وللمبتاع في هذا اجرة بمقدار ما عالج من ذلك وما كان
في تلك السلعة من نقصان او ربح فهو للبائع وعليه وانما يكون ذلك اذا
فاتت السلعة وبيعت فاذا لم تفت فسخ البيع بينهما **قال** مالك فاما ان يبيع الرجل
من الرجل سلعة يبت بيعها ثم يندم المشتري فيقول للبائع ضع عني فيابى البائع
ويقول بع ولا نقصان عليك فهذا لا بأس به لانه ليس من المخاطرة وانما هو شيء
وضعه له وليس على ذلك عقدا بيعهما وذلك الذي عليه الامر عندنا **الملامسة
والمنابذة** حدثني يحيى عن مالك عن محمد بن يحيى بن حبان وعن ابي الزناد عن
الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامسة والمنابذة

قال مالك الملامسة أن يلمس الرجل الثوب ولا ينشره ولا يتبين ما فيه او يبتاع
ليلا ولا يعلم ما فيه والمنابذة أن ينبذ الرجل الى الرجل ثوبه وينبذ الآخر
اليه ثوبه على غير تأمل منهما ويقول كل واحد منهما هذا بهذا فهذا الذي نهى
عنه من الملامسة والمنابذة قال مالك في الساج المدرج في جرابه او الثوب
القبطي المدرج في طيه انه لا يجوز بيعهما من بيع الغرور وهو من الملامسة
قال مالك وبيع الاعدال على البرنامج مخالف لبيع الساج في جرابه والثوب في طيه
وما اشبه ذلك فرق بين ذلك الامر المعمول به ومعرفة ذلك في صدور الناس
وما مضى من عمل الماضين فيه وانه لم يزل من بيوع الناس والتجارة الجائزة بينهم
التي لا يرون بها باسا لان بيع الاعدال على البرنامج على غير نشر لا يراد به الغرر
وليس يشبه الملامسة **بيع المرابحة** قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا في البز
يشتريه الرجل ببلد ثم يقدم به بلدا آخر فيبيعه مرابحة انه لا يحسب فيه اجر السماسرة
ولا اجر الطي ولا الشد ولا النفقة ولا كراء بيت فاما كراء البز في حملانه فانه
يحسب في اصل الثمن ولا يحسب فيه ربح الا ان يعلم البائع من يساومه بذلك
كله فان ربحوه على ذلك كله بعد العلم به فلا باس قال مالك فاما القصارة و
الخياطة والصباغ وما اشبه ذلك فهو بمنزلة البز يحسب فيه الربح كما يحسب
في البز فان باع البز ولم يبين شيئا مما سميت انه لا يحسب له فيه الربح فان
فات البز فان الكراء يحسب ولا يحسب عليه ربح فان لم يفت البز فالبيع
مفسوخ بينهما الا ان يتراضيا على شيء مما يجوز بينهما قال مالك في الرجل
يشتري المتاع بالذهب او بالورق والصرف يوم اشتراه عشرة دراهم
بدينار فيقدم به بلدا فيبيعه مرابحة او يبيعه حيث اشتراه مرابحة على صرف
ذلك اليوم الذي باعه فيه فانه ان كان ابتاعه بدراهم وباعه بدنانير او

او ابتاعه

ابتاعه بدنانير وباعه بدراهم وكان المتاع لم يفت بالخيار ان شاء
اخذه وان شاء تركه وان فات المتاع كان للمشتري بالثمن الذي ابتاعه
به البائع ويحسب للبائع الربح على ما اشتراه به على ما ربحه المبتاع قال
مالك واذا باع رجل سلعة قامت عليه بمائة دينار للعشرة احد عشر ثم جاءه
بعد ذلك فقال انها قامت علي بتسعين دينارا وقد فاتت السلعة خير البائع
فان احب فله قيمة سلعته يوم قبضت منه الا ان تكون القيمة اكثر من الثمن
الذي وجب له به البيع اول يوم فلا يكون له اكثر من ذلك وذلك مائة
دينار وعشرة دنانير وان احب ضرب الربح على التسعين الا ان يكون الذي
بلغت سلعته من الثمن اقل من القيمة فيخير في الذي بلغت سلعته وفي راس
ماله وربحه وذلك تسعة وتسعون دينارا قال مالك وان باع رجل
سلعة مرابحة فقال قامت علي بمائة دينار ثم جاءه بعد ذلك انها قامت
عليه بمائة وعشرين دينارا خير المبتاع فان شاء اعطى البائع قيمة السلعة
يوم قبضها وان شاء اعطى الثمن الذي ابتاع به على حساب ما ربحه بالغا
ما بلغ الا ان يكون ذلك اقل من الثمن الذي ابتاع به السلعة فليس له ان
ينقص رب السلعة من الثمن الذي ابتاعها به لانه كان قد رضي بذلك و
انما جاء رب السلعة يطلب الفضل فليس للمبتاع في هذا حجة على البائع بان
يضع من الثمن الذي ابتاع به على البرنامج **البيع على البرنامج** قال يحيى قال
مالك الامر عندنا في القوم يشترون السلعة البز او الرقيق فيسمع به الرجل
فيقول لرجل منهم البز الذي اشتريت من فلان قد بلغتني صفته وامره فهل
لك ان اربحك في نصيبك كذا وكذا فيقول نعم فيربحه ويكون شريكا للقوم
مكانه فاذا نظروا اليه راوه قبيحا واستغلوه قال مالك ذلك لازم له

ولا خيار له فيه اذا كان ابتاعه على برنامج وصفة معلومة **قال** مالك
في رجل يقدم له اصناف من البز ويحضره السوام ويقرأ عليهم برنامجه
ويقول في كل عدل كذا وكذا ملحفة بصرية كذا وكذا ربطة سابرية ذرعها
كذا وكذا ويسمي لهم اصنافا من البز باجناسه ويقول اشتروا مني على
هذه الصفة فيشترون الاعدال على ما وصف لهم ثم يفتحونها فيستغلونها
ويندمون **قال** مالك لازم لهم اذا كان موافقا للبرنامج الذي باعهم عليه
قال مالك وهذا الامر الذي لم يزل الناس عليه عندنا يجيزونه بينهم
اذا كان المتاع موافقا للبرنامج ولم يكن مخالفا له **بيع الخيار** حدثني
عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا الا بيع الخيار
قال مالك وليس لهذا عندنا حد معروف ولا امر معمول به فيه **وحدثني**
عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن مسعود كان يحدث ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ايما بيعين تبايعا فالقول ما قال البايع او يترادان **قال**
مالك فيمن باع من رجل سلعة فقال البايع عند مواجبة البيع ابيعك
على ان استشير فلانا فان رضي فقد جاز البيع وان كره فلا بيع بيننا
فيتبايعان على ذلك ثم يندم المشتري قبل ان يستشير البايع ان ذلك
البيع لازم لهما على ما وصفا ولا خيار للمبتاع وهو لازم له ان احب الذي
اشترط له الخيار ان يجيزه **قال** مالك الامر عندنا في الرجل يشتري سلعة
من الرجل فيختلفان في الثمن فيقول البايع بعتكها بعشرة دنانير ويقول
المبتاع ابتعتها منك بخمسة دنانير انه يقال للبايع ان شئت فاعطها
المشتري بما قال وان شئت فاحلف بالله ما بعت سلعتك الا بما قلت فان

حلف قيل للمشتري اما ان تأخذ السلعة بما قال البايع واما ان تحلف بالله ما اشتريتها
الا بما قلت فان حلف برئ منها وذلك ان كل واحد منهما مدع على صاحبه
ما جاء في الربا في الدين حدثني يحيى عن مالك عن ابي الزناد عن بسر بن سعيد عن
عبيد ابي صالح مولى السفاح انه قال بعت بزا لي من اهل دار نخلة الى اجل ثم اردت
الخروج الى الكوفة فعرضوا علي ان اضع عنهم وينقدوني فسألت عن ذلك زيد بن
ثابت فقال لا آمرك ان تاكل هذا ولا توكله **وحدثني** عن مالك عن عثمان بن
حفص بن خلدة عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر انه سئل عن الرجل
يكون له الدين على الرجل الى اجل فيضع عنه صاحب الحق ويعجل له الآخر فكره
ذلك عبد الله بن عمر ونهى عنه **وحدثني** عن مالك عن زيد بن اسلم انه قال كان
الربا في الجاهلية ان يكون للرجل على الرجل الحق الى اجل فاذا حل الاجل قال اتقضي
ام تربي فان قضى اخذ والا زاده في حقه واخر عنه في الاجل **قال** مالك والامر
المكروه الذي لا اختلاف فيه عندنا ان يكون للرجل على الرجل الدين الى
اجل فيضع عنه الطالب ويعجله المطلوب **قال** مالك وذلك عندنا بمنزلة الذي
يؤخر دينه بعد محله عن غريمه ويزيده الغريم في حقه **قال** فهذا الربا بعينه لا
شك فيه **قال** مالك في الرجل يكون له على الرجل مائة دينار الى اجل فاذا حلت
قال الذي له عليه الدين بعني سلعة يكون ثمنها مائة دينار نقدا بمائة وخمسين
الى اجل قال مالك هذا بيع لا يصلح ولم يزل اهل العلم ينهون عنه **قال** مالك
وانما كره ذلك لانه انما يعطيه ثمن ما باعه بعينه ويؤخر عنه المائة الاولى
الى الاجل الذي ذكر له آخر مرة ويزداد عليه خمسين دينارا في تأخيره عنه
فهذا مكروه لا يصلح وهو ايضا يشبه حديث زيد بن اسلم في بيع اهل الجاهلية انهم
كانوا اذا حلت ديونهم قالوا للذي عليه الدين اما ان تقضي واما ان تربي

فان قضى اخذوا والا زاد وهم في حقوقهم وزاد وهم في الاجل جامع
البيع والحول وبيع العينة حدثني يحيى عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مطل الغني ظلم واذا اتبع
احدكم على ملي فليتبع وحدثني عن مالك عن موسى بن ميسرة انه سمع رجلا
يسال سعيد بن المسيب فقال اني رجل ابيع بالدين فقال سعيد لا تبع
الا ما آويت الى رحلك قال مالك في الذي يشتري السلعة من الرجل على
ان يوفيه تلك السلعة الى اجل مسمى اما لسوق يرجو نفاقه واما لحاجة
في ذلك الزمان الذي اشترط عليه ثم يخلفه البايع عن ذلك الاجل
فيريد المشتري رد تلك السلعة على البايع ان ذلك ليس للمشتري وان
البيع لازم له ولو ان البايع جاء بتلك السلعة قبل محل الاجل لم يكره
المشتري على اخذها قال مالك في الذي يشتري الطعام فيكتاله ثم ياتيه
من يشتريه منه فيخبر الذي ياتيه انه قد اكتاله لنفسه واستوفاه فيريد
المبتاع ان يصدقه وياخذه بكيله انه ما بيع على هذه الصفة بنقد فلا
باس به وما بيع على هذه الصفة الى اجل فانه مكروه حتى يكتاله المشتري الآخر
لنفسه وانما كره الذي الى اجل لانه ذريعة الى الربا وتخوف ان يدار
ذلك على هذا الوجه بغير كيل ولا وزن فان كان الى اجل فهو مكروه
ولا اختلاف فيه عندنا وقال مالك لا ينبغي ان يشترى دين على رجل
غائب ولا حاضر الا باقرار من الذي عليه الدين وعلى ميت وان علم الذي
ترك الميت وذلك ان اشتراء ذلك غرر لا يدري أيتم ام لا يتم قال مالك
وتفسير ما كره من ذلك انه اذا اشترى دينا على غائب او ميت انه لا
يدري ما يلحق الميت من الدين الذي لم يعلم به فان لحق الميت دين ذهب

الثمن

الثمن الذي اعطى المبتاع باطلا قال مالك وفي ذلك ايضا عيب آخر انه
اشترى شيئا ليس بمضمون وان لم يتم ذهب ثمنه باطلا فهذا غرر لا يصلح
قال مالك وانما فرق بين ان لا يبيع الرجل الا ما عنده وان يسلف الرجل
في شيء ليس عنده اصله ان صاحب العينة انما ذهبه التي يريد ان يبتاع بها
فيقول هذه عشرة دنانير فما تريد ان اشتري لك بها فكانه يبيع عشرة
دنانير نقدا بخمسة عشر دينارا الى اجل فلهذا كره هذا وانما تلك الدخلة
والدلسة ما جاء في الشرك والتولية والاقالة قال مالك في الرجل يبيع
البز المصنف ويستثني ثيابا برقومها انه ان اشترط ان يختار من ذلك
الرقم فلا باس به وان لم يشترط ان يختار منه حين استثنى فاني اراه شريكا
في عدد البز الذي اشترى منه وذلك ان الثوبين يكون رقمهما سواء وبينهما
تفاوت في الثمن قال مالك فالامر عندنا انه لا باس بالشرك والتولية و
الاقالة في الطعام وغيره قبض ذلك او لم يقبض اذا كان ذلك في النقد ولم
يكن فيه ربح ولا وضيعة ولا تاخير من واحد منهما صار بيعا يحله ما يحل
البيع ويحرمه ما يحرم البيع وليس بشرك ولا تولية ولا اقالة قال مالك
من اشترى سلعة بزا او رقيقا فبت به ثم ساله رجل ان يشركه فيه ففعل
ونقدا الثمن صاحب السلعة جميعا ثم ادرك السلعة شيء ينتزعها من ايديهما
فان المشرك ياخذ من الذي اشركه الثمن ويطلب الذي اشرك بيعه الذي
باعه السلعة الا ان يشترط المشرك على الذي اشرك بحضرة البيع وعند
مبايعة البايع الاول وقبل ان يتفاوت ذلك وفات البايع الاول
وشرط الآخر باطل وعليه العهدة قال مالك في الرجل يقول للرجل اشتر
هذه السلعة بيني وبينك وانقد عني وانا ابيعها لك ان ذلك لا يصلح

حين قال انقد عني وانا ابيعها لك وانما سلف يسلفه اياه على ان يبيعها
له ولو ان تلك السلعة هلكت او ماتت اخذ ذلك الرجل الثمن من شريكه
ما انقد عنه وهذا من السلف الذي يجر منفعة قال مالك ولو ان رجلا
ابتاع سلعة فوجبت له ثم قال له رجل اشركني بنصف هذه السلعة و
ابيعها لك جميعا كان ذلك حلالا لا بأس به وتفسير ذلك ان هذا بيع
جديد باعه نصف السلعة على ان يبيع له النصف الآخر ما جاء في
افلاس الغريم حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن
ابن الحارث بن هشام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل باع
متاعا فافلس الذي ابتاعه منه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئا فوجده
بعينه فهو احق به وان مات الذي ابتاعه فصاحب المتاع فيه اسوة
الغرماء وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن
حزم عن عمر بن عبد العزيز عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن هشام عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل افلس فادرك الرجل ماله بعينه
فهو احق به من غيره قال مالك في رجل باع من رجل متاعا فافلس المبتاع
فان البايع اذا وجد شيئا من متاعه بعينه اخذه وان كان المشتري قد
باع بعضه وفرقه فصاحب المتاع احق من الغرماء لا يمنعه ما فرق
المبتاع منه ان ياخذ ما وجد بعينه فان اقتضى من ثمن المبتاع شيئا فاحب
ان يرده ويقبض ما وجد من متاعه ويكون فيما لم يجد اسوة الغرماء
فذلك له قال مالك من اشترى سلعة من السلع غزلا او متاعا او بقعة
من الارض ثم احدث في ذلك المشتري عملا بنى البقعة دارا او نسج الغزل
ثوبا ثم افلس الذي ابتاع ذلك فقال رب البقعة انا اخذ البقعة وما فيها

من

من البنيان ان ذلك ليس له ولكن يقوم البقعة وما فيها مما اصلح المشتري
فيها ثم ينظر كم ثمن البقعة وكم ثمن البنيان من تلك القيمة ثم يكونان شريكين
في ذلك لصاحب البقعة بقدر حصته ويكون للغرماء بقدر حصة البنيان قال
وتفسير ذلك ان تكون قيمة ذلك كله الف درهم وخمسمائة درهم فتكون
قيمة البقعة خمسمائة درهم وقيمة البنيان الف درهم فيكون لصاحب البقعة
الثلث ويكون للغرماء الثلثان قال مالك وكذلك الغزل وغيره ومما اشبه
ذلك اذا دخله هذا ولحق المشتري دين لا وفاء له فهذا العمل فيه قال مالك
فاما جميع من السلع التي لم يحدث فيها المبتاع شيئا الا ان تلك السلعة
نفقت وارتفع ثمنها فصاحبها يرغب فيها والغرماء يريدون امساكها فان
الغرماء يخيرون بين ان يعطوا رب السلعة الثمن الذي باعها به ولا ينقصوه
شيئا وبين ان يسلموا اليه السلعة وان كانت السلعة قد نقص ثمنها فالذي باعها بالخيار ان شاء ان
يأخذ سلعته ولا تباعة له في شيء من مال غريمه فذلك له و
ان شاء ان يكون غريما من الغرماء يحاص بحقه ولا ياخذ سلعته فذلك قال
مالك فيمن اشترى جارية او دابة فولدت عنده ثم افلس المشتري فان الجارية او
الدابة وولدها للبايع الا ان يرغب الغرماء في ذلك فيعطونه حقه كاملا و
يمسكون ذلك ما يجوز من السلف حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم عن
عطاء بن يسار عن ابي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال استسلف
رسول الله صلى الله عليه وسلم بكرا فجاءته ابل من الصدقة قال ابو رافع فامرني
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقضي الرجل بكره فقلت لم اجد في الابل الا
جملا خيارا رباعيا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطه اياه فان خيار
الناس احسنهم قضاء وحدثني عن مالك عن حميد بن قيس المكي عن مجاهد انه قال
استسلف عبد الله بن عمر من رجل دراهم ثم قضاه دراهم خيرا منها فقال الرجل

يا ابا عبد الرحمن هذه خير من دراهمي التي اسلفتك فقال عبد الله بن عمر
قد علمت ولكن نفسي بذلك طيبة قال مالك لا بأس بان يقبض من اسلف
شيئا من الذهب او الورق او الطعام او الحيوان ممن اسلفه ذلك افضل
مما اسلفه اذا لم يكن ذلك على شرط منهما او وأي او عادة فاذا كان ذلك
على شرط او وأي او عادة فذلك مكروه ولا خير فيه قال مالك وذلك
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى جملا خيارا رباعيا مكان بكر
استسلفه وان عبد الله بن عمر استسلف دراهم فقضى خيرا منها فان كان
ذلك على طيب نفس من المستسلف ولم يكن ذلك على شرط ولا وأي ولا
عادة كان ذلك حلالا لا بأس **ما لا يجوز من السلف** حدثني
عن مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب قال في رجل اسلف رجلا طعاما
على ان يعطيه في بلد اخر فكره ذلك عمر بن الخطاب وقال واين الحمل
يعني حملانه وحدثني عن مالك انه بلغه ان رجلا اتى عبد الله بن عمر
فقال يا ابا عبد الرحمن اسلفت رجلا سلفا واشترط عليه افضل
مما اسلفته فقال عبد الله فذلك الربا قال فكيف تأمرني يا ابا عبد الرحمن
فقال عبد الله السلف على ثلاثة اوجه سلف تسلفه تريد به وجه الله
فلك وجه الله وسلف تسلفه تريد به وجه صاحبك فلك وجه
صاحبك وسلف تسلفه لتأخذ خبيثا بطيب فذلك الربا قال فكيف
تأمرني قال ارى ان تشق الصحيفة فان اعطاك مثل الذي اسلفته قبلته
وان اعطاك دون الذي اسلفته فأخذته اجرت وان اعطاك افضل
مما اسلفته طيبة به نفسه فذلك شكر شكره لك ولك اجر ما انظرته
وحدثني عن مالك عن نافع انه سمع عبد الله بن عمر يقول من اسلف سلفا

فلا

فلا يشترط الا قضاءه وحدثني عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن مسعود
كان يقول من اسلف سلفا فلا يشترط افضل منه وان كانت قبضة من علف
فهو ربا قال الامر المجتمع عليه عندنا انه من استلف شيئا من الحيوان بصفة
وتحلية معلومة فانه لا بأس بذلك وعليه ان يرد مثله الا ما كان من الولائد
فانه يخاف في ذلك الذريعة الى احلال ما لا يحل ولا يصلح وتفسير ما كره من
ذلك ان يستلف الرجل الجارية فيصيبها ما بدا له ثم يردها الى صاحبها بعينها
فذلك لا يحل ولا يصلح ولم يزل اهل العلم ينهون ولا يرخصونه لاحد
ما ينهى عن المساومة والمبايعة حدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله
ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع بعضكم على بيع بعض
قال مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا تلقوا الركبان ولا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا تناجشوا
ولا يبيع حاضر لباد ولا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو
بخير النظرين بعد ان يحلبها ان رضيها امسكها وان سخطها ردها وصاعا
من تمر قال مالك وتفسير قول النبي صلى الله عليه وسلم فيما نرى والله اعلم
لا يبيع بعضكم على بيع بعض انما نهى ان يسوم الرجل على سوم اخيه اذا ركن
البائع الى السائم وجعل يشترط الذهب ويتبرأ من العيوب وما اشبه ذلك
مما يعرف به ان البائع قد اراد مبايعة السائم فهذا الذي نهي عنه والله اعلم
قال مالك ولا بأس بالسوم بالسلعة توقف للبيع فيسوم بها غير واحد
قال ولو ترك الناس السوم عند اول من يسوم بها اخذت بشبه الباطل من
الثمن ودخل على الباعة في سلعهم المكروه ولم يزل الامر عندنا على هذا
وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

نهى عن النجش قال والنجش أن تعطيه بسلعة أكثر من ثمنها وليس في نفسك اشتراؤها
فيقتدي بك غيرك **جامع البيوع** حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن
دينار عن عبد الله بن عمر أن رجلا ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يخدع
في البيوع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعت فقل لا خلابة قال
فكان الرجل إذا باع لا خلابة وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد
المسيب يقول إذا جئت أرضا يوفون المكيال والميزان فأطل المقام بها وإذا
جئت أرضا ينقصون المكيال والميزان فأقلل المقام بها وحدثني عن مالك
عن يحيى بن سعيد أن محمد بن المنكدر يقول أحب الله عبدا سمحا إن باع سمحا إن ابتاع
سمحا إن قضى سمحا إن اقتضى سمحا قال مالك في الرجل يشتري الإبل أو الغنم أو البز
أو الرقيق أو شيئا من العروض جزافا أنه لا يكون الجزاف في شيء مما يعد عدا
قال مالك في الرجل يعطي الرجل السلعة يبيعها وقد قومها صاحبها قيمة فقال
إن بعتها بهذا الثمن الذي أمرتك به فلك دينار أو شيء يسميه له يتراضيان عليه
وإن لم تبعها فليس لك شيء أنه لا بأس بذلك إذا سمى ثمنا يبيعها به وسمى أجرا
معلوما إذا باع أخذه وإن لم يبع فلا شيء له قال مالك ومثل ذلك أن يقول
الرجل للرجل إن قدرت على غلامي الآبق أو جئت بجملي الشارد فلك كذا وكذا
وهذا من باب الجعل وليس من باب الإجارة ولو كان من باب الإجارة لم يصلح
قال مالك فأما الرجل يعطي السلعة فيقال بعها ولك كذا وكذا في كل دينار
لشيء يسميه فإن ذلك لا يصلح لأنه كلما نقص دينار من ثمن السلعة نقص
من حقه الذي سمى له فهذا غرر لا يدري كم جعل له وحدثني عن مالك عن
ابن شهاب أنه سأله عن رجل يتكارى الدابة ثم يكريها بأكثر مما تكاراها
به فقال لا بأس بذلك **كتاب جامع الدعاء للمدينة ولأهلها**

حدثني

حدثني عن مالك عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري عن أنس بن مالك
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لهم في مكيالهم وبارك لهم في
صاعهم ومدهم يعني أهل المدينة وحدثني عن مالك عن سهيل بن أبي
صالح عن أبيه عن أبي هريرة أنه قال كان الناس إذا رأوا أول الثمر جاؤوا به
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا أخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اللهم بارك لنا في ثمرنا وبارك لنا في مدينتنا وبارك لنا في صاعنا وبارك لنا في مدنا اللهم
إن إبراهيم عبدك وخليلك ونبيك وإني عبدك ونبيك وإنه دعاك لمكة
وإني أدعوك للمدينة بمثل ما دعاك لمكة ومثله معه ثم يدعو أصغر
وليد يراه فيعطيه ذلك الثمر **ما جاء في سكنى المدينة والخروج منها** حدثني
عن مالك عن قطن بن وهب بن عويمر بن الأجدع أن يحنس مولى الزبير بن العوام
أخبره أنه كان جالسا عند عبد الله بن عمر في الفتنة فأتته مولاة له تسلم عليه
فقالت إني أردت الخروج يا أبا عبد الرحمن اشتد علينا الزمان فقال لها عبد الله
اقعدي لكع فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يصبر على
لأوائها وشدتها أحد إلا كنت له شفيعا أو شهيدا يوم القيامة وحدثني
عن مالك عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله أن أعرابيا بايع رسول الله
صلى الله عليه وسلم على الإسلام فأصاب الأعرابي وعك بالمدينة فأتى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أقلني بيعتي فأبى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم جاءه فقال أقلني بيعتي فأبى ثم جاءه فقال أقلني بيعتي فأبى فخرج
الأعرابي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما المدينة كالكير تنفي خبثها
وينصع طيبها وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال سمعت أبا الحباب
سعيد بن يسار يقول سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت بقرية تأكل

القرى يقولون يثرب وهي المدينة تنفي الناس كما ينفي الكير خبث الحديد وحدثني
عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا يخرج احد من المدينة رغبة عنها الا ابدلها الله خيرا منه وحدثني عن مالك
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن الزبير عن سفيان بن ابي زهير انه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تفتح اليمن فياتي قوم يبسون
فيتحملون باهليهم ومن اطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وتفتح
الشام فياتي قوم يبسون فيتحملون باهليهم ومن اطاعهم والمدينة خير لهم
لو كانوا يعلمون وتفتح العراق فياتي قوم يبسون فيتحملون باهليهم ومن
اطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وحدثني عن مالك عن ابن حماس عن
عمه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لتتركن المدينة على
احسن ما كانت حتى يدخل الكلب او الذئب فيغذي على بعض سواري المسجد
او على المنبر فقالوا يا رسول الله فلمن تكون الثمار ذلك الزمان فقال
للعوافي الطير والسباع وحدثني عن مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز
حين خرج من المدينة التفت اليها فبكى ثم قال يا مزاحم اتخشى ان نكون ممن
نفت المدينة ماجاء في تحريم المدينة حدثني يحيى عن مالك عن عمرو مولى
المطلب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طلع له احد فقال
هذا جبل يحبنا ونحبه اللهم ان ابراهيم حرم مكة واني احرم ما بين لابتيها
حرام وحدثني عن مالك عن يونس ابن يوسف عن عطاء بن يسار عن ابي ايوب
الانصاري انه وجد غلمانا قد الجؤا ثعلبا الى زاوية فطردهم عنه قال مالك
لا اعلم الا انه قال افي حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع هذا وحدثني
عن مالك عن رجل قال دخل على زيد بن ثابت وانا بالاسواق وقد اصطدت

نهسا فاخذه من يدي فارسله ماجاء في وباء المدينة حدثني يحيى عن
مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
انها قالت لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وعك ابو بكر وبلال
قالت فدخلت عليهما فقلت يا ابت كيف تجدك ويا بلال كيف تجدك قالت
فكان ابو بكر اذا اخذته الحمى يقول كل امرئ مصبح في اهله • والموت ادنى من شراك
نعله • وكان بلال اذا اقلع عنه يرفع عقيرته فيقول الا ليت شعري هل ابيتن
ليلة • بواد وحولي اذخر وجليل • وهل اردن يوما مياه مجنة • وهل يبدون لي شامة
وطفيل • قالت عائشة فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال اللهم
حبب الينا المدينة كحبنا مكة او اشد وصححها وبارك لنا في صاعها ومدها
وانقل حماها فاجعلها بالجحفة قال مالك وحدثني يحيى بن سعيد ان عائشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم قالت وكان عامر بن فهيرة يقول • قد رايت الموت قبل ذوقه
ان الجبان حتفه من فوقه • وحدثني عن مالك عن نعيم بن عبد الله المجمر عن ابي هريرة انه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على انقاب المدينة ملائكة لا يدخلها
الطاعون ولا الدجال ماجاء في اجلاء اليهود من المدينة وحدثني يحيى
عن مالك عن اسمعيل بن ابي حكيم انه سمع عمر بن عبد العزيز يقول كان من اخر ما تكلم
به رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قال قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا
قبور انبيائهم مساجد لا يبقين دينان بارض العرب وحدثني عن مالك عن ابن
شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجتمع دينان في جزيرة العرب
قال مالك قال ابن شهاب ففحص عن ذلك عمر بن الخطاب حتى اتاه الثلج و
اليقين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجتمع دينان في جزيرة
العرب فاجلى يهود خيبر قال مالك وقد اجلى عمر بن الخطاب يهود نجران

وفدك فأما يهود خيبر فخرجوا منها ليس لهم من الثمر ولا من الارض شيء وأما
يهود فدك فكان لهم نصف الثمر ونصف الارض لان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان صالحهم على نصف الثمر ونصف الارض قيمة من ذهب وورق
وابل وحبال واقتاب ثم اعطاهم القيمة واجلاهم منها **جامع ما جاء في امر
المدينة** حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم طلع له احد فقال هذا جبل يحبنا ونحبه وحدثني عن مالك
عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم ان اسلم مولى عمر بن الخطاب اخبره
انه زار عبد الله بن عياش المخزومي فرأى عنده نبيذ وهو بطريق المدينة فقال
له اسلم ان هذا الشراب يحبه عمر بن الخطاب فحمل عبد الله بن عياش قدحا عظيما
فجاء الى عمر بن الخطاب فوضعه في يده فقربه عمر الى فيه ثم رفع رأسه
فقال مَنْ صنع هذا فقال عبد الرحمن صنعناه فقال عمر ان هذا الشراب طيب
فشرب منه ثم ناوله رجلا عن يمينه فلما ادبر عبد الله ناداه عمر بن الخطاب
فقال أأنت القائل لمكة خير من المدينة فقال عبد الله هي حرم الله وامنه
وفيها بيته فقال عمر لا اقول في بيت الله ولا في حرمه شيئا ثم قال عمر أَأَنت
القائل لمكة خير من المدينة قال فقلت هي حرم الله وامنه وفيها بيته
فقال عمر لا اقول في بيت الله ولا في حرمه شيئا ثم انصرف **ما جاء في الطاعون**
حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن
الخطاب عن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن عبد الله بن عباس ان عمر بن الخطاب
خرج الى الشام حتى اذا كان بسرغ لقيه امراء الاجناد ابو عبيدة بن الجراح و
اصحابه فاخبروه ان الوباء قد وقع بالشام قال ابن عباس فقال عمر بن
الخطاب ادع لي المهاجرين الاولين فاستشارهم واخبرهم ان الوباء قد وقع بالشام

فاختلفوا

فاختلفوا فقال بعضهم قد خرجت لامر ولا نرى ان ترجع عنه وقال بعضهم معك
بقية الناس واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نرى ان تقدمهم على الوباء
فقال ارتفعوا عني ثم قال ادع لي الانصار فدعوهم فاستشارهم فسلكوا سبيل المهاجرين
واختلفوا كاختلافهم فقال ارتفعوا عني ثم قال ادع لي من كان ههنا من
مشيخة قريش من مهاجرة الفتح فدعوهم فلم يختلف عليه منهم رجلان فقالوا
نَرَى أَنْ ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء فنادى عمر في الناس اني مصبح
على ظهر فاصبحوا عليه **فقال** عبيدة أَفِرَارًا مِن قدر الله **قال** عمر لو غيرك قالها يا ابا
عبيدة نعم نفر مِن قدر الله الى قدر الله أَرَأَيْتَ لو كانت لك ابل فهبطت واديا
له عدوتان احداهما مخصبة والاخرى مجدبة اليس ان رعيت المخصبة رعيتها بقدر الله
وان رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله فجاء عبد الرحمن وكان غائبا في بعض حاجته
فقال ان عندي من هذا علما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم
به بارض فلا تقدموا عليه واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه
قال فحمد الله عمر ثم انصرف وحدثني عن مالك عن محمد بن المنكدر وعن سالم بن ابي النضر
مولى عمر بن عبيد الله عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه انه سمعه يسأل اسامة
ابن زيد ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطاعون فقال اسامة
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاعون رجز ارسل على طائفة من بني اسرائيل
او على من كان قبلكم فاذا سمعتم به بارض فلا تدخلوا عليه واذا وقع بارض
وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه قال يحيى وسمعت مالكا يقول قال ابو النضر لا
يخرجكم الا فرار منه وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الله بن عامر بن
ربيعة ان عمر بن الخطاب خرج الى الشام فلما بلغ سرغ بلغه ان الوباء قد
وقع بالشام فاخبره عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال اذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا منها
فرارا منه فرجع عمر بن الخطاب من سرغ **وحدثني** عن مالك عن ابن شهاب عن
سالم بن عبد الله ان عمر بن الخطاب انما رجع بالناس عن حديث عبد الرحمن بن
عوف **وحدثني** عن مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب قال لبيت بركبة احب الي من
عشرة ابيات من الشام **قال** مالك يريد لطول الاعمار ولشدة الوباء بالشام
النهي عن القول بالقدر حدثني يحيى عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تحاج آدم وموسى فحج آدم موسى
فقال له موسى انت آدم الذي اغويت الناس واخرجتهم من الجنة **فقال** آدم
انت موسى الذي اعطاه الله علم كل شيء واصطفاه على الناس برسالاته قال نعم
قال افتلومني على امر قد قدر علي قبل ان اخلق **وحدثني** عن مالك عن زيد بن
ابي انيسة عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب انه اخبره عن مسلم بن يسار
الجهني ان عمر بن الخطاب سئل عن هذه الآية واذ اخذ ربك من بني آدم من ظهورهم
ذريتهم واشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا بلى شهدنا ان تقولوا يوم
القيمة انا كنا عن هذا غافلين **فقال** عمر بن الخطاب سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى خلق آدم ثم مسح ظهره بيمينه فاستخرج منه ذرية يسئل عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال خلقت هؤلاء للجنة وبعمل اهل الجنة يعملون ثم مسح ظهره فاستخرج منه
ذرية فقال خلقت هؤلاء للنار وبعمل اهل النار يعملون فقال رجل يا رسول
الله ففيم العمل قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اذا خلق العبد
للجنة استعمله بعمل اهل الجنة حتى يموت على عمل من اعمال اهل الجنة فيدخله
به الجنة واذا خلق العبد للنار استعمله بعمل اهل النار حتى يموت على عمل من
اعمال اهل النار فيدخله به النار **وحدثني** عن مالك انه بلغه ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال تركت فيكم امرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب
الله وسنة رسوله **وحدثني** عن مالك عن زياد بن سعد عن عمرو بن مسلم عن
طاوس اليماني انه قال ادركت ناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقولون كل شيء بقدر **قال** طاوس وسمعت عبد الله بن عمر يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شيء بقدر حتى العجز والكيس او الكيس
والعجز **وحدثني** عن مالك عن زياد بن سعد عن عمرو بن دينار انه قال سمعت
عبد الله بن الزبير يقول في خطبته ان الله هو الهادي والفاتن **وحدثني** عن
مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك قال كنت اسير مع عمر بن عبد العزيز فقال
ما رأيك في هؤلاء القدرية قال فقلت رأيي ان تستتيبهم فان تابوا والا
عرضتهم على السيف فقال عمر بن عبد العزيز وذلك رأيي قال مالك وذلك
رأيي **جامع ما جاء في اهل القدر** حدثني يحيى عن مالك عن ابي الزناد عن
الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تسئل المرأة طلاق
اختها لتستفرغ صحفتها ولتنكح فانما لها ما قدر لها **وحدثني** عن مالك عن
يزيد بن زياد عن محمد بن كعب القرظي قال قال معاوية بن ابي سفيان وهو على
المنبر ايها الناس انه لا مانع لما اعطى الله ولا معطي لما منع الله ولا ينفع ذا الجد
منه الجد من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين **ثم قال** سمعت هؤلاء الكلمات
من رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذه الاعواد **وحدثني** عن مالك انه
بلغه انه كان يقال الحمد لله الذي خلق كل شيء كما ينبغي الذي لا يعجل شيء
اناه وقدره حسبي الله وكفى سمع الله لمن دعا ليس وراء الله مرمى **وحدثني**
عن مالك انه بلغه انه يقال ان احدا لن يموت حتى يستكمل رزقه فاجملوا في الطلب
ما جاء في حسن الخلق وترك ما لا يعني حدثني يحيى عن مالك ان معاذ بن جبل

قال آخر ما اوصانى به رسول الله صلى الله عليه وسلم حين وضعت رجلى
فى الغرز ان قال احسن خلقك للناس معاذ بن جبل **وحدثنى** عن مالك عن
ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عايشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم
انها قالت ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم فى امرين قط الا اخذ ايسرهما
ما لم يكن اثما فان كان اثما كان ابعد الناس منه وما انتقم رسول الله صلى الله عليه
وسلم لنفسه الا ان تنتهك حرمة الله فينتقم لله بها **وحدثنى** عن مالك عن
ابن شهاب عن على بن حسين بن على بن ابى طالب ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه **وحدثنى** عن مالك
انه بلغه ان عايشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها قالت استاذن
رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت عايشة وانا معه فى البيت
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بئس ابن العشيرة ثم استاذن له قالت
عايشة فلم انشب ان سمعت ضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم معه فلما
خرج الرجل قلت يا رسول الله قلت فيه ما قلت ثم لم تنشب ان ضحكت معه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من شر الناس من اتقاه الناس
لشره **وحدثنى** عن مالك عن عمه ابى سهيل بن مالك عن ابيه عن كعب الاحبار
انه قال اذا احببتم ان تعلموا ما للعبد عند ربه فانظروا ماذا يتبعه من حسن
وحدثنى عن مالك عن يحيى بن سعيد انه قال ان المرء ليدرك بحسن الخلق
درجة القائم بالليل الظامى بالهواجر **وحدثنى** عن مالك عن يحيى بن سعيد انه
قال سمعت سعيد بن المسيب يقول الا اخبركم بخير كثير من الصلوة والصدقة
قالوا بلى قال صلاح ذات البين واياكم والبغضة فانها هى الحالقة **وحدثنى**
عن مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعثت لاتمم محاسن الاخلاق

ماجاء

ماجاء فى الحياء حدثنى يحيى عن مالك عن سلمة بن صفوان بن سلمة الزرقى عن
زيد بن طلحة بن ركانة يرفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لكل دين خلق وخلق الاسلام الحياء **وحدثنى** عن مالك عن ابن شهاب عن
سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على رجل
من الانصار وهو يعظ اخاه فى الحياء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعه
فان الحياء من الايمان **ماجاء فى الغضب** حدثنى يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن حميد
ابن عبد الرحمن بن عوف ان رجلا اتى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله علمنى كلمات اعيش بهن ولا تكثر على فانسى **فقال** له رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تغضب **وحدثنى** عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن
ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس الشديد بالصرعة انما
الشديد الذى يملك نفسه عند الغضب **ماجاء فى المهاجرة** حدثنى يحيى
عن مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثى عن ابى ايوب الانصارى ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث ليال
يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذى يبدا بالسلام **وحدثنى**
عن مالك عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا ولا
يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث ليال **قال** مالك لا احسب التدابر الا
الاعراض عن اخيك المسلم فتدبر عنه بوجهك **وحدثنى** عن مالك عن ابى
الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تنافسوا
ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا **وحدثنى**

عن مالك عن عطاء بن عبد الله الخراساني قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم تصافحوا يذهب الغل وتهادوا وتحابوا وتذهب الشحناء وحدثني عن
مالك عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال تفتح أبواب الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس فيغفر لكل عبد لا يشرك
بالله شيئا الا رجلا كانت بينه وبين أخيه شحناء فيقال انظروا هذين حتى
يصطلحا انظروا هذين حتى يصطلحا وحدثني عن مالك عن ابن أبي مريم عن
أبي صالح السمان عن أبي هريرة انه قال تعرض أعمال الناس كل جمعة مرتين يوم
الاثنين ويوم الخميس فيغفر لكل عبد مؤمن الا عبدا كانت بينه وبين
أخيه شحناء فيقال اتركوا هذين حتى يفيئا اتركوا هذين حتى يفيئا **ما جاء
في لبس الثياب للتجمل** حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن أسلم عن جابر بن عبد الله
الانصاري انه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بني أنمار
قال جابر فبينما انا نازل تحت شجرة اذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
فقلت يا رسول الله هلم الى الظل قال فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقمت الى غرارة لنا فالتمست فيها فوجدت جرو قثاء فكسرته ثم قربته الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من أين لكم هذا قال فقلت خرجنا به
يا رسول الله من المدينة قال جابر وعندنا صاحب لنا نجهزه يذهب يرعى
ظهرنا قال فجهزته ثم ادبر يذهب في الظهر وعليه بردان له قد خلقا قال فنظر
رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه فقال أما له ثوبان غير هذين فقلت بلى
يا رسول الله له ثوبان في العيبة كسوته اياهما قال فادعه فمره فليلبسهما
قال فدعوته فلبسهما ثم ولى يذهب قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ماله ضرب الله عنقه أليس هذا خيرا له قال فسمعه الرجل فقال يا رسول الله في سبيل الله

فقال

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبيل الله فقتل الرجل في سبيل الله و
حدثني عن مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب قال اني لأحب ان انظر الى القارئ
أبيض الثياب وحدثني عن مالك عن أيوب بن أبي تميمة عن ابن سيرين قال قال عمر بن
الخطاب اذا أوسع الله عليكم فأوسعوا على انفسكم جمع رجل عليه ثيابه **ما جاء
في لباس الثياب المصبغة والذهب** حدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله
ابن عمر كان يلبس الثوب المصبوغ بالمشق والمصبوغ بالزعفران قال يحيى سمعت مالكا
يقول وأنا أكره ان يلبس الغلمان شيئا من الذهب لانه بلغني ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن تختم الذهب فأنا اكرهه للرجال الكبير منهم والصغير قال وسمعت مالكا
يقول في الملاحف المعصفرة في البيوت للرجال وفي الافنية قال لا اعلم من ذلك
شيئا حراما وغير ذلك من اللباس أحب الي **ما جاء في لبس الخز** حدثني يحيى عن
مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها
كست عبد الله بن الزبير مطرف خز كانت عائشة تلبسه **ما يكره للنساء لباسه
من الثياب** حدثني عن مالك عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه انها قالت دخلت حفصة
بنت عبد الرحمن على عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وعلى حفصة خمار
رقيق فشقته عائشة وكستها خمارا كثيفا وحدثني عن مالك عن مسلم بن أبي مريم
عن أبي صالح عن أبي هريرة انه قال نساء كاسيات عاريات مائلات مميلات لا
يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وريحها يوجد من مسيرة خمسمائة سنة وحدثني
عن مالك عن يحيى بن سعيد عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام
من الليل فنظر في أفق السماء ماذا فتح الليلة من الخزائن وماذا وقع من
الفتن كم من كاسية في الدنيا عارية يوم القيامة أيقظوا صواحب الحجر **ما جاء
في اسبال الرجل ثوبه** حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله

عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي يجر ثوبه خيلاء لا ينظر الله اليه يوم القيمة **وحدثني** عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله يوم القيمة الى من يجر ازاره بطرا **وحدثني** عن مالك عن نافع وعبد الله بن دينار وزيد بن اسلم كلهم يخبره عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله يوم القيمة الى من يجر ثوبه خيلاء **وحدثني** عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه انه قال سألت ابا سعيد الخدري عن الازار فقال انا اخبرك بعلم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ازرة المؤمن الى انصاف ساقيه لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين ما اسفل من ذلك ففي النار ما اسفل من ذلك ففي لا ينظر الله يوم القيمة الى من جر ازاره بطرا

ماجاء في اسبال المراءة ثوبها حدثني يحيى عن مالك عن ابي بكر بن نافع عن ابيه نافع مولى ابن عمر عن صفية بنت ابي عبيد انها اخبرته عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت حين ذكر الازار فالمراءة

قال ترخيه شبرا **قالت** ام سلمة اذا تنكشف عنها قال فذراعا لا تزيد عليه

ماجاء في الانتعال حدثني يحيى عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمشين احدكم في نعل واحد لينعلهما جميعا او ليحفهما جميعا **وحدثني** عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا انتعل احدكم فليبداء باليمين واذا نزع فليبداء بالشمال ولتكن اليمنى اولهما تنعل وآخرهما تنزع **وحدثني** عن مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك عن كعب الاحبار ان رجلا نزع نعليه قال لم خلعت نعليك لعلك تأولت هذه الآية فاخلع نعليك انك بالوادي المقدس طوى **قال** ثم قال كعب اتدري ما كانت نعلا موسى قال مالك لا ادري ما اجابه الرجل فقال كعب كانتا

من جلد حمار ميت **جامع ماجاء في لبس الثياب** حدثني يحيى عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبستين و عن بيعتين وعن الملامسة وعن المنابذة وعن ان يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء وعن ان يشتمل الرجل بالثوب الواحد على احد شقيه **وحدثني** عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب راى حلة سيراء تباع عند باب المسجد فقال يا رسول الله لو اشتريت هذه الحلة فلبستها يوم الجمعة و للوفد اذا قدموا عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم منها حلل فاعطى عمر بن الخطاب منها حلة **فقال** عمر يا رسول الله اكسوتنيها وقد قلت في حلة عطارد ما قلت **فقال** رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لم اكسكها فكساها عمر اخا له مشركا بمكة **وحدثني** عن مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة انه قال قال انس بن مالك رايت عمر بن الخطاب وهو يومئذ امير المؤمنين وقد رقع بين كتفيه برقاع ثلاث لبد بعضها فوق بعض

صفة النبي صلى الله عليه وسلم حدثني يحيى عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن انس بن مالك انه سمعه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بالطويل البائن ولا بالقصير ولا بالابيض الامهق ولا بالادم ولا بالجعد القطط ولا بالسبط بعثه الله على رأس اربعين سنة فاقام بمكة عشر سنين وبالمدينة عشر سنين وتوفاه الله على رأس ستين سنة وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء صلى الله عليه وسلم

صفة عيسى والدجال حدثني مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اراني الليلة عند الكعبة فرأيت رجلا آدم كاحسن ما انت راء من ادم الرجال له لمة كاحسن ما انت راء من

اللهم قد رجلها فهي تقطر ماء متكئا على رجلين او على عواتق رجلين يطوف
بالكعبة فسألت من هذا قيل هذا المسيح ابن مريم ثم اذا انا برجل جعد قطط
اعور العين اليمنى كانها عنبة طافية فسالت من هذا قيل المسيح الدجال
ماجاء في السنة في الفطرة حدثني يحيى عن مالك عن ابي سعيد المقبري عن عن ابي سعيد صح
ابيه عن ابي هريرة قال خمسة من الفطرة تقليم الاظفار وقص الشارب و
نتف الابط وحلق العانة والاختتان **وحدثني** عن مالك عن يحيى بن سعيد
عن سعيد بن المسيب انه قال كان ابراهيم اول الناس ضيّف الضيف واول الناس
اختتن واول الناس قص الشارب واول الناس راى الشيب فقال يارب
ماهذا قال الله تبارك وتعالى وقار يا ابراهيم فقال رب زدني وقارا **قال**
يحيى سمعت مالكا يقول يؤخذ من الشارب حتى يبدو طرف الشفة وهو الاطار
ولا يجزه فيمثل بنفسه **النهي عن الاكل بالشمال** حدثني يحيى عن مالك عن ابي
الزبير المكي عن جابر بن عبد الله السلمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
عن ان ياكل الرجل بشماله او يمشي في نعل واحد وان يشتمل الصماء وان
يحتبي في ثوب واحد كاشفا عن فرجه **وحدثني** عن مالك عن ابن شهاب عن
ابي بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اذا اكل احدكم فلياكل بيمينه وليشرب بيمينه فان الشيطان ياكل
بشماله ويشرب بشماله **ماجاء في المساكين** حدثني يحيى عن مالك عن الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس المسكين
بهذا الطواف الذي يطوف على الناس وترده اللقمة واللقمتان والتمر
والتمرتان قالوا فما المسكين يارسول الله قال الذي لا يجد غنا يغنيه ولا يفطن
الناس فيتصدق عليه ولا يقوم فيسئل الناس **وحدثني** يحيى عن مالك عن

زيد

زيد بن اسلم عن ابن بجيد الانصاري ثم الحارثي عن جدته ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ردوا المسكين ولو بظلف محرق **ماجاء في معاء الكافر** حدثني
يحيى عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ياكل المسلم في معاء واحد والكافر في سبعة امعاء **وحدثني** عن
مالك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم ضافه ضيف كافر فامر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة فحلبت فشرب
حلابها ثم اخرى فشربه ثم اخرى فشربه حتى شرب حلاب سبع شياه ثم انه اصبح
فاسلم فامر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة فحلبت فشرب حلابها ثم امر
له باخرى فلم يستتمها **فقال** رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن يشرب في معاء
واحد والكافر يشرب في سبعة امعاء **النهي عن الشراب في آنية الفضة والنفخ
في الشراب** حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب
عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق عن ام سلمة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي يشرب في آنية الفضة
انما يجرجر في بطنه نار جهنم **وحدثني** عن مالك عن ايوب بن حبيب مولى سعد
ابن ابي وقاص عن ابي المثنى الجهني انه قال كنت عند مروان بن الحكم فدخل عليه
ابو سعيد الخدري فقال له مروان اسمعت من رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه نهى عن النفخ في الشراب فقال ابو سعيد نعم فقال له رجل يارسول الله
اني لا اروى من نفس واحد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فابن
القدح عن فيك ثم تنفس قال فاني ارى القذاة فيه قال فاهرقها **ماجاء
في شرب الرجل قائما** حدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب وعلي
ابن ابي طالب وعثمان بن عفان كانوا يشربون قياما **وحدثني** عن مالك عن

ابن شهاب ان عايشة ام المؤمنين وسعد بن ابي وقاص كانا لا يريان بشرب
الانسان قائما باسا وحدثني عن مالك عن ابي جعفر القاري انه قال رأيت
عبد الله بن عمر يشرب قائما وحدثني عن مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير
عن ابيه انه كان يشرب قائما السنة في الشرب ومناولته عن اليمين حدثني
يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
أُتِيَ بلبن وعن يمينه اعرابي وعن شماله ابو بكر الصديق فشرب ثم اعطى
الاعرابي وقال الايمن فالايمن وحدثني عن مالك عن ابي حازم بن دينار عن
سهل بن سعد الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بشراب فشرب
منه وعن يمينه غلام وعن يساره الاشياخ فقال للغلام اتاذن لي ان اعطي
هؤلاء فقال لا والله يا رسول الله لا اوثر بنصيبي منك احدا قال فتله رسول الله
صلى الله عليه وسلم في يده جامع ما جاء في الطعام والشراب حدثني يحيى عن
مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع انس بن مالك يقول قال
ابو طلحة لام سليم لقد سمعت صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعيفا
اعرف فيه الجوع فهل عندك شيء فقالت فاخرجت اقراصا من شعير ثم اخذت
خمارا لها ثم لفت الخبز ببعضه ثم دسته تحت يدي وردتني ببعضه
ثم ارسلتني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذهبت به فوجدت رسول الله
صلى الله عليه وسلم جالسا في المسجد ومعه الناس فقمت عليهم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ارسلك ابو طلحة قال فقلت نعم لطعام قال فقلت نعم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن معه قوموا قال فانطلق وانطلقت
بين ايديهم حتى جئت ابا طلحة فاخبرته فقال ابو طلحة يا ام سليم قد جاء رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالناس وليس عندنا من الطعام ما نطعمهم فقال الله ورسوله

اعلم

اعلم قال فانطلق ابو طلحة حتى لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقبل رسول الله
صلى الله عليه وسلم وابو طلحة معه حتى دخلا فقال رسول الله صلى الله عليه و
سلم هلمي يا ام سليم ما عندك فاتت بذلك الخبز فامر به ففت وعصرت عليه ام عليه
سليم عكة لها فادمته ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله ان
يقول ثم قال ائذن لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة
فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتى
شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة فاذن لهم حتى اكل القوم كلهم وشبعوا والقوم
سبعون رجلا او ثمانون رجلا وحدثني عن مالك عن ابي الزبير المكي عن جابر بن
عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اغلقوا الباب واوكوا السقا
واكفؤا الاناء واطفؤا المصابيح فان الشيطان لا يفتح غلقا ولا يحل وكاء ولا يكشف
اناء وان الفويسقة تضرم على الناس بيوتهم حدثني عن مالك عن سعيد بن ابي
سعيد المقبري عن ابي شريح الكعبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان
يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا او ليصمت ومن كان يؤمن بالله واليوم
الآخر فليكرم جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه
جائزته يوم وليلة وضيافته ثلاثة ايام فما كان بعد ذلك فهو صدقة
ولا يحل له ان يثوي عنده حتى يحرجه وحدثني عن مالك عن سمي مولى
ابي بكر عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال بينما رجل يمشي بطريق اذ اشتد عليه العطش فوجد بئرا فنزل فيها فشرب
وخرج فاذا كلب يلهث يأكل الثرى من العطش فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب
من العطش مثل الذي بلغ مني فنزل البئر فملأ خفه ثم امسكه بفيه حتى رقي
فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له فقالوا يا رسول الله وان لنا في البهائم

لاجر فقال في كل ذي كبد رطبة اجر وحدثني عن مالك عن وهب بن
كيسان عن جابر بن عبد الله انه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثا
قبل الساحل فامر عليهم ابا عبيدة بن الجراح وهم ثلثمائة قال وانا فيهم قال
فخرجنا حتى اذا كنا ببعض الطريق فني الزاد فامر ابو عبيدة بازواد ذلك
الجيش فجمع ذلك كله فكان مزودي تمر قال فكان يقوتناه كل يوم قليلا قليلا
حتى فني ولم تصبنا الا تمرة تمرة فقلت وما تغني تمرة قال لقد وجدنا فقدها
حيث فنيت قال ثم انتهينا الى البحر فاذا حوت مثل الظرب فاكل منه ذلك الجيش
ثماني عشرة ليلة ثم امر ابو عبيدة بضلعين من اضلاعه ثم امر براحلة فرحلت
ثم مرت تحتهما ولم تصبهما قال مالك الظرب الجبيل وحدثني عن مالك عن
زيد بن اسلم عن عمرو بن سعد بن معاذ عن جدته ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال يا نساء المؤمنات لا تحقرن احداكن لجارتها ولو كراع شاة محرق
وحدثني عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قاتل الله اليهود نهوا عن اكل الشحم فباعوه فاكلوا ثمنه وحدثني عن مالك
انه بلغه ان عيسى بن مريم كان يقول يا بني اسرائيل عليكم بالماء القراح والبقل
البري وخبز الشعير واياكم وخبز البر فانكم لن تقوموا بشكره وحدثني
عن مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فوجد فيه
ابا بكر الصديق وعمر بن الخطاب فسالهما فقالا اخرجنا الجوع فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم وانا اخرجني الجوع فذهبوا الى ابي الهيثم بن التيهان الانصاري
فامر لهم بشعير عنده يعمل وقام فذبح لهم شاة فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم نكب عن ذات الدر فذبح لهم شاة واستعذب لهم ماء فعلق في
نخلة ثم اتوا بذلك الطعام فاكلوا منه وشربوا من الماء فقال رسول الله صلى الله

عليه

عليه وسلم لتسئلن عن نعيم هذا اليوم وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد ان
عمر بن الخطاب كان يأكل خبزا بسمن فدعا رجلا من اهل البادية فجعل يأكل
ويتبع باللقمة وضر الصحفة فقال له عمر كانك مقفر فقال والله ما اكلت سمنا
ولا رايت اكلا به منذ كذا وكذا فقال عمر لا آكل السمن حتى يحيى الناس من اول ما
يحيون وحدثني عن مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك قال
رايت عمر بن الخطاب وهو يومئذ امير المؤمنين يطرح له صاع من تمر فيأكله
حتى يأكل حشفها وحدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه قال
سئل عمر بن الخطاب عن الجراد فقال وددت ان عندي قفعة فاكل منه وحدثني
عن مالك عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن حميد بن مالك بن خثم انه قال كنت جالسا
مع ابي هريرة بارضه بالعقيق فاتاه قوم من اهل المدينة على دواب فنزلوا
عنده قال حميد فقال ابو هريرة اذهب الى امي ان ابنك يقرئك السلام ويقول
اطعمينا شيئا قال فوضعت ثلاثة اقراص في صحفة وشيئا من زيت وملح ثم
وضعتها على رأسي وحملتها اليهم فلما وضعتها بين ايديهم كبر ابو هريرة وقال
الحمد لله الذي اشبعنا من الخبز بعد ان لم يكن طعامنا الا الاسودين الماء والتمر
فلم يصب القوم من الطعام شيئا فلما انصرفوا قال يا ابن اخي احسن الى غنمك
وامسح الرغام عنها واطب مراحها وصل في ناحيتها فانها من دواب الجنة
والذي نفسي بيده ليوشك ان ياتي على الناس زمان تكون الثلة من الغنم
احب الى صاحبها من دار مروان وحدثني عن مالك عن ابي نعيم وهب بن كيسان
قال اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بطعام ومعه ربيبه عمر بن ابي سلمة
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم سم الله وكل مما يليك وحدثني
عن مالك عن يحيى بن سعيد انه قال سمعت القاسم بن محمد يقول جاء رجل الى عبد الله

ابن عباس فقال له ان لي يتيما وله ابل أفأشرب من لبن ابله قال ابن عباس ان كنت
تبغي ضالة ابله وتهنأ جرباها وتلط حوضها وتسقيها يوم وردها فاشرب
غير مضر بنسل ولا ناهك في الحلب **وحدثني** عن مالك عن هشام بن عروة عن
ابيه انه كان لا يؤتى بطعام حتى الدواء فيطعمه او يشربه حتى يقول الحمد لله
الذي هدانا واطعمنا وسقانا ونعمنا الله اكبر اللهم الفتنا نعمتك بكل شر
فاصبحنا وامسينا بكل خير نسئلك تمامها وشكرها لا خير الا خيرك ولا اله
غيرك اله الصالحين رب العالمين الحمد لله ولا اله الا الله اللهم بارك
لنا فيما رزقتنا وقنا عذاب النار **قال** يحيى وسئل مالك هل تأكل المرءة مع غير
ذي رحم محرم منها او مع غلامها **قال** مالك ليس بذلك بأس اذا كان ذلك
على وجه ما يعرف للمراءة ان تأكل معه من الرجال **قال** وقد تأكل المراءة مع
زوجها ومع غيره ممن يواكله او مع اخيها على مثل ذلك ويكره للمراءة ان
تخلو مع الرجل ليس بينها وبينه حرمة **ما جاء في اكل اللحم** حدثني عن مالك
عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب ادرك جابر بن عبد الله ومعه حمال لحم فقال
ما هذا فقال يا امير المؤمنين قرمنا الى اللحم فاشتريت بدرهم لحما فقال عمر
ما يريد احدكم ان يطوي بطنه عن جاره او ابن عمه اين تذهب عنكم هذه
الاية اذهبتم طيباتكم في حيوتكم الدنيا واستمتعتم بها **ما جاء في لبس الخاتم**
حدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يلبس خاتما من ذهب ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فنبذه
وقال لا البسه ابدا قال فنبذ الناس خواتيمهم **وحدثني** عن مالك عن صدقة بن
يسار قال سالت سعيد بن المسيب عن لبس الخاتم فقال البسه واخبر الناس اني
افتيتك بذلك **ما جاء في نزع المعاليق والجرس من العنق** حدثني مالك عن

عبدالله

عبد الله بن ابي بكر عن عباد بن تميم ان ابا بشير الانصاري انه كان مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم بكر حسبت انه قال والناس في مقيلهم لا تبقين في رقبة
بعير قلادة من وتر او قلادة الا قطعت **قال** يحيى سمعت مالكا يقول ارى
ذلك من العين **الوضوء من العين** حدثني عن مالك عن محمد بن ابي امامة
ابن سهل بن حنيف انه سمع اباه يقول اغتسل ابو سهل بن حنيف بالخرار فنزع
جبة كانت عليه وعامر بن ربيعة ينظر قال وكان سهل ابيض حسن الجلد
فقال له عامر بن ربيعة ما رايت كاليوم ولا جلد عذراء فوعك سهل مكانه
واشتد وعكه فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبر ان سهلا وعك
وانه غير رائح معك يا رسول الله فاتاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره
سهل بالذي كان من امر عامر **فقال** رسول الله صلى الله عليه وسلم علام يقتل
احدكم اخاه الا بركت ان العين حق توضا له فتوضاله عامر فراح سهل مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس به باس **وحدثني** عن مالك عن ابن شهاب
عن ابي امامة بن سهل بن حنيف يغتسل فقال ما رايت كاليوم ولا جلد مخباة
فلبط سهل فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل يا رسول الله هل لك في
سهل بن حنيف والله ما يرفع راسه **فقال** هل تتهمون له احدا فقالوا نتهم عامر
ابن ربيعة قال فدعا النبي صلى الله عليه وسلم عامرا فتغيظ عليه وقال
علام يقتل احدكم اخاه الا بركت اغتسل له فغسل عامر وجهه ويديه و
ركبتيه واطراف رجليه وداخلة ازاره في قدح ثم صب عليه فراح سهل
مع الناس ليس به باس **الرقية من العين** حدثني يحيى عن مالك عن حميد بن
قيس المكي انه قال دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم بابني جعفر بن
ابي طالب فقال لحاضنتهما ما لي اراهما ضارعين فقالت حاضنتهما يا

رسول الله انه يسرع اليهما العين ولم يمنعنا ان نسترقي لهما الا انا لا ندري
ما يوافقك من ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استرقوا لها فانه
لو سبق القدر شئ لسبقت العين وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن
سليمان بن يسار ان عروة بن الزبير حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
دخل بيت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وفي البيت صبي يبكي
فذكروا ان به العين قال عروة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا تسترقون
له من العين ما جاء في اجر المريض حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم عن
عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مرض العبد بعث الله
تبارك وتعالى اليه ملكين فقال انظروا ماذا يقول لعواده فان هو اذا جاؤه
حمد الله واثنى عليه رفعا ذلك الى الله وهو اعلم فيقول لعبدي علي ان توفيته
ان ادخله الجنة وان انا شفيته ان ابدل له لحما خيرا من لحمه ودما خيرا من
دمه وان اكفر عنه سيآته وحدثني عن مالك عن يزيد بن خصيفة عن عروة بن الزبير
انه قال سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يصيب المؤمن من مصيبة حتى الشوكة الا قص بها او كفر
بها من خطاياه لا يدري يزيد ايهما قال عروة وحدثني عن مالك عن محمد بن
عبد الله بن ابي صعصعة انه قال سمعت ابا الحباب سعيد بن يسار يقول
سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به
خيرا يصب منه وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد ان رجلا جاءه الموت
في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رجل هنيئا له ولم يبتل بمرض
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحك وما يدريك لو ان الله ابتلاه
بمرض يكفر به من سيآته التعوذ والرقية في المرض من العين حدثني يحيى عن
مالك

مالك عن يزيد بن خصيفة ان عمرو بن عبد الله بن كعب السلمي اخبره ان نافع بن
جبير اخبره ان عثمان بن ابي العاص انه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
عثمان وبي وجع قد كاد يهلكني قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم امسحه
بيمينك سبع مرات وقل اعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما اجد قال فقلت ذلك
فاذهب الله عني ما كان بي فلم ازل امر بها اهلي وغيرهم وحدثني عن مالك
عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات وينفث قالت فلما اشتدت
وجعه كنت انا اقرأ عليه وامسح عليه بيمينه رجاء بركتها وحدثني عن مالك
عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن ان ابا بكر الصديق دخل على عائشة
وهي تشتكي ويهودية ترقيها فقال ابو بكر ارقيها بكتاب الله تعالج المريض
حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم ان رجلا في زمان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اصابه جرح فاحتقن الجرح الدم وان الرجل دعى رجلين من بني انمار
فنظرا اليه فزعما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهما ايكما اطب فقالا
او في الطب خير يا رسول الله فزعم زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
انزل الدواء الذي انزل الادواء وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد قال بلغني
ان سعد بن زرارة اكتوى في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم من الذبحة
فمات وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر اكتوى من اللقوة ورقي من العقرب
الغسل بالماء من الحمى حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن فاطمة
بنت المنذر ان اسماء بنت ابي بكر كانت اذا اتيت بالمرأة وقد حمت
تدعو لها اخذت الماء فصبته بينها وبين جيبها وقالت ان رسول الله صلى الله
كان يأمرنا ان نبردها بالماء وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء

عيادة المريض والطيرة حدثني يحيى عن مالك انه بلغه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا عاد الرجل المريض خاض الرحمة حتى اذا قعد عنده قرت فيه او نحو هذا وحدثني مالك انه بلغه عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا هامة ولا صفر ولا يحل الممرض على المصح وليحلل المصح حيث شاء

السنة في الشعر حدثني يحيى عن مالك عن ابي بكر بن نافع عن ابيه نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر باحفاء الشوارب واعفاء اللحى وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن انه سمع معاوية بن ابي سفيان عام حج وهو على المنبر وتناول قصة من شعر كانت في يد حرسي يقول يا اهل المدينة اين علماؤكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذه ويقول انما هلكت بنوا اسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم وحدثني عن مالك عن زياد بن سعد عن ابن شهاب انه سمعه يقول سدل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناصيته ما شاء الله ثم فرق بعد ذلك قال يحيى قال مالك ليس على الرجل ان ينظر الى شعر امراة ابنه او شعر ام امراته باس وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يكره الخصاء ويقول فيه نماء الخلق وحدثني عن مالك عن صفوان بن سليم انه بلغه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انا وكافل اليتيم له او لغيره في الجنة كهاتين اذا اتقى واشار باصبعيه الوسطى والتي تلي الابهام

ما جاء في صبغ الشعر حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد قال محمد بن ابراهيم التيمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان عبد الرحمن بن الاسود بن يغوث قال وكان جليسا لهم وكان ابيض اللحية والراس قال فغدا عليهم ذات يوم وقد حمرها قال فقال ان امي عائشة

زوج النبي صلى الله عليه وسلم ارسلت الي البارحة جاريتها نخيلة فاقسمت علي لاصبغن واخبرتني ان ابا بكر الصديق كان يصبغ قال يحيى وسمعت مالكا يقول في صبغ الشعر بالسواد لم اسمع في ذلك شيئا معلوما وغير ذلك من الصبغ احب الي قال وترك الصبغ كله واسع ان شاء الله ليس على الناس فيه ضيق قال يحيى وسمعت مالكا يقول في هذا الحديث بيان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصبغ ولو صبغ رسول الله صلى الله عليه وسلم لارسلت عائشة بذلك الى عبد الرحمن بن الاسود

ما جاء في اصلاح الشعر حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد ان ابا قتادة الانصاري قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان لي جمة افارجلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم واكرمها فكان ابو قتادة ربما دهنها في اليوم مرتين لما قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم واكرمها وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم ان عطا بن يسار اخبره قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فدخل عليه رجل ثائر الراس واللحية فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ان اخرج كانه يعني اصلاح شعر راسه ولحيته ففعل الرجل ثم رجع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اليس هذا خيرا من ان ياتي احدكم ثائر الراس كانه شيطان

ما يؤمر به من التعوذ عند النوم وغيره حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد قال بلغني ان خالد بن الوليد قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اني اروع في منامي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قل اعوذ بكلمات الله التامات من غضبه وعقابه وشر عباده ومن همزات الشياطين وان يحضرون حدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد انه قال اسري برسول الله صلى الله عليه وسلم فراى عفريتا من الجن يطلبه بشعلة من نار كلما التفت رسول الله صلى الله عليه وسلم

راه فقال له جبريل افلا اعلمك كلمات تقولهن اذا قلتهن طفئت شعلته
وخر لفيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بلى فقال جبريل قل اعوذ بوجه
الله الكريم وبكلمات الله التامات اللاتي لا يجاوزهن بر ولا فاجر من
شر ما ينزل من السماء وشر ما يعرج فيها وشر ما ذرا في الارض وشر
ما يخرج منها ومن فتن الليل والنهار ومن طوارق الليل والنهار
الا طارقا يطرق بخير يا رحمن وحدثني عن مالك عن سهيل بن ابي صالح عن
ابيه عن ابي هريرة ان رجلا اسلم قال ما نمت هذه الليلة فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من اي شيء فقال لدغتني عقرب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اما انك لو قلت حين امسيت اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضرك
وحدثني عن مالك عن سمي مولى ابي بكر عن القعقاع بن حكيم ان كعب الاحبار
قال لولا كلمات اقولهن لجعلتني يهود حمارا فقيل له وما هن فقال اعوذ
بوجه الله العظيم الذي ليس شيء اعظم منه وبكلمات الله التامات اللاتي
لا يجاوزهن بر ولا فاجر وباسماء الله الحسنى كلها ما علمت منها وما لم اعلم
من شر ما خلق وبرا وذرا **ما جاء في المتحابين في الله** حدثني يحيى عن مالك
عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر عن ابي الحباب سعيد بن يسار عن ابي هريرة انه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى يقول يوم القيامة
اين المتحابون بجلالي اليوم اظلهم في ظلي يوم لا ظل الا ظلي وحدثني عن
حبيب بن عبد الرحمن الانصاري عن حفص بن عاصم عن ابي سعيد الخدري او عن
ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة يظلهم الله في
ظله يوم لا ظل الا ظله امام عادل وشاب نشا بعبادة الله ورجل
قلبه معلق بالمسجد اذا خرج منه حتى يعود اليه ورجلان تحابا في الله

اجتمعا عليه وتفرقا ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه ورجل دعته
ذات حسن وجمال فقال اني اخاف الله ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى
لا تعلم شماله ما تنفق يمينه وحدثني عن مالك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا احب الله العبد قال لجبريل قد احببت فلانا
فاحبه فيحبه جبريل ثم ينادي جبريل في اهل السماء ان قد احب فلانا فاحبوه
فيحبه اهل السماء ثم يضع له القبول في الارض واذا ابغض العبد قال مالك لا احسبه
الا انه قال في البغض مثل ذلك وحدثني عن مالك عن ابي حازم بن دينار عن ابي
ادريس الخولاني انه قال دخلت مسجد دمشق فاذا فتى شاب براق الثنايا واذا الناس
معه اذا اختلفوا في شيء اسندوا اليه وصدروا عن قوله فسالت عنه فقيل
هذا معاذ بن جبل فلما كان الغد هجرت فوجدته قد سبقني بالتهجير ووجدته
يصلي قال فانتظرته حتى قضى صلاته ثم جئته من قبل وجهه فسلمت عليه ثم قلت
والله لاحبك لله فقال آلله فقلت الله فقال آلله فقلت الله قال فاخذ بحبوة ردائي
فجبذني اليه وقال ابشر فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تعالى
وجبت محبتي للمتحابين في والمتجالسين في والمتزاورين في والمتباذلين في
وحدثني عن مالك انه بلغه عن عبد الله بن عباس انه كان يقول القصد والتؤدة
وحسن السمت جزء من خمسة وعشرين جزءا من النبوة **ما جاء في الرؤيا** حدثني يحيى
عن مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري عن انس بن مالك ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح جزء من ستة واربعين
جزءا من النبوة وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم مثل ذلك وحدثني عن مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة
عن زفر بن صعصعة بن مالك عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

كان اذا انصرف من صلاة الغداة يقول هل رأى احد منكم الليلة
رؤيا ويقول ليس يبقى بعدي من النبوة الا الرؤيا الصالحة وحدثني عن
مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لن يبقى بعدي من النبوة الا المبشرات فقالوا وما المبشرات يا رسول الله
قال الرؤيا الصالحة يراها الرجل الصالح او ترى له جزء من ستة واربعين
جزءا من النبوة وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
انه قال سمعت ابا قتادة بن ربعي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول الرؤيا الصالحة من الله والحلم من الشيطان فاذا رأى احدكم الشيء يكرهه
فلينفث عن يساره ثلاث مرات اذا استيقظ وليتعوذ بالله من شرها فانها
لن تضره ان شاء الله قال ابو سلمة ان كنت لارى الرؤيا هي اثقل علي من الجبل
فلما سمعت هذا الحديث فما كنت اباليها وحدثني عن مالك عن هشام بن
عروة عن ابيه انه كان يقول في هذه الآية لهم البشرى في الحيوة الدنيا
وفي الآخرة قال هي الرؤيا الصالحة يراها الرجل الصالح او ترى له ۞

ماجاء في النرد حدثني يحيى عن مالك عن موسى بن ميسرة عن سعيد بن ابي هند
عن ابي موسى الاشعري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لعب بالنرد
فقد عصى الله ورسوله وحدثني عن مالك عن علقمة بن ابي علقمة عن امه عن
عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انه بلغها ان اهل بيت في دارها
كانوا سكانا عندها فيها نرد فارسلت اليهم لئن لم تخرجوها لاخرجنكم
من داري وانكرت ذلك عليهم وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله
ابن عمر انه كان اذا وجد احدا من اهله يلعب بالنرد ضربه وكسرها قال
يحيى سمعت مالكا يقول لا خير في الشطرنج وكرهها وسمعته يكره اللعب بها

وبغيرها

وبغيرها من الباطل ويتلو هذه الآية فماذا بعد الحق الا الضلال **العمل
في السلام** حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال يسلم الراكب على الماشي واذا سلم من القوم واحد اجزأ عنهم وحدثني عن
مالك عن وهب بن كيسان عن محمد بن عمرو بن عطاء انه قال كنت جالسا عند عبد الله بن
عباس فدخل عليه رجل من اهل اليمن فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
ثم زاد مع ذلك شيئا ايضا قال ابن عباس وهو يومئذ قد ذهب بصره من هذا قالوا
اليماني الذي يغشاك فعرفوه اياه قال فقال ابن عباس ان السلام انتهى الى البركة
قال يحيى سئل مالك هل يسلم على المرأة فقال اما المتجالة فلا اكره واما الشابة
فلا احب ذلك **ماجاء في السلام على اليهود والنصارى** حدثني يحيى عن مالك عن
عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان اليهود اذا سلم على احدكم فانما يقول السام عليكم فقل عليك قال يحيى
وسئل مالك عمن سلم على اليهودي او النصراني هل يستقبله ذلك فقال لا
جامع السلام حدثني يحيى عن مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن ابي
مرة مولى عقيل بن ابي طالب عن ابي واقد الليثي ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم بينما هو جالس في المسجد والناس معه اذ اقبل نفر ثلاثة فاقبل اثنان
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهب واحد فلما وقفا على رسول الله
صلى الله عليه وسلم سلما فاما احدهما فرأى فرجة في الحلقة فجلس فيها واما
الآخر فجلس خلفهم واما الثالث فادبر ذاهبا فلما فرغ رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الا اخبركم عن النفر الثلاثة اما احدهم فاوى الى الله فآواه
الله فاستحيا فاستحيا الله منه واما الآخر فاعرض فاعرض الله عنه وحدثني
عن مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك انه سمع عمر بن الخطاب

وسلم عليه الرجل فرد عليه السلام ثم سأل عمر الرجل كيف انت فقال احمد اليك
الله فقال عمر ذلك الذي اردت منك وحدثني عن مالك عن اسحاق بن عبد الله
ابن ابي طلحة ان الطفيل بن ابي كعب اخبره انه كان يأتي عبد الله بن عمر فيغدو معه
الى السوق قال فاذا غدونا الى السوق لم يمر عبد الله على سقاط ولا صاحب بيعة
ولا مسكين ولا احد الا سلم عليه قال الطفيل فجئت عبد الله يوما فاستتبعني
الى السوق فقلت له وما تصنع في السوق وانت لا تقف على البيع ولا تسأل عن السلع
ولا تسوم بها ولا تجلس في مجالس السوق قال واقول اجلس بنا ههنا نتحدث
قال فقال لي عبد الله بن عمر يا ابا بطن وكان الطفيل ذا بطن انما نغدو من اجل
السلام نسلم على من لقينا وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد ان رجلا سلم
على عبد الله بن عمر فقال السلام عليك ورحمة الله وبركاته والغاديات و
الرائحات فقال له عبد الله بن عمر وعليك الفا ثم انه كره ذلك وحدثني عن
مالك انه بلغه انه اذا دخل البيت غير المسكون يقال السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين

باب الاستئذان

حدثني يحيى عن مالك عن صفوان بن سليم عن عطا
ابن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سأله رجل فقال يا رسول الله استأذن
على امي فقال نعم قال الرجل اني معها في البيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
استأذن عليها فقال الرجل اني خادمها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استأذن
عليها اتحب ان تراها عريانة قال لا قال فاستأذن وحدثني عن الثقة عنده عن
بكير بن عبد الله بن الاشج عن بسر بن سعيد عن ابي سعيد الخدري عن ابي موسى
الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستئذان ثلاث فان اذن
لك فادخل والا فارجع وحدثني عن مالك عن ربيعة بن عبد الرحمن عن غير واحد
من علمائهم ان ابا موسى الاشعري جاء يستأذن على عمر بن الخطاب فاستأذن ثلاثا
ثم

ثم رجع فارسل عمر بن الخطاب في اثره فقال ما لك لم تدخل فقال ابو موسى سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول الاستئذان ثلاث فان اذن لك فادخل والا فارجع فقال
عمر بن الخطاب ومن يعلم هذا لئن لم تأتني بمن يعلم ذلك لافعلن بك كذا وكذا فخرج
ابو موسى حتى جاء مجلسا في المسجد يقال له مجلس الانصار فقال اني اخبرت عمر بن
الخطاب اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الاستئذان ثلاث فان اذن
لك فادخل والا فارجع فقال لئن لم تأتني بمن يعلم ذلك لافعلن بك كذا وكذا
فان كان سمع ذلك احد منكم فليقم معي فقالوا لابي سعيد الخدري قم معه
وكان ابو سعيد اصغرهم فقام معه فاخبر ذلك عمر بن الخطاب فقال عمر لابي موسى
اما اني لم اتهمك ولكني خشيت ان يتقول الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم

ما جاء في التشميت في العطاس

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان عطس فشمته ثم ان عطس فشمته ثم ان
عطس فقل انك مضنوك قال عبد الله بن ابي بكر لا ادري أبعد الثالثة او الرابعة
وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر كان اذا عطس فقيل له يرحمك الله قال يرحمنا
الله واياكم ويغفر لنا ولكم

ما جاء في الصور والتماثيل

حدثني يحيى عن مالك عن
اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة ان رافع بن اسحاق مولى الشفا اخبره قال دخلت
انا وعبد الله بن ابي طلحة على ابي سعيد الخدري نعوده فقال لنا ابو سعيد اخبرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه تماثيل او تصاوير
يشك اسحاق لا يدري ايتهما قال ابو سعيد الخدري وحدثني عن مالك
عن ابي النضر عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود انه دخل على ابي
طلحة الانصاري يعوده قال فوجد عنده سهل بن حنيف فدعا ابو طلحة انسانا
فنزع نمطا من تحته فقال له سهل بن حنيف لم تنزعه قال لان فيه تصاوير

وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ما قد علمت فقال سهل الم يقل
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ما كان رقما في ثوب قال بلى ولكنه اطيب
لنفسي وحدثني عن مالك عن نافع عن القاسم بن محمد عن عايشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم نمرقة فيها تصاوير فلما راها رسول الله صلى الله
عليه وسلم قام على الباب فلم يدخل فعرفت في وجهه الكراهية وقالت
يا رسول الله اتوب الى الله والى رسوله فماذا اذنبت فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما بال هذه النمرقة قالت اشتريتها لك تقعد عليها
وتوسدها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اصحاب هذه الصور
يعذبون يوم القيمة يقال لهم احيوا ما خلقتم ثم قال ان البيت الذي
فيه الصور لا تدخله الملائكة **ما جاء في اكل الضب** حدثني يحيى عن
مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة عن
سليمان بن يسار انه قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة بنت
الحارث فاذا اضباب فيها بيض ومعه عبد الله بن عباس وخالد بن الوليد
فقال من اين لكم هذا فقالت اهدته الي اختي عزيلة بنت الحارث فقال
لعبد الله بن عباس وخالد بن الوليد كلا فقالا اولا تاكل يا رسول الله فقال
اني تحضرني من الله حاضرة قالت ميمونة اسقيك يا رسول الله من لبن عندنا
فقال نعم فلما شرب قال من اين لكم هذا قالت اهدته لي اختي عزيلة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ارايت جاريتك التي كنت استامرتني في عتقها
اعطيها اختك وصلي بها رحمك ترعى عليها فانه خير لك وحدثني عن
مالك عن ابن شهاب عن ابي امامة بن سهل بن حنيف عن عبد الله بن عباس
ان خالد بن الوليد بن المغيرة دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة

زوج النبي صلى الله عليه وسلم فاتي بضب محنوذ فاهوى اليه رسول الله
صلى الله عليه وسلم بيده فقال بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة اخبروا رسول الله
صلى الله عليه وسلم بما يريد ان ياكل منه فقيل هو ضب يا رسول الله فرفع
يده فقلت احرام هو يا رسول الله قال لا ولكنه لم يكن بارض قومي فاجدني
اعافه قال خالد فاجتررته فاكلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر وحدثني
عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رجلا نادى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما ترى في الضب فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لست باكله ولا بمحرمه **ما جاء في امر الكلاب** حدثني يحيى عن
مالك عن يزيد بن خصيفة ان السائب بن يزيد اخبره انه سمع سفيان بن ابي زهير
وهو رجل من شنوءة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يحدث ناسا
معه عند باب المسجد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من
اقتنى كلبا لا يغني عنه زرعا ولا ضرعا نقص من عمله كل يوم قيراط
قال انت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اي ورب هذا
المسجد وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من اقتنى كلبا الا كلبا ضاريا او كلب ماشية نقص من عمله كل يوم
قيراطان وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم امر بقتل الكلاب **ما جاء في امر الغنم** حدثني يحيى عن مالك عن ابي الزناد عن
الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال راس الكفر نحو
المشرق والفخر والخيلاء في اهل الخيل والابل الفدادين اهل الوبر والسكينة
في اهل الغنم وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة
عن ابيه عن ابي سعيد الخدري انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك

ان يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه
من الفتن **وحدثني** عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا يحتلبن احد ماشية احد بغير اذنه ايحب احدكم ان تؤتى
مشربته فتكسر خزانته فينتثل طعامه وانما تخزن لهم ضروع مواشيهم اطعماتهم
فلا يحتلبن احد ماشية احد الا باذنه **وحدثني** عن مالك انه بلغه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من نبي الا قد رعى غنما قيل وانت
يا رسول الله قال وانا **ماجاء في الفارة تقع في السمن والبدء بالاكل**
قبل الصلوة حدثني عن مالك عن نافع ان ابن عمر كان يقرب اليه
عشاؤه فيسمع قراءة الامام وهو في بيته فلا يعجل عن طعامه حتى
يقضي حاجته منه **وحدثني** عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله
ابن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس عن ميمونة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم سئل عن الفارة تقع في السمن **فقال** انزعوها وما حولها
فاطرحوه **ما يتقى من الشوم** حدثني عن مالك عن ابي حازم بن دينار عن
سهل بن سعد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان كان
ففي الفرس والمراة والمسكن يعني الشوم **وحدثني** عن مالك عن ابن شهاب
عن حمزة وسالم ابني عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الشوم في الدار والمراة والفرس **وحدثني** عن مالك عن
يحيى بن سعيد انه قال جاءت امراة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت
يا رسول الله دار سكناها فالعدد كثير والمال وافر فقل العدد وذهب المال
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوها ذميمة **ما يكره من الاسماء**
حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

اللقحة

اللقحة تحلب من يحلب هذه فقام رجل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما اسمك فقال الرجل مرة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اجلس ثم
قال من يحلب هذه فقام رجل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسمك فقال
يعيش فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم احلب **وحدثني** عن مالك عن يحيى بن
سعيد ان عمر بن الخطاب قال لرجل ما اسمك فقال جمرة قال ابن من قال ابن شهاب
قال ممن قال من الحرقة قال اين مسكنك قال بحرة النار قال بايها قال بذات لظى
قال عمر ادرك اهلك فقد احترقوا فكان كما قال عمر بن الخطاب **ماجاء في**
الحجامة واجارة الحجام حدثني يحيى عن مالك عن حميد الطويل عن انس بن مالك
انه قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم حجمه ابو طيبة فامر له بصاع من
تمر وامر اهله ان يخففوا عنه من خراجه **وحدثني** عن مالك انه بلغه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان كان دواء يبلغ الداء فان الحجامة تبلغه **وحدثني**
عن مالك عن ابن شهاب عن ابن محيصة الانصاري احد بني حارثة انه استاذن
رسول الله صلى الله عليه وسلم في اجارة الحجام فنهاه عنها فلم يزل يساله ويستاذنه
حتى قال اعلفه نضاحك يعني رقيقك **ماجاء في المشرق** حدثني يحيى عن مالك عن
عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يشير الى المشرق يقول ها ان الفتنة ها هنا من حيث يطلع قرن الشيطان **وحدثني**
عن مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب اراد الخروج الى العراق فقال له كعب الاحبار
لا تخرج اليها يا امير المؤمنين فان بها تسعة اعشار السحر وبها فسقة الجن
وبها الداء العضال **ماجاء في قتل الحيات وما يقال في ذلك** حدثني يحيى عن
مالك عن نافع عن ابي لبابة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الحيات
التي في البيوت **وحدثني** عن نافع عن سائبة مولى لعائشة ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم نهى عن قتل الحيات التي في البيوت الا ذو الطفيتين والابتر فانهما
يخطفان البصر ويطرحان ما في بطون النساء وحدثني عن مالك عن صيفي
مولى ابن افلح عن ابي السائب مولى هشام بن زهرة انه قال دخلت على ابو سعيد الخدري
فوجدته يصلي فجلست انتظره حتى قضى صلوته قال فسمعت تحريكا [illegible] تحت سرير في
بيته فاذا حية فقمت لاقتلها فاشار الى ابو سعيد الخدري ان اجلس فجلست
فلما انصرف اشار الى بيت في الدار قال اترى هذا البيت فقلت نعم فقال انه كان
فيه فتى حديث عهد بعرس فخرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الخندق
فبينما هو به اذا اتاه الفتى يستاذنه فقال يا رسول الله ايذن لي احدث باهلي
عهدا فاذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال خذ عليك سلاحك فاني
اخشى عليك بني قريظة فانطلق الفتى الى اهله فوجد امراته قائمة بين البابين
فاهوى اليها بالرمح ليطعنها وادركته غيرة فقالت لا تعجل حتى تدخل وتنظر ما
في بيتك فدخل فاذا هو بحية منطوية على فراشه فركز فيها رمحه ثم خرج بها
فنصبه في الدار فاضطربت الحية في راس الرمح وخر الفتى ميتا فما يدري ايهما
كان اسرع موتا الفتى ام الحية فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
ان بالمدينة جنا قد اسلموا فاذا رايتم منهم شيئا فاذنوه ثلاثة ايام فان بدا
لكم فاقتلوه فانما هو شيطان ما يؤمر به من الكلام في السفر حدثني يحيى عن
مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا وضع رجله في الغرز
وهو يريد السفر يقول بسم الله اللهم انت الصاحب في السفر والخليفة في
الاهل اللهم ازو لنا الارض وهون علينا السفر اللهم اني اعوذ بك من
وعثاء السفر ومن كابة المنقلب ومن سوء المنظر في المال والاهل وحدثني
عن مالك عن الثقة عنده عن يعقوب بن عبد الله بن الاشج عن بسر بن سعيد عن

سعد

سعد بن ابي وقاص عن خولة بنت حكيم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
نزل منزلا فليقل اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق فانه لن يضره شيء
حتى يرحل ما جاء في الوحدة في السفر حدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن
ابن حرملة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب وحدثني عن
مالك عن عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب انه كان يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الشيطان يهم بالواحد والاثنين فاذا كانوا ثلاثة لم يهم بهم
وحدثني عن مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر تسافر مسيرة
يوم وليلة الا مع ذي رحم محرم منها ما يؤمر به من العمل في السفر حدثني
يحيى عن مالك عن ابي عبيد عن خالد بن معدان يرفعه قال ان الله رفيق يحب
الرفق ويرضى به ويعين عليه ما لا يعين على العنف فاذا ركبتم هذه الدواب
العجم فانزلوها منازلها فان كانت الارض جدبة فانجوا عليها بنقيها وعليكم
بسير الليل فان الارض تطوى بالليل ما لا تطوى بالنهار واياكم والتعريس
على الطريق فانها طرق الدواب وماوى الحيات وحدثني عن مالك عن سمي
مولى ابي بكر عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال السفر قطعة من العذاب يمنع احدكم نومه وطعامه وشرابه فاذا قضى
احدكم نهمته من وجهه فليعجل الى اهله الامر بالرفق بالمملوك حدثني
عن مالك انه بلغه ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمملوك
طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل الا ما يطيق وحدثني عن مالك
انه بلغه ان عمر بن الخطاب كان يذهب الى العوالي كل يوم سبت فاذا وجد

عبد الا يطيقه وضع عنه منه وحدثني عن مالك عن عمه ابي سهيل بن
مالك عن ابيه انه سمع عثمان بن عفان وهو يخطب ويقول لا تكلفوا المراة
غير ذات الصنعة الكسب فانكم متى ما كلفتموها ذلك كسبت بفرجها ولا
تكلفوا الصغير الكسب فانه اذا لم يجد سرق وعفوا اذ اعفكم الله عليكم من
المطاعم ما طاب منها ما جاء في المملوك وهيبته حدثني عن مالك عن نافع
عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العبد اذا نصح لسيده
واحسن عبادة الله فله اجره مرتين وحدثني عن مالك انه بلغه ان امة كانت
لعبد الله بن عمر بن الخطاب راها عمر بن الخطاب وقد تهيات بهيئة الحراير
فدخل على ابنته حفصة فقال الم ار جارية اخيك تجوس الناس وقد
تهيات بهيئة الحراير وانكر ذلك عمر ما جاء في البيعة حدثني يحيى
عن مالك عن عبد الله بن دينار ان عبد الله بن عمر قال كنا اذا بايعنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة يقول لنا رسول الله صلى الله
فيما استطعتم وحدثني عن مالك عن محمد بن المنكدر عن اميمة بنت رقيقة
انها قالت اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في نسوة بايعنه على الاسلام
فقلن يا رسول الله نبايعك على ان لا نشرك بالله شيئا ولا نسرق ولا نزني
ولا نقتل اولادنا ولا ناتي ببهتان نفتريه بين ايدينا وارجلنا ولا
نعصيك في معروف قال رسول الله فيما استطعتن واطقتن فقلنا الله
ورسوله ارحم بنا من انفسنا هلم نبايعك يا رسول الله فقال رسول الله اني لا
اصافح النساء انما قولي لمائة امراة كقولي لامراة واحدة او مثل
قولي لامراة واحدة وحدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار ان عبد الله
ابن عمر كتب الى عبد الملك بن مروان يبايعه فكتب اليه بسم الله الرحمن الرحيم

اما بعد لعبد الله عبد الملك بن مروان امير المومنين سلام عليك
فاني احمد اليك الله الذي لا اله الا هو واقر لك بالسمع والطاعة
على سنة الله وسنة رسوله فيما استطعت ما يكره من الكلام حدثني يحيى
عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله
وسلم قال من قال لاخيه كافر فقد باء بها احدهما وحدثني عن مالك عن
سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا سمعت الرجل يقول هلك الناس فهو اهلكهم وحدثني عن مالك
عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا يقل احدكم يا خيبة الدهر فان الدهر هو الله وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد
ان عيسى بن مريم لقي خنزيرا على الطريق فقال له انفذ بسلام فقيل له تقول
هذا الخنزير فقال عيسى اني اخاف ان اعود لساني المنطق بالسوء ما يؤمر به من
التحفظ في الكلام حدثني يحيى عن مالك عن محمد بن عمرو بن علقمة عن ابيه
عن بلال بن الحارث المزني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل
ليتكلم بالكلمة من رضوان الله ما كان يظن ان تبلغ ما بلغت يكتب الله له بها
رضوانه الى يوم يلقاه وان الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله ما كان يظن
ان تبلغ ما بلغت يكتب الله له بها سخطه الى يوم يلقاه وحدثني عن مالك
عن عبد الله بن دينار عن ابي صالح السمان انه اخبره ان ابا هريرة قال ان
الرجل ليتكلم بالكلمة ما يلقي لها بالا يهوي بها في جهنم وان الرجل ليتكلم
بالكلمة ما يلقي لها بالا يرفعه الله بها في الجنة ما يكره من الكلام بغير
ذكر الله حدثني عن مالك عن زيد بن اسلم انه قال قدم رجلان من المشرق
فخطبا فعجب الناس لبيانهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من البيان

لسحرا وان بعض البيان لسحر **وحدثني** عن مالك انه بلغه ان عيسى بن مريم كان
يقول لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله فتقسو قلوبكم فان القلب القاسي بعيد
من الله ولكن لا تعلمون ولا تنظروا في ذنوب الناس كانكم ارباب وانظروا في
ذنوبكم كانكم عبيد فانما الناس مبتلى ومعافى فارحموا اهل البلاء واحمدوا
الله على العافية **وحدثني** عن مالك انه بلغه ان عائشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم كانت ترسل الى بعض اهلها بعد العتمة فتقول الا تريحون الكتاب
تعن الحفظة **ماجاء في الغيبة** حدثني يحيى عن مالك عن الوليد بن عبد الله بن
ابن صياد ان المطلب بن عبد الله بن حنطب المخزومي اخبره ان رجلا يسأل ما الغيبة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تذكر من المرء ما يكره ان يسمع قال يا رسول الله
وان كان حقا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قلت باطلا فذلك البهتان
ماجاء فيما يخاف من اللسان حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من وقاه الله شر اثنين ولج الجنة فقال
رجل يا رسول الله لا تخبرنا فسكت رسول الله ثم عاد رسول الله فقال مثل
مقالته الاولى **فقال** الرجل لا تخبرنا يا رسول الله فسكت رسول الله ثم عاد
رسول الله مثل ذلك ايضا **فقال** الرجل لا تخبرنا يا رسول الله ثم قال رسول الله
مثل ذلك ايضا ثم ذهب الرجل يقول مثل مقالته الاولى فاسكته رجل الى جنبه
فقال رسول الله من وقاه الله شر اثنين ولج الجنة ما بين لحييه وما بين رجليه
ما بين لحييه وما بين رجليه ما بين لحييه وما بين رجليه **وحدثني** عن مالك عن زيد
ابن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب دخل على ابي بكر الصديق وهو يجبذ لسانه فقال
له عمر مه يغفر الله لك فقال ابو بكر هذا اوردني الموارد **ماجاء في مناجاة
اثنين دون واحد** حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن دينار قال كنت انا وعبد الله

ابن عمر عند دار خالد بن عقبة التي بالسوق فجاء رجل يريد ان يناجيه وليس
مع عبد الله احد غيري وغير الرجل الذي يريد ان يناجيه فدعا عبد الله
رجلا آخر حتى كنا اربعة فقال لي وللرجل استأخرا شيئا فاني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لا يتناجى اثنان دون واحد **وحدثني** عن مالك عن نافع عن
عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كانوا ثلاثة فلا يتناجى
اثنان دون واحد **ماجاء في الصدق والكذب** حدثني يحيى عن مالك عن صفوان
ابن سليم ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اكذب امرأتي فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا خير في الكذب فقال الرجل يا رسول الله اعدها
واقول لها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا جناح عليك **وحدثني** عن
مالك انه بلغه ان عبد الله بن مسعود كان يقول عليكم بالصدق فان
الصدق يهدي الى البر والبر يهدي الى الجنة واياكم والكذب فان
الكذب يهدي الى الفجور والفجور يهدي الى النار الا ترى انه يقال صدق
وبر وكذب وفجر **وحدثني** عن مالك انه بلغه انه قيل للقمان ما بلغ بك
ما نرى يريدون الفضل **فقال** لقمان صدق الحديث واداء الامانة
وترك ما لا يعنيني **وحدثني** عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن مسعود
كان يقول لا يزال العبد يكذب وتنكت في قلبه نكتة سوداء حتى
يسود قلبه فيكتب عند الله من الكاذبين **وحدثني** عن مالك عن صفوان
ابن سليم انه قيل لرسول الله ايكون المؤمن جبانا فقال نعم فقيل له ايكون
بخيلا قال نعم فقيل له ايكون المؤمن كذابا فقال لا **ماجاء في اضاعة
المال وذي الوجهين** حدثني مالك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله يرضى لكم ثلاثا ويسخط لكم ثلاثا

يرضى لكم ان تعبدوه ولا تشركوا به شيئا وان تعتصموا بحبل الله جميعا وان تناصحوا
من ولاه الله امركم ويسخط لكم قيل وقال واضاعة المال وكثرة السؤال **وحدثني**
عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من شر الناس ذو الوجهين الذي ياتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه **ماجاء
في عذاب العامة بعمل الخاصة** حدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان ام سلمة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت يا رسول الله انهلك وفينا الصالحون
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم اذا كثر الخبث **وحدثني** عن مالك عن
اسمعيل بن ابي حكيم انه سمع عمر بن عبد العزيز يقول كان يقال ان الله تبارك وتعالى
لا يعذب العامة بذنب الخاصة ولكن اذا عمل المنكر جهارا استحقوا العقوبة
كلهم **ماجاء في التقى** حدثني يحيى عن مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس
ابن مالك قال سمعت عمر بن الخطاب وخرجت معه حتى دخل حائطا فسمعته وهو
يقول وبيني وبينه جدار وهو في جوف الحائط عمر بن الخطاب بخ بخ والله يا
عمر بن الخطاب لتتقين الله او ليعذبنك **وحدثني** عن مالك قال بلغني ان القاسم
ابن محمد كان يقول ادركت الناس وما يعجبون بالقول **قال** مالك يريد بذلك
العمل انما ينظر الى عمله ولا ينظر الى قوله **القول اذا سمعت الرعد** حدثني
يحيى عن مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير انه كان اذا سمع الرعد ترك
الحديث وقال سبحان الذي يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته
ثم يقول ان هذا لوعيد اهل الارض لشديد **ماجاء في تركة النبي عليه السلام**
حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين
ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
اردن ان يبعثن عثمان بن عفان الى ابي بكر الصديق فيسألنه ميراثهن من

رسول الله

من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت لهن عائشة اليس قد قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركنا فهو صدقة **وحدثني** عن مالك عن
ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا
يقتسم ورثتي دنانير ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة
ماجاء في صفة جهنم حدثني عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نار بني آدم التي يوقدون
عليها جزء من سبعين جزءا من نار جهنم **فقالوا** يا رسول الله ان كانت
لكافية **قال** انها فضلت عليها بتسعة وستين جزءا **وحدثني** عن مالك عن
عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه عن ابي هريرة انه قال اترونها حمراء كناركم
هذه لهي اشد سوادا من القار والقار الزفت **الترغيب في الصدقة**
حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن ابي الحباب سعيد بن يسار ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من تصدق بصدقة من كسب طيب ولا يقبل الله
الا طيبا كان انما يضعها في كف الرحمن يربيها له كما يربي احدكم فلوه
او فصيله حتى تكون مثل الجبل **وحدثني** عن مالك عن اسحاق بن عبد الله
ابن ابي طلحة انه سمع انس بن مالك يقول ابو طلحة اكثر انصاري بالمدينة
مالا نخل وكان احب امواله اليه بيرحاء وكانت مستقبلة المسجد وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب **قال** انس
فلما انزلت هذه الآية لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قام ابو طلحة
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان الله يقول لن
تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان احب اموالي الي بيرحاء وانها صدقة
ارجو برها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث شئت قال فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم بخ ذلك مال رابح ذلك مال رابح
وقد سمعت ما قلت فيه واني ارى ان تجعله في الاقربين فقال ابو طلحة
افعل يا رسول الله فقسمها ابو طلحة في اقاربه وبني عمه وحدثني عن مالك
عن زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعطوا السائل وان
جاء على فرس وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم عن عمرو بن معاذ الاشهلي
الانصاري عن جدته انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا نساء
المؤمنات لا تحقرن احداكن لجارتها ولو كراع محرق وحدثني عن مالك
انه بلغه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان مسكينا سألها وهي صائمة
وليس في بيتها الا رغيف فقالت لمولاة لها اعطيه اياه فقالت ليس لك ما
تفطرين عليه فقالت اعطيه اياه قالت ففعلت قالت فلما امسينا اهدى لها
اهل بيت او انسان ما كان يهدي لنا شاة وكفنها فدعتني عائشة فقالت كلي
من هذا هذا خير من قرصك وحدثني مالك انه قال بلغني ان مسكينا استطعم عائشة
ام المؤمنين وبين يديها عنب فقالت لانسان خذ حبة فاعطه اياها فجعل
ينظر اليها ويعجب فقالت اتعجب كم ترى في هذه الحبة من مثقال ذرة

ما جاء في التعفف عن المسئلة حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عطاء
ابن يزيد الليثي عن ابي سعيد الخدري ان ناسا من الانصار سألوا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاعطاهم ثم سألوه فاعطاهم حتى نفد ما عنده ثم قال ما يكن عندي
من خير فلن ادخره عنكم ومن يستعفف يعفه الله ومن يستغن يغنه الله ومن
يتصبر يصبره الله وما اعطي احد عطاء هو خير واوسع من الصبر وحدثني عن
مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو على
المنبر وهو يذكر الصدقة والتعفف عن المسئلة اليد العليا خير من اليد السفلى

واليد

واليد العليا هي المنفقة والسفلى هي السائلة وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم
عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل الى عمر بن الخطاب
بعطاء فرده عمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم رددته فقال يا رسول
الله اليس اخبرتنا ان خيرا لاحدنا ان لا يأخذ من احد شيئا فقال رسول الله
انما ذلك عن المسئلة فاما ما كان من غير مسئلة فانما هو رزق يرزقكه الله
فقال عمر بن الخطاب اما والذي نفسي بيده لا اسأل احدا شيئا ولا يأتيني
شيء من احد من غير مسئلة الا اخذته وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن
الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي
بيده لياخذ احدكم حبله فيحتطب على ظهره خير من ان يأتي رجلا اعطاه الله
من فضله فيسأله اعطاه او منعه وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم عن
عطاء بن يسار عن رجل من بني اسد انه قال نزلت انا واهلي ببقيع الغرقد
فقال لي اهلي اذهب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسله لنا شيئا نأكله
وجعلوا يذكرون من حاجتهم فذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدت
عنده رجلا يسأله ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا اجد ما اعطيك
فتولى الرجل عنه وهو مغضب وهو يقول لعمري انك لتعطي من شئت فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ليغضب علي ان لا اجد ما اعطيه من سأل منكم
وله اوقية او عدلها فقد سأل الحافا قال الاسدي فقلت للقحة لنا خير
من اوقية قال مالك والاوقية اربعون درهما قال فرجعت ولم اسأله فقدم
على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك بشعير وزبيب فقسم لنا منه حتى
اغنانا الله وحدثني عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن انه سمعه يقول ما نقصت
صدقة من مال وما زاد الله عبدا بعفو الا عزا وما تواضع عبد لله الا رفعه الله

قال مالك لا ادرى ايرفع هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ام لا ما يكره من الصدقة حدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة لآل محمد انما هي اوساخ الناس وحدثني عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا من بني عبد الاشهل على الصدقة فلما قدم سأله ابلا من الصدقة فغضب رسول الله حتى عرف الغضب في وجهه وكان مما يعرف به الغضب في وجهه ان تحمر عيناه ثم قال ان الرجل ليسألني ما لا يصلح لي ولا له فان منعته كرهت المنع وان اعطيته اعطيته ما لا يصلح لي ولا له فقال الرجل يا رسول الله لا اسألك منها شيئا ابدا وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه انه قال قال عبد الله بن الارقم ادللني على بعير من المطايا استحمل عليه امير المؤمنين فقلت نعم جملا من الصدقة فقال عبد الله بن الارقم اتحب ان رجلا بادنا في يوم حار غسل لك ما تحت ازاره ورفغيه ثم اعطاكه فشربته قال فغضبت وقلت يغفر الله لك اتقول لي مثل هذا القول فقال عبد الله بن الارقم انما الصدقة اوساخ الناس يغسلونها عنهم ما جاء في طلب العلم حدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان لقمان الحكيم اوصى ابنه فقال يا بني جالس العلماء وزاحمهم بركبتيك فان الله يحيي القلوب بنور الحكمة كما يحيي الارض الميتة بوابل السماء ما يتقى من دعوة المظلوم حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب استعمل مولى له يدعى هنيا على الحمى فقال يا هني اضمم جناحك عن الناس واتق دعوة

المظلوم فان دعوة المظلوم مجابة وادخل رب الصريمة والغنيمة واياي ونعم ابن عفان وابن عوف فانهما ان تهلك ماشيتهما يرجعا الى المدينة الى زرع ونخل وان رب الصريمة والغنيمة ان تهلك ماشيته يأتيني ببنيه فيقول يا امير المؤمنين افتاركهم انا لا ابا لك فالماء والكلأ ايسر علي من الذهب والورق وايم الله انهم ليرون اني قد ظلمتهم انها لبلادهم ومياههم قاتلوا عليها في الجاهلية واسلموا عليها في الاسلام والذي نفسي بيده لولا المال الذي احمل عليه في سبيل الله ما حميت عليهم من بلادهم شبرا اسماء النبي صلى الله عليه وسلم حدثني عن مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لي خمسة اسماء انا محمد رسول الله وانا احمد وانا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر وانا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي وانا العاقب آخر الانبياء

تم كتاب الموطا تاليف الامام العالم ابي عبد الله مالك بن انس
ابن ابي عامر الاصبحي عفا الله واثابه آمين والحمد لله وحده لا شريك له
وكان الفراغ في اواخر شهر شعبان المعظم سنة ثلث وستين
ومائة والف على يد اضعف العباد محمد غوابيضي اللهم
احمد عاقبته واغفر له ولوالديه ولمن قراء فيه
وترحم عليه وصل اللهم على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه وسلم والحمد لله
رب العالمين
تم بخير
م

حسبي الله وحده
من الكتب التي وقفها الفقير
إلى آلاء ربه ذي المواهب
محمد المدعو بين الصدور براغب
وكفى عبده